المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
شعبة الاقتصاد الإسلامي

د/ نزيه حماد

أ.د. عبدالرحمن يسري أحمد

د. حسين الجبوري

د. محمد العابدي

آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى "الماجستير" في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب
موسى آدم عيسى

الإشراف الاقتصادي
الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن يسري أحمد

الإشراف الفقهي
الأستاذ الدكتور/ نزيه كمال حماد

١٤٠٤ - ١٤٠٥هـ
١٩٨٤ - ١٩٨٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾
وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾

« سورة طه »

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى ، وصلى الله على رسوله الذى اصطفى

وبعد :

فأتقدم بجزيل شكرى للقائمين على أمر جامعة أم القرى على إتاحتهم لى ولزملائى فرصة الدراسة فى ربوع هذا البلد الأمين .

وأجزل شكرى للأستاذين الفاضلين : الأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد ، المشرف الفقهى لهذا البحث ، والأستاذ الدكتور عبد الرحمن يسرى أحمد ، المشرف الاقتصادى ، فقد كانا خير عون لى فى هذا البحث ، فلم يضنا علىّ بوقت ، ولم يبخلا علىّ بنصح فجزاهما الله عنى وعن المسلمين خير الجزاء .

كما أتقدم بشكرى لكل من مد لى يد العون والمساعدة وجزى الله الجميع خير الجزاء .

""" """


المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليّاً مرشداً .

وأشهد أن لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله الهادى البشير الذى بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد فى الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه فجزاه الله عنا أفضل ما جزى مرسلا عن من أرسل إليه . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فالأمة الإسلامية تشهد الآن بوادر صحوة فكرية مباركة ، جاءت بعد ركود آسن سرى فى أوصالها منذ تركت شريعتها ، وانفرط عقدها ، وتفككت وحدتها ، ولاذت إلى أنظمة ومذاهب هى أوهن فى أساسها من حبال العنكبوت .

ولقد تمثلت بوادر هذه الصحوة المباركة فى السعى نحو تطبيق الشريعة الإسلامية مستقاة من منابعها الأساسية ، كتاب الله وسنة رسوله ، وإعادة بناء أسس حياتها المهترئة على هذا النهج القويم وهذا الصراط المستقيم .

ولا شك أن الاقتصاد يعتبر جزءاً مهما من جوانب الحياة الجديرة بالعناية والرعاية لأنه عصب الحياة المادية ، ولما له من تأثير فى قدرة الأمة فى بلوغ أهدافها ومراميها . لا غرو والأمر هكذا أن تفرد له منارات العلم أقساما لدراسته وتأصيل قواعده طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية .

ومن تلك المنارات الرائدة فى هذا المجال ، جامعة أم درمان الإسلامية التى رشفنا من معينها ماأهلنا لأن نخطو فى هذا الطريق . وجامعة أم القرى التى استقبلتنا وهيأت لنا السبل لنساهم بقدر طاقتنا فى إشعال نار هذه الصحوة ، وإخراجها إلى حيز الوجود فجزى الله القائمين عليهما خير الجزاء .

ولما كان لزاما على كل دارس أن يختار موضوعاً من موضوعات علم الاقتصاد لتكون مجالاً لبحثه ، فما ترددت البتة فى اختيار موضوع يرتبط بأثر النقود فى النشاط الاقتصادى وذلك ليقينى التام أن موضوع النقود فى عمومه هو من أخطر الموضوعات شأنا وأكثرها حاجة إلى البحث والدراسة . وفى نطاق هذا الموضوع المتسع فقد اخترت " آثار التغيرات فى قيمة النقود وكيفية معالجتها فى الاقتصاد الإسلامى " ليكون موضوعا لبحثى وذلك لما يلى :

أولا : تعتبر ظاهرة التغيرات فى قيمة النقود من أكثر الظواهر الاقتصادية التى شغلت بال المفكرين الاقتصاديين منذ أن اهتدى الإنسان إلى استخدام النقود ، غير أنها اتخذت أبعادا خطيرة منذ مطلع هذا القرن وإلى يومنا هذا . إذ تشهد دول العالم اليوم دونما استثناء صورة من أفظع صور التغيرات فى قيمة النقود وهى ظاهرة التضخم ، الذى يكتوى بنارها كل فرد من أفراد المجتمع لما لها من تأثير فى دخولهم الحقيقية وثرواتهم ، هذا فضلا عن تأثيرها فى كل مكونات النشاط الاقتصادى للأمة سواء فى جانبه الإنتاجى أو التوزيعى أو الاستهلاكى.

ثانيا : تختلف النظم الاقتصادية فى نظرتها للتغيرات فى قيمة النقود والآثار الناتجة عنها ، فبعض النظم يرتضى مثلاً سياسة التمويل التضخمى بحجة أنها وسيلة لدفع النمو الاقتصادى ، والبعض الآخر ينكر هذه السياسة لما فيها من إخلال بأسس العدالة ، وقضية هذه حالها حرى بها أن تبحث فى ظل الاقتصاد الإسلامى لإبراز معالمها وإصدار الحكم الشرعى فيها .

ثالثا : تبدو أهمية هذا الموضوع فى تصديه لأخطر قضية تشغل بال الاقتصاديين المسلمين وهى قضية معالجة آثار التغيرات فى قيمة النقود ، إذ هى من القضايا التى ترددت فيها الأقوال ، وكثر فيها المقال ، لما لها من علائق مختلفة وشوائب متعددة تحتاج إلى البحث والتمحيص .

رابعا : رغم أهمية هذا الموضوع فإنه لم يكتب فيه حتى الآن - حسب علمنا - دراسة شاملة لجوانبه مستقصية لأسبابه مبينة لآثاره ووسائل علاجه وفقا للتصور الإسلامى . والدراسة الوحيدة التى تناولت هذا الموضوع هى بحث لأستاذنا الدكتور نزيه كمال حماد ، منشور بمجلة البحث العلمى والتراث الإسلامى ، بعنوان " تغير النقود وأثره فى الديون فى الفقه الإسلامى " وهو بحث فقهى قيم استفدنا منه الفائدة الجمة غير أنه جزء صغير من هذا الموضوع الواسع . إضافة إلى أنه يتعلق بجانب واحد من جوانب الموضوع .

وما عدا هذه الدراسة ، تناثرت بعض الآراء هنا وهناك تمس جوانب مختلفة من الموضوع ، غير أنها تحتاج إلى جامع يجمعها .

ولا شك أن هذه الدراسات التى سبقت هذا الموضوع ، هى بلا شك جهود مقدرة ولكنها تحتاج إلى توسيع أطرها ، ولم شتاتها ، بحيث تكون شاملة لكل مناحى موضوع التغيرات فى قيمة النقود ، وهو ما حدا بنا إلى أن نستعين بالله ونختاره موضوعاً لبحثنا .

منهج البحث :

من الممكن تلخيص المنهج الذى اتبعته فى كتابة هذا البحث كما يلى :

أولا : البحث فى مجموعه محاولة لتحليل دور النقود فى النشاط الاقتصادى الإسلامى بضوابطه الشرعية ، ولهذا فهو بحث تحليلى يتعدى حدود الوصف إلى تحليل الفعاليات وإبراز الآثار السلبية والايجابية ، طبقا لأسس المنهج الاستنباطى الذى يقوم على أسس معينة تمثلها القواعد الشرعية للتعامل الاقتصادى ثم إجراء التحليل

على أساس هذه الفروض للوصول إلى تعميمات تحتاج إلى التجربة لإثباتها .

ثانيا : حرصا منى على أن يكون التحليل مبنيا على أسس صحيحة سليمة فقد سعيت لتحديد موقف الشريعة الإسلامية من كل قضية لها تأثير فى جانب من جوانب الموضوع ، ولهذا فقد ناقشت قضايا الربا ، الاحتكار ، الاكتناز . . . الخ ثم أجريت التحليل بعد ذلك على أساس ما تبين لى من رأى اطمأن إليه قلبى . وهذا الأمر ينطبق على كل وسيلة استخدمتها لعلاج قضية معينة ،إذ أحدد مشروعيتها أولا ، ثم أوضح الاسلوب الفنى فى تطبيقها .

ثالثا : حاولت أن أرسى فى هذا البحث بعض القواعد والتصورات التى يمكن للسياسة الاقتصادية الاسترشاد بها فى سعيها لتحقيق أهداف المجتمع الملتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية .

رابعا : عند مناقشة المسائل الفقهية ،كنت أطرح مختلف الآراء فى المسألة المعينة وأدلة كل رأى منها ، فأوازن بين تلك الأدلة وأرجح بعد مناقشتها ما يقوى دليله ، أو تقوى حجته ،أو تترجح مصلحته .

خامسا : فيما يتعلق بالعزو إلى المصادر والمراجع ، فإنى قد ألزمت نفسى ألا آخذ رأى مذهب من المذاهب إلا من كتبه المعتمدة ،أو من كتب المذهب بصفة عامة فيما إذا لم يتوفر فيها . كما حاولت الرجوع إلى المصادر الأساسية فى كل فن من الفنون لذلك فقد تعددت مصادر البحث فشملت كتب التفسير والحديث ، وكتب الفقه والتاريخ وكتب السياسة الشرعية . . . . الخ هذا بالإضافة إلى كتب الاقتصاد الإسلامى والوضعى والتى تخيّرت منها ما اتسم بالدقة والموضوعية ، وما أخذته من هذه المصادر فقد أشرت إليه فى هوامش البحث سواء كان نصا مقتبسا أو فكرة .

خطة البحث :

يحاول هذا البحث الإجابة على أسئلة ثلاثة هى محوره وقطب رحاه :

السؤال الأول : ما هى الأسباب التى تؤدى إلى التغيرات فى قيمة الوحدة من النقد ؟

السؤال الثانى : ما هى الآثار الاقتصادية والاجتماعية التى تترتب على الأفراد والقطاعات نتيجة لظاهرة التغيرات فى قيمة الوحدة من النقد ، وما الحكم الشرعى فى ذلك ؟

السؤال الثالث: كيف يمكن السيطرة على الأسباب المؤدية إلى التغيرات فى قيمة النقود وكيف يمكن علاج الآثار المترتبة عليها بفرض حدوثها ؟

ولقد اقتضت ضرورة الإجابة على هذه الاسئلة أن يكون البحث فى ثلاثة أبواب رئيسية تسبقها مقدمة وباب تمهيدى لابد منه بين يدى البحث . وبذلك يكون الإطار العام للبحث على النحو التالى :-

- المقدمة :

بينت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته ، ومنهج البحث الذى سلكته.واستعرضت فيها خطته العامة .

الباب التمهيدى

وهو بعنوان : حقيقة النقود الورقية الإلزامية ، وماهية التغيرات فى قيمتها وكيفية قياسها . ويتكون هذا الباب من فصلين :

الفصل الأول : حقيقة النقود الورقية الإلزامية وحكمها

ناقشت فيه تعريف النقود فى اللغة والاصطلاح ، ثم حاولت استنباط أحكام النقود الورقية الإلزامية من خلال أحكام النقود الاصطلاحية ،فى الفقه الإسلامى ، فشمل ذلك أحكام النقود المغشوشة ، وأحكام الفلوس ومدى انطباقها على النقود الورقية الإلزامية . وسبق ذلك مقدمة وتمهيد عن الجذور التاريخية للنقود الورقية ، والنقود

فـي صدر الإسلام حتى سنة ٧٦ للهجرة .

الفصل الثانى : وجاء بعنوان "ماهية التغيرات فى قيمة النقود وكيفية قياسها". وهو يتكـون من مبحثين :

المبحث الاول : قيمة النقود وماهية التغيرات فيها . . . عرفنا فيه المصطلحـات المختلفة لقيمة النقود ، وماهية التغيرات التى تحدث فيها . وأوضحنا أن قيمة النقود ترتبط ارتباطا عكسيا بالمستوى العام للأسعار

المبحث الثانى : قياس التغيرات فى قيمة النقود .

تناولنا فيه الأدوات الفنية التى تستخدم لقياس التغيرات فى قيمـة النقود والمعايير المختلفة التى تقاس على أساسها قيمة النقود .

الباب الأول

أسباب التغيرات فى قيمة النقود " نموذج لاقتصاد ربوى واقتصاد إسلامى "

ويتكون هذا الباب من فصلين كبيرين :

الفصل الأول : تناولنا فيه النظريات المفسرة للتغيرات فى قيمة النقود ،وتلخيصا لأسبـاب التغيرات فى قيمة النقود فى نموذج الاقتصاد الربوى . وجاء ذلك فى خمسة مباحث :

المبحث الأول : تحديد المستوى العام للأسعار - أى قيمة النقود - فى الفكـر التقليدى ،ناقشنا فيه تفسير نظريـة كمية النقود لأسباب التغيرات فى قيمة النقود وذلك من خلال صورتى معادلة التبادل ، ومعادلة الأرصدة النقدية .

المبحث الثانى : تحديد المستوى العام للأسعار فى النظرية الكينزية

ناقشنا فى هذا المبحـث وجهة نظر المدرسـة الكينزية فى تفسير تقلبات الأسعار وتغيرات قيمة النقود .

المبحث الثالث: تحديد المستوى العام للأسعار من وجهة نظر المدرسة السويدية .

المبحث الرابع : العوامل المحددة لقيمة النقود في نظرية كمية النقود الجديدة .

المبحث الخامس: تناولنا فيه " أسباب التغيرات في قيمة النقود في نموذج الاقتصاد الربوي " وذلك من باب (وبضدها تتبين الأشياء)

الفصل الثاني : أسباب التغيرات في قيمة النقود في ظل الاقتصاد الإسلامي :

في هذا الفصل قمنا باستبعاد كل العوامل التي يحرمها الإسلام وهي في الوقت نفسه تعتبر أحد أسباب التغيرات في قيمة النقود ، وذلك على ضوء ماتبين لنا في نموذج الاقتصاد الربوي . وعلى ذلك جاء هذا الفصل في خمسة مباحث :

المبحث الأول : أثر استبعاد الربا وإحلال المشاركة على المستوى العام للأسعار أي على قيمة الوحدة من النقد

المبحث الثاني : استبعاد آثار الاحتكار على المستوى العام للأسعار .

ناقشنا فيه مفهوم الاحتكار المحرم في الشريعة الإسلامية في كل من سوقي السلع والعمل ، ثم ناقشنا أثر إحلال المنافسة على استقرار قيمة النقود .

المبحث الثالث: ضوابط الطلب الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على استقرار المستوى العام للأسعار ، ومن ثم على قيمة الوحدة من النقد

المبحث الرابع: ضوابط اصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي .

عرضنا فيه للجهات المسئولة عن إصدار النقد القانونية في ظل الدولة الإسلامية، ثم ناقشنا مشروعية إحداث المصارف الخاصة للنقود الإئتمانية ، وذلك من خلال مناقشة بعض النماذج الحديثة المطروحة في هذا الصدد .

المبحث السادس: الأسباب المحتملة لتقلبات الأسعار فى الاقتصاد الإسلامى

وهذا المبحث هو خلاصة تحليلية لهذا الفصل ،إذ ناقشنا فيه الأسباب المحتملة لتقلبات الأسعار وتغيرات قيمة النقود فى ظل الضوابط الإسلامية للنشاط الاقتصادى التى ناقشناها فى المباحث السابقة ،وعرضنا فيه لثلاثة تجارب من التاريخ الإسلامى حاولنا فيها استكناه عللها وإمكانية الجمع بينها وبين الإطار النظرى الذى عرضناه .

الباب الثانى

آثار التغيرات فى قيمة النقود

ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الآثار الاقتصادية للتضخم -أو ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث :

المبحث الأول : درسنا فيه آثار التضخم فى إعادة توزيع الدخل الحقيقى والثروة القومية .

المبحث الثانى :عرضنا فيه لآثار التضخم فى حجم الادخار القومى ومعدل النمو الاقتصادى ، جاء ذلك من خلال مناقشة إستراتيجية الادخار الاجبارى باعتبارها إحدى الوسائل التى تلجأ الدول فيها إلى إجراء تخفيض متعمد فى قيمة النقود بهدف تكوين المدخرات ،فبيّنّا جدواها الاقتصادية وآثارها فى مجال الادخار والنمو الاقتصادى

المبحث الثالث: آثار التضخم على نمط الاستثمار أو اتجاهات الاستثمار القومى

المبحث الرابع : عرضنا فيه" لآثار التضخم على ميزان المدفوعات " وبعض آثار التضخم الاجتماعية .

الفصل الثانى : الآثار الاقتصادية للانكماش . . . أو انخفاض مستوى الأسعار وارتفـاع

قيمة النقود . وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : آثار الانكماش فى إعادة توزيع الدخل القومى والثروة القومية .

المبحث الثانى : آثار الانكماش فى مجرى النشاط الاقتصادى .

الفصل الثالث : تقويم آثار التغيرات فى قيمة النقود وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وهو فصل نحاول فيه الوقوف على الحكم الشرعى للآثار التى تترتب علـى

التغيرات فى قيمة النقود .

البـاب الثـالـث

منهج معالجة أسباب وآثار التغيرات فى قيمة النقـود

ويتكون هذا الباب من فصلين :

الفصـل الأول : منهج معالجة أسباب التغيرات فى قيمة النقود .

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المنهج المقترح لمعالجة أسباب التغيرات فى قيمة النقود .

ناقشنا فيه أهداف هذا المنهج وأساسه النظرى وفعاليتـه

الاقتصاديـة .

المبحث الثانى : أهمية الاستقرار فى قيمة النقود فى الفقه الإسلامى

ناقشنا فيه أهمية الاستقرار فى قيمة النقود فى صحة بعض العقود

الشرعية المتعامل بها بين المسلمين .

المبحث الثالث : وسائل تطبيق منهج الاستقرار فى قيمة النقود

عرضنا فى هذا المبحث تصورات لوسائل السياسة النقدية والسياسة

المالية وسياسة الأجور الهادفة إلى تحقيق الاستقرار فى قيمة النقود

الفصل الثانى : منهج معالجة آثار التغيرات فى قيمة النقود

ويتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول : الرأى الفقهى فى معالجة آثار تغيرات النقود الخلقية من حيث القيمة وغير القيمة .

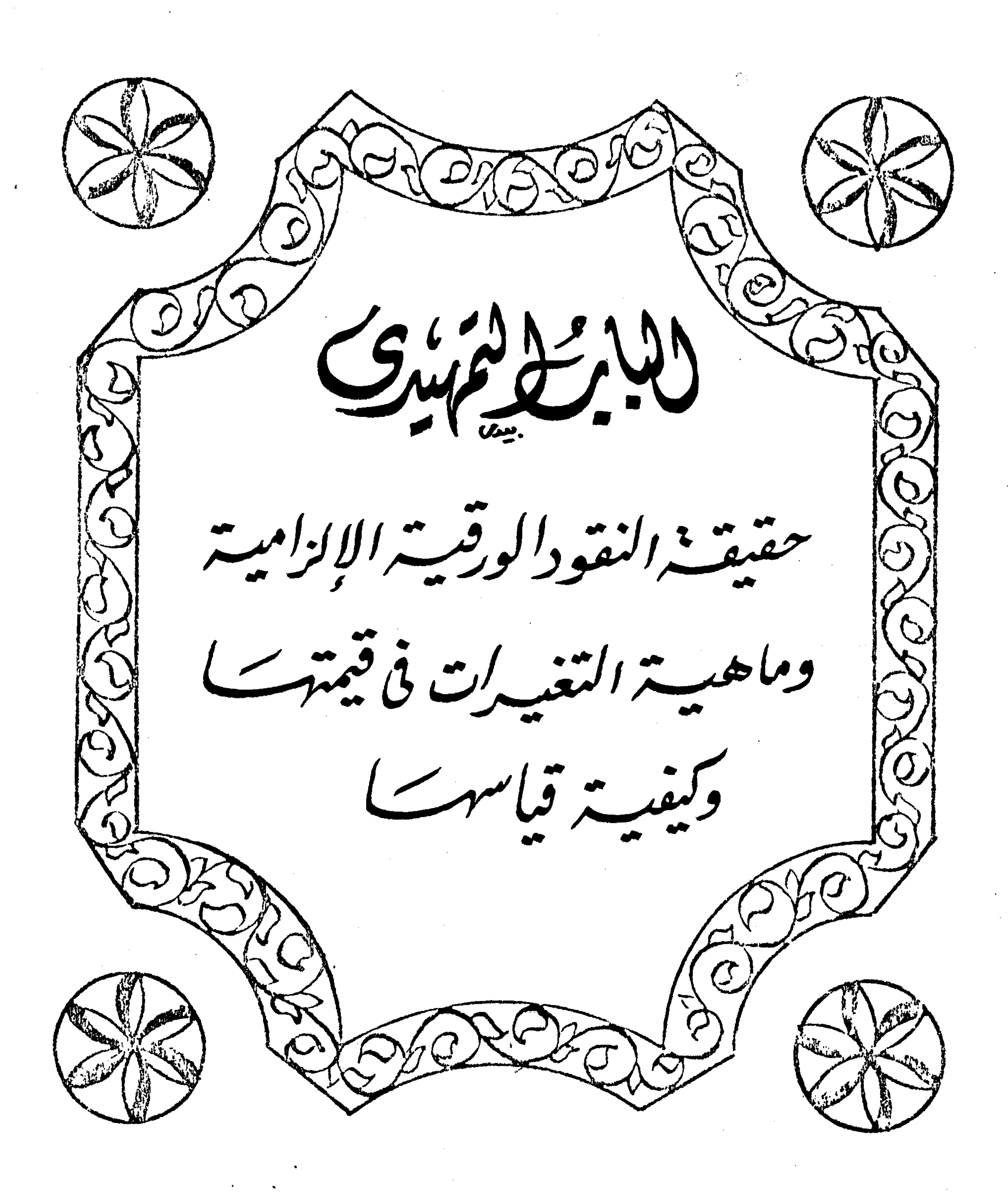
المبحث الثانى : وهو بعنوان الرأى الفقهى فى معالجة آثار تغيرات النقود الاصطلاحية من حيث القيمة وغير القيمة . حيث ناقشنا فيه آراء الفقهاء فى معالجة آثار تغيرات قيمة النقود الاصطلاحية واقترحنا فيه منهجا يمكن الارتكان إليه فى معالجة آثار التغيرات فى قيمة النقود فى ظل الاقتصاد الإسلامى .

يلى ذلك :

خاتمة البحث : وفيها نعرض ملخصا لأهم النقاط التى تناولها البحث وأهم النتائج التى توصلت إليها .

ويلى ذلك قائمة بالمصادر والمراجع التى استفدت منها مرتبة حسب الفنون ، ثم رتبتُ كتب كل فن وفق الترتيب الهجائى لأوائل اسماء المؤلفين ، ويلى ذلك فهرس تفصيلى لمحتويات البحث .

والله ولى التوفيق ،،، ،،،



الباب التمهيدي

حقيقة النقود الورقية الإلزامية وماهية التغيرات في قيمتها وكيفية قياسها

الباب التمهيـــــــــدى

حقيقة النقود الورقية وماهية التغيرات فى قيمتهـــــــا

وكيفيـــة قيـاسهـــــــــا

ويتكون هذا الباب من فصلين :

الفصل الأول : حقيقة النقود الورقية الإلزامية وحكمها

الفصل الثانى : ماهية التغيرات فى قيمة النقود وكيفية قياسها

الفصل الأول

حقيقة النقود الورقية الإلزامية وحكمها

الفصل الاول

حقيقة النقود الورقية الإلزامية وحكمها

ويتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الاول : تعريف النقود في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني : أحكام النقود الورقية الإلزامية من خلال أحكام النقود الاصطلاحية في الفقه الإسلامي

—

المبحث الأول

تعريف النقود في اللغة والاصطلاح

النقد في اللغة :

تطلق كلمة "نقد" في اللغة ويراد بها أحد المعاني التالية :

أ- إبراز الشيء وبروزه . قال ابن فارس في " معجم مقاييس اللغة" (١) " النون والقاف والدال " أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه . من ذلك النقد في الحافر وهو تقشره . والنقد في الضرس تكسره وذلك يكون بتكشف ليطه عنه .
ومن الباب نقد الدراهم وذلك أن يكشف عن حاله في جودته وغير ذلك .
ودرهم نقد كأنه قد كشف عن حاله ." (١)

ب- ويطلق النقد بمعنى خلاف النسيئة . ويقال نقده الدرهم نقداً أعطاه إياها فانتقدها أي قبضها ثم أُطلق على المنقود من الذهب والفضة من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول . وهو من قياس الباب المطرد من قبيل إطلاق الشيء على ما يؤول اليه ، لأن ابراز الدنانير والدراهم انما يقصد منه الاعطاء والأخذ .(٢)

النقود في مصطلح الفقهاء :

أما النقود عند الفقهاء فتنقسم إلى قسمين :

١- نقود بالخلقة وهي الذهب والفضة

٢- نقود بالاصطلاح وهي سائر المسكوكات المعدنية الاخرى وما في حكمها من الأوراق النقدية .

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق د . عبد السلام هارون ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م - ٤/ ٤٦٧

(٢) ابن منظور ،لسان العرب ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ،تصوير عن طبعة بولاق د .ت ٤/ ٤٣٧

جاء فى المادة (١٣٠) من مجلة الأحكام العدلية " النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك ويقال للذهب والفضة النقدان" (١)

وتناثرت فى مدونات الفقهاء بعض العبارات التى تشير إلى وظائف النقود. فمن ذلك ما ذكره الإمام الغزالى فى "إحياء علوم الدين" عن النقدين حيث قال " خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدى ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى هى التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان فى أنفسهما ولا غرض فى أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شىء" (٢)

ومن ذلك قول ابن خلدون " الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم فى الغالب، وإن اقتنى سواهما فى بعض الأحيان فإنما هو بقصد تحصيلهما ... فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة" (٣)

وتتضح من خلال ما قاله الامام الغزالى وابن خلدون الوظائف التى تقوم بها النقود فى الحياة ، وهى أنها :

أ- وسيط للتبادل .. وهو ما يعبر عنه الغزالى بقوله" التوسل بهما إلى سائر الأشياء"

ب- مقياس لقيم الأشياء .. وهو ما يعبر عنه الغزالى بحاكميتها بين الأموال .. وما يعبر عنه ابن خلدون بقوله " قيمة لكل متمول "

جـ- مخزن للقيم .. وهو ما يعبر عنه ابن خلدون " بالذخيرة" ، وما يشير اليه الامام الغزالى بقوله من " ملكهما فكأنه ملك كل شىء.."

---

(١) على حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ، تعريب المحامى فهمى الحسينى ، مكتبة النهضة ، بيروت بغداد ، ١/١٠٣

(٢) أبو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ، دار القلم - بيروت ، الطبعة الاولى ٤/٨٦

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، دار الرائد العربى - بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م ص ٣٨١

ولا شك أنه متى توافرت هذه الوظائف الثلاث فى نقد معين فانه يستطيع القيام بالوظيفة الثانوية الرابعة وهى كونها أداة لابراء الذمم من الديون . ولعل اقتصار الفقهاء المسلمين على اعتبار الذهب والفضة وحدهما النقد بالخلقة إنما يرجع إلى ما تتميز به هذه المعادن من خصائص تجعلها تقوم بوظائف النقود كاملة وتؤديها خير أداء.

تعريف النقود عند الاقتصاديين :

لم يتفق الاقتصاديون على تعريف موحد للنقود . وقد تعددت تعريفاتهم حسب الوظائف والأشكال التى تتخذها النقود ، وحسب الأهمية التى يركز عليها كل باحث ويريد أن يلقى عليها الضوء : وبتتبع تعريفاتهم نجد :

١- أن البعض عرفها : " بأنها كل شىء مقبول عموما فى الدفع مقابل السلع أو فى الابراء من التزامات الأعمال .

٢- وعرفها آخرون "بأنها أى شىء شاع استعماله وتم قبوله عموما كوسيلة مبادلة أو أداة تقييم

٣- أو أنها " أى شىء يلاقى قبولا واسعا كقاعدة لقياس القيم أو كوسيلة لدفع الديون

٤- أو أنها " أى شىء يستعمل عادة على نطاق واسع كوسيلة دفع ويقبل عموما فى تأدية الديون .

٥- ويرى آخرون بأن النقود هى كل ما يؤدى وظائف النقود اعتياديا وبصورة رئيسية" (١)

وبصفة عامة فان النقود عند الاقتصاديين يمكن أن تعرف بأكثر من زاوية :

فمن حيث الوظائف التى تؤديها : فهى أى شىء يستخدم كوسيط للتبادل ومقياس للقيم.أما من حيث خصائصها : فهى أى شىء يلقى قبولا عاما من جانب الأفراد .

---

(١) راجع فى هذه التعريفات : د . عبدالمنعم السيد على ،دراسات فى النقود والنظرية النقدية ، مطبعة العانى بغداد ، الطبعة الأولى ١٩٧٠ ،ص٢٢

أما من حيث القانونية : فهى أى شىء له القدرة القانونية على إبراء الذمة من الديون .

وبالجمع بين الخصائص والوظائف يستقى الاقتصاديون تعريفا عاما وهو ان النقود (أى شىء يستخدم عادة كوسيط للتبادل ، وكمعيار للقيمة ويلقى قبولا عاما من الأفراد)[1]

ووفقا لهذا التعريف لا يشترط الاقتصاديون فى النقود أن تكون لها القدرة على ابراء الذمم من الديون . وقد نشأ هذا المفهوم حديثا ، حيث ظهرت نقود الودائع والتى تقوم بوظائف النقود ، وتتمتع بالقبول العام خاصة فى البلدان المتقدمة ، الا أنها غير ملزمة قانونيا فى ابراء الديون .

ولأجل هذا الاشكال الواقع بسبب اشتراط القانونيين فى النقود ،أن تكون لها القدرة على ابراء الذمم ، وعدم اعتداد الاقتصاديين بذلك ، فقد تم التفريق بين مفهومين :

الأول : للعملة : وهى كل ما تعتبره السلطة نقودا وتمنحه قانونيا صفة ابراء الذمة من الديون .

الثانى : للنقود : وهى أكثر شمولا من ذلك فهى تشمل العملة ، كما تشمل كل ما يتراضى عليه الناس باختيارهم ويتخذونه وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم .[2] وتكون نقود الودائع فى العصر الحديث ، نقودا فى مفهوم الاقتصاديين ولكنها ليست كذلك فى المفهوم القانونى .

---

(١) د . عبدالحميد الغزالى، د . محمد خليل برعى ،مقدمة فى الاقتصاديات الكلية مكتبة القاهرة الحديثة ، ص ١٥٨ - ١٥٩

(٢) المرجع السابق مباشرة ص ١٥٩ ، وانظر د . سامى خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية الكتاب الأول ص ٤٥

المبحث الثانـــي

أحكام النقود الورقية الإلزامية من خلال أحكام النقـــود الاصطـلاحية فى الفقـه الاســلامـــي

مقدمـة : الجذور التاريخية للنقود الورقية المعاصرة :

تعتبر النقود الورقية مرحلة من أهم مراحل تطور النقود ، إذ بعد أن استخـدم الانسان النقود السلـعية من الماشية والخزف والملح والقمح وغيرها ، لجأ إلى استخدام المعادن التى توفرت له فيها العديد من المزايا الـتى لم تكن متوفرة فى النقود السلعية. من ذلك صلاحيتها للبقاء لمدة طويلة ،وسهولة تجزئتها وخاصة المعادن النفيسة مـن الذهب والفضة التى توفرت فيها هذه المزايا بالاضافة إلى خصائصها الذاتية الـتى ميزتها عن غيرها من المعادن ، مما أدى إلى أن تسود العالم فى المجال النقـدى فترة طويلة من الزمن .

غير أن العالم قد شهد فى بداية النصف الثانى من القرن السابع عشر الميـلادى ظهور أنواع جديدة من السندات يصدرها الصيارفة للتجار ، تثبت ملكية التاجر لمبلـغ معين فى ذمة الصيرفى . وكان هذا هو الأساس الذى جاءت منه النقود الورقيـة المستخدمة الآن ، والتى يقال إن أول من أصدرها بنك ستوكهلم بالسويد فى سنـة ١٦٥٦م وتلاه بنك إنجلترا فى سنة ١٦٩٤م . (١)

والنقود الورقية منذ أول إصدارها وإلى الآن مرت بأربع مراحل نشير اليها باختصار:

---

(١) انظر الدكتور فواد مرسى مبادئ نظرية النقود ، مطبعة دار نشر الثقافـة الاسكندرية ، الطبعة الأولى ١٩٥١م ، ص ٢٦

المرحلة الأولى : النقود الورقية النائبة :

النقود الورقية النائبة عبارة عن صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة بمصرف معين ، وتعادل قيمة الصك تماما قيمة الذهب المودع بالمصرف . وعلى ذلك فإن الصك ينوب فقط عن الذهب أو الفضة المودعة لدى المصرف وذلك خوفا من ضياع الذهب أو تآكله مع الاستعمال ، ولهذا يصفها بعض الاقتصاديين بأنه ليس فيها من النقود الورقية إلا شكلها [1] ، إذ أن التعامل الحقيقي بالذهب والفضة ، وما هذه الصكوك سوى وعود بالدفع ، تتميز بسهولة الحمل ولا تتعرض للتآكل .

المرحلة الثانية : النقود الورقية الوثيقة :

التطور الثانى الذى اتخذته النقود الورقية ، هو أنه أصبح من الممكن تداول هذه الصكوك فى المبادلات بعد أن (تُظهر) لصالح حاملها ، ثم تقبل فى التداول من غير تظهير ، ومن هنا صارت تلك الصكوك نقودا ولم يعد يذكر اسم صاحب الصك عليه وانما يكتب لحامله أرقام (دائرية) وان ظلت قابلة للصرف عند الطلب ، وبمعنى آخر فإن المصارف التى تصدر هذه النقود تحافظ على كمية من الذهب أو الفضة تعادل تماماً عدد الأوراق النقدية التى تصدرها . وفى هذه المرحلة كانت تعتبر النقود الورقية أداة ادخار هامة .تغنى عن اكتناز الذهب والفضة .[2]

المرحلة الثالثة : النقود الورقية الائتمانية :

نتيجة لتداول الأفراد للنقود الوثيقة ونجاح المصارف فى ادارة هذه النقود والوفاء بالتزاماتها تجاه طلبات الأفراد ، اكتسبت المصارف ثقة الأفراد وازداد تقبل الأفراد لأوراق النقد التى تصدرها المصارف ، مما شجع المصارف على إصدار كميات من النقود تزيد عن الودائع التى لديها ، الأمر الذى أدى إلى أن تكون فى أيدى الأفراد كمية من

---

(١) د . عبد العزيز مرعى ، عيسى عبده ابراهيم ، اقتصاديات النقود والمصارف ، مطبعة مخيمر الطبعة الأولى ١٩٦٥ ، ص٣٤

(٢) انظر فؤاد مرسى المرجع السابق ص ٢٨

أوراق النقد لا تقابلها أرصدة نقدية إنما تقوم على الثقة في قدرة المصارف على دفع قيمة هذه النقود من الذهب في أي فترة . وهذه هي النقود الائتمانية التي نظمت الدول اصدارها عن طريق انشاء المصارف المركزية . وظلت هذه المصارف تدفع قيمتها ذهبا رغم زيادة كميتها عن كمية الذهب الموجود فعلا ، ويعود ذلك في الواقع إلى سببين : أولهما الثقة التي توفرت في هذه المصارف. والثاني عدم اقدام الأفراد على سحب ودائعهم دفعة واحدة .

المرحلة الرابعة : النقود الورقية الالزامية :

والمرحلة الأخيرة من مراحل تطور النقود الورقية جاءت بعد الحرب العالمية الأولى ،حيث توسعت الحكومات في اصدار النقود الائتمانية لتغطية نفقات الحرب ، الأمر الذي نتج عنه ارتفاع كبير في مستوى الأسعار ،وأدى الى شعور الأفراد بعدم قدرة المصارف المركزية على الالتزام بتعهدها ،فاتجهوا يدفعون تلك الأوراق النقدية إلى المصارف بغية التخلص منها واستبدالها بالذهب . ونظرا لعدم قدرة المصارف المركزية في الوفاء بذلك الالتزام فقد نشأ اتجاه الحكومات في اصدار القوانين التي تعفي فيها المصارف المركزية من تعهدها بصرف قيمة الأوراق النقدية . وبذلك أصبحت هذه الأوراق تستمد قيمتها من القانون ، وانفصلت بذلك علاقتها بالذهب تماما ،وهذه هي النقود التي يجرى التعامل بها منذ منتصف الثلاثينات من هذا القرن .

وازاء هذا التطور الذي شهدته النقود الورقية ،تعددت آراء فقهاء المسلمين في تخريجها ، فمنهم من اعتبرها (سندات بدين) ومنهم من اعتبرها (عرضا من عروض التجارة) ومنهم من ألحقها (بالفلوس) ومن ثم نفى جريان الربا فيها وذهب البعض إلى عدم استحقاق الزكاة فيها . . . . (١)

(١) لتفاصيل أكثر حول هذه النقاط يرجى الرجوع الى : الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع الورق النقدي ،مطابع الفرزدق التجارية ،الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ص ٤٥ وما بعدها .

ونتيجة لهذه الاختلافات آثرنا أن يكون هذا المبحث لبيان حقيقة النقود الورقية وما يترتب عليها من الأحكام الشرعية عند بحث التغيرات فى قيمتها. غير أننا حصرنا اهتمامنا بالمرحلة الأخيرة من مراحل تطور النقود الورقية وهى النقود الورقية الإلزامية السائدة فى التعامل الآن، لأنها بيت القصيد ولأن كل مرحلة من هذه المراحل تتطلب فى الواقع تخريجا فقهيا يختلف عن المرحلة الأخرى . وهذه المراحل لم يبق لها من أهمية سوى المعرفة التاريخية .

وقد اقتضانا البحث فى حقيقة النقود الورقية الإلزامية وما يترتب عليها من الأحكام الشرعية أن نتناول القضية فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : النقود فى صدر الاسلام وحتى سنة ٧٦ هـ

المطلب الثانى : أحكام النقود المغشوشة ومدى انطباقها على النقود الورقية الالزامية .

المطلب الثالث : أحكام الفلوس ومدى انطباقها على النقود الورقية الالزامية .

المطلب الأول

النقود في صدر الاسلام حتى سنة ٧٦هـ

استخدم المسلمون أنواعا مختلفة من النقود كغيرهم من أمم العالم ،فاستخدم بعض منهم السلع الغذائية كنقود كما قال الامام الشافعي رحمه الله ،من (أن أهل الحجاز كانوا يستخدمون الحنطة كنقود ، وأن أهل اليمن كانوا يستخدمون الذرة. وأن أهل سويقة في بعض البلدان كانوا يستخدمون الخزف ...)[1]

الا أن أهم أنواع النقود التي استخدمها المسلمون هي النقود المعدنية من الذهب والفضة ، والتي ورد ذكرها في القرآن الكريم ،وذلك في قوله تعالى (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك . ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ...)[2] وقوله تعالى (وشروه بثمن بخس دراهمَ معدودةٍ وكانوا فيه من الزاهدين)[3] والدينار هو وحدة النقد الذهبية ،والدرهم هو وحدة النقد الفضية .

وورد ذكر (الدينار والدرهم) في الأحاديث النبوية ،خاصة في أحاديث الربا من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ..)[4] ومن ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)[5]

---

(١) الأم ٣/٩٣
(٢) سورة آل عمران الآية ٧٥
(٣) سورة يوسف الآية ٢٠
(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ،في كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء ،٣/٣١
(٥) صحيح الامام مسلم ،كتاب المساقاة ،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا . حديث(١٥٨٨) ٣/١٢١٢

وتدل دراسات النقود العربية والإسلامية ، أن العرب في الجاهلية وفي صدر الاسلام ، رغم أنهم يطلقون لفظ الدينار والدرهم ، إلا أنهم لم يكونوا يعرفون سك النقود ونقشها وضبط عيارها ، كما كان في الممالك المجاورة لهم كالروم والفرس . يقول ابن خلدون في (مقدمته) مشيرا الى تعريف السكة وأهميتها في ظل كل نظام .. (السكة هي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد تنقش فيه صور أو كلمات مقلوبة ، ويضرب بها على الدينار أو الدرهم فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة ، بعد أن يعتبر عيار النقد من ذلك الجنس في خلوصه بالسبك مرة بعد أخرى ، وتقدير أشخاص الدراهم والدنانير بوزن معين صحيح يصطلح عليه فيكون التعامل بها عددا . وإن لم تقدر أشخاصها يكون التعامل بها وزنا ...)

ويستطرد ابن خلدون موضحا التطور الذى حدث في لفظ السكة فيقول (ولفظ السكة كان اسما للطابع وهي الحديدة المتخذة لذلك ثم نقل إلى أثرها وهي النقوش الماثلة على الدنانير والدراهم ثم نقل إلى القيام على ذلك والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه وهي الوظيفة فصار علما عليها في عرف الدول ، وهي وظيفة ضرورة للملك إذ بها يتميز الخالص من المبهرج بين الناس في النقود عند المعاملات ، ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة)[1] ويوضح ابن خلدون أن المسلمين في بداية عهد الدولة الإسلامية اغفلوا أهمية السكة وكانوا يتعاملون بالذهب والفضة وزناً[2]

وتدل الدراسات في تاريخ النقود الاسلامية ، أن المسلمين منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وحتى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ) كانوا يتعاملون بالدراهم الفارسية والدنانير الرومية ، ولكنهم ماكانوا يتعاملون بها كنقود شرعية معترف بها وإنما كذهب ذو وزن معين . يقول البلاذرى (كانت دنانير هرقل ترد الى مكة في الجاهلية وترد اليهم دراهم الفرس (البغلية) فكانوا لا يتبايعون

(١،٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٦١

الا على أنها تبر . . . (١) . .) (٢)

ولما جاء الاسلام أقر الرسول صلى الله عليه وسلم ،أوزان الدراهم والدنانير على ما كان الناس يتعاملون به ، يقول البلاذرى (كانت لقريش أوزان فى الجاهلية فدخل الاسلام فأقرت على ما كانت عليه . كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما ، وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا . فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة أوزان الدنانير . . . فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان ،فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة أقرهم على ذلك .) (٣)

وإذا حاولنا أن نحلل مدلول حديث البلاذرى فى الفقرة السابقة ، فإننا نرى أن القاعدة النقدية التى كانت قريش تتعامل بها وأقرها الاسلام هى قاعدة الذهب والفضة أى قاعدة المعدنيين ،وان لم تتوفر لنا المعلومات الكافية عن مدى تمتع كل واحد من الدنانير والدراهم بقوة الابراء تجاه الثانى .غير أن العلاقة التى تربط الدينار بالدرهم هى علاقة ١٠ : ٧ أى أن كل ١٠ دراهم تزن ٧ دنانير . وذلك باعتبار أن وزن الدينار الذهبى هو مثقال وهو يساوى على ما حُرر حديثا ٤٫٢٦٥ جراما (٤) . ويزن المثقال أيضا عشرين قيراطا وقيل يزن واحدا وعشرين على اختلاف قليل بين الفقهاء فى ذلك. ووزن الدرهم يساوى أربعة عشر قيراطا (٥)

---

(١) المراد بالتبر ما كان من الذهب غير مضروب ،فكأنك تقول القطعة من الذهب . انظر الاب انستاس الكرملى ،النقود العربية وعلم النُمّيّات ، محمد أمين دمج بيروت لبنان - هامش ص ١٠

(٢) كتاب النقود للبلاذرى ،منشور ضمن كتاب (النقود العربية وعلم النُمّيّات) انظر ص ١٠

(٣) كتاب النقود للبلاذرى ، المرجع السابق ص ١١

(٤) انظر ناصر محمد النقشبندى ،الدينار الاسلامى ،مطبعة الرابطة بغداد ١٩٥٣ ج ١ / ١٢ وانظر د . عبد الرحمن فهمى ،النقود العربية ماضيها وحاضرها ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٩٦٤م ص ٨

(٥) ناصر النقشبندى ،الدينار الاسلامى ص ١٢ ؛ كتاب النقود للبلاذرى ص ١١

ونود أن نلفت الانتباه فى هذا الصدد إلى حقيقة مهمة وهى أنه بالرغم من أن العرب والمسلمين كانوا يتعاملون بالدينار والدرهم [١] فى العصر النبوى حتى سنة ٧٦ هـ الا أن مدلول لفظ الدينار والدرهم كان ينصرف الى وزنهما وليس الى عملة محددة مضبوطة العيار ذات نقوش محددة .. يقول المقريزى فى ذلك (كان الدينار يسمى لوزنه دينارا وإنما هو تبر [٢] ويسمى الدرهم لوزنه درهما وإنما هو تبر) [٣] بمعنى أن لفظ الدينار كان ينصرف فى العصر النبوى وما بعده إلى كل وزن يساوى مثقالا لا وليس إلى عملة محددة العيار والنقش كما أسلفنا . فالرسول صلوات الله وسلامه عليه قد أقر القاعدة النقدية ، ولم يقر عملة محددة المعايير والأوصاف ولهذا كان التعامل بهذه الدنانير والدراهم عن طريق الوزن وليس عن طريق العدد . وفى كل صفقة يحدد المتبايعان نوعية الذهب الذى يتم التعاقد عليه . فإذا تم التعاقد بذهب جيد يجب القضاء بجيد مثله . وإذا تم التعاقد بذهب ردىء يجب القضاء بردىء مثله

وترتب على عدم وجود نقود محددة المواصفات من العيار والنقش ،وهو ما أهمله المسلمون فى العصر الأول [٤] وعلى تعدد أنواع الذهب من جيد إلى ردىء إلى متوسط شيوع صور من ربا الفضل ، وهو ربا لم تكن العرب تعرفه ،حيث إن الأفراد قد يذهبون إلى استغلال صفات الذهب كوسيلة لتحقيق زيادة فى الوزن نظير الجودة ،حيث يتم

---

(١) حينما يطلق الدينار والدرهم يراد بهما عادة مضروب الذهب والفضة
(٢) سبق أن أوضحنا أن المقصود بالتبر هو غير المضروب من الذهب .
(٣) المقريزى ، كتاب النقود الإسلامية ، منشور ضمن كتاب النقود العربية وعلم النُمَيّات ، المرجع السابق ص ٢٧-٢٨
(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٢٦١

التبادل على أساس درهم جيد بدرهمين من نوع متوسط أو ردىء ، وهو ما حرمه الرسول (صلى الله عليه وسلم) فى أحاديث ربا الفضل .

ولقد استمر وضع الدنانير والدراهم على هذه الحال حتى سنة ٧٦هـ حينما سكت النقود الاسلامية بطريقة محددة ومضبوطة على يد الخليفة عبد الملك بن مروان . والملاحظة فى هذا الشأن أن النقود أو الذهب بصفة خاصة لم تجر عليه عمليات الغش عن طريق اضافة معادن أخرى ، وذلك حتى سنة ٦٤هـ أما بعد ذلك فقد ابتدأت عمليات تزييف النقود (١) .

والخلاصة التى نود أن نخرج بها من هذا العرض هى أن اقرار النبى (صلى الله عليه وسلم) لأوزان الدنانير والدراهم ، وتأسيس الأحكام الشرعية بهما يرجع الى الخصائص والمزايا التى يتمتع بها كل من الذهب والفضة . فالقيمة الذاتية التى يتمتعان بها جعلت قيمتهما النقدية ثابتة نسبيا ، لا تختلف عن قيمتهما كسلعة تستخدم للأغراض الصناعية (كالحلى والأوانى ... الخ) وفى هذا إشارة منه (صلوات الله وسلامه عليه) ، إلى أهمية النقود كوسيلة لاثبات الحقوق ، وأن أفضل ما يقوم بذلك هو الذهب والفضة . وهو ما فهمه المسلمون من بعده ، واعتبروا أن الذهب والفضة هما أصل النقود . أو أنهما نقود بالخلقة .

---

(١) المقريزى ، كتاب النقود الاسلامية ، المرجع السابق ص ٥ .

المطلب الثانى

أحكام النقود المغشوشة ومدى انطباقها على النقود الورقية المعاصرة

لم يستمر التعامل بالنقود الذهبية والفضية عند المسلمين ، بل ظهر ما يعرف بغش النقود ، وذلك عن طريق تقليل نسبة الذهب أو الفضة واضافة معادن أخرى كالنحاس والصفر عند سك الدنانير والدراهم . وابتدأ الأمر باضافة كميات قليلة من المعادن الأخرى ، ثم استفحل حتى ظهرت النقود غالبة الغش ، وهى النقود التى تكون نسبة المعادن الأخرى فيها من غير الذهب والفضة ، أعلى من نسبة الذهب والفضة .

وإذا غضضنا الطرف عن حوادث الغش الفردية ، فإن بعض الحكومات الاسلامية اضطرت فى بعض فترات التاريخ إلى ضرب النقود المغشوشة ، خاصة أن بعض الولاة كانوا يسعون أحيانا إلى اقتطاع جزء من الذهب لثرواتهم الخاصة ، وإضافة معادن أخرى بدلا عنها . غير أن السبب الرئيسى فى غش النقود ربما كان يرجع إلى نظام حرية التجارة الذى كان سائدا فى ذلك الوقت. ففى ظل حرية التجارة يكون خروج ودخول الذهب للدولة مرتبطا إلى حد كبير بظروفها الاقتصادية ، ففى حالة الانتعاش وزيادة الإنتاج ، يكون فى مقدورها أن تصدر إنتاجها ، وتكسب من ذلك كميات من الذهب تدخل إلى أقاليمها . أما فى حالة سوء الظروف الإنتاجية فتضطر الدولة عن طريق تجارتها الخارجية إلى تصدير الذهب من أجل حصولها على السلع .

ويضاف إلى حرية التجارة ، سببٌ ثانٍ ، وهو محدودية عرض الذهب والفضة نسبيا ومحدودية الاضافات السنوية اليهما مع تطور الاقتصاد وتوسع حجم المعاملات . كل ذلك قد يكون الباعث الذى دعا بعض الحكومات الاسلامية إلى اللجوء إلى غش النقود تيسيرا للمبادلات التى يحتاج اليها الناس .

ومن جانب آخر فقد كره الفقهاء بصفة عامة غش النقود وتزييفها ، وذلك تنزيها لوسيلة التبادل ومقياس القيم من أن يعتريها الغش الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا . .) [١] ولقد كرهوا أن يضرب الإمام النقود المغشوشة لما فيها من التغرير بالمسلمين . [٢]

ورغم هذا فإن واقع التطور يفرض نفسه أحيانا ولهذا نجد أن الفقهاء جميعا قد أجازوا التعامل بالنقود المغشوشة ، ولكنهم فصلوا فى ذلك على ما سنرى . والذى يهمنا هو أن النقود المغشوشة ، هى نوع من أنواع النقود الائتمانية والتى تكون قيمتها التبادلية أكبر من قيمتها الذاتية [٣] وهو ذات الشىء الذى ينطبق على النقود الورقية فى العصر الحديث . لذا فإن بيان الأحكام الشرعية فى النقود المغشوشة قد ينير لنا الطريق ، لبيان أحكام النقود الورقية وحقيقتها ، وسنتناول فيما يلى آراء المذاهب المختلفة فى النقود المغشوشة .

النقود المغشوشة فى المذهب الحنفى :

ذهب الحنفية إلى تقسيم الغش الذى يحدث فى النقود إلى ثلاثة أقسام ، لكل قسم منها أحكامه . جاء فى بدائع الصنائع أن الدراهم المضروبة ثلاثة أقسام :-

١- أن تكون الفضة هى الغالبة .
٢- أن يكون الغش هو الغالب .
٣- أن تكون الفضة والغش فيها سواء . [٤]

فبالنسبة للنوع الأول وهو الذى تكون نسبة المعدن النفيس فيه أعلى من نسبة الغش فان الحنفية يلحقونه حكما بالنقود الخالصة بحيث تنطبق عليه جميع أحكام النقود

---

(١) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه أنظر صحيح مسلم دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م حديث رقم ١٦٤ كتاب الإيمان ج ١ / ٩٩

(٢) النووى ، المجموع ٦ / ١٠

(٣) د . محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ١٩٨١ ص ٤٢ ، وانظر د . رفيق المصرى ، الاسلام والنقود ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، ١٤٠١ - ١٩٨١ ص ٩١

(٤) الكاسانى ، بدائع الصنائع ، ٥ / ١٩٦

الخالصة ،فلا يجوز استقراضها ولا بيع بعضها ببعض إلا بالتساوى وزناً كالخالصة ولا يجوز التبادل بها عددياً (١)

وحجة الحنفية فى الحاق النقود ذات الغش القليل ،بالنقود الخالصة تتلخص أولاً : فى أن الحكم الشرعى يتقرر باعتبار الغالب ،ويلحق الغش المغلوب بالعدم . وثانيا لأن الدراهم عادة لا تكون خالصة فهى لا تنطبع إلا بقليل غش . وثالثا لأن الرداءة القليلة مهدرة شرعا عند مقابلتها بالجيد وهذا فى الصرف . جاء فى تبيين الحقائق (وغالب الفضة والذهب فضة وذهب ،حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساويا وزنا ، ولا يصح الاستقراض بها إلا وزنا لأنهما لا يخلوان عن قليل غش اذ هما لا ينطبعان عادة بدونه ،وقد يكون الغش فيهما خلقة ،فيعسر التمييز بين المخلوط والخلقى فيلحق القليل من الغش بالرداءة . والردىء والجيد منها سواء عند المقابلة بالجنس . .) (٢)

ونفس هذه الأحكام تنطبق على النوع الثالث وهو الذى يتساوى فيه الغش مع المعدن النفيس من ذهب أو فضة ، فلا يجوز اجراء المبادلات به الا عن طريق الوزن ، وذلك احتياطا من الربا ،يقول الكاسانى (وكذلك النوع الثالث وهو ما اذا كان نصفه فضة ونصفه صُفر ،لأن الغلبة اذا كانت الفضة على اعتبار بقائها وذهاب الصفر فى المآل على ما يقوله أهل الصنعة ، كان ملحقا بالدراهم الزيوف فلا يجوز استقراضه عدداً وان كان لا يغلب أحدهما على الآخر ويبقيان بعد السبك على حالهما ، كان كل واحد منهما أصلا بنفسه ،فيعتبر كل واحد منهما على حاله ، فكان استقراض الفضة والصفر جملة عددا وهذا لا يجوز لأن اعتبار الصفر ان كان يوجب الجواز لأن الفلس عددى ، فاعتبار الفضة يمنع الجواز لأن الفضة وزنية فالحكم بالفساد عند تعارض جهتى الجواز والفساد أحوط) (٣)

---

(١) الزيلعى ،تبيين الحقائق ٤/١٤٠-١٤١
(٢) المرجع السابق ٤/١٤٠-١٤١
(٣) بدائع الصنائع ٥/١٩٧

ويلاحظ هنا أن هذين النوعين قد أخذا حكم النقود الخالصة رغم أن قيمتهما الذاتية تقل عن القيمة الذاتية فى الدنانير أو الدراهم الخالصة وذلك احتياطا من الربا غير أن ذلك لا يمنع أن يكون للدينار أو الدرهم الخالص قيمةتبادلية أعلى من قيمة الدينار المغشوش .

وإذا كان هذان النوعان يعتبران حكما كالنقود الخالصة فى الاستقراض والصرف فهل تجب فيهما الزكاة باعتبار وزنهما أم باعتبار قيمتهما الذاتية التى تقل عن القيمة الذاتية فى النقود الخالصة؟

ذهب الحنفية فى هذا الصدد ، إلى أن النقود التى يغلب فيها المعدن النفيس على الغش تعتبر فى الزكاة كالخالصة ،وتزكى زكاةالخالصة طالما أنهاتروج رواج الخالصة (١) وأساس ذلك أن الحكم الشرعى يجرى على اعتبار الغالب .

النوع الثانى : وهو الذى يكون فيه الغش هو الغالب :

وهذا النوع هو أقرب الأنواع الثلاثة الى النقود الورقية المعاصرة ، من حيث إن له قيمة اسمية أعلى من قيمته الذاتية أو المعدنية ،كما أنه يعتبر مرحلة من مراحل الخروج والتحرر من المعادن النفيسة ،ولذلك هو فرع من النقود الاصطلاحية .

وطبقا للمذهب الحنفى فالنقود غالبة الغش يجوز التعامل بها عددًا ،كما يجوز استقراضها والبيع بها وفقا للعدد إذا جرت العادة على ذلك . وهذا يعنى أن الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا النوع تغيرت تبعا لتغير المعدن الذى يسك منه .

وعند صرف النقود غالبة الغش يجب النظر قدر الفضة التى فى الدراهم ،أو قدر الذهب فى الدنانير المغشوشة ، ويجب مقارنة ذلك القدر وزناً مع قدر الذهب أو الفضة فى الدينار أو الدرهم المغشوش الذى يراد صرفه . فاذا كان القدر المستخلص يساوى أو أقل أو لا يعرف مقداره فى أحد الدنانير أو الدراهم فالصرف فى هذه الحالة فاسد (٢) وذلك لوجود الربا أو شبهته .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٠٠ ،فتح القدير ٢ / ٢١٣ ،تبيين الحقائق ١ / ٢٧٨

(٢) شرح العناية على الهداية ٧ / ١٥٢

وحجة الحنفية فى جواز التعامل بهذا النوع عددا ،رغم أن النقود الخالصة وقليلة الغش لا يجوز التعامل بها عددا - ورغم أن علة الربا عندهم هى الوزن مع اتحاد الجنس (١) - هى أن العادة هى المعتبرة فيما لا نص فيه (٢) جاء فى الهداية وشرحها فتح القدير فى الكلام عن النوع الثانى مانصه (... ثم ان كانت تروج بالوزن فالبيع بها والاستقراض بها بالوزن وان كانت تروج بالعد فالبيع بها والاستقراض بها بالعد ، وان كانت تروج بهما فبكل واحد منهما لأنّ المعتبر المعتاد فيما لا نص فيه) (٣)

وهذا النوع من النقود لا يجوز التفاضل فيه ،رغم أنها ليست بذهب أو فضة ولكن طالما أنها أصبحت اثمانا فلا يجوز التفاضل فيها سدا لذريعة الربا .. قال :(ومشايخنا ... لم يفتوا بجواز بيع الغطارفة والعدالى بجنسها متفاضلا مع أن الغش فيها أكثر من الفضة لأنها أعز الأموال فى ديارنا فلو أبيح التفاضل فيها لانفتح باب الربا الصريح)(٤) وهذا يعنى أن القبول العام لهذا النوع من النقود هو المحدد الأساسى الذى أدى إلى عدم جواز التفاضل فيها ، لأن أصلها يجوز التفاضل فيه ،لأنه ليس مما يجرى فيه الربا ،ولكن الثمنية والقبول العام هما اللذان أديا إلى عدم جواز التفاضل فيها . ويجب ملاحظة أن الحنفية ،قد أجازوا تبادل هذا النوع بالعدد مما يعنى أنهم لم ينظروا لها كالذهب والفضة وإلا لم يجوزوا تبادلها عددا وعلى ذلك يمكن القول بأن عدم تجويزهم للتفاضل فى النقود غالبة الغش بناء على اعتبارهم لعلة الثمنية ، ولو كان بطريق غير صريح وهو ما عُبِّر عنه بقولهم (بأنها أعز الأموال فى ديارنا ...)

وإذا كان هذا هو حكم هذا النوع فيما يتعلق بالربا ،فما هو حكمها الشرعى فى الزكاة ؟ يذهب الحنفية فى هذا الصدد إلى تفصيل الأمر فى زكاتها حسب ما يلى:- فهى إما أن تكون ثمنا رائجا مقبولا بين الناس . وإما ألا تكون كذلك.

---

(١) فتح القدير ٧ / ٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٧٧ ؛بدائع الصنائع ٥ / ١٩٧-١٩٨

(٣) فتح القدير ٧ / ١٥٣

(٤) فتح القدير ٧ / ١٥٣ والرأى هو للشيخ أبى بكر محمد بن الفضل من بخارى ، فى حين أن الامام محمد بن الحسن يرى جواز التفاضل فى النقود غالبة الغش . راجع فى ذلك بدائع الصنائع ٥ / ١٩٧

واذا لم تكن ثمنا فإما أن ينوى بها التجارة فتكون كعروض التجارة . وإما ألّا ينوى بها التجارة.فإذا كانت أثمانا رائجة ومقبولة بين الناس فتجب الزكاة فى قيمتها أى أن تقاس قيمتها التبادلية مع الذهب والفضة فاذا ساوت مائتى درهم ،وجبت فيها الزكاة وكذلك إذا نوى بها التجارة فتُعامل كعروض التجارة . أما إذا لم تكن أثمانا رائجة ولا عروض تجارة ، فانه لزكاتها يجب أن يفصل الذهب أو الفضة من الغش ، ثم ينظر فيما تخلص فإذا بلغ النصاب زكى وإلا فلا .(١)

ويذهب الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل إلى أن الدراهم المغشوشة ،إذا كانت رائجة تزكى عددا ،وهو اختيار السرخسى حيث قال فى المبسوط(وكان الشيخ محمد ابن الفضل البخارى رحمه الله تعالى يفتى بوجوب الزكاة فى المائتين من الدراهم الغطريفية عددا وكان يقول (هى أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم ونحن أعرف بنقودنا) وهو اختيار شيخنا الحلوانى رحمه الله تعالى وهو الصحيح عندى)(٢)

ومما لا شك فيه أن هذا الرأى لايكون صحيحا الا فى حالة واحدة ،وهى أن تكون القيمة التبادلية للدرهم المغشوش مساوية تماماً للقيمة التبادلية للدرهم الشرعى . لأن نصاب الزكاة الشرعى الوارد بالنص مائتا درهم أو عشرون مثقالا ،أو ما يساوى قيمة أدنى النصابين فيما عداهما من النقود .

ولا يجوز أن يكون هذا النوع من النقود رأس مال فى المضاربة عند الامام أبى حنيفة والقاضى أبى يوسف ،لأنهما يريان أن المضاربة وكذا الشركة لا تصح الا بالدراهم والدنانير(٣) ويرى الامام محمد أن الفلوس النافقة مثل ذلك على ما سنرى .

والذى نخلص إليه هو أن الثمنية هى التى توجب فى هذا النوع من النقود الزكاة بالقيمة فيما إذا كان ثمناً ،وأن الثمنية هى التى أدت الى جريان ربا الفضل فيها . . .

---

(١) انظر فيما تقدم : حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٠٠ ؛ فتح القدير ٢ / ٢١٣ ؛ تبيين الحقائق ١ / ٢٧٨

(٢) المبسوط ٢ / ١٩٤

(٣) تبيين الحقائق ٥ / ٥٢

النقود المغشوشة عند المالكية :

يقسم فقهاء المالكية الغش الذى يحدث فى النقود المعدنية إلى قسمين غالب الغش ومغلوب الغش ، كتقسيم الحنفية ، إلا أنهم يعتبرون الحالة الثالثة وهى تساوى الغش من الجانبين حالة نادرة الوقوع وأقرب إلى النظرية منها للواقعية ، ولذلك لم يدلوا فيها برأى أو حكم . جاء فى مختصر خليل وشرحه منح الجليل (وجاز أن يباع نقد مغشوش كدنانير فيها فضة أو نحاس أو دراهم فيها نحاس بمغشوش مثله مراطلة[1] أو مبادلة[2] أو غيرهما ... ولو لم يتساو الغش لأنه لم يجزم به ولعسر تحقق ذلك)[3] أى تساوى الغش من الجانبين : وجاء فى الخرشى (وجاز بيع نقد مغشوش بمثله وبخالص)[4] .. وقال الشيخ عليش (ويجوز بيع نقد مغشوش بخالص على القول الراجح)[5]

وذهب بعض المالكية إلى منع جعل النقود المغشوشة رأسمال فى المضاربة وقيد بعضهم المنع بما اذا لم يتعامل بها غير أنه يجوز على الصحيح القراض بالمغشوش[6]. ويعلل الشيخ عليش أساس الاختلاف بأنه يرجع إلى أن (كل ما تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض لا يجوز أن يجعل رأسمال لأنه إما أن ترتفع قيمته فيجبر جميع الربح أو بعضه ، أو تنقص قيمته فيصير بعضه ربحا)[7]

أما فيما يتعلق بزكاة النقود المغشوشة ، فإن فقهاء المالكية يذهبون الى أن النقود المغشوشة غشاً يسيراً إذا راجت رواج النقود الخالصة فهى تزكى كالخالصة . قال الشيخ العدوى فى حاشيته (... وقضية المؤلف أنها لو نقصت عن ذلك لا زكاة فيها ، وليس كذلك اذ نقصها وزنا مع أنها تروج كالكاملة ، لا يسقط الزكاة. وأما إذا لم ترج ككاملة فلا زكاة فيها . وأما اذا كملت حسا ونقصت معنى كأن تكون مغشوشة أو ردئة الأصل

---

(١) المراطلة هى بيع النقد بمثله وزنا ، انظر المنتقى شرح الموطأ ٤ / ٢٧٦

(٢) المبادلة هى بيع الذهب أو الفضة (العين) بمثله عددا . انظر المنتقى شرح الموطأ ٤ / ٢٧٦ ، الخرشى على خليل ٥ / ٤٩

(٣) منح الجليل على مختصر خليل ٢ / ٥٣٠

(٤) الخرشى على مختصر خليل ٣ / ٥٢

(٥) منح الجليل على مختصر خليل ١/ ٥٣١

(٦) الخرشى على خليل ٦ / ٢٠٣-٢٠٤

(٧) منح الجليل على مختصر خليل ٣ / ٦٦٨

فالأولى ان راجتكالكاملة زكى والا فلا . .)[١] وقال الخرشى (تجب الزكاة فى المائتى درهم أو فى العشرين دينارا ، ولو كانت ناقصة فى الوزن لا فى العدد نقصا لا يحطها عن رتبة الكاملة كحبة أو حبتين وراجت ككاملة أو كانت وازنة الا أنها رديئة من معدنها . . أو كانت ناقصة بسبب اضافة كالمغشوش بنحوه وراجت ككاملة وان لم ترج سقطت الزكاة فى الأولى)[٢] أى ناقصة الوزن . وقد حدد الشيخ الدسوقى مفهوم الرواج وقيده بأن تكون القيمة التبادلية للنقود المغشوشة تتساوى مع القيمة التبادلية للنقود الخالصة . قال (. . . بشرط رواجها رواج الكاملة بأن تكون السلعة التى تشترى بدينار كامل تشترى بذلك الدينار الناقص لاتحاد صرفهما وهذا معنى قوله وراجت ككاملة بالنسبة للناقصة ويقال مثله فى المضافة — أى المغشوشة —)[٣]

والذى نخلص إليه هو أن المالكية قد أعطوا النقود المغشوشة بعض أحكام النقود الخالصة كجواز جعلها رأسمال فى المضاربة وهذا مرتبط بعدم تغير قيمتها . وجواز زكاتها زكاة الخالصة إذا كانت تروج رواج الخالصة ، أما إذا لم ترج رواج الخالصة فتزكى بقيمتها . . . ويلتقى فقهاء المالكية فى هذه النقطة مع فقهاء الحنفية ، ويخالفهم الشافعية والحنابلة كماسنرى .

النقود المغشوشة فى المذهب الشافعى :

يقسم فقهاء الشافعية غش النقود باعتبارات تختلف عن المذاهب الأخرى إلى قسمين :

القسم الأول : النقود المغشوشة بمعدن له ثبات وقيمة كالرصاص والنحاس ونحوهما

القسم الثانى : النقود المغشوشة بمعدن ليس له ثبات كالزرنيخة ويطلقون على غشها أنه مما يستهلك .[٤]

---

(١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ١ / ٣٦٧
(٢) الخرشى على خليل ٢ / ١٧٨
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١ / ٤٥٥-٤٥٦
(٤) تكملة المجموع للسبكى ١٠ / ٤٠٨

ولا يعطى فقهاء الشافعية أى خاصية للنقود المغشوشة سوى أنها وسيط للمبادلات ، دون أن تتمتع بأى مزية أخرى . فلا يجوز صرفها بالنقود الخالصة ولا يجوز صرفها ببعضها البعض ، كما لا تجب زكاتها وفقاً لقيمتها النقدية ، وانما وفقا للمعدن الذى فيها . جاء فى المنهاج وشرحه نهاية المحتاج (ولا شىء فى المغشوش أى المخلوط كذهب بفضة أو نحاس حتى يبلغ نصابا)[١] وجاء فى المجموع للنووى (اذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا هذا نص عليه الشافعى رضى الله عنه والمصنف وجميع الأصحاب فى كل الطرق الا السرخسى) ، الذى يذهب الى أن الزكاة تجب (اذا بلغت قدرا لو ضمت إليه قيمة الغش من النحاس أو غيره يبلغ نصابا)[٢] . وعلق النووى على هذا بقوله (وهذا الوجه الذى انفرد به السرخسى غلط مردود بقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة[٣])[٤]

وكما ذكرنا فان النقود المغشوشة لا يجوز صرفها بمغشوش مثلها أو بخالص عند الشافعية خلافا لما ذهب اليه الحنفية والمالكية . قال السبكى فى التكملة (. . . والحكم المذكور شامل للقسمين . . لا يجوز بيع الخالصة بالمغشوشة فى القسمين معا سواء كان الغش مما له قيمة باقية أم لا . لا خلاف بين الأصحاب فى ذلك . قال : منصور وإن قل وكذلك المغشوشة بالمغشوشة . . .)[٥] وعلل السبكى سبب المنع فى هذه الأحوال بأنه الجهل بالمماثلة أو تحقق المفاضلة مما يؤدى الى الربا . . (فالعلة فى منع بيع بعضها ببعض أو بالخالصة الجهل بالمماثلة أو تحقق المفاضلة . . . وان ابتاع بها ثيابا جاز لأن البيع واقع فى الفضة فحسب .)[٦]

---

(١) نهاية المحتاج ٣/٨٦

(٢) المجموع ٦/٩

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، انظر صحيح البخارى ٢/١٢١ ؛ وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ، انظر صحيح مسلم ٢/٦٥٧

(٤) المجموع ٦/٩

(٥) تكملة المجموع للسبكى ١٠/٤٠٨ - ٤٠٩

(٦) المرجع السابق ١٠/٤٠٩

والواقع إن عدم اكتراث الفقهاء الشافعية بالنقود المغشوشة ناشئ عن كون علة الربا فى النقدين عندهم (جوهرية الثمنية) وهى التى تسمى بالعلة القاصرة . ولهذا فإنهم يعتبرون الذهب والفضة هما النقد الخالص الذى لا يُقبل بديلا عنه .يقول الامام الشافعي رحمه الله تعالى (الاثمان دراهم ودنانير ..) [1] ورغم ذلك فقد جوز فقهاء الشافعية التعامل بالمغشوشة ولو فى الذمة . [2] ويجوز عند الشافعية أن تكون النقود المغشوشة رأسمال فى الشركة نظرا لعدم التضرر من ذلك نتيجة اختلاط المالين. [3] إلا أنه لا يجوز أن تكون رأسمال فى المضاربة ، وهنا يختلف الشافعية عن المالكية ، وذلك فى اشتراط أن يكون رأس مال المضاربة من النقد الخالص الذى يروج غالبا ، لأن المضاربة عقد غرر لعدم انضباط العمل والوثوق بالربح جوز للحاجة ، ولذا وجب أن يكون رأسماله بما يروج غالباً (لأنه ثمن الأشياء ولو أبطله السلطان). [4] أما المالكية فقد جوزوا على الصحيح من مذهبهم المضاربة بالمغشوش .

وعلى هذا نستنتج من جملة كلام الشافعية ، أن النقود كوسيط للمبادلات يمكن أن تكون من أى شئ ، لا يمنع من ذلك كونها مغشوشة . ولكن ترتبط الأحكام الشرعية فى الصرف والزكاة وغير ذلك بالذهب والفضة نظرا لجوهرية الثمنية فيهما .

النقود المغشوشة فى المذهب الحنبلى :

يفرق الحنابلة بين نوعين من النقود المغشوشة:

النوع الأول : النقود المغشوشة بغش يخفى على الناس ، وهذا النوع من النقود قد نقل عن الامام أحمد رضى الله عنه ،تحريم التعامل به استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم(من غشنا فليس منا) كما لا يجوز بيعه بدنانير أو دراهم أو حتى بفلوس لأنه يشمل تغريرا وغشا للمسلمين. [5]

(١) الأم ٣ / ٩٨
(٢) انظر نهاية المحتاج ٣ / ٩٨
(٣) المرجع السابق مباشرة ٥ / ٦ ، حاشية الشبراملسى ٥ / ٦
(٤) نهاية المحتاج ٥ / ٢١٩
(٥) المغنى مع الشرح الكبير ٤ / ١٧٦ والحديث سبق تخريجه

والنوع الثانى : النقود المغشوشة التى اصطلح على اعتبارها نقدا ، وهذا النوع من النقود خرج فقهاء المذهب جواز التعامل به . قال ابن قدامة فى المغنى (وفى انفاق المغشوش من النقود روايتان أظهرهما الجواز . . . نقل صالح عنه - أى عن الامام أحمد - فى دراهم يقال لها المسيبية عامتها نحاس ،إلا شيئا فيها فضة فقال : إذا كان شيئا اصطلحوا عليه فأرجو ألا يكون بها بأس)(١)

ولكن رغم تجويز فقهاء الحنابلة التعامل بالنقود المغشوشة المصطلح عليها ، إلا أنهم لم يجوزوا صرفها بالمغشوشة بمثلها إلا بشرط تساوى الغش من الجانبين قال فى المغنى : (إن باع دينارا مغشوشا بمثله والغش فيهما متفاوت أو غير معلوم المقدار لم يجز لأنه يخل بالتماثل المقصود)(٢) وأما إن علم الغش الذى فيهما (خُرّج على الوجهين أولا هما الجواز لانهما تماثلا فى المقصود وفى غيره ، ولا يفضى الى التفاضل بالتوزيع بالقيمة فكون الغش غير مقصود فكأنه لا قيمة له)(٣)

ولا يجوز فى المذهب الحنبلى أن تكون النقود المغشوشة غشا كثيرا لا ينضبط رأسمال فى الشركات والمضاربات ، لأن قيمتها ولو كانت رائجة تزيد وتنقص كالعروض ولا يمكن رد مثلها.(٤)

أما زكاة النقود المغشوشة فذهب الحنابلة كالشافعية إلى أنه لا تجوز الزكاة إلا إذا بلغ المعدن النفيس فيها النصاب . قال المرداوى الحنبلى (... لا زكاة فى مغشوشها حتى يبلغ قدر ما فيه نصاباً وهو المذهب وعليه الجمهور..)(٥)

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٤/ ١٧٦
(٢) المغنى ٤/ ١٦١
(٣) المغنى ٤/ ١٦١
(٤) كشاف القناع ٣/ ٤٩٨ ، الانصاف ٥/ ٤١٠
(٥) الانصاف ٣/ ١٣٢

الخلاصة :

والخلاصة التى يمكن أن نخرج بها بشأن النقود المغشوشة ـ التى تتقارب فى المفهوم المعاصر مع النقود الائتمانية ، من حيث أن قيمتها التبادلية أكبر بكثير من قيمتها الذاتية ـ هى أن الفقهاء لم يفردوا لهذا النوع فى الغالب أحكاما خاصة به كنقد ، وانما نظروا إليه على أساس ما فيه من ذهب أو فضة ، باستثناء فقهاء المالكية والحنفية حيث أوجبوا الزكاة فى النقود المغشوشة التى تروج رواج الخالصة وفقًا لقيمتها وليس على اعتبار ما فيها من ذهب أو فضة . وذهب بعض الحنفية الى اعتبار النقود المغشوشة من الأموال الربوية بناء على ثمنيتها . وجوز المالكية والحنفية أيضا أن تكون رأس مال فى المضاربات وان كان ذلك مشروطا برواجها ومقيداً بعدم تغير قيمتها .

وهذا النظر الفقهى للنقود المغشوشة ، لا يُمكننا من اعتبار النقود الورقية مثلها حكما مع أنهما متشابهان مضمونًا ، لأن الأحكام الشرعية للنقود المغشوشة تنصرف فى الغالب ـ وخاصة فى المذهب الشافعى والحنبلى ـ إلى ما فيها من ذهب أو فضة كما أن الوجود النسبى للذهب والفضة فيهما ينفى العلاقة بين هذا النوع ، وبين النقود الورقية المعاصرة .

المطلب الثالث

أحكام الفلوس ومدى انطباقها على النقود الورقية الإلزامية

ظهرت الفلوس[1] كنقود في المجتمعات الاسلامية ، رغم شيوع استخدام المعادن النفيسة من الذهب والفضة . ونظرا لانخفاض قيمة المعادن التي تسك منها الفلوس ، فقد كانت القيمة الاسمية لها أكبر من قيمتها الذاتية ، وبدأت بذلك مرحلة جديدة من مراحل التعامل بالنقود الائتمانية ، والتي ابتدأت منذ ظهور النقود المغشوشة .

واستخدام الفلوس في التعامل كان بالأساس كنقود مساعدة للعملات الرئيسية الذهبية والفضية ، يقول المقريزي (وكانت الفلوس لا يشترى بها شيء من الأمور الجليلة وانما هي لنفقات الدور)[2] ويقول أيضا (ولما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة يكون بازاء تلك المحقرات . . . . فاتخذوا بازاء هذه المحقرات نحاسا يضربون منه قطعا صغارا تسمى فلوسا لشراء ذلك)[3]

---

(١) الفلوس جمع فلس ، وهي كلمة غير عربية الأصل ، قيل انها يونانية ، وقيل رومية ، وهي لا تعني بالضرورة عملة نحاسية ، ولو أن استعمالها الشائع هو في هذا المعنى الضيق ، وهي تعني النقود المتخذة من النحاس أو غيره . وتحددت العلاقة بينها وبين الدرهم بنسبة ١ : ٤٨ في أوائل العهد الاسلامي ، ولكن هذه النسبة تغيرت عبر العصور المختلفة . انظر د . عبد الرحمن فهمي ، النقود العربية ماضيها وحاضرها ص ١١

(٢) ، (٣) المقريزي ، كتاب النقود القديمة الاسلامية ، انظر النقود العربية وعلم النميات ص ٦٧

ولكن استعمالها لم يستمر منحصرا بتلك الحالات وعلى هذه الصورة فقد احتلت الفلوس فى بعض فترات التاريخ مكانة جعلتها تمثل نقدا رئيسياً كما سنرى .

وربما تعتبر نشأة الفلوس كنقد مساعد ذى قيمة معدنية وتبادلية منخفضة نسبيا ، أحد الأسباب التى أدت الى عدم النظر اليها عند فقهاء المذاهب كنقد تطبق عليه أحكام النقود من الذهب والفضة ، وإن كان ذلك يرجع فى الأساس إلى علة الربا فى النقدين .والتى هى عند الحنفية والحنابلة على الصحيح عندهم الوزن مع اتحاد الجنس [(١)] وعند الشافعية والمالكية على المشهور الثمنية أو جوهرية الثمنية .[(٢)]

ولهذين الاعتبارين فإن فقهاء المذاهب لم يروا أن الفلوس مما يجرى فيه الربا رغم اعتراف بعضهم بها كثمن حينما تروج على ما سنرى بعد قليل .

وتدل الدراسات التاريخية فى النقود العربية والإسلامية ، أن الفلوس كغيرها من النقود المتخذة من المعادن ، تروج حينما يتوافر المعدن الذى تسك منه ، وتختفى فى الفترات التى يقل فيها المعدن . وقد تبوأت الفلوس مكانة كبيرة فى بعض فترات التاريخ جعلها النقد الرئيسى كالذهب والفضة ، وقد روى لنا المقريزى ذلك فقال (... وراجت الفلوس رواجا عظيما حتى نسب اليها سائر المبيعات ،وصار يقال كل دينار بكذا من الفلوس ..) [(٣)] بعد أن كانت نقدا مساعدا لبيع توافه السلع .

وتلك الفترة التى يذكرها المقريزى هى الفترة ما بين (٧٨٤-٧٩١هـ) والتى يقول الدكتور فهمى بصددها (راجت الفلوس فى هذه الفترة رواجا عظيما وكثرت .... وراجت رواجا صارت من أجله هى النقد الغالب فى البلد ، واستمرت الفلوس تتكاثر حتى غمرت الأسواق وأصبحت هى النقود القانونية فتنسب إليها المبيعات وقيم الأعمال كلها ...) [(٤)]

---

(١) انظر فتح القدير ٧/٤ ؛ كشاف القناع ٣/ ٢٥١

(٢) انظر المجموع ٩/ ٣٩٥ ؛ حاشية العدوى على الخرشى ٥/ ٥٦

(٣) المقريزى ، كتاب النقود القديمة الاسلامية ،المرجع السابق ص٦٩

(٤) د . عبد الرحمن فهمى ، النقود العربية ماضيها وحاضرها ص ١٠٧

وما حدث فى تلك الفترة كان قد حدث أيضا فى عام ٦٣٠ هـ حيث ارتفعت قيمة الفلوس حتى صار الدينار الذى يفترض أنه يساوى ٤٨٠ فلسا ، باعتبار أن العلاقة بين الدرهم والفلس هى علاقة ١ : ٤٨ وأن العلاقة بين الدينار والدرهم تساوى ١ : ١٠ ففى تلك الفترة أصبح الدينار يساوى ١٨ فلسا [(١)] حيث زادت كميات (الفلوس النحاسية زيادة غير طبيعية حتى أصبحت النقود المتداولة فى مصر قاصرة على أعداد ضئيلة من الدراهم الفضية ... ومجموعات ضخمة من العملة النحاسية) [(٢)] وهذا يعنى أن الفلوس قد أصبحت فى بعض الفترات نقدا مستقلا كالذهب والفضة قديما ، والنقود الورقية فى العصر الحاضر . ويدل على ذلك أيضا ما حكاه ابن عابدين فى حاشيته عن البحر الرائق لابن نجيم (المتوفى سنة ٩٧٠ هـ) من تعارف الناس فى عهده على إطلاق الدراهم على الفلوس فيقول (اعلم أنه قد وقع اشتباه فى موضعين بالنظر إلى العرف الحادث الأول: فيما ينصرف إليه اسم الدراهم ... فذكر فى الفتح أن انصراف الدراهم إلى وزن سبعة إذا كان متعارفا فى بلد العقد . وأما فى عرف مصر فلفظ الدرهم ينصرف الآن الى وزن أربعة دراهم بوزن سبعة من الفلوس ، إلا أن يعقد بالفضة فينصرف إلى درهم بوزن سبعة وأخذ منه فى البحر أن الواقف بمصر لو اشترط درهما للمستحق ولم يقيدها ينصرف إلى الفلوس النحاس ...) [(٣)]

ومما يدل أيضا على المكانة التى احتلتها الفلوس أن قيمتها التبادلية قد ارتفعت نسبيا وانعكس ذلك فى سعر صرفها بالذهب والفضة ، اللذين انطبق عليهما قانون (جبر يشام) الذى يقتضى أنه إذا كان هناك نقدان فى التعامل أحدهما جيد والثانى ردىء ، فإن النقد الردىء يطرد النقد الجيد من التداول . ولذا بلغت قيمة الدرهم

---

(١) ، (٢) د . عبد الرحمن فهمى ، النقود العربية ماضيها وحاضرها ٧٥-٧٦

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٣٢

فى بعض الفترات ما يعادل ثلاثة ونصف فلسا مما يشير إلى ارتفاع غير عادى فى قيمة الفلوس وهذا ما نقله ابن عابدين فى حاشيته حيث يقول (وأما قيمة كل درهم منها ... فقد استفتيت بعض المالكية عنها فأفتى أنه سمع ممن يوثق به أن الدرهم منها يساوى نصفا وثلاثة من الفلوس ...)[1] وكذا فى فتاوى الشافعية)[2]

فهذه اللمحات من تاريخ الفلوس تشير ولو بصورة عابرة إلى أن الفلوس لم تظل النقد المساعد ،الذى يستخدم لقضاء الاحتياجات قليلة القيمة فى كل العصور الإسلامية،بل اعتبرت نقدا كغيرها من النقود الاصطلاحية ، التى انفصلت تماما عن الذهب والفضة وأصبح القبول العام لها هو المحدد الرئيسى الذى يضفى عليها صفتها النقدية ، مثلما يحدث فى العصر الحاضر بالنسبة للنقود الورقية . وهذا يعنى أن النظر إلى الفلوس يجب أن ينصب على نقديتها ، وليس على اعتبار أصلها أو معدنها . ولنرى الآن كيف نظر إليها الفقهاء المسلمون فى عصور الاجتهاد الأولى ، ثم نردف ذلك ببيان آراء الفقهاء المعاصرين حتى يمكن أن نخرج برأى بشأن حقيقتها وحقيقة ماشابهها من سائر أنواع النقود .

الأحكام الشرعية للفلوس عند متقدمى الفقهاء :

انقسم الفقهاء المسلمون بشأن الفلوس إلى فريقين :

الفريق الأول : وهم أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية ، والرأى المشهور فى المذهب المالكى والشافعى والحنبلى . ويذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى القول بأن الفلوس يتجاذبها أصلان ،الأصل الأساسى فيها وهو باعتبارها عرضا من العروض ،والأصل العارض المستحدث وهو اصطلاح الناس على أنها ثمن من الأثمان . وعلى هذا فيجب

---

(١) (٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٣٣

ربط الأحكام الشرعية بأصلها الأصيل وهو كونها عرضا من العروض ،وأما الثمنية العارضة عليها فيجب ألا ترفعها من مكانتها لتساويها بالذهب والفضة . ولكل مذهب من هذه المذاهب تعليل منفرد ووجهة نظر خاصة :

أولا : المذهب الحنفى :

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف خلافا لمحمد أنه يجوز التفاضل فى الفلوس ولكن يشترط لذلك أن تكون معينة . أى أن تقول بعنى هذا الفلس بهذين الفلسين أى بأعيانها . فإذا لم يكن بأعيانها لا يجوز ، جاء فى الهداية وشرحها فتح القدير (ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف)[1]

وفى الواقع إن لشرط التعيين أهمية خاصة فى المذهب الحنفى ، ذلك أن الأثمان لا تتعين عندهم بالتعيين ولذلك فالقول بضرورة تعيين الفلوس عند بيعها متفاضلا يعنى الخروج بها من نطاق الثمنية . فوفقا لما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ، يجوز للمتعاقدين أن يخرجا من اصطلاح الناس فى اعتبار الثمنية فى الفلوس ،والتعامل على أساس أصلها الأول ،وهو كونها نحاسا على سبيل المثال . جاء فى تبيين الحقائق (ولهما[2] أن الفلوس ليست بأثمان خلقة ، وانما كانت ثمنا بالاصطلاح ، وقد اصطلحا بابطال الثمنية فتبطل وان كانت ثمنا عند غيرهما من الناس لبقاء اصطلاحهم ،وهذا لأنه لا ولاية للغير عليهما فلا يلزمهم اصطلاحهم ، بخلاف الدراهم والدنانير لأن ثمنيتها بأصل الخلقة فلا تبطل بالاصطلاح . . . وإذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين فلا يؤدى إلى الربا بخلاف ما إذا كانا بغير اعيانهما أو أحدهما بغير عينه لأنه يؤدى إلى الربا)[3]

---

(١) فتح القدير ٧ / ٢٠

(٢) أى أبى حنيفة وأبى يوسف

(٣) تبيين الحقائق ٤ / ١٤٣

والقاعدة الأساسية فى الفقه الحنفى أن الفلوس الرائجة أثمان ولا تتعين بالتعيين كالذهب والفضة ، جاء فى الهداية وشرحه فتح القدير (ويجوز البيع بالفلوس لأنها نوع من أنواع المال فإن كانت نافقة جاز البيع وإن لم تتعين بل لو عينت لا تتعين وللعاقد أن يدفع غير ما عين لأنها حينئذ أثمان كالدراهم والدنانير)[(١)]

ويبدو أن نظرة أبى حنيفة وأبى يوسف للفلوس نابعة من التمييز بين الأثمان الخلقية (الذهب والفضة) والأثمان الاصطلاحية ،فالأولى تكون ثمنا فى كل حال وأما الثانية فيمكن أن تكون ثمنا إذا كانت رائجة أما إذا كانت كاسدة فإنها لا تكون كذلك أو اذا اصطلح المتعاقدان على ذلك .

وتترتب على نظرة أبى حنيفة وأبى يوسف ، أنه لا يجوز أن تكون الفلوس رأسمال فى الشركة[(٢)] وإن كان فقهاء المذهب قد رجحوا جواز أن تكون الفلوس النافقة رأسمال باعتبارها أثمانا .[(٣)] أما المضاربة فلا تصح إلّا بالذهب والفضة ،أما بالفلوس وما فى حكمها فلا تجوز ، وعلة ذلك أن ثمنيتها تتغير وتتبدل من لحظة الى أخرى .[(٤)]

واختلف فقهاء المذهب الحنفى فى مدى جريان ربا النساء فى الفلوس ، بمعنى هل يشترط التقابض فيها إذا جاز بيعها متفاضلا ، أم يجوز تأخير أحد البدلين فجاء فى فتح القدير (وفلس بفلسين ... يدا بيد جاز وليس بعينه وليس كلاهما ولا أحدهما دينا) .[(٥)] فهنا يثبت للفلوس أحد خواص النقدين وهى جريان ربا النسيئة فيها ،حيث يشترط التقابض فى صرف الجنس . أما ابن نجيم فى (البحر الرائق) فقد قرر عدم اشتراط ذلك ، مما يعنى أنه قد خرج من أن تكون العملية عملية صرف ، لأن الصرف

---

(١) فتح القدير ٧/١٥٦

(٢) فتح القدير ٦/١٦٨-١٧٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٣١٠

(٤) فتح القدير ٦/١٦٨-١٧٠

(٥) فتح القدير ٧/٢٠-٢١

من شروط صحته قبض العوضين فى المجلس اتفاقا . قال ابن نجيم (لو باع الفلوس بالفلوس أو بالدراهم أو بالدنانير فنقد أحدهما دون الآخر جاز ، وان افترقا دون قبض أحدهما جاز)[1]

وحرر ابن عابدين هذه المسألة فى حاشيته وقرر أنه يشترط القبض من أحد الجانبين فقال بعد كلام طويل (... لكن يتعين حمل ما فى الأصل على هذا فلا يكون قول آخر لأن ما فى الأصل لا يمكن حمله على أنه لا يشترط التقابض ولو من أحد الجانبين لأنه يكون افتراقا عن دين بدين وهو غير صحيح فيتعين حمله على أنه لا لا يشترط منهما جميعًا بل من أحدهما فقط)[2] وهنا يظهر أن الترجيح قد أرجع الفلوس إلى سلعيتها وليس إلى ثمنيتها . قال ابن عابدين (... ومن حيث إنها عروض فى الأصل اكتفى بالقبض من أحد الجانبين)[3]

ثانيا المذهب المالكى :

المروى عن مالك فى المدونة كراهية التفاضل فى الفلوس ، وكراهية بيعها بعضها البعض نسيئة ... قال لى مالك فى الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق)[4] وفى المدونة أيضا (قال لى الليث بن سعد عن يحى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس فيها فضل أو نظرة)[5] وقال الامام مالك فى التفاضل وصرف الفلوس بالفلوس أو بالذهب أوالفضة (وليست بالحرام البين ولكن أكره التأخير فيها)[6]

جاء فى حاشية الرهونى (لا يصلح فلس بفلسين لا يدا بيد ولا إلى أجل ، والفلوس بالعدد بمنزلة الدنانير والدراهم فى الوزن ، وانما كره ذلك مالك فى الفلوس ولم يحرمه كتحريم الدنانير والدراهم)[7] ونقل الرهونى عن التلقين (أن التفاضل فى الفلوس إذا حصل التعامل به ممنوع وهو فى الحقيقة منع كراهة لا منع تحريم)[8]

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/١٤٣
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/١٨٠
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/١٨٠
(٤) المدونة الكبرى، ج٣/٣٩٥
(٥) المدونة الكبرى ج٣/٣٩٦
(٦) المدونة الكبرى ج٣/٤٢١
(٧) حاشية الرهونى ٥/٩٥-٩٦
(٨) حاشية الرهونى ٥/٩٥

ويظهر مما نقلناه من نصوص أن فقهاء المالكية ترددوا بين جعل الفلوس نقودا وبين جعلها عرضا من العروض ، ولم يجزموا بأن لها حكم النقدين وحملوا قول مالك في عين التقابض فيها على الكراهة وليس على التحريم ، ويرجع ذلك إلى أن العلة في النقدين على المشهور عندهم هي الثمنية ، التي تخرج الفلوس من الأموال الربوية.[1]
وبالرغم من أن الفلوس على المشهور من المذهب المالكي ليست من الأموال الربوية ، إلا أننا نجدهم اشترطوا المناجزة عند صرفها بالذهب أو الفضة ويفسد العقد في النسيئة.[2]
ومما يدل على ذلك تعريف الصرف عند المالكية الذى هو (بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس)[3] وهو ما يظهر تردد فقهاء المذهب في هذا الصدد حيث أن المناجزة شرط من شروط الصرف في النقدين .

وهل يجوز أن تكون الفلوس رأسمال في القراض ؟ يذهب المالكية في هذا الشأن إلى أنه لا يجوز أن تكون رأسمال في القراض لأنها كما يقول الخرشي (تؤول إلى الفساد والكساد)[4] بمعنى أن قيمتها تتغير من لحظة استقراضها إلى لحظة استردادها ، مما يترتب عليه عدم تقدير الربح الحقيقي لعملية المضاربة .

ولم يثبت المالكية الزكاة في الفلوس ولو جرى بها التعامل وأصبحت نقدا .[5]

ثالثا : المذهب الشافعي :

لم يعط المذهب الشافعي أهمية للفلوس كوسيلة للتبادل تقوم مقام النقدين ويرجع ذلك إلى العلة القاصرة وهي جوهرية الثمنية ، والتي تخرج الفلوس ونحوها من غير الذهب والفضة عن حكم النقود لكونها لا تتمتع بهذه الجوهرية ولا تتمتع الفلوس أيضا بقوة الابراء إلا إذا تعينت ، يقول الإمام الشافعي في (الأم) (الفلوس لا تكون ثمنا إلا بشرط ، ألا ترى أن رجلا لو كان له على رجل دانق لم يجبره على أن يأخذ منه

(١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٣ / ١١٢ ؛ وانظر حاشيته على مختصر خليل ٥ /٥٦
(٢) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٢ / ١١٢ ؛ الخرشي على خليل ٥ / ٣٦
(٣) الخرشي على خليل ٥ /٣٦
(٤) الخرشي على خليل ٦ /٢٠٥
(٥) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ١ / ١٧٩ ؛ الخرشي على خليل ٢ / ١٧٩ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥ /٤٥٥

فلوسا وانما يجبره على أن يأخذ الفضة ...)[1]. وترتب على هذا أن يكون التعامل في المذهب الشافعي بالفلوس ، باعتبار سلعيتها وأصلها وليس باعتبار ثمنيتها ، (فلا ربا في الفلوس ولو راجت)[2] وكذلك (ليس في الفلوس زكاة)[3]

رابعا : المذهب الحنبلي :

يرجح فقهاء الحنابلة رواية منصوصة للامام أحمد ، أن الفلوس الرائجة يجوز التفاضل فيها ، وذلك بناء على أن العلة على الصحيح عندهم هي الوزن مع اتحاد الجنس جاء في كشاف القناع (يجوز بيع فلس بفلسين ولو نافقة لانها ليست بمكيل ولا موزون)[4]. وترتب على ذلك أن الفلوس ولو كانت نافقة لا يجوز أن تكون رأسمال في الشركة أو المضاربة[5] كما أنها تزكى كعروض التجارة . أعني أن فيها زكاة القيمة على الصحيح من المذهب.[6]

توجيه :

ومن هذا العرض يتضح أن أصحاب القول الأول أخرجوا الفلوس من صفتها النقدية بناء على علة الربا في النقدين ، والتي ارتبطت في المذاهب إما بالذهب والفضة دون سواهما لما فيهما من خصائص جوهرية ، أو تكون قد ارتبطت باداة تقدير النقدين وهي كونهما موزونين من جنس واحد .

وربما تكون النظرة السلعية للفلوس نابعة - بالاضافة إلى العلةمن طبيعة النقود في عصور الاجتهاد ، والتي أوحت أن الذهب والفضة هما النقدان وسيظلان وحدهما النقدين ، وهذا ما حدث فعلا حتى القرن العشرين حينما خرج العالم كليا من نظام الذهب .

---

(١) الأم ٣/ ٩٨
(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٤٢٨
(٣) الأم ٣/ ٩٨
(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٥٢
(٥) كشاف القناع ٣/ ٤٩٨ ، الانصاف ٥/ ٤١١
(٦) الإنصاف ٣/ ١٣١

وبرغم عدم الاعتراف للفلوس بالنقدية من هذا الفريق من الفقهاء ، إلا أن هناك فريقا آخر يرى عكس هذا القول ويوجب النقدية في الفلوس ، والتى تمثل فى حقيقتها الأساس الفقهى لحكم جميع أشكال النقود التى ظهرت وستظهر سوى الذهب والفضة. ذلك أن الفلوس تمثل فى حقيقتها العريضة الخروج الكامل على النقود الذهبية والفضية .

الفريق الثانى : كل ما يقوم بوظائف النقد فهو نقد :

ويرى هؤلاء فيما يتعلق بالفلوس والتى كما قلنا تمثل النقد الائتمانى والذى تزيد قيمته الاسمية عن قيمته المعدنية - أن ما يقوم بوظائف النقود فهو نقد يندرج تحت هذا المفهوم ، ومن ثم تنطبق عليه أحكام النقدين - ومن هؤلاء الفقهاء الإمام محمد بن الحسن الشيبانى من الحنفية ، والامام مالك فى المدونة ، والامام أحمد فى قول له تبناه أبو الخطاب من الحنابلة ورجحه شيخ الاسلام ابن تيمية أما حجة كل واحد من هؤلاء ومستنده فهو كما يلى :

رأى الامام محمد بن الحسن الشيبانى :

ذهب الامام محمد بن الحسن إلى عدم جواز التفاضل فى الفلوس ، وأنه لا يجوز بيع فلس بفلسين ، الذى أجازه كل من أبى حنيفة وأبى يوسف وأشرنا إليه من قبل . ودليل الامام محمد أن (الفلوس الرائجة أثمان ولا تتعين بالتعيين)[1] فى حين أن أبا حنيفة وأبا يوسف يريان جواز تعيين الفلوس ، وحجتهما فى ذلك أن الاصطلاح على الفلوس كنقود من المجتمع يمكن الخروج عليه من آحادهم ، فهو غير ملزم . فاصطلاح المجتمع على أن مضروب النحاس هو النقود القانونية للمجتمع ، أو أن الورقة المكتوب عليها - **جنيه واحد** - هى العملة المعتمدة من قبل المجتمع - هذا الاصطلاح يمكن أن يخرج الأفراد عليه ويتعاملوا بهذه النقود على أنها نحاس فى المثال الأول ، أو على أنها

---

(١) تبيين الحقائق ٤ / ٩٠

ورق فى المثال الثانى دون وضع أى اعتبار للصفة النقدية التى اضيفت إليها اصطلاحا .

وفى المقابل يرى الامام محمد أن الاصطلاح وهو ما يعطى النقود الأساس الشرعى لقبولها كنقد ، وهو أساس رواجها ، وجواز نقل حقوق الأفراد بها لا يمكن ابطاله أو الخروج عليه باصطلاح الآحاد . جاء فى المبسوط (... وقال محمد رحمه الله لا يجوز لأن الثمنية فى الفلس ثبتت باصطلاح الكل ، وما يثبت باصطلاح الكل لا يبطل باصطلاحهما لعدم ولايتهما على غيرهما ، فبقيت أثمانا ، وهى لا تتعين بالاتفاق ، فلا فرق بينه وبين ما إذا كانا بغير أعيانهما وصار كبيع الدرهم بالدرهمين)(١)

كما يستند الإمام محمد فى حجته أيضا ، بأن الوصف الذى هو عبارة عن الثمنية قد تحقق فى الفلوس باعتبارها وسيلة لقياس قيم الأموال ووسيلة للتبادل مثلها كالذهب والفضة ، وطالما أن الوصف قد انطبق عليها فيجب أن تعامل معاملة الذهب والفضة وهذا ما نقله صاحب البدائع حيث قال (... وعند محمد لا يجوز وجه قوله إن الفلوس أثمان فلا يجوز بيعها بجنسها متفاضلا كالدراهم والدنانير، ودلالة الوصف عبارة عما تقدر به مالية الأعيان، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس، فكانت أثمانا . ولهذا كانت أثمانا عند مقابلتها بخلاف جنسها وعند مقابلتها بجنسها حالة المساواة . فإن كانت ثمنا فالثمن لا يتعين وإن عين كالدراهم والدنانير ، فالتحق التعين فيها بالعدم فكان بيع الفلس بالفلسين بغير أعيانهما ولذا لا يجوز . ولأنها إذا كانت أثمانا فالواحد يقابل الواحد فبقى الآخر فضل مال لا يقابلة عوض فى عقد المعاوضة وهذا تفسير الربا)(٢)

أقول إن كلام الامام محمد واضح فى أن الثمنية هى الأساس فى إلحاق الفلوس الرائجة بالذهب والفضة ، وإن لم يصرح بذلك ، ولكنه أوضحه عن طريق أداة الصفة

---

(١) المبسوط ١٩٤/٢

(٢) بدائع الصنائع ١٨٥/٥

ودلالتها، ولما كانت النقود من صفتها الثمنية إذا كانت رائجة ودلالة ذلك قياسها لقيم الأشياء، فان الفلوس الرائجة كذلك . ويترتب على ذلك ألا تنفصل ثمنية الفلوس تجاه غيرها من السلع والخدمات عن ثمنيتها تجاه بعضها وهذا يجعل التفاضل فيها كالتفاضل فى الذهب والفضة وهو حرام .

وترتب على ما ذهب إليه الإمام محمد أنه يجوز أن تكون الفلوس الرائجة رأسمال فى الشركة وفى المضاربة وهو ما خالف فيه كل من أبى حنيفة وأبى يوسف .(١)

رأى الامام مالك رضي الله عنه :

ذهب الامام مالك فى المدونة الى توسيع علة الثمنية ، ليس على الفلوس فحسب وانما لتشمل كل شىء اتخذ كوسيلة للتبادل وأداة لقياس قيم الأشياء ، حتى ولو كان ذلك الشىء جلوداً . جاء فى المدونة (قال لى مالك فى الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)(٢) وفيها أيضا : (ومن اشترى فلوسا بدراهم أو بخاتم ذهب أو فضة فافترقا قبل أن يتقابضا لم يجز لأن الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق وليس بحرام بين ولكن أكره التأخر فيها . . .)(٣)

ولقد ترددت أقوال الامام مالك فى الفلوس كما يقول القاضى عياض :(بحسب اختلاف رأيه فى أصلها أهى كالعرض أو كالعين)(٤) ففى بعض أقواله يجعلها فى مكانة الذهب والفضة من حيث خصائصها ، وفى أقوال أخرى يجعل حكمها كالسلع والعروض .

فمن النوع الأول - أعنى أنها من حيث الحكم كالذهب والفضة - ما نقله الإمام الرهونى فى حاشيته فقد شدد فيها فى الصرف واعتبرها كالذهب والفضة ومنع بيعها جزافا كالذهب والفضة ، واعتبر إعارتها قرضا كالذهب والفضة وفى مبادلتها ببعضها لم يجوّز

---

(١) انظر تبيين الحقائق ٥/٥٢ ؛ فتح القدير ٦/١٦٨-١٧٠
(٢) المدونة الكبرى ٣/٣٩٥-٣٩٦
(٣) المرجع السابق مباشرة ٣/٣٩٥-٣٩٦
(٤) حاشية الرهونى ٥/٩١

إلا فلسا بفلس ،وبالجملة فقد اعتبر الفلوس بالعدد بمنزلة الدنانير والدراهم فى الوزن

ومن المسائل التى اعتبر فيها الإمام مالك الفلوس كالعروض : قوله بجواز استبدالها إذا صرفها ووجد فيها رديئا وهذا فى مذهب الامام مالك ينقض الصرف ،(١) وإذا باع بها وكيل يضمن إلا فى السلع يسيرة الثمن . ومنعه القراض ـ المضاربة ـ بها لانها تؤول إلى الفساد والهلاك .(٢)

وبالتأمل فى أقوال الامام مالك فى هذه المسائل يلاحظ أن الاختلاف فى تكييفها الفقهى يرجع إلى الوظائف التى تؤديها الفلوس ،ففى المجموعة الأولى يلاحظ أن أغلب قضاياها تدور حول أداء الفلوس لوظيفتها كوسيط للتبادل ومقياس للقيم . أما المجموعة الثانية فهى تدور حول أداء الفلوس لوظيفتها كوسيلة لاثبات الحقوق المترتبة فى الذمة. من ذلك ضمان الوكيل إذا باع بها ، وعدم جواز ترتبها فى الذمة فى عقد المضاربة .

وهذا التمييز بين وظائف النقود مهم جدا ، ذلك أن وظيفة النقود كوسيط للاستبدال ومقياس للقيم العاجلة ، يمكن أن يؤديها أى شىء غير أن وظيفة النقود كوسيلة لابراء الذمم وكمقياس للقيم الآجلة يشترط فيما يقوم بها أن يتمتع بثبات نسبى فى قيمته .

رأى أبى الخطاب وابن تيمية :

ذهب كل من أبى الخطاب وابن تيمية إلى عدم جواز التفاضل فى الفلوس إذا كانت نافقة معللين بأنها أثمان ، جاء فى الانصاف : (بيع فلس بفلسين فيه روايتان منصوصتان أحدهما لا يجوز جزم به أبو الخطاب . . . وقال (بأنها مع نفاقها لا تباع بمثلها إلا مماثلة معللا بأنها أثمان) .(٣)

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن علة تحريم الربا فى النقدين هى الثمنية ، ولذلك حينما سئل عن الفلوس هل تشترى نقدا بشىء معلوم وتباع الى أجل بزيادة فهل

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ١٤٩
(٢) راجع فى تفصيل هذه الاراء حاشية الامام الرهونى ٥ / ٩٦-٩٧
(٣) الانصاف ٥ / ١٥

يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب بعد أن عدد مذاهب الفقهاء وأقوالهم فيها فقال (والأظهر المنع من ذلك فان الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس)[(١)]

ولا يشترط شيخ الاسلام ابن تيمية شكلا محددا للنقود ، وانما هي في نظره كل شيء يقوم بوظائف النقد ويُصطلح عليه بين الناس. جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة الى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا، بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالامور الطبعية أو الشرعية ، والوسيلة المحصنة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف كانت)[(٢)]

ومن جملة هذه الأقوال نستطيع أن نصل إلى أن الفلوس باعتبارها نقدا اصطلاحيا منفصلا تمام الانفصال عن الذهب والفضة ، ارتفع عند فريق من الفقهاء إلى مرتبة النقدين وذلك توسعا في مفهوم النقود ، والتي هي كل ما يقوم بوظائف النقود حسب المفهوم المعاصر . ولأنه إذا كان الذهب والفضة قد قاما بوظائف النقود خير قيام في فترة من فترات التاريخ وتأسست الاحكام الشرعية بهما فلا يعني ذلك بالضرورة لزوم الاقتصار عليهما ، وقد وضح ذلك جليًا من اجازة معظم فقهاء المسلمين التعامل بالفلوس وغيرها كأثمان . والذي يبدو واضحا ، أن ما مكن هؤلاء الفقهاء من وضع هذه القاعدة العريضة في النقود الاصطلاحية ، هو اهتدائهم لعلة الربا في النقدين وهي مطلق الثمنية كما حررها كل من المالكية في غير المشهور[(٣)] والحنابلة في رواية عن الامام أحمد[(٤)] وهو ما جزم به أبو الخطاب ، وما أشار إليه محمد بن الحسن الشيباني

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٤٦٩

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩ / ٢٥١-٢٥٢

(٣) جاء في حاشية العدوى على مختصر خليل (واُختلف على أنه معلل ، هل علته غلبة الثمنية وهو المشهور أم مطلق الثمنية وهو خلاف المشهور) حاشية العدوى على مختصر خليل ٥ / ٥٦

(٤) انظر المغنى مع الشرح الكبير ٤ / ١٢٦ ؛ وانظر الانصاف ٥ / ١٢

وما رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية فى فتاواه والتى جاء فيها قوله (والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ، فان المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها الى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد بها الانتفاع بعينها فمتى بيع بعضها ببعض الى أجل قصد بها التجارة التى تناقض مقصود الثمنية . واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها الى تحصيل المطالب ،فان ذلك انما يحصل بقبضها لا بثبوتها فى الذمة مع أنها ثمن من طرفين ،فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن الى أجل ، فاذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى ..)[1]

ولا شك أن التعليل بالثمنية ، يستطيع أن يستوعب كل شكل من أشكال النقود ظهر أو سيظهر مستقبلا ، - من غير النقدين- ويستطيع أن يحل للمسلمين قضية من أهم القضايا فى حاضرهم ومستقبلهم ألا وهى قضية الربا ، الذى جاء القرآن والسنة النبوية المطهرة بتحريمه ، وأجمع على ذلك جمهور فقهاء المسلمين . ونستطيع على ضوء هذه العلة أن نقف على حقيقة النقود الاصطلاحية بصفة عامة ، والنقود الورقية فى العصر الحاضر بصفة خاصة ،فهى نقد اصطلاحى قائم بذاته ، مثله مثل النقود الاصطلاحية الأخرى التى تعامل بها المسلمون ،وخرج علتها الفقهاء المرقفون المحققون من علماء هذه الأمة الذين أشرنا إليهم قبل قليل .

وعلى ذلك فإن النقود الورقية تعتبر نقودا اصطلاحية يجرى فيها ربا الفضل والنسيئة كجريانه فى النقدين ، وهذا يقطع دابر الأصوات التى ترى أن النقود الورقية عروض كعروض التجارة ،ولا يجرى فيها الربا[2] أو تلك النظريات التى ترى فى النقود سندات ديون على مصدريها[3] حيث إن النقود الورقية فى العصر الحاضر ، لا ترتبط بذهب أو فضة فإنه منذ بداية القرن العشرين قد خرج العالم بأكمله من نظام الذهب ،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية ٢٩ / ٤٧١-٤٧٢

(٢) راجع هذه النظرية فى الرسالة القيمة للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، الورق النقدى ص ٥٥ وما بعدها

(٣) انظر المرجع السابق ص ٥٤ وما بعدها

وظهرت النقود الورقية الالزامية التى انفصلت فى ظلها كل علاقة بين الذهب والنقود الورقية وأصبحت النقود الورقية تستمد قيمتها من قبول الأفراد لها كما هو الحال فى الفلوس التى انفصلت عن الذهب وأصبحت تستمد قيمتها من قبول الأفراد لها .

وإذا كنا قد حددنا حقيقة النقود الورقية من خلال تطور النقود الاسلامية، فهناك دراسات أخرى قد سلكت سبيلا قريبا من هذا السبيل وتوصلت إلى نفس النتيجة . ومن هؤلاء الفقهاء الشيخ عبد الله بن منيع فى رسالته (الورق النقدى) التى يقول فى ختامها: (فحيث إن الورق النقدى نقد قائم بذاته ، لم يكن سر قبوله للتداول والتمول والابراء المطلق ، التعهد المسجل على كل ورقة نقدية منه بتسليم حاملها محتواها عند الطلب المسجل عند كل ورقة ، ولا أنه جميعه يغطى بذهب أو فضة ، ولا أن السلطان فرضه وألزم التعامل به ، وإنما سر قبوله ثقة الناس به كقوة شرائية مطلقة بغض النظر عن أسباب حصول الثقة به . وحيث إن الورق النقدى له خصائص النقدين الذهب والفضة من أنه ثمن وبه تقوم الأشياء . . . فإنى أرى أن الورق النقدى نقد قائم بذاته له حكم النقدين الذهب والفضة فى جريان الربا بنوعيه فيه كما يجرى فيهما قياسا عليهما ، ولاندراجه تحت مناط الربا فى النقود وهو الثمنية)(1)

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى فى هذا الصدد : (لقد أصبحت هذه الأوراق تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية ، وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك . انها تدفع مهرا فتستباح بها الفروج شرعا دون أى اعتراض ، وتدفع ثمنا فتنتقل ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال، وتدفع أجرا للجهد البشرى فلا يمتنع عامل أو موظف من أخذها جزاء على عمله ، وتدفع دية فى القتل الخطأ أو شبه العمد فتبرئ ذمة القاتل ويرضى أولياء المقتول، وتسرق فيستحق سارقها عقوبة السرقة بلا مراء من أحد . وتدخر وتملك . . . . ومعنى هذا كله أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها ونظرة المجتمع لها) (2)

---

(1) الورق النقدى ص ١١٤ - ١١٥

(2) فقه الزكاة ١ / ٢٧٦

فهذه الأقوال من هؤلاء الباحثين المدققين تشير الى حقيقة الورق النقدى التى نعتقد صحتها وصوابها ، وتسير على هديها فى هذه الدراسة ، من حيث إن النقود الورقية تعتبر نقدا اصطلاحيا تنطبق عليه أحكام النقود الاصطلاحية التى تختلف فى بعض جزئياتها عن النقدين ومن هذه الجزئيات :

أولا : لا تعتبر النقود الورقية مالاً بذاتها ولكنها مال بالقياس إلى غيرها ولهذا فإن زكاتها لا تجب إلا بعد تقديرها بالذهب والفضة .

ثانيا : ومما يدل على أنها ليست مالاً بذاتها أن الدولة لو أحرقت ملايين منها لا تكون فقدت إلا بقدر قيمة الأوراق المصنوعة وتكاليف طبعها .

ثالثا : إذا لم تكن مالاً بذاتها فإنها تضمن بماليتها المصطلح عليها .

فهذه بصورة عامة نظرتنا للنقود الورقية الإلزامية التى يجرى التعامل بها الآن ، غير أننا نود قبل أن نترك هذا المجال أن نشير إلى ملاحظة مهمة ، وهى أن ما ذهب إليه فقهاؤنا من تفضيل الذهب والفضة للقيام بوظيفة النقدية يدل - رغم صعوبة تطبيقه فى العصر الحاضر - على حقيقة مهمة بعيدة الدلالة وهى أن النقود من أهم وظائفها قياسها لقيم السلع والخدمات ، وكل مقياس يشترط فيه الدقة والثبات حتى يعبر تعبيرا صادقا عما يقيسه - وهذان الشرطان يتوفران بدرجة معقولة فى الذهب والفضة لما يتمتعان به من قيمة ذاتية - ولذلك فحتى تُحقق النقود الورقية مزايا النقود الذهبية والفضية يجب أن تكون ثابتة القيمة ،أو مستقرة القيمة حتى تصلح لقياس القيم عبر الزمن. وتحقق العدل فى نقل الثروات من فئة أو من فرد لآخر . وهذا الأمر ينقلنا إلى ضرورة التعرف على المقصود بقيمة النقود وهو موضوعنا فى الفصل الثانى .

الفصل الثانى

ماهية التغيرات فى قيمة النقود وكيفية قياسها

الفصل الثانـــــى

ماهية التغيرات فى قيمة النقود وكيفية قياسها

ويتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الاول : قيمة النقود وماهية التغيرات فيها

المبحث الثانى : قياس التغير فى قيمة النقود

المبحث الأول

قيمة النقود وما هية التغيرات فيها

ويتكون هذا المبحث من مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم قيمة النقود

المطلب الثانى : ماهية التغيرات فى قيمة النقود

المطلب الأول

مفهوم قيمة النقـــــــود

تطلق كلمة (القيمة) فى اللغة العربية ، ويراد بها الثمن التبادلى للشئ ،يقول الجوهرى فى الصحاح:(القيمة هى ما يقوم مقام الشىء . يقال قومت السلعة)[1] أى جعلت ما يقوم مقامها . وهو نفس المعنى الذى عبرعنه ابن منظور فى (لسان العرب) حيث يقول : (القيمة ثمن الشىء بالتقويم . يقال كم قامت ناقتك أى كم بلغت قيمتها)[2]

وفرق علم الاقتصاد الحديث بين نوعين من أنواع القيمة :

أ/ القيمة الاستعمالية:

وهى تعنى مبلغ النفع الذى يحققه الشئ عند استخدامه أو استعماله ، ولا شك أن تذوق النفع وتقديره أمر شخصى ،لذا فإن القيمة الاستعمالية للأشياء تختلف من شخص لآخر ، ومن وقت لآخر . فهى تتحدد وفقا للمعيار الشخصى . فقيمة الكتاب الاستعمالية تختلف بين من يحتاج للكتاب وبين غيره ، كما أنها تختلف بين من يعرف القراءة وبين الامى ، فالقيمة الاستعمالية تعتمد على النظرة الشخصية مايجعلها تختلف من شخص لآخر فى نفس اللحظة ونفس المكان .

ب/القيمة التبادلية:

وتعنى قيمة الشىء عند مبادلته بالأشياء الأخرى ، وهذه لا تختلف فى اللحظة والمكان الواحد من شخص لآخر ،ويعبر عنها عادة بمقياس موحد وهو النقود . فقيمة الكتاب مقدرة بوحدات من النقد لا تختلف فى نفس المكتبة ونفس اللحظة من شخص لآخر بل تكون واحدة .

---

(١) الجوهرى ، الصحاح ٣/ ٢٠١٧

(٢) ابن منظور ، لسان العرب١٥ / ٤٠٢

وعلى ذلك فإن التعبير عن القيمة ينصرف في الدراسات الاقتصادية إلى القيمة التبادلية ،وبذلك فقيم الاشياء التبادلية تعني مقدار ما يمكن أن تتبادل به بوحدات النقود . ،

ويتضح مما تقدم أن قيم الأشياء المختلفة تعرف وتتحدد بدلالة النقود ،ذلك أن أحدى وظائف النقود الأساسية هي أنها مقياس لقيم الأشياء . وهنا يثور سؤال معين ،وهو ماذا نعني بقيمة النقود ؟

سبق أن أوضحنا أن قيمة أي شيء تعرف بدلالة النقود . وحيث إن النقود هي مقياس قيم الأشياء فليس من الممكن أن تقيس قيمتها ،فلا معنى أن نقول أن قيمة الريال تساوي ريالا أو مائة هللة . ونظرا لأن النقود لا تتمتع في الغالب بخصائص الاشباع الذاتي ،باستثناء النقود السلعية وهي الأعيان التي استخدمها الانسان البدائي نقودا كالحيوانات والأطعمة ونحوها ،فإن بقية أشكال النقود لا تشبع حاجة الانسان بصورة مباشرة . إلّا أنها تمكنه من الحصول على جميع ما يحتاجه ، حيث إن النقود تعتبر قوة شرائية عامة يقبلها الجميع في مقابل سلعهم وخدماتهم ،وهذا يعني أن قيمة النقود لا تكمن في مقدرتها على اشباع حاجات الانسان، ولكن في قوتها الشرائية مما يعني أن قيمة النقود مشتقة من قدرتها التبادلية بسائر السلع والخدمات [1]

يمكن إذن أن نعرف قيمة النقود بأنها (مقدار الأشياء عامة التي يمكن مبادلتها بوحدة النقد) [2]، وبعبارة أخرى فان قيمة النقود هي قدرة النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات .

ولا شك أن هذا التعريف ينصرف إلى قدرة النقود في المبادلة بالسلع والخدمات عامة. أي القوة الشرائية للنقود تجاه السلع والخدمات . الا أنه يجب أن نفرق اقتصاديا

---

(١) د . فؤاد هاشم عوض ،اقتصاديات النقود والتوازن النقدي ، ص ٦١

(٢) د . سامي خليل ،النظريات والسياسات النقدية والمالية ،شركة كاظمة للنشر والترجمة ، الطبعة الأولى ١٩٨٢ ص ٣١

وتحليليا بين السلع والخدمات التى تنتجها الدولة ، وتلك التى تنتجها الدول الأخرى . وهذا التميز يسوقنا لإيضاح المصطلحات المختلفة التى ينصرف إليها لفظ (قيمة النقود) بدون تخصيص .

فاطلاق لفظ (قيمة النقود) بدون تخصيص يدل على ثلاثة معانٍ ، ويتوقف المعنى المقصود على (نوعية السلع والخدمات التى يعنيها الباحث عند الاشارة الى القوة الشرائية للنقود)[1] وهذه المعانى هى :

أ) قيمة وحدة النقد الشرائية بالنسبة للذهب ، وهى تعرف تقليديا بالقيمة الاسمية للنقود .

ب) القيمة الخارجية للنقود ، أى قيمة وحدة النقد لبلد ما مقدرة بوحدات من نقد أجنبى .

جـ) قيمة النقود الشرائية تجاه سائر السلع والخدمات ، وهى التى تعرف بالقيمة الحقيقية للنقود .

وفيما يلى تعريفا لكل معنى من هذه المعانى لنحدد على ضوئه ماذا نعنى بقيمة النقود فى هذا البحث :

أولا : القيمة الاسمية للنقود :

ويطلق عليها (القيمة التنظيمية للنقود) أو (القيمة الشرعية للنقود)[2] وهذا المصطلح يمكن أن يتضح إذا عرفنا أنه منذ أن تدخلت الدولة فى مجال النقود وتولت اصدارها أصبحت تضع مجموعة من الأسس والقواعد التى تختص بتعيين نوعية النقود المتداولة ، وكيفية ضبط كمياتها ، وكيفية الاضافة إليها أو السحب منها وهذه القواعد هى ماتعرف بالنظام النقدى[3] والذى يتحدد فى ظله القاعدة النقدية والتى تمثل المقياس الأخير

(١) د . محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك ، دار النهضة العربية القاهرة - الطبعة التاسعة ١٩٨١م هامش ص ٦٨

(٢) انظر د . مصطفى رشدى شيحة ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ، الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٤٤

(٣) يُعرف النظام النقدى بأنه (مجموعة القواعد التى تتضمن تعيين وحدة التحاسب النقدية وتلك التى تضبط اصدار وسحب النقد الأساسى أو الانتهائى) انظر د . صبحى تادرس قريصة ، النقود والبنوك دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٨ ، ص ٢٤

للقيم الاقتصادية فتنسب إليها النقود المتداولة . (١)

ولقد عرف التاريخ الاقتصادى نظما نقدية عديدة ، يمكن أن تندرج بشكل عـــام تحت نظامين أساسين : هما نظام القواعد السلعية ، ونظام القواعد الائتمانية . ففى ظل القواعد السلعية ـ والتى تعتبر القواعد المعدنية أهم أنواعها ـ يحدد النظام مقدار ما تساويه وحدة النقود " كالدينار والدرهم ، والجنيه والدولار . . . " من الذهب أو الفضة ، فينشىء بذلك علاقة ثابتة بين وحدة النقد ووزن معين من المعدن المتخذ قاعدة للنقد فى البلاد ـ ومن هذا التحديد أو التعيين نشأ مفهوم " القيمة الاسمية للنقود " أو " القيمة التنظيمية للنقود " . فقيمة النقود الاسمية فى ظل القواعد المعدنيـة تعتمد على قيمة المعدن الذى نسبت إليه فإذا حددت القاعدة النقدية أن الجنيـه عبارة عن وزن جرامين من الذهب ، فان قيمة الجنيه تساوى قيمة ٢ جرام من الذهب ، وذلك نظرا لأن قيمة الذهب كنقود لا تختلف عن قيمته كسلعة فى اطار حرية التحويل .

أما فى ظل النظام الائتمانى ، الذى أصبح العالم يتبعه منذ بداية القرن العشرين ، انتفت العلاقة بين قيمة النقود وقيمة المادة المصنوعة منها ، وذلك لأن النقود المعاصـرة لا تزيد عن كونها قصاصات من الورق لا قيمة لها فى ذاتها ، إلا أنها تستمـد قيمتها الشرائية العامة من القبول العام لها من جهة المتعاملين كوسيط للاستبـــدال ومقياس للقيم ، ومن ثقتهم فى الجهة المصدرة لها ، والتزامهم القانونى بها .

وتجدر الإشارة الى أنه بالرغم من ذلك الانفصال بين قيمة النقود ، وبين المعادن النفيسة إلا أن الدول ظلت بعد ذلك تحدد وزنا معينا لما تساويه عملتها من الذهـب كما ترتبط عملات الدول ببعضها البعض بوزن معين تحدده هذه الدول(٢) إلا أن هذا التحديد الذى ينشئ ما يعرف بالقيمة الاسمية للنقود لا يدل على أى معنى ، ولا يعدو أن يكون أثرا من آثار الماضى (٣) خاصة داخل الدول ، فليس بامكان الأفراد فى ظل النظم الائتمانية

---

(١) د . فواد هاشم عوض ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدى ص ٣٣

(٢) كان هذا فى ظل سريان قاعدة الذهب الدولية حيث كان يتحدد سعر الصرف بقسمة المحتوى الذهبى لعملة معينة على المحتوى الذهبى لعملة أخرى . أما منذ عام ١٩٧٣م فقد اتبع صندوق النقد الدولى نظام التعويم ، ولم يعد يشترط الوزن الذهبى .

(٣) انظر د . مصطفى رشدى ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ص ٤٤٥ جـ١ وانظر د . فؤاد هاشم عوض ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدى ص ٣٥ .

الالزامية ، ولا من حقهم قانونا ، المطالبة بقيمة ما لديهم من أوراق نقدية ذهبا .

وعلى ذلك فالقيمة الاسمية للنقود فى ظل النقود الإلزامية ، لا تزيد عن كونها قيمة تنظيمية ، تتمثل فى الشكل المادى المصنوعة منه النقود والنقوش المرسومة عليه ، والرقم المكتوب عليه كواحد كجنيه أو مائة جنيه دون أن يدل هذا على أى معنى .

ثانيا : القيمة الخارجية للنقود :

ويطلق عليها سعر الصرف . وتعنى قيمة وحدة النقد المحلية بوحدات النقد الأجنبية . ولقد عرفنا أن النقود ليست لها المقدرة المباشرة على اشباع الحاجات الانسانية ، وإنما تستطيع أن تشبع هذه الحاجات عن طريق ما تتبادل به من سلع وخدمات . وعلى هذا فإن القيمة الخارجية للنقود قيمة مشتقة من مقدرتها على شراء السلع والخدمات الاجنبية (١) ويتم تحديد القيمة الخارجية للنقود فى ظل العملات الورقية الالزامية رسمياً بواسطة السلطات المالية للدولة" أى أنها تتحدد بقرار سياسى . إذ أن كل دولة تحدد وتعلن نسبة مبادلة عملتها الوطنية بالعملات الأجنبية الأخرى ، ولها بالطبع الحرية (٢) فى رفع هذه القيمة أو خفضها ، ويتم ذلك عادة بمشورة صندوق النقد الدولى بصفته المنسق لشئون العالم النقدية فى العصر الحاضر .

ولا شك أن القيمة الخارجية للنقود ، لا تقوم على القرار السياسى فحسب ، وإنما تتداخل فى تحديدها العديد من العوامل الداخلية والخارجية . وبصفة عامة - ودون الدخول فى تفاصيل - فإن القيمة الخارجية للنقود تتحدد عن طريق الطلب الخارجى على العملة الوطنية . . وهو مشتق من الطلب الخارجى على الصادرات الوطنية ، وعرض العملة الوطنية الذى هو مشتق من الطلب الوطنى على السلع الأجنبية ، وهو موضوع

---

(١) انظر د . مصطفى رشدى شيحة ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ، ص ٤٤٦

(٢) هذا لا يعنى الغاء دور العرض والطلب فى تحديد القيمة الخارجية للنقود ، وذلك لأن القرار السياسى يكون فى العادة بعد دراسة العوامل الاقتصادية

يدخل فى نطاق علم العلاقات الاقتصادية الدولية ، ولكنا نود أن ننبه الى أن هناك ترابطا بين القيمة الداخلية للنقود والخارجية لها . وما يحدث للقيمة الداخلية للنقود ينعكس فى أغلب الأحيان فى قيمتها الخارجية والعكس صحيح .

ثالثا - القيمة الحقيقية للنقود :

بخلاف المصطلحين السابقين فإن مصطلح قيمة النقود ينصرف إلى قوتها الشرائية والتى هى عبارة عن مقدار السلع والخدمات التى يمكن أن تتبادل بها وحدة النقد فى السوق الداخلية .

ولا شك أن القيمة الحقيقية للنقود بهذا المعنى تختلف عن القيمة الاسمية لها حيث إن القيمة الاسمية بالتعريف ثابتة لا تتغير وهى ما يعبر عنها بوحدات النقود المستخدمة كالجنيه والريال والدولار ... الخ . إلا أن القيمة الحقيقية والتى توضح قدرة وحدة النقد فى التحول الى سلع وخدمات تتغير تبعا للتغير الحادث فى الاسعار. ذلك أن الأسعار هى الحلقة التى تربط بين النقود من ناحية وبين السلع والخدمات من ناحية أخرى ، فسعر كل سلعة يوضح مقدار ما يدفع من نقود مقابل الحصول عليها، اذ أن السعر هو التعبير النقدى لقيمة السلعة ، مما يعنى أن الأسعار النقدية تعتبر مؤشرات لقيمة النقود الحقيقية (١) فارتفاع الأسعار يعنى زيادة عدد وحدات النقد المطلوبة للحصول على السلعة ، والعكس صحيح إذ أن انخفاض الاسعار يعنى نقصان عدد الوحدات النقدية المطلوبة لإتمام المبادلة والحصول على السلعة ، مما يعنى أن قيمة

---

(١) د . عبد الرحمن يسرى أحمد ، اقتصاديات النقود ، دار الجامعات المصرية ١٩٧٩م ، ص ٢٤

النقود يمكن أن ينظر إليها من خلال الأسعار . اذ أن ارتفاع الأسعار يعنى أن الوحدة من النقود ستشترى أقل مما كانتتشتريه من قبل وبعبارة أخرى يمكن القول أن قيمة النقود قد انخفضت.وفى نفس الوقت فإن انخفاض الأسعار يعنى أن الوحدة من النقود ستشترى أكثر عما كانت تشتريه من قبل . أى أن قيمة النقود قد ارتفعت .

ويمكن القول بصفة عامة أن هناك ارتباطا عكسيا بين قيمة النقود وبين مستويات الأسعار ،وعلى وجه الدقة فان القيمة الحقيقية للنقود تساوى مقلوب المستوى العام للأسعار .

والقيمة الحقيقية للنقود بهذا المعنى هى مانقصده بهذا البحث ،الذى سيُعنى بالأسباب التى تؤدى الى تغير قيمة النقود ،وآثار ذلك ، وكيفية معالجة تلك الأسباب والآثار .

وإذا قلنا إن هناك علاقة بين قيمة النقود وبين الأسعار ،فهذا يتطلب منا أن نحدد مفهوم المستوى العام للأسعار ،وذلك من خلال ماهية التغيرات فى قيمة النقود .

المطلب الثانــــى

ماهية التغيرات فى قيمة النقــود

حددنا فى المطلب السابق أن هناك علاقة وثيقة بين الأسعار وبين قيمة النقود، بحيث إن قيمة النقود يمكن أن تعرف بدلالة الأسعار.وحتى يمكن أن نعرف ماهيـــة التغيرات فى قيمة النقود يجب علينا أن نحدد مفهوم الأسعار التى ترتبط بها قيمـــة النقود اذ أن هناك نوعين من الأسعار :

النوع الاول : هو الاسعار النسبية .

النوع الثانى : هو الاسعار المطلقة.

ويقصد بالاسعار النسبية ، نسبة مبادلة سلعةبسلعة أخرى أو بسلع أخرى (١) أى أنها أسعار حقيقية تربط الكميات ببعضها البعض ، طبقا للتفضيلات المختلفة للسلع. أى أنها أسعار السلع الاقتصادية منظورا إليها من خلال علاقاتها التبادلية فحينمـــا نبادل كمية معينة من القمح بكمية معينة من الارز دون أن نوسط النقود فى هذه المبادلة نكون قد عرفنا السعر النسبى للقمح بالنسبة للارز والعكس صحيح . ومجموع القيم أو العلاقات الناشئة عن المبادلات بين السلع والخدمات المختلفة فـى فترة معينة تُكوّن هيكل الأسعار فى الاقتصاد القومى . (٢)

ولا شك أن القياس النسبى ،طبقا للأسعار النسبية يوضح بوضوح وجلاء لماذا ترتفع نسبة مبادلةسلعة تجاه السلع الأخرى ،ويعكس بذلك التطور الذى حدث فى إنتاج هذه السلع ،واتجاه الطلب عليها . . إلى آخر هذه المتغيرات . إلا أن معرفة الأسعـــار النسبية وفقا لهذا المعنى تقف دونه صعوبات متعددة ،تتلخص بصفة أساسية فـى

---

(١) انظر د . عبد الرحمن يسرى أحمد ، اقتصاديات النقود ،ص ١٤٢

(٢) د . مصطفى رشدى شيحة ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ، ص ٤٤٨

صعوبات التجزئة وتكوين العلاقات المتشابكة لكل سلعة بالنسبة لغيرها من السلع ، وهى الأسباب الجوهرية التى أدت بالعالم إلى نبذ نظام المقايضة ، وابتكار وسيلة مشتركة لقياس القيم المختلفة وهى النقود . وعلى ذلك فاستخدام النقود فى قياس قيم السلع والخدمات يكوّن هيكل الأسعار المطلقة . فالأسعار المطلقة هى أسعار نقدية ، أى أنها أسعار مقدرة بوحدات من النقود ، وهى بذلك ترتبط بقيمة النقود وبقوتها الشرائية تجاه سائر السلع والخدمات دون تخصيص .

وعلى ذلك فان التعبير الشامل للأسعار المطلقة فى مجتمع ما ، هو المستوى العام للأسعار ، والذى يُعتبر التجسيم الواقعى للأسعار مُعَبَرا عنها بوحدات النقود . وعن طريق المستوى العام للأسعار يمكن النظر إلى التطورات المختلفة التى تطرأ على قيمة النقود .

ويبدو أن مصطلح " المستوى العام للأسعار" بهذا المعنى يثير عددا من الاسئلة ذلك أن قولنا[1] إن ارتفاع المستوى العام للأسعار يعنى انخفاض قيمة النقود ، أو أن انخفاض المستوى العام للأسعار يعنى ارتفاع قيمة النقود ، يعطى الانطباع بأن المستوى العام للاسعار ، أمر من الممكن التعرف عليه وعلى دلالته فى كل لحظة . فمن المعروف أن السلع تتعدد داخل كل مجتمع لدرجة يصعب حصرها ، ومن ناحية أخرى تختلف هذه السلع فى اتجاهاتها ، فبعضها ترتفع أسعاره ، وبعضها ينخفض ، والآخر يظل ثابتا . فأى نوع يجب الأخذ به للتعرف على قيمة النقود ؟ فإذا لم تكن فى المجتمع سوى سلعة واحدة ولتكن القمح مثلا ، فإن ارتفاع سعر الأردب من عشر وحدات نقدية إلى خمسة عشر وحدة نقدية يعنى أن وحدة النقد أصبحت تشترى أقل مما كانت تشتريه من قبل حيث

---

(١) انظر د. مصطفى رشدى ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ص ٤٤٩

إننا أصبحنا نشترى الأرد ب بخمس عشرة وحدة وهى نفس الكمية التى كنا نشتريها من قبل بعشر وحدات نقدية . ويمكن أن نعبر عن هذه العملية إما بقولنا إن مستوى الأسعار قد ارتفع أو أن قيمة وحدة النقد قد انخفضت .

ولو اقتربنا من الواقع قليلا واستبعدنا الفرض القائل بوجود سلعة واحدة وأدخلنا الأعداد المختلفة من السلع والخدمات فى الاعتبار لاستوجب الأمر ايجاد وسيلة تعبر عن كافة الأسعار المختلفة لهذه السلع ، وتلك الوسيلة هى المستوى العام لأسعار جميع السلع والخدمات .

والمستوى العام للأسعار بهذا المفهوم عبارة عن أسلوب احصائى لأسعار جميع السلع والخدمات التى تتبادل بالنقود ، فهو متوسط لجميع أسعار السلع بغض النظر عن اتجاهاتها ، حيث إن بعض هذه الأسعار قد يرتفع عن المستوى الذى كان عليه ، والبعض الآخر قد ينخفض والبعض يظل ثابتا (١) وعن طريق المستوى العام للأسعار نستطيع أن نهضم كل هذه الفوارق ، ونوضح اتجاها عاما يمكن الارتكان اليه فى توضيح الاتجاه الذى سلكته الأسعار - وعن طريق معرفة الاتجاه الذى سلكته الأسعار نستطيع أن نحدد ما حدث لقيمة النقود من تغير . ذلك أننا قد أوضحنا أن هناك علاقة عكسية بين المستوى العام للأسعار وبين قيمة النقود ، فارتفاع المستوى العام للأسعار بنسبة ٥٠٪ يعنى أن قيمة النقود قد انخفضت الى النصف ، وانخفاض المستوى العام للأسعار بنسبة ٥٠٪ يشير إلى ارتفاع فى قيمة النقود بنسبة الضعف . وعلى ذلك فالتقلبات

---

(١) يراجع فى هذا الشأن : د . محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك ، ص ٧٠ ؛ د . فؤاد هاشم عوض اقتصاديات النقود والتوازن النقدى ، ص ٦٢

فى المستوى العام للأسعار ،تعكس التقلبات فى قيمة النقود ولكن بصورة عكسية .
ومن هنا (فلا يجوز أن ينظر الى ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود ،أو إلى انخفاض مستوى الأسعار وارتفاع قيمة النقود كما لو كانت إحدى الظاهرتين سببا للآخر إذ هما فى واقع الأمر شيء واحد وإن اختلف المسمى باختلاف الزاوية التى ننظر منها اليه) (١)

وبناء على ما تقدم فإن دراسة قيمة النقود يمكن أن تتحدد طبقا لدراسة المستوى العام للأسعار ، اذ عن طريق المستوى العام للأسعار نستطيع أن نحدد قيمة النقود . إلا أن قيمة النقود بهذا المعنى لا تعطى دلالة معينة . ولهذا فإن الاهتمام يكون بقياس التغيرات التى طرأت على قيمة النقود عبر فترة من الزمن . وهذا يتطلب معرفة تركيب المستوى العام للأسعار ،وكيف يمكن عن طريق المقارنة للمستويات المختلفة للأسعار معرفة ما طرأ على قيمة النقود من تغيرات . وهو ما نتعرض إليه فى المبحث التالى .

---

(١) د . محمد زكى شافعى ،مقدمة فى النقود والبنوك ص ٦٩

المبحث الثانى

قياس التغير فى قيمة النقود

ويتكون هذا المبحث من مطلبين :

المطلب الأول : الأدوات الفنية لقياس التغير فى قيمة النقود

المطلب الثانى : معايير قياس التغير فى قيمة النقود

المطلب الأول

الأدوات الفنيـة لقياس التغيرات فى قيمة النقود

لقياس التغيرات فى قيمة النقود لجأ الاقتصاديون إلى علم الإحصاء واستخدموا أداة من أدواته وهى الأرقام القياسية وهى عبارة عن (أرقام نسبية أو ملخص لعدة أرقام نسبية تنشأ لبيان وقياس الحركة أو التغير فى أى ظاهرة معينة بالنسبة إلى أساس معين) (١)

وفكرة الأرقام القياسية نشأت أساسا لإيجاد حل للتغيرات التى تحدث فى مستويات الأسعار عبر الزمن ، إلا أن نطاقها اتسع وأصبح يشمل العديد من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية. وبذلك فهناك أشكال متعددة للأرقام القياسية وما يهمنا هنا هو الأرقام القياسية للأسعار.

طرق تكوين الأرقام القياسية للاسعار :

هناك بعض الأسس والقواعد التى يجب أن تراعى عند تكوين الأرقام القياسية للأسعار وهـى :-

أولا : اختيار سنة الأساس :

سنة الأساس هى الفترة التى نرجع فى مقارناتنا إليها ، وذلك لأن قياس قيمة النقـود أو حتى مستويات الأسعار وغيرها فى صورة مطلـقة لا يخدم الأغراض التحليلية الاقتصادية.

ولكى يكون القياس نسبيا فلا بد من اختيار سنة نعتبرها أساسا نرجع إليه ونقارن حال الظاهرة فيها بحال الظاهرة فى أى سنة أخرى نهتم بها وتسمى هذه الاخيرة بسنـة المقـارنة.

(١) عبد المنعم ناصر الشافعى ، مبادئ الاحصاء ، الجزء الأول ، دار الكتاب العربـى للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦٧ ، ط ٥ ص ٣٠٢

وعلى ذلك فعند تكوين الأرقام القياسية للأسعار يجب اختيار سنة الأساس أولا وهذه قد تسبق أو تلى السنة أو السنوات التى تجرى عليها المقارنة فى شأن الظاهرة محل التحليل .

ومع ذلك يشترط فى سنة الأساس أن تكون قريبة نسبيا من سنة المقارنة وذلك لأنه بقدر ما تبتعد سنة الأساس عن سنة المقارنة بقدر ما تكون الظروف قد تغيرت مما يؤدى الى افقاد الرقم القياسى أهميته .(١)

ويكون الرقم القياسى فى سنة الأساس دائما هو ١٠٠ وحتى تكون نتائج الأرقام القياسية أقرب الى الدقة يجب اختيار سنة الأساس من بين السنوات العادية أو الطبيعية على أقصى قدر مستطاع وذلك لأنه يشترط أن تتمتع الأسعار فى سنة الأساس بثبات نسبى ،وذلك يعنى الابتعاد عن السنوات التى تتسم بتقلبات غير طبيعية فى مستويات الأسعار كسنوات الحروب وسنوات التضخم والانكماش العنيفين .

ثانيا : اختيار السلع التى يتكون منها الرقم القياسى :

عند تكوين رقم قياسى للأسعار يجب أن نختار عينة ممثلة تمثيلا صادقا للموضوع الذى نريد دراسته ولكى تكون العينة ممثلة يجب أن تشمل عددا لا بأس به من السلع ، ويجب احصاء أسعارها بدقة تامة ، واعطاء كل سلعة داخلة فى تركيب الرقم القياسى الوزن الحقيقى لها عند الحساب حيث إن عدم اعطاء السلع أوزانها من حيث الأهمية يؤدى الى افساد الرقم القياسى المحسوب (٢)

ثالثا : اختيار الصيغة التى تستخدم فى حساب الرقم القياسى :

نظرا لتعدد صيغ الأرقام القياسية يجب أن ينتقى الباحث أى صيغة من الصيغ المختلفة التى تحقق أدق النتائج التى تساعد فى تفسير الظاهرة ولقد استخرج علماء

---

(١) د .جلال الصياد ، عادل سمرة ،مبادى الإحصاء لطلاب الدراسات الاقتصادية والادارية ط ٢ ،١٩٧٧ م ص ٣٣ - ٣٣٥

(٢) د . عبد المجيد فراج ، الأسلوب الإحصائى ،مكتبة القاهرة الحديثة ،الطبعة الثانية ١٩٧٠ - ص ٢٦٦ .

الاحصاء عددا كبيرا (١) من الصيغ التى يمكن عن طريقها دراسة التغيرات فى الأسعار ومن ثم معرفة التغيرات فى قيمة النقود والتى هى تغيرات معاكسة للتغيرات فى مستويات الأسعار .

وهناك طريقتان لتركيب الأرقام القياسية ،طريقة التجميع وطريقة المناسيب (٢) وسنشرح كلا الطريقتين لاعطاء فكرة موجزة عنهما .

ا - طريقة التجميع :

تقوم صيغة هذه الطريقة على تجميع القيم المطلقة للاسعار فى سنتى الأساس والمقارنة ، وفيها نقسم مجموع أسعار سنة المقارنة على مجموع أسعار سنة الأساس ونضرب خارج القسمة فى ١٠٠ لاستخراج النسبة المئوية . وتستخدم هذه الطريقة فكرة الوسط الحسابى .

وفى هذه الطريقة يأخذ الرقم القياسى للأسعار أحد الصيغتين الآتيتين :

أ - الرقم التجميعى البسيط للأسعار .

ب - الرقم التجميعى المرجح للأسعار .

أ) الرقم التجميعى البسيط للاسعار :

ويحسب هذا الرقم بقسمة مجموع أسعار سنة المقارنة على مجموع أسعار سنة الأساس وضرب الناتج فى ١٠٠

فإذا رمزنا للأسعار فى سنة الأساس بالرمز (ع) وللأسعار فى سنة المقارنة بالرمز (ع)١ يكون الرقم التجميعى البسيط كالاتى :

---

(١) يذهب فيشر عالم الاحصاء المشهور الى أنه يمكن تركيب ١٣٤ صيغة من الصيغ الأصلية للأرقام القياسية والتى تبلغ ٢٨ صيغة ، انظر فى ذلك د . عبد المنعم ناصر الشافعى مبادىء الاحصاء ، مرجع سابق ص ٣٥٣- ٣٦٢

(٢) انظر عبد المنعم الشافعى المرجع سابق ص ٣٠٤ وكذلك د . عبد العزيز هيكل ، مبادىء الأساليب الاحصائية . دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،بيروت ١٩٧٤ ص ٤٦٠

$$\text{الرقم التجميعي البسيط} = \frac{\text{مج ع}_1 + \text{ع}'_1 + \text{ع}''_1 \cdots \text{ع}_{\text{م}} = \text{مج ع}_1}{\text{مج ع}_{\cdot} + \text{ع}'_{\cdot} + \text{ع}''_{\cdot} \cdots \text{ع}_{\text{م}} \quad \text{مج ع}_{\cdot}}$$

مع ملاحظة أن الرمز (مج) يعنى مجموع : ع ،عَ ، عً هى أسعار السلع المختلفة ولنضرب لذلك مثلا بأربعة سلع فقط لنستخرج الرقم القياسى ثم مقدار التغير فى قيمة النقود .

لنفرض أن السلع هى أ ، ب ، جـ ، د فإذا كانت الأسعار فى سنة الأساس ولتكن (١٩٨٠ = ع.) وفى سنة المقارنة ولتكن (١٩٨٢ = ع١) هى حسب الجدول التالى :

السلع	أ	ب	جـ	د	مجموع الاسعار فى سنة ١٩٨٠ وسنة ١٩٨٢ م
الأسعار فى سنة الأساس ١٩٨٠	٢٠	١٢	٢٢	١٩	٧٣
الأسعار فى سنة المقارنة ١٩٨٢	٤١	١٩	٢٩	١١	١٠٠

$$\text{فالرقم التجميعي البسيط} = \frac{\text{مجموع الأسعار فى سنة المقارنة}}{\text{مجموع الأسعار فى سنة الأساس}} = \frac{١٠٠}{٧٣} \times ١٠٠\% = ١٣٧\%$$

ووفقا لهذه الطريقة فان مستوى الأسعار قد ارتفع بمعدل ٣٧٪ فى سنة ١٩٨٢م عما كان عليه فى سنة ١٩٨٠م وذلك باعتبار أن سنة ١٩٨٠م هى سنة أساس ، ويمكن أن نستخرج بعد هذا مقدار التغير فى قيمة النقود وذلك وفقا للقانون الاتى :

$$\frac{١٠٠ \times ١٠٠}{\text{نسبة التغير فى الأسعار}} = \frac{١٠٠ \times ١٠٠}{١٣٧} = ٧٣\% \text{ تقريبا}$$

بمعنى أن قيمة النقود هبطت من رقم قياسى ١٠٠ الى ٧٣٪ بمعنى أن انخفاض قيمتها بمقدار ٢٧٪ والرقم التجميعي البسيط يتميز بسهولة تركيبه وذلك لأن الأسعار فيه توضع بصورة مطلقة . إلا أن هذه الميزة نفسها ترجع لتكون عيبا من عيوبه وذلك لأننا فى هذا الرقم نعامل السلع كلها نفس المعاملة دون اعطاء أهمية لبعضها تتناسب مع

أهميتها فى واقع الحياة ـ ومعنى ذلك أننا نفترض تساوى تأثير أسعار السلع المختلفة على المستوى العام للأسعار وهذا غير واقعى ٠ (١)

وبصفة عامة فإن الصيغ البسيطة بمالها من عيوب لا تصلح أداة لقياس تقلبات الأسعار ومن ثم تغيرات قيمة النقود ٠

ب) الرقم التجميعى المرجح للأسعار :

وفكرة الترجيح نشأت لتلافى عيوب الرقم التجميعى البسيط المتمثلة أساسا فى عدم اعطاء السلع اهميتها النسبية وفقا للحاجة اليها ـ ولذلك يمكن اعطاء السلع أوزانا تتناسب مع أهميتها.وهذه الأوزان اما أن تكون الكميات المستهلكة من السلع فى فترة الأساس أو الكميات المستهلكة من السلع فى فترة المقارنة وبهذا فهناك صيغتان هما :

١ـ الرقم التجميعى المرجح بكميات سنةالأساس (٢) الرقم التجميعى المرجح بكميات سنة المقارنة ٠

(١) الرقم التجميعى المرجح بكميات سنة الأساس :

هذا الرقم يطلق عليه رقم (لاسبير) نسبة الى مكتشفه وصيغته اذا استخدمنا نفس الرموز السابقة مع اضافة الرمز(ك) ليعبر عن الكميات فى سنة الأساس تكون كالاتى :

$$\frac{\text{ع}_{1}\text{ك}_{0} + \text{ع}'_{1}\text{ك}'_{0} + \text{ع}''_{1}\text{ك}''_{0} \ldots \text{ع}^{n}_{1}\text{ك}^{n}_{0}}{\text{ع}_{0}\text{ك}_{0} + \text{ع}'_{0}\text{ك}'_{0} + \text{ع}''_{0}\text{ك}''_{0} \ldots \text{ع}^{n}_{0}\text{ك}^{n}_{0}} = \frac{\text{مجـ ع}_{1}\text{ك}_{0}}{\text{مجـ ع}_{0}\text{ك}_{0}} \times ١٠٠$$

فاذا اتضح لنا مثلا على ضوء البيانات والترجيحات أن الرقم القياسى يعادل فى سنة المقارنة ١٢٠ فان ذلك يعنى أن الأسعار قد ارتفعت فى سنة المقارنة بنسبة ٢٠٪ عما كانت عليه فى سنة الأساس وقيمة النقود قد انخفضت الى ٨٣٫٣٪ عما كانت عليه ٠ (وذلك بتطبيق القانون $\frac{١٠٠ \times ١٠٠}{١٢٠}$ = ٨٣٫٣٪) أى أنها قد انخفضت بنسبة ١٦٫٧٪)

---

(١) انظر عبد العزيز هيكل ،مبادىء الأساليب الإحصائية ،مرجع سابق ،ص ٣٣٨

وينتقد هذا الرقم كأسلوب لحساب التغير فى مستوى الأسعار حيث يفترض أن أذواق المستهلكين لا تتغير عن سنة الأساس .

والواقع أنه كلما بعدت سنة الأساس من سنة المقارنة كلما ابتعد هذا الفرض عن الصحة حيث إن المجتمع لن يستمر(١) فى استهلاك نفس السلع بنفس الأهميات النسبية لها بغض النظر عن التغيرات التى قد تكون طرأت عليها من انخفاض أو ارتفاع فى أسعارها .

(٢) الرقم التجميعى المرجح بكميات سنة المقارنة :

ويطلق عليه رقم (باشى) نسبة إلى مكتشفه وفى ظله تعطى الأهمية لكميات سنة المقارنة بدلا عن كميات سنة الأساس التى استخدمت فى الأسلوب السابق ، وفيه ننسب الثمن الذى نشترى به كميات سنة المقارنة بسعر سنة المقارنة إلى الثمن الذى كان يمكن أن نشترى به نفس الكميات بسعر سنة الأساس .

والصيغة الرياضية لهذا الرقم هى كالتالى مع افتراض أن كميات سنة المقارنة تتخذ الرمز ($ك_١$)

الرقم التجميعى المرجح بكميات سنة المقارنة =

$$\frac{\text{مجـ}\ ع_١\ ك_١ + \text{مجـ}\ عَ_١\ كَ_١ + \text{مجـ}\ عً_١\ كً_١ \ldots\ldots\ldots \text{مجـ}\ عُ_١\ كُ_١}{\text{مجـ}\ ع_٠\ ك_١ + \text{مجـ}\ عَ_٠\ كَ_١ + \text{مجـ}\ عً_٠\ كً_١ \ldots\ldots\ldots \text{مجـ}\ ع_٠\ ك_١}$$

$$= \frac{\text{مجـ}\ ع_١\ ك_١}{\text{مجـ}\ ع_٠\ ك_١} \times ١٠٠$$

وعلى نقيض رقم لاسبير ينتقد هذا الرقم بانه يتحيز إلى نمط الاستهلاك فى سنة المقارنة بمعنى أنه يفترض أن مجموع المستهلكين قد اشتروا فى سنة الأساس نفس الكميات التى يشترونها فى سنة المقارنة .

---

(١) انظر د . جلال الصياد ، عادل سمرة ، مبادىء الاحصاء ، مرجع سابق ص ٣٢٦

(٣) الرقم القياسى الأمثل .رقم فيشر الأمثل .

هذا الرقم هو عبارة عن الوسط الهندسى للرقمين السابقين وسمى أمثلا لأنـــــه يجتاز الاختبارات التى يضعها علماء الإحصاء لاختبار جودة الأرقام القياسية (١)

ويتخذ الرقم القياسى الأمثل الصيغة الرياضية التالية :

$$\sqrt{\frac{\text{مجـ}\ ع_{1}\ ك_{0}}{\text{مجـ}\ ع_{0}\ ك_{0}} \times \frac{\text{مجـ}\ ع_{1}\ ك_{1}}{\text{مجـ}\ ع_{0}\ ك_{1}}} = \text{رقم لاسبير} \times \text{رقم باشى}$$

ورقم فيشر تتوفر فيه كل المزايا المطلوبة فى الرقم القياسى ، مع ذلك قد يتعذر استخدامه كثيرا ، ويرجع ذلك إلى الصعوبات التى تواجه عند حسابه ، هذا بالاضافة الى الصعوبات التى تصادف فعلا عند تكوين الأرقام القياسية العادية .

٢-طريقة مناسيب الأسعار

فكرة منسوب السعـــــــر :

منسوب السعر عبارة عن قسمة السعر المقارن لأى سلعة على سعرها فى سنة الأساس مع ضرب الناتج × ١٠٠ فاذا رمزنا للمنسوب بالحرف (م) يكون :

$م = \frac{ع_{1}}{ع_{0}} \times 100$ حيث $ع_{1}$ الأسعار فى سنة المقارنة ، $ع_{0}$ الأسعار فـى سنة الأساس .

وطريقة مناسيب الأسعار نشأت كبديل لطريقة المتوسطات التى تعرضنا لها سابقا والتى لا تفرق بين مناسيب السلع المختلفة ، بل تعاملها جميعا بنفس المعاملة مـــع العلم أن بعض السلع يزيد فى أهميته عن البعض الآخر . لذلك فان نتائج الأرقـــــام

---

(١) هناك ثلاثة اختبارات للحكم على جودة الأرقام القياسية هى إختبار الانعكاس فـــى الزمن واختبار الانعكاس فى المعامل ، والاختيار الدورى - انظر د . عبد المنعـــم الشافعى مرجع سابق ص ٣٢٤ - ٣٥٠

القياسية بواسطة المتوسطات لا تصور الوقائع على حقيقتها بل قد تعطى نتائج مضللة أو خاطئة) [1]

وعلى ذلك فان طريقة مناسيب الأسعار هى الطريقة التى عادة ما تكون مفضلة فى حساب التغيرات فى قيمة النقود لسببين : [2]

الأول : لو أن هناك سلعة اشتريت وبيعت فان منسوبات الأسعار توضح بطريقة ملائمة ماذا حدث لقيمة النقود ذلك أن كلا من السعر والرقم القياسى انما عادة يكتبان كنسبة مئوية .

الثانى : أن طريقة مناسيب الأسعار هى الأكثر دقة عند التعامل مع أسعار مختلفة تتأرجح بين آلاف الجنيهات وعشرات الجنيهات مثلا . ففى مثل هذه الحالات فإن متوسط الأسعار الفعلية قد لا يعطى صورة صحيحة عن التغيرات فيها، فمثلا أى تغير طفيف فى أسعار الطائرات يطغى ويتغلب على أى تغير كبير فى أسعار الخبز ولكن باستخدام طريقة مناسيب الأسعار يتلاشى هذا الاختلاف ونستطيع أن نحصل على فكرة دقيقة عما قد تم فعلا . اضافة الى هذا فطريقة المناسيب يمكن ابراز الأهمية النسبية للسلع التى قد تزداد أهميتها بمرور الزمن أو اهمال بعض السلع التى ضعفت أهميتها فى السوق بعد أن كان لهما تأثيرا كبيرا بين السلع من قبل (وهذه المرونة غير موجودة فى الأرقام القياسية التى تتبع طريقة المتوسطات والتى تنسب فيها الأسعار فى سنة المقارنة الى السنة الأساسية مباشرة وبذلك ترجح هى أو مناسيبها بأوزان ثابتة على طول السنين فلا تتمشى مع الظروف الاقتصادية التى تحيط بالسلع الداخلة فى تركيب الرقم) (٣)

---

(١) انظر د . عبد المنعم الشافعى ، مبادئ الاحصاء الجزء الأول ص ٣١٠

(٢) د . سامى خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ، الكتاب الثانى ، ص٣٩

(٣) انظر عبد المنعم الشافعى المرجع السابق ص ٣١٤ .

الأسلوب الفنى لتركيب الرقم القياسى بطريقة المناسيب :

والأرقام القياسية وفقا لهذه الطريقة يمكن أن تكون أرقاما بسيطة أو مرجحة وتستخدم أيضا المتوسط الحسابى فى تكوينها وأحيانا الهندسى .

أ / صيغة المتوسط البسيط للمناسيب :

يتم حساب الرقم القياسى بصيغة المتوسط البسيط للمناسيب بحساب منسوب السعر ($\frac{ع_١}{ع_٠}$ × ١٠٠) وليكن (س) . وبعد ذلك يتم تركيب الرقم القياسى باستخدام الوسط الحسابى أو الهندسى لهذه المناسيب .

فلو كان عدد السلع التى لدينا (ن) سلعة فإن :

الرقم القياسى باستخدام الوسط الحسابى للمناسيب = $\frac{مج\ س}{ن}$

الرقم القياسى باستخدام الوسط الهندسى للمناسيب = $\sqrt[ك]{س_١ \times س_٢ \cdots\cdots س_ن}$

والوسط البسيط للمناسيب يُؤخذ عليه ما يُؤخذ على الرقم التجميعى البسيط وهو مساواته فى الأهمية النسبية للسلع الداخلة فى تركيبه حيث تظهر المناسيب فى الرقم بأهمية واحدة ولذلك تظهر ضرورة ترجيح هذه المناسيب حسب أهمية السلع التى تمثلها .(١)

(ب) المتوسط المرجح للمناسيب

تلافيا لعيوب المتوسطات البسيطة تستخدم الترجيحات لإعطاء الأرقام القياسية دلالة أكثر واقعية وأقرب إلى توخى الدقة فى النتائج . وإذا كنا نرجح فى طريقة التجميع عن طريق الكميات فإن الترجيح فى هذه الطريقة يكون بقيم السلع أى حاصل ضرب كل سلعة فى سعرها . والقيم التى تستخدم كأوزان وفقا لنوعى الأسعار وهى أسعار سنة الأساس) (ع) وأسعار سنة المقارنة ($ع_١$) ووفقا لنوعى الكميات وهى كميات سنة

---

(١) انظر د . عبد المجيد فراج ، الأسلوب الاحصائى ، مرجع سابق ص ٢٧٠

الأساس ($ك_{0}$) وكميات سنة المقارنة ($ك_{1}$) تتخذ التوافيق التاليه : (١)

(١) سعر سنة الأساس × كمية سنة الأساس = $ع_{0} ك_{0}$

(٢) سعر سنة المقارنة × كمية سنة المقارنة = $ع_{1} ك_{1}$

(٣) سعر سنة الأساس × كمية سنة المقارنة = $ع_{0} ك_{1}$

(٤) سعر سنة المقارنة × كمية سنة الأساس = $ع_{1} ك_{0}$ (٢)

وأيا كانت الصيغة التى نتبعها فى حساب الرقم القياسى ، فإنها بلا شك تترجم لنا اتجاه الأسعار وإن كان هذا الاتجاه يختلف عادة بين صيغة وأخرى،ولكن.هـذا الاختلاف يتضاءل كثيرا فى الصيغ المرجحة التى تستخدم فى طريقة المناسيب.ومن ثم فان هذه الطريقة يمكن أن نركن إليها ونقبلها عند حساب التغيرات فى قيمة النقود .

ومع ذلك تبقى القواعد ناقصة حيث إن الأرقام القياسية للأسعار تتعدد بين أرقام قياسية لأسعار الجملة وأرقام قياسية لأسعار التجزئة وأرقام قياسية للأجور ، وناتج كل نوع من هذه الأنواع يختلف عن غيره.ولذلك فنحن نكون فى حاجة إلى وضع معيار معين نستطيع أن نتخذه مقياسا للتغيرات فى قيمة النقود ، وهو موضع المطلب التالى .

---

(١) عبد المنعم الشافعى مرجع سابق ص ٣١٠ - ٣١١ ، د . عبد العزيز هيكل ، مبادىء الأساليب الاحصائية ،مرجع سابق ص ٤٦٤

(٢) باستخدام هذه التوافيق يمكن استخراج أربع صيغ هى (أ) الوسط البسيط للمناسيب (ب) الوسط الحسابى للمناسيب (ج) الوسط التوافقى (د) الوسيط

المطلب الثانى

معايير قياس التغيرات فى قيمة النقود

فى المطلب السابق ناقشنا الأدوات الفنية التى تستخدم احصائيا لقياس المستوى العام للأسعار ،وحيث إن الأسعار ما هى الا حلقة تربط بين السلع من ناحية وبين النقود من ناحية أخرى،فان التغيرات فى المستوى العام للأسعار تترجم بصورة عكسية على قيمة النقود .

وبرغم أن الفكرة النظرية لقياس التغيرات فى مستويات الأسعار تبدو واضحة المعالم الا أن استخدام الأرقام القياسية لقياس التغيرات فى قيمة النقود يُظهر كثيرا من المسائل الخلافية والتى حدت بالبعض الى أن ينظر الى نتائج الأرقام القياسية كمجرد مؤشرات للتغيرات فى قيمة النقود ولكن لا يمكن الجزم فى نظرهم بأن التغيرات فى قيمة النقود تعادل تماما وبنفس النسبة ما حدث لمستويات الأسعار من تغيرات وبصورة عكسية طبعا . وترجع شكوك هذه الفئة من الاقتصاديين الى عدة اعتبارات منها : نظرتهم الى فكرة المستوى العام للأسعار باعتباره رقما قياسيا يلخص احصائيا الاتجاه العام للأسعار فى فترة معينة قياسا الى فترة أخرى - فهذه الفكرة نظريا(١) يفترض أنها تشمل جميع السلع والخدمات موضع التعامل خلال سنوات القياس وعمليا فإن المستوى العام للأسعار لا يصور سوى تحركات فئة معينة من السلع وهى التى أدخلت فى القياس ، و يضيفون إلى ذلك أن دلالة المستوى العام للأسعار فى حالة الارتفاع أو الانخفاض، لا تعنى قطعا أن كل السلع قد ارتفعت فى الحالة الأولى أو أنها قد انخفضت فى الحالة الثانية . ويخلصون من ذلك إلى أن (قيمة النقود والتغيرات فى هذه القيمة من الوجهة الفكرية غير قابلة للقياس قياساً سليماً)(٢)

(١) انظر د. سامى خليل ، النظرية والسياسات النقدية والمالية مرجع سابق ص/٤٥

(٢) انظر المرجع السابق ص/٤٥

ووجهة النظر هذه يمكن أن يرد عليها بأن الأساس الأَوَلى لفكرة الأرقام القياسية يقوم على (حقيقة أن الأسعار رغم اختلاف حركتها فرديا يربطها كمجموعة اتجاه واحد أو عام وعليه يمكن قياس تقلباتها جميعا وبصفة عامة عن طريق قياس تقلبات عينة محدودة من السلع والخدمات التى تعتبر ممثلة لجميع السلع والخدمات المنتجة بين فترتين)[1] ورغم ذلك لا نستطيع الجزم بالدقة المتناهية ولكن الأرقام القياسية بلا شك تعطى اتجاها عاما مفيدا فى معرفة تغيرات قيمة النقود. ومن ضمن الآراء التى تنظر إلى ضآلة فعالية الأرقام القياسية للأسعار كوسيلة لقياس الأسعار ومن ثم لقياس التغيرات فى قيمة النقود ، تلك التى ترى أن الأرقام القياسية لتقرب من الدقة يجب أن تشتمل على قوائم طويلة لمختلف السلع[2] واعداد هذه القوائم يعقد من عمليات حساب الرقم القياسى ، وبذلك فانه يصعب تنفيذه عمليا .

ويمكن أن تُرد وجهة النظر هذه من حيث إنه قد ثبت احصائيا عدم جدوى المبالغة فى زيادة عدد السلع طلبا لدقة الرقم القياسى حيث يكفى فى المسائل العادية أخذ عدد محدود من السلع بمواصفات معينة واجراء الاختبارات عليه دون أن يكون الرقم القياسى قد تأثر كثيرا .[3] وبصفة عامة فان التطور التقنى الحديث فى مجال الحسابات القياسية يمكن أن يسهل كثيرا التعقيدات الحسابية ، التى كانت تجرى بالجهد البشرى ويمكن أن تعطى نتائج أكثر دقة وفى زمن يسير .

---

(١) د . عبد الحميد الغزالى ، د . على حافظ منصور ، مقدمة فى اقتصاديات النقود والتوازن الكلى ، مكتبة النهضة دار الشروق ١٩٨١ ص ٢٦٣ . وانظر كذلك د . محمد زكى شافعى مقدمة فى النقود والبنوك مرجع سابق ص ٧٠ - ٧١

(٢) انظر سامى خليل ، المرجع سابق ص ٣٥

(٣) عبد المنعم الشافعى ، مرجع سابق ص ٣٥٧-٣٥٨ ، ويقول فى ذلك (إنه يكفى فى المسائل العادية أخذ عينة من ٥٠ سلعة على إلا يقل العدد عن ٢٠ وليس هناك أى فائدة علميا من أخذ عدد يزيد عن ٢٠٠ سلعة ، إلا إذا كانت هناك سلع كثيرة ومختلفة فى حركات أسعارها تمثل ميادين مختلفة من النشاط الاقتصادى) انظر ماتقدم ص ٣٥٧ - ٣٥٨

ونخرج من كل ما تقدم إلى القول بأن استخدام الأرقام القياسية كوسيلة لقياس تقلبات مستويات الأسعار ، رغم ما يشوبه من عقبات تطبيقية ، ممكن التنفيذ عمليا وسليم من حيث المبدأ وتبقى أمامنا فقط المعايير التى نختار على ضوئها السلع التى تدخل فى تركيب الرقم القياسى الذى نرتضيه كوسيلة نقيس على ضوئها التغيرات فى قيمة النقود

وبصفة عامة هناك ثلاثة معايير تستخدم بدرجات متفاوتة للتعرف على التغيرات فى قيمة النقود وهى :-[1]

أولا : معيار الجملة :

ووفقا لمعيار الجملة فان قيمة النقود يمكن التعبير عنها بواسطة الرقم القياسى للأسعار الجملة والذى تدخل فى تركيبه السلع التى تباع بالجملة فقط والتى تتوافر بياناتها لدى وزارات التجارة وفى البورصات وسلطات الجمارك[2] وتستخدم فى حساب هذا الرقم صيغة الوسط الهندسى البسيط لمناسيب الأسعار .

وبرغم أن الرقم القياسى لأسعار الجملة يمكن حسابه بدقة لتوفر بياناته الا أنه لا يعبر سوى عن القيمة الذاتية للنقود فى معاملات الجملة فى فترة معينة والتى يطلق عليها أحيانا (قيمة الجملة) وبذلك فان هذا الرقم القياسى لا يعبر عن التغيرات فى قيمة النقود الشرائية التى تهم الغالبية العظمى من أفراد المجتمع .

ثانيا : معيار نفقات المعيشة :

ووفقا لهذا المعيار فاننا يمكن أن نعبر عن قيمة النقود بواسطة الرقم القياسى لنفقات المعيشة والذى يحل محل الرقم القياسى لأسعار التجزئة نسبة لصعوبة توفر بيانات الرقم الأخير . والرقم القياسى لنفقات المعيشة يعتبر الرقم الأكثر دلالة فى التعبير عن ما

---

(١) سامى خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ٢ / ٣٢-٣٣

(٢) ويمكن تقسيم السلع فيه إلى مجموعات كمجموعة المواد الغذائية ، والمواد الخام المستعملة فى الصناعة ، والمواد نصف المصنوعة ، والمنتجات الجاهزة - ومجموعة منتجات التعدين - عبد المنعم الشافعى ، مرجع سابق ص ٣٥٦

يحدث من تغيرات فى قيمة النقود أو قوتها الشرائية ،وذلك لأنه ينصرف إلى سلع وخدمات تهم كل فرد فضلاعن دلالته الواضحة على ما يحدث من تغيرات فى نفقات المعيشة من وقت لآخر . واضافة إلى ذلك فإن الرقم القياسى لنفقات المعيشة ينطبق على التعريف الذى يرتضيه الجميع لمعنى قيمة النقود حيث تعنى (قوة النقود فى المبادلةبسائر السلع والخدمات الشخصية المباشرة التى تقسم فيما بينها جملة الانفاق القومى على الاستهلاك)(١)

والصيغة الفنيةالمستخدمة فى تركيب هذا الرقم هى الوسط المرجح لمناسيب أسعار السلع الضرورية مرجحة بأوزان تتناسب مع أهميةالسلعة.ويُستدل على هذه الأوزان بمعرفة ما يخصص للانفاق عليها من الدخل الكلى . والسلع التى تدخل فى تركيب الرقم القياسى لنفقات المعيشة تقسم أحيانا الى خمس مجموعات وأحيانا أخرى الى ثمان مجموعات . ففى الحالة الأولى تشمل ، المأكل ، الملبس ، المسكن ، الاضاءة والمصروفات النثرية .(٢)

أما فى الحالة الثانية فنجد أنها قد قسمت الى ثمانى مجموعات هى الغذاء والمسكن والملبس والمواصلات والعناية الصحية والرفاهية الشخصية والقراءة ويضاف بند أخير يشمل بقية السلع والخدمات الاستهلاكية التى لا تندرج تحت السلع السابقة .

ويمكننا فى النظام الاقتصادى الإسلامى أن نختار تقسيما دقيقا يمكن أن نستند اليه فى تكوين الرقم القياسى لنفقات المعيشة ،إذ يمكن تقسيم السلع إلى ثلاث مجموعات رئيسية ، هى مجموعة السلع الضرورية ، وتشمل جميع السلع التى تتوقف عليها حياة الإنسان ، وهى السلع الضرورية لحفظ حياة الانسان وعقله ونسله وماله .

أما السلع الحاجية ،فهى السلع التى يحتاج اليهاالانسان لأجل التوسعة ورفع

---

(١) انظر محمد زكى شافعى : مقدمة فى النقود والبنوك،ص ٨٢

(٢) عبدالمنعم الشافعى ، مرجع سابق ص ١٩ - ٢٠

كخدمات المواصلات ، والتعليم وغيرها . أما المجموعة الثالثة فهى مجموعة التحسينات أو الكماليات وهى مجموعة السلع التى تندرج تحت اطار الرفاهية المباحة شرعا .[1]

وباتباع هذه التقسيمات يمكن أن نتفق وبدرجة مقبولة من الدقة على مجموعة السلع الضرورية للفرد المسلم ،وبنفس الطريقة يمكن الاتفاق على مجموعة تمثل الحاجيات وأخرى تمثل التحسينات . مع ملاحظة أن السلع الضرورية لابد أن تأخذ أوزانا تزيد عن الحاجيات ، وكذلك هذه الأخيرة ينبغى أن تعطى أوزانا بنسبة تفوق الكماليات ... وهكذا .

وعن طريق هذا التقسيم يمكن الوقوف على آثار تغيرات النشاط الاقتصادى على مجموع المستهلكين : وذلك حتى يمكن قياس التغيرات الحادثة فى أسعار الضروريات واعطائها أهمية تزيد عما لو أن هناك تغيرا فى أسعار الكماليات وبهذه الطريقة يمكن الوقوف على مستوى معيشة أفراد الأمة الإسلامية ومدى قدرة متوسط الدخول التى يحصلون عليها فى توفية احتياجاتهم الأساسية .

والرقم القياسى للنفقات المعيشية يعتبر فى الواقع أكثر الأرقام القياسية التى تعبر عن التغيرات فى قيمة النقود الشرائية ، وعلى ذلك فإذا تم استخراج الرقم القياسى لنفقات المعيشة على ضوء البيانات والترجيحات طبقا لما تقدم يمكن معرفةمقدار التغير الذى حدث فى قيمة النقود . فمثلا إذا اتضح لنا أن الرقم القياسى لنفقات المعيشة فى عام ١٩٨٠ يساوى ١١٠٪ باعتبار أن عام ١٩٧٥م سنة أساس = ١٠٠٪ فإنه يمكن استخراج مقدار التغير الذى حدث فى قيمة النقود وفقا للقانون التالى :-

$$\frac{\text{الرقم القياسى لسنة الأساس}}{\text{الرقم القياسى لسنة المقارنة}} \times ١٠٠ = \frac{١٠٠ \times ١٠٠}{١١٠} = ٩٠٫٩$$

أى أن قيمة النقود فى عام ١٩٨٠م انخفضت بمقدار ٩٫١٪ عن قيمتها عام ١٩٧٥م

---

(١) لا يخفى أن هذا التقسيم مستنبط من تقسيم المصالح لدى فقهاء الأصول ، ولقد قدمه الدكتور محمد أنس الزرقاء فى بحثه المقدم إلى المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ، دالة المصلحة الاجتماعية . انظر ذلك فى كتاب الاقتصاد الإسلامى ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الاسلامى ،الطبعة الأولى ١٩٨٠ الصفحات ١٥٩ - ١٦٠ ، والتقسيم الفقهى يمكن الرجوع إليه فى: الشاطبى ،الموافقات فى اصول الشريعة الاسلامية ،مرجع سابق ص ٨ - ١٢

ثالثا : معيار العمـــل :

وبواسطة معيار العمل يمكن تحديد قيمة النقود فى سوق العمل على وجه الخصوص إذ تتوقف هذه القيمة على التغيرات فى معدل الأجر ، أى الأجر المدفوع عن يوم عمل[1] والرقم القياسى المستخدم فى ذلك هو الرقم القياسى لأجور العمال ، وهو من الأرقام القياسية المهمة ، وإن كانت دلالته تهم فئة معينة من المجتمع وهى فئة العمال .

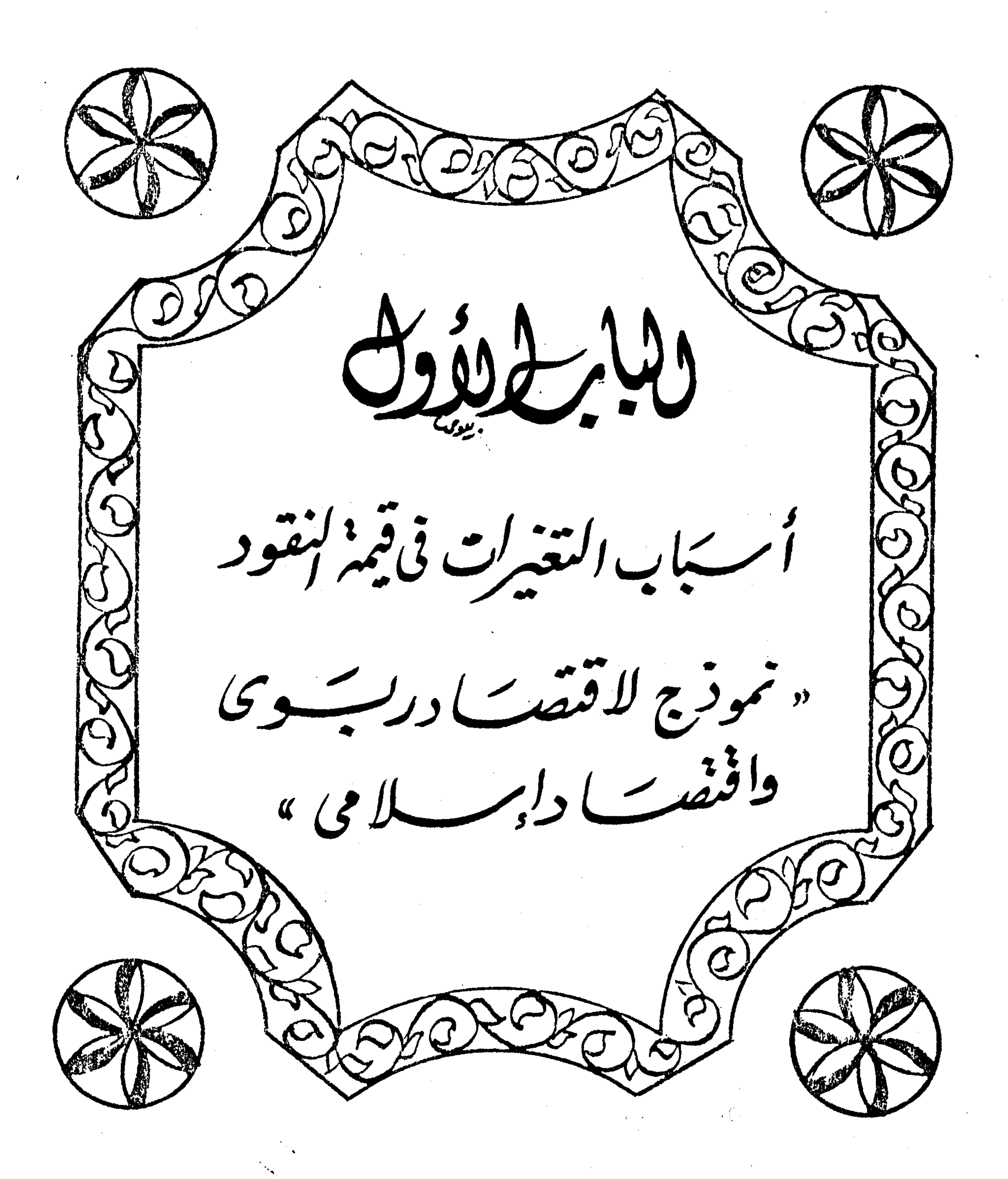
ويمكن عن طريق الرقم القياسى لأجور العمال ،التفرقة بين مايسمى بالأجور النقدية والأجور الحقيقية . وذلك أن الأجور النقدية ما هى إلاّ مقدار ما يتقاضاه العامل مـــن نقود - بغض النظر عن قوتها الشرائية - مقابل ما يؤديه من عمل.ويتحدد هذا الأجــر فى النظام الاقتصادى الاسلامى طبقا لقواعد العرض والطلب كما سنرى إن شاء الله .

أما الأجر الحقيقى ،وهو الذى نستدل عليه ، وعلى التغيرات فيه عن طريق الرقـم القياسى، فيبين لنا ما يمكن للأجر النقدى أن يشتريه من السلع والخدمات ،وبتعبير أدق هو انعكاس لفكرة القوة الشرائية للنقود التى تصورها العلاقة بين الاجر النقدى والاسعار حيث أن كلا العلاقتين تتغير مع الزمن .

وبهذا نكون قد انتهينا من عرض المعاييير المختلفة ، لقياس التغيرات فى قيمـــة النقود ، ومنها يتضح لنا أن كل معيار من هذه المعايير الثلاثة يمكن أن يستخدم فى ظروف معينة ، حسب الحاجة . فإذا كنا نرغب فى قياس قيمة النقود الذاتية فنستخدم الرقم القياسى لأسعار الجملة . وإذا كنانرغب فى معرفة القوة الشرائية للنقود أوبتعبير آخر مدى قدرة دخول أفراد المجتمع فى الوفاء باحتياجاتهم المعيشية،فاننا نستخدم الرقم القياسى لنفقات المعيشة . وأخيرا ففى حالة الحاجة لمعرفة العلاقة بين الأجور النقدية والأجور الحقيقية فيمكن استخدام الرقم القياسى لأجور العمال

---

(١) انظر د . سامى خليل ،النظريات والسياسات النقدية والمالية ٢/ ٣٣-٣٤



الباب الأول

أسباب التغيرات في قيمة النقود

«نموذج لاقتصاد ربوي واقتصاد إسلامي»

الباب الأول

أسباب التغيرات فى قيمة النقود
" نموذج لاقتصاد ربوى واقتصاد إسلامى "

ويتكون هذا الباب من فصلين :

الفصل الأول : النظريات المفسرة للتغير فى قيمة النقود وأسباب التغيرات فى قيمة النقود فى اقتصاد ربوى .

الفصل الثانى : أسباب التغيرات فى قيمة النقود فى ظل اقتصاد إسلامى

الفصل الأول

النظريات المفسرة للتغيرات في قيمة النقود وأسباب التغيرات في قيمة النقود في نموذج الاقتصاد الربوي

الفصل الأول

النظريات المفسرة للتغيرات فى قيمة النقود

تعتبر ظاهرة التغيرات فى قيمة النقود من الظواهر التى شغلت الفكر الاقتصادى منذ قديم الزمان ، لذلك فكر الاقتصاديون ولا زالوا يفكرون فى العلل والأسباب التى تؤدى إلى تقلبات المستوى العام للأسعار وما يعقبها من تغيرات فى قيمة الوحدة من النقد .

ولقد حفل الأدب النقدى فى هذا المجال بالعديد من النظريات التى تحاول أن تفسر الكيفية والطريقة التى يرتفع بها مستوى الأسعار أو ينخفض وتقسم هذه النظريات تحليليا إلى قسمين :

القسم الاول : ويطلق عليها النظريات التقليدية أى أنها تقوم على فروض النظرية التقليدية .

القسم الثانى : ويطلق عليها النظريات الحديثة ، وهى النظريات التى استفادت من التجديدات الحديثة التى أضافها كينز وغيره من الاقتصاديين المحدثين .

وعلى ضوء ذلك فسنقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول : تحديد المستوى العام للأسعار فى الفكر التقليدى

المبحث الثانى : تحديد المستوى العام للأسعار فى الفكر الكينزى

المبحث الثالث : تحديد المستوى العام للأسعار من وجهة نظر المدرسة السويدية

المبحث الرابع : العوامل المحددة لقيمة النقود فى نظرية كمية النقود الجديدة

المبحث الخامس : أسباب التغيرات فى قيمة النقود فى نموذج الاقتصاد الربوى

المبحث الأول

تحديد المستوى العام للأسعار فى الفكر التقليدى

" المدرسة الكمية فى النقود "

مقدمة :

تعتبر النظرية الكمية فى النقود من أولى المحاولات الجادة التى سعت نحو تفسير أسباب تقلبات مستوى الأسعار ،وتغيرات قيمة النقود . إذ ظهرت فكرة النظرية على ما يذكر فى تاريخ الفكر الاقتصادى منذ أوائل القرن السادس عشر الميلادى ، وذلك حينما تدفقت المعادن النفيسة الى أوروبا نتيجة لاكتشاف القارة الأمريكية ، واستغلال المناطق الغنية فيها ،وكان من نتاج ذلك ارتفاع حاد فى مستويات الأسعار عرف باسم (ثورة الأسعار)(١). لذلك فقد كان طبيعيا أن يحاول الاقتصاديون حينذاك البحث فى طبيعة الارتباط بين تدفق المعادن النفيسة -والتى كانت تمثل النقود فى ذلك الوقت- وبين ارتفاع مستويات الأسعار الذى عم أرجاء أوروبا فى ذلك الوقت . خاصة وأن هذه الظاهرة قد تكررت مرات عديدة . فارتفاع الأسعار فى أوروبا ،ما بين ١٨٥١ و١٨٧١م قد ارتبط باكتشاف واستغلال مناجم الذهب فى كاليفورنيا واستراليا . وانخفاض الأسعار ما بين ١٨٧٢ - ١٨٩٥م ارتبط بتناقص الانتاج السنوى للذهب خلال تلك الفترات . كما أن ارتفاع الأسعار ما بين ١٨٩٥و١٨٩٦م ارتبط باكتشاف واستغلال مناجم الذهب فى الترانسفال فى جنوب أفريقيا ، وكذلك الارتفاع الحاد فى مستويات الأسعار والانخفاض فى قيمة المارك الألمانى فى الحرب العالمية الأولى ، إنما يرجع إلى الزيادة فى إصدار المارك فى تلك الفترة . (٢)

---

(١) انظر د . عبدالرحمن يسرى احمد ، اقتصاديات النقود ،دار الجامعات المصرية ١٩٧٩م ص ١٣٩- ١٤٠

(٢) انظر د . احمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، الجزء الثانى ، دار النهضة العربية ط ٣ ، ١٩٧٦ ص ٣٥٦-٣٥٧

ولعل الأمانة العلمية تقتضى أن نقول إن من أوائل من نبه إلى الدور الذى تلعبه كمية النقود فى تقلبات الأسعار العديد من علماء المسلمين ، نذكر منهم اثنين فقط عاشا قبل فترة ظهور هذه النظرية فى القرن السادس عشر الميلادى ، أولهما الامام الشافعى (محمد بن ادريس) (١٥٠-٢٠٤هـ) (٧٦٧-٨١٩م)[1] الذى نقل لنا عنه صاحب (المجموع) عبارة صغيرة ولكنها تشير إلى ذات التحليل الاقتصادى الذى تبناه أعضاء المدرسة التقليدية . قال صاحب المجموع (قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله ، يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة ، للحديث الصحيح (من غشنا فليس منا) .... (لأن فيه إفسادا للنقود وإضرارا بذوى الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد ...)[2] فأوضح الإمام الشافعى رحمه الله فى هذه العبارة الموجزة ، أن ضرب النقود المغشوشة ـ وهو إحدى الوسائل لزيادة كمية النقود فى العصر الماضى ـ يؤدى إلى ارتفاع الأسعار ومن ثم انخفاض قيمتها ، مما يؤدى إلى ضياع حقوق الأفراد .

أما ثانى الفقهاء المسلمين الذين ربطوا علة ارتفاع الأسعار بزيادة كمية النقود ، فهو تقى الدين أحمد بن على المعروف بالمقريزى (٧٦٩-٨٤٥هـ) (١٣٦٧-١٤٤١م)[3] الذى كتب كتابه (إغاثة الأمة بكشف الغمة) وحكى فيه تاريخ المجاعات فى مصر حتى عام ٨٠٨ هـ وأرجع المقريزى فى كتابه المذكور أسباب موجة الغلاء التى عمت مصر فى ذلك الوقت إلى ثلاثة أسباب من ضمنها رواج الفلوس[4] أو بعبارة أخرى المبالغة فى سك الفلوس بدرجة أدت إلى أن تكون هى النقود الأساسية بدلا من الذهب والفضة ، نظرا لانطباق قانون جريشام الذى يقرر أن النقود الرديئة (الفلوس فى حالتنا) تطرد النقود الجيدة من التعامل (الذهب والفضة)

---

(١) عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربى - بيروت لبنان ٩/٣٢

(٢) النووى ، المجموع شرح المهذب ، ٦/١٠

(٣) معجم المؤلفين ٢/١١

(٤) المقريزى ، اغاثة الأمة بكشف الغمة ، أو تاريخ المجاعات فى مصر ، دار ابن الوليد بيروت ١٩٥٦ ص ٤٨

ويقرر المقريزى بضرورة الرجوع الى الذهب والفضة ونبذ الفلوس من التداول ، حتى يمكن السيطرة على تقلبات الأسعار ، ذلك أن نبذ الفلوس من التداول إنما يعنى السيطرة على عرض النقود ، نظرا لمحدودية عرض الذهب والفضة فى ذلك الوقت(١)

وعلى كل حال فإن توجيه الأنظار نحو كمية النقود باعتبارها السبب فى تقلبات الأسعار ينسب فى العصر الحديث إلى الكاتب السياسى والاجتماعى الفرنسى "جان بودان" الذى نشر كتابا له فى عام (١٥٦٨م) وفسر فيه الارتفاع فى الأسعار فى ذلك الوقت إلى تيار المعادن النفيسة ، القادم من العالم الجديد(٢) ولعلنا نلاحظ أن نسبة هذه الآراء إلى (بودان) ، تعتبر نسبة خاطئة ، حيث إن ما قاله الإمام الشافعى يسبق آراء (بودان) بما يزيد على سبعة قرون . وإن ما قاله المقريزى وبنى عليه وجهة نظره فى معالجة موجات الغلاء فى مصر فى ذلك التاريخ قد جاء سابقا لآراء بودان بحوالى قرن كامل . مما يدل دلالة واضحة على أهمية دراسة الفكر الاقتصادى عند علماء المسلمين ، حتى يمكن تصحيح مثل هذه الأخطاء .

وبخلاف ما تقدم ذكرهم ، فقد عبر عن الفكرة نفسها الفيلسوف الانجليزى دافيد هيوم ١٧٥٢م وكذلك كانتيون ١٧٥٧م ثم جاء بعد ذلك ريكاردو (١٧٧٢-١٨٢٣م) والذى يعتبر فى الفكر الاقتصادى الغربى أبو النظرية الكمية ، ذلك أنه عمم التحليل السابق الذى كان يتعلق بالنقود المعدنية "الذهب والفضة خاصة" على النقود الورقية ، وفسر على ضوئه حالة التضخم وارتفاع الأسعار فى إنجلترا فى القرن التاسع عشر ، وخاصة أثناء الحروب النابليونية ، على أساس زيادة الاصدار النقدى حينذاك ، وانتهى الى أن قيمة الوحدة النقدية تتغير تغيرا عكسيا مع كميتها أى أن مضاعفة الكمية النقد يةلن يؤدى إلا إلى مضاعفة الأسعار والعكس صحيح) (٣)

---

(١) انظر المقريزى ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، ص ٤٨

(٢) انظر د . مصطفى رشدى شيحة ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ، هامش ص ٣٥ ؛ وانظر د . أحمد جامع النظرية الاقتصادية ، الجزء الثانى ص٣٥٦-٣٥٧ ؛ د . حازم الببلاوى ، نظرية النقود ، منشأة المعارف الاسكندرية ص ١٨٧

(٣) د . مصطفى رشدى شيحة ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ص٤٦٦

وإذا تجاوزنا عن فكرة التناسب بين الزيادة فى كمية النقود وبين الارتفاع فى المستوى العام للأسعار ، وركزنا الانتباه على التعميم الذى جاء به ريكاردو ، نلاحظ أن الامام الشافعى والمقريزى قد سبقاه إليه ، حيث إن حديثهما يتعلق بالنقود المغشوشة والفلوس ، وكلا النوعين يعتبر ضمن النقود الائتمانية التى تزيد قيمتها الاسمية عن قيمتها المعدنية، كما أثبتنا ذلك فى الباب التمهيدى من هذا البحث .

ويعتبر المقريزى بالذات أكثر من ركز على هذه القضية ، ذلك أن بحثه يتعلق بالفلوس والتى تقترب فى حقيقتها مع النقود الورقية المعاصرة من حيث إنها تستمد قيمتها كلية من القبول العام ، خاصة ونحن قد عرفنا أنها قد احتلت فى بعض فترات التاريخ مكان النقود الأساسية فى التعامل. وأن قيمتها قد ارتفعت كثيرا بالنسبة للذهب والفضة . (١)

ولقد صيغت النظرية الكمية فى النقود فى شكل نظرية متكاملة ، على يد الاقتصادى الأمريكى أرفنج فيشر عام ١٩١١م (٢) ، والذى استخدم فى صياغتها المعادلات الرياضية وأعقبه فى ذلك كل من الفريد مارشال (١٨٤٢-١٩٢٤م) وبيجو ، وغيرهم من مفكرى المدرسة التقليدية حتى أصبحت النظرية الكمية فى النقود عماد الفكر التقليدى فى تفسير تغيرات قيمة النقود ، واستمر العمل بها حتى ظهور (النظرية العامة للتوظف والنقود والفائدة) للاقتصادى البريطانى "جون ماينرد كينز" ، والتى قلصت من أهمية النظرية الكمية فى النقود ، إلى أن بعثت مرة أخرى فى النصف الأخير من هذا القرن على يد اقتصاديى مدرسة شيكاغو" وعلى وجه الدقة على يد الاقتصادى الأمريكى "ملتون فريد مان" . (٣)

وعلى هذا فسنعرض فى هذا المبحث إلى صيغتين من صيغ النظرية الكمية فى النقود ونرجىء تطورها الأخير على يد "فريد مان" إلى المبحث الرابع من هذا الفصل .

---

(١) انظر الباب التمهيدى ص ٢٨-٢٩

(٢) انظر حازم الببلاوى ، النظرية النقدية ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧١ ص ١٧٠

(٣) انظر حازم الببلاوى ، المرجع السابق ص ١٩٨ - ١٩٩

ونود أن ننبه القارىء الى أن عرض هذه النظريات سيكون عرضا لبيان الأسباب ، أكثر منه عرضا تحليليا شاملا لكل جوانب هذه النظريات ،إذ أن ذلك يخرج من نطـــاق هذا البحث الذى يركز فى هذه الناحية على عرض الأسباب التى يمكن أن تؤثر فـــى مستويات الأسعار حتى يمكن تجميعها والاستفادة منها فى ظل الاقتصاد الإسلامـــى موضع البحث .

وسنشير من خلال العرض إلى امكانية الاستفادة من النظرية فى اقتصـاديـات الدول النامية .

وعلى ذلك فسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الاول : تحديد المستوى العام للأسـعار فى ضوء معادلة المبادلات

المطلب الثانى : تحديد المستوى العام للأسعار فى ضوء معادلة الأرصدة النقدية

المطلب الأول

تحديد المستوى العام للأسعار فى ضوء معادلة المبادلات

تعتبر نظرية كمية النقود ، وفقا لمعادلة المبادلات ، من أبسط النظريات الاقتصادية التى تفسر أسباب التغيرات فى قيمة النقود ، إذ أنها تقرر وببساطة أن قيمة النقود ،وفقا لفروض معينة - سنذكرها حالا - ترتبط ارتباطا عكسيا مع كميتها ، بحيث إذا زادت كمية النقود أدى ذلك إلى ارتفاع مستوى الأسعار ومن ثم إلى انخفاض قيمة النقود . ويحدث العكس فى حالة نقصان كمية النقود .

وقد استخدم "فيشر" الذى قدم الصورة المنقحة للنظرية (معادلة التبادل) لشرح الكيفية التى يتحدد على ضوئها المستوى العام للأسعار - ومعادلة التبادل لا تعدو أن تكون معادلة فى شكل رياضى تبين المبادلات التى تمت فى دولة معينة خلال فترة معينة . فهى تقرر أن مجموع النقود المدفوعة لإتمام المبادلات تساوى قيم السلع المتبادلة.ويتضح ذلك عن طريق الكشف عن طرفى المعادلة ، حيث وضع فيشر فى الطرف الأيمن للمعادلة كمية النقود مضروبة فى سرعة تداولها ،وفى الطرف الأيسر متوسط السعر فى حجم المبادلات التى تمت فى الاقتصاد ،وذلك على النحو التالى :

$$ن \times س = م \times ك$$

حيث ترمز :

ن :إلى كمية النقود الموجودة فى المجتمع لخدمة أغراض التبادل ، وتشمل النقود القانونية " البنكنوت" ونقود الودائع

س : إلى سرعة دوران النقود : أى متوسط عدد المرات التى تنفق فيها وحدة النقود وذلك لشراء السلع والخدمات خلال فترة معينة

م : إلى المستوى العام للأسعار (أو متوسط السعر لكل وحدة من وحدات المبادلات)

ك : إلى الحجم الكلى للمبادلات التى استخدمت النقود فى إتمامها .

وعلى ضوء هذا فإن الطرف الأيمن للمعادلة ـ الذى يشير الى حاصل ضرب كمية النقود فى سرعة تداولها ـ إنما يشير إلى إجمالى المبالغ النقدية التى استخدمها المجتمع فى إتمام مختلف أنواع المبادلات خلال فترة معينة من الزمن .

أما الطرف الأيسر للمعادلة ،وهو حاصل ضرب حجم المبادلات (ك) فى متوسط السعر(م) عبارة عن إجمالى القيمة النقدية لكل المبادلات التى اشتريت خلال فترة معينة .

وباعادة النظر فى طرفى المعادلة (ن×س) ،(م×ك) يتضح أنهما يقيسان نفس الشيء فقط من وجهين مختلفين ،حيث إنه لابد وأن يتساوى اجمالى المبالغ النقدية التى استخدمها المجتمع فى إتمام مبادلاته ، مع القيمة النقدية لهذه المبادلات فى الاقتصاد . وهذا الأمر هو الذى جعل كل الاقتصاديين يقولون إن معادلة التبادل بوضعها الراهن لا يمكن أن تفسر الظاهرة موضع البحث ولا تزيد من كونها " بديهية" من بديهيات الحساب أو متطابقة بالتعريف (١). والأمر كذلك ، فهذه المعادلة فى حد ذاتها ليست بنظرية ولكنها أداة من الأدوات التى تشرح نظرية كمية النقود ، كما صاغ فروضها آرفنج فيشر .

وحتى نصل الى كيفية تحديد قيمة النقود فى معادلة التبادل ،فان النظرية تفترض بأن هناك علاقة دالية بين كمية النقود (ن) باعتبارها متغيرا مستقلا ، وبين المستوى العام للأسعار (م) باعتباره المتغير التابع أى أن :

م = د (ن)

---

(١) ينظر فى معادلة التبادل المراجع التالية:

أ ـ د . فواد هاشم عوض ،اقتصاديات النقود والتوازن النقدى ص ٩٥ وما بعدها

ب ـ د . سامى خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية الكتاب الثانى ص ١١٩ ومابعدها

جـ ـ د . مصطفى رشدى ،الاقتصاد النقدى والمصرفى ص ٤٦٧ وما بعدها

د ـ د . محمد زكى شافعى ،مقدمة فى النقود والبنوك ،ص ٣٣٦ وما بعدها

وهذه العلاقة التى تقررها النظرية علاقة طردية ، بمعنى أن التغيرات بالزيادة فى كمية النقود (ن) من شأنها أن تحدث تغيرات بالزيادة فى مستوى الأسعار (م) والعكس صحيح . (١) وهذا يعنى أن النظرية تفترض أن المستوى العام للأسعار إنما هو عامل سلبى يتحدد بواسطة العوامل الأخرى فى المعادلة .

وتفترض النظرية أن الحجم الكلى للمبادلات (ك) متغير مستقل ، فهو لا يتأثر بتغيرات كمية النقود ، ولهذا يمكن النظر إليه على أنه ثابت فى الأجل القصير ، ذلك لأن العوامل التى تتحكم فيه مثل الموارد الطبيعية ، وتعداد السكان ، والتطور التقنى ، تعتبر بطيئة التغير ، كما أنها عوامل خارجة عن المعادلة .

أما الافتراض الثالث الذى تقوم عليه هذه النظرية هو أن سرعة التداول (س) يمكن النظر إليها على أنها ثابتة فى الأجل القصير . حيث إنها تتوقف على عوامل خارجية مثل عادات الدفع ، والتقاليد التجارية ، تطور المواصلات . . . إلخ وهذه كلها لا تتغير بسرعة ، ومن ثم فان أى تغير فى كمية النقود لا يؤثر فى سرعة تداولها . (٢)

وتفترض هذه النظرية ، أن التوظف الكامل هو الحالة الطبيعية للاقتصاد ، مما يعنى عدم وجود طاقات إنتاجية معطلة ، سواء فى الجهاز الإنتاجى أو فى قوى العمل . ويضاف إلى ذلك أن مستوى الأسعار يتمتع بالمرونة الكاملة ، وهذا الافتراض نابع من افتراض أن المنافسة الكاملة هى الحالة السائدة فى الاقتصاد .

وعلى ذلك يمكن اعادة تركيب المعادلة : ن × س = م × ك على النحو التالى :

$$م = \frac{ن \times س}{ك}$$

وإذا عرفنا أن (م) ترمز إلى المستوى العام للأسعار ، وهو يساوى مقلوب قيمة النقود وأن كلا من (س) و (ك) ثابتان فإن هذا يعنى كما يقرر (فيشر) أن القوى

---

(١) انظر . مصطفى رشدى ، المرجع السابق ص ٤٦٨

(٢) انظر . سامى خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ، ٢/ ١١٦

التى تتحكم فى عرض النقود هى التى تحدد المستوى العام للأسعار، وبمعنى أن أى اختلال فى هذا التوازن عن طريق زيادة كمية النقود ، سوف لا يعود الا بواسطة المستوى العام للأسعار ،اذ أنه المتغير التابع الذى يتمتع بالمرونة فى الأجل القصير وخلاصة النظرية على ضوء هذا ، هى أن قيمة النقود انما هى دالة تتوقف على كمية عرض النقود فقط . (١)

تقويم نظرية "فيشر" فى قيمة النقود :

ان قيمة النظرية الكمية للنقود كما صاغها " فيشر" تعتمد على صحة الفروض القائمة عليها ولذلك نجد أن كل الانتقادات الموجهة لهذه النظرية ، تنصب بصفة أساسية على فروضها : وسنناقش فى هذه الفقرة فروض النظرية كما صاغها "فيشر" ،وذلك من منظور حالة البلدان النامية :

أولا : فرض التوظف الكامل :

تُنتقد النظرية الكمية فى افتراضها الأساسى ، وهو أن التوظف الكامل هو الحالة الطبيعية للاقتصاد(٢). وبمعنى آخر جمود حجم الانتاج الحقيقى فى الأجل القصير نظرا لأن جميع موارد المجتمع المختلفة بما فيها عنصر العمل تكون فى حالة تشغيل كامل . ويرجع ذلك كما يقول التقليديون ، إلى أن مبدأ الحرية الاقتصادية الذى كانوا ينادون به فى النظام الرأسمالى ، كفيل بأن يجعل كل أفراد المجتمع يوجهون الموارد الاقتصادية دائما إلى أفضل الاستخدامات ، كما أن نظرية " الاجور الحديدية" كفيلة بألا تجعل الأفراد يتعطلون كثيرا . (٣)

---

(١) انظر د . مصطفى رشدى ،المرجع السابق ص ٤٨٩ ، د . سامى خليل المرجع السابق ص ١١٧

(٢) د . سامى خليل ، المرجع السابق ص ١٢١

(٣) د . محمد يحى عويس ، التحليل الاقتصادى الكلى ،مكتبة عين شمس ١٩٧٧ ص ٢٤ - ٢٥

وفى الواقع إن فرض التوظف الكامل كان يمثل إلى حد كبير الظروف السائدة فى الاقتصاد الرأسمالى فى القرن التاسع عشر وإلى أوائل القرن العشرين ، ذلك أن كل من يطلب عملا كان يجده إن لم يكن فى دولته الغربية ففى المستعمرات* حتى المجرمين والخارجين عن القانون كانوا يرسلون إلى استراليا وغيرها . كذلك إن كل بنس يدخر كان يجد مجالا للاستثمار فى الصناعات الجديدة أو المتوسعة فى إنجلترا أو فى الخارج عن طريق الشركة الشرقية وغيرها ...) (١)

أما فى الاقتصاديات الحديثة ، فان فرضية التوظف الكامل للموارد يثور حولها الكثير من الشك ،حتى فى وضعية البلدان المتقدمة ،ناهيك عن البلدان النامية التى تسودها البطالة السافرة والمقنعة . كما أن معظم مواردها الإنتاجية لم يستغل بعد .كما أننا نلاحظ أن البلدان النامية والتى من ضمنها جميع البلدان الاسلامية تفتقد الى الأبنية الأساسية ،كشبكات الطرق والمجارى ، والطاقة الكهربائية (٢) ، كما أن النشاط الزراعى يعتبر هو النشاط الرائد فى معظم الدول الاسلامية ، وهذا النشاط كما هو معروف يتسم بضآلة مرونته فى الأجل القصير (٣) مما يعنى أن قدرة هذه البلاد فى زيادة الناتج فى الأجل القصير تعتبر ضئيلة . وهذا يشير إلى أن هذه البلاد تتساوى مع البلاد المتقدمة التى وصلت مرحلة التوظف الكامل . فكلاهما لا يتمكن من زيادة الناتج فى الأجل القصير .إلا أن ذلك التساوى يكون فى النتيجة مع الفارق فى الكيفية (٤) ذلك أن البلاد النامية لا يستطيع جهازها الإنتاجى استيعاب زيادة كمية النقود وترجمتها الى زيادة فى الناتج . فى حين أن الجهاز الإنتاجى فى

---

(١) د . أحمد حافظ الجعوينى ،التحليل الاقتصادى الكلى مكتبة عين شمس ص ٥٥-٥٦

(٢) هذا باستثناء بعض الدول الإسلامية التى خطت خطوات جيدة فى مجال البنيات الأساسية ، ولكنها تعانى فى نفس الوقت من مظاهر التخلف الاخرى.

(٣) د .صبحى تادرس قريصه ،د . مدحت العقاد ، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٨١ ص ٢٢٩

(٤) انظر د . رفعت المحجوب ، الطلب الفعلى ، ص ١٦٤ ؛ وانظر د . أحمد حافظ الجعوينى ، التحليل الاقتصادى الكلى ، ص ٥٩

البلاد المتقدمة فى مرحلة التوظف الكامل يعمل بكامل طاقته الإنتاجية ،ولذا لا يستطيع زيادة الناتج أيضا فى الأجل القصير.وتعتبر قدرة الجهاز الإنتاجى أهم متغير فى العوامل التى تؤدى إلى زيادة حجم المبادلات ، ذلك أن العوامل الأخرى كعدد السكان ،والكفاءة الفنية والادارية وحجم الموارد الطبيعية ،ودرجة التطور التقنى (١) من الممكن نظريا القبول بأنها بطيئة التغير نسبيا خاصة فى الدول المتخلفة مما يعنى أن زيادة كمية النقود فى مثل هذه الدول ليس بالضرورة أن تؤدى إلى زيادة الناتج . وحتى مع فرض حدوث زيادة فى الناتج فقد تحدث بطريقة انتقالية أو مرحلية (٢) وخلال تلك الفترة فان انعكاسات زيادة الكمية النقدية سوف تظهر فى شكل ارتفاع فى المستوى العام للأسعار ، ومن ثم انخفاض فى قيمة النقود .

ثانيا : فرض ثبات سرعة التداول :

وأحد الانتقادات الموجهة للنظرية الكمية هو افتراضها أن سرعة التداول ثابتة فى الأجل القصير . إذ يرى منتقدوا النظرية أن سرعة التداول إنما تتغير مع حجم التجارة ومع مستوى الأسعار ،كما أنها تتأثر بالتغيرات والتغيرات المتوقعة فى عرض النقود (٣) . كما أن زيادة حجم التجارة من شأنه أن يؤدى إلى زيادة حجم المبادلات المالية ، الأمر الذى يستدعى زيادة عرض النقود وزيادة سرعة التداول .

وتعتمد سرعة التداول فى الواقع على متغيرات متعددة من أهمها درجة الكثافة السكانية ، ودرجة الانتقال الجغرافى ، والعادات المصرفية ودرجة تطورها وكذلك

---

(١) انظر د . محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك ص ٣٥٤

(٢) انظر د . مصطفى رشدى ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ص ٤٧٧

(٣) د . سامى خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ٢ / ١٢٠

بتوقعات الأسعار(١) وهذه كلها عوامل تختلف من بلد الى آخر حسب الحالة الاقتصادية والعادات السائدة فى المجتمع .وأهم ما يمكن أن يؤثر فى سرعة التداول طريقة استلام الدخول حيث إنه كلما توافقت مواعيد استلام الدخول مع مواعيد انفاقها كلما قصرت المدة التى تكون فيها النقود عاطلة مما يؤدى إلى ارتفاع سرعة التداول والعكس صحيح .

على كل حال فلقد أجريت عدد من الدراسات للتأكد من مدى صحة فرض ثبات سرعة التداول ،فلقد أجرى البروفسير " لورنس ريتر " دراسة تتعلق بالفترة القصيرة فى الاقتصاد الامريكى . واستخدم فيها النقود القانونية والودائع تحت الطلب ،وتوصل فى دراسته إلى أن التقلبات فى سرعة التداول تتردد غالبا بين أن ترتفع بزيادة الناتج القومى الاجمالى ، وتنخفض بانخفاضه (٢) . ويمكن أن نستنتج من هذه الدراسة أن ارتباط سرعة التداول بحجم الناتج القومى الاجمالى ،يعنى بالضرورة ثبات سرعة التداول مع ثبات أو بطء زيادة الناتج كما هو الحال فى حالة الدول المتخلفة .

وفى دراسة عن الاقتصاد المصرى فى الفترة ١٩٣٩ - ١٩٤٥م أى أثناء الحرب العالمية الثانية ، أثبتت الدراسة ثبات سرعة دوران النقود فى الفترة الأولى من الحرب أما فى الفترة الأخيرة من الحرب فقد انخفضت سرعة التداول بدلا من أن ترتفع كما هو العادة فى مثل هذه الظروف (٣)

---

(١) انظر د. محمد زكى شافعى ، المرجع السابق ص ٣٤٩- ٣٥٢ ؛ رفعت المحجوب ، المرجع السابق ص ١٧٢ - ١٨٠

(٢) 2-J.G. Ranlett, Money and Banking, John Wiley & Sons, Third Edition, 1967. p.295

(٣) د . صبحى تادرس قريصة . د . مدحت العقاد ، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ص ١٨١

وبصفة عامة فان هذه الدراسات قد لا تعطى نتيجة جازمة بشأن ثبات سرعة التداول فى الدول المتخلفة . ذلك أن الدراسة الأولى كانت فى اقتصاد دولة متقدمة ، أما الدراسة الثانية فان نتائجها تبدو متناقضة ، حيث إنه من المعتاد أن ترتفع سرعة التداول فى فترات الحروب ...

على كل حال فان اثبات فرض سرعة التداول يعطى النظرية الكمية فى النقود أهمية كبرى فى تفسير تغيرات قيمة النقود خاصة فى الاقتصاديات المتخلفة .

ثالثا : مستوى الأسعار (م)

تفترض النظرية الكمية فى النقود فى صورتها الأولى (فيشر) ، أن مستوى الاسعار (نتيجة) ولا يمكن أن يكون سببا للتغير فى العوامل الأخرى ، وبمعنى آخر أن مستوى الأسعار يتميز بتبعية مستمرة بالنسبة للمتغيرات الأخرى (١)

ويُعترض على هذا الافتراض بالقول بأن مستوى الأسعار قد يكون ايجابيا فى بعض الفترات ، ويمارس بالتالى تأثيرا مستقلا عن الكمية النقدية بل وأكثر من ذلك فمن الممكن أن يكون ارتفاع الأسعار سببا فى زيادة كمية النقود ، ذلك أن ارتفاع الأسعار قد يؤدى إلى إيجاد الروح التفاؤلية لدى أرباب الأعمال ، ومن ثم يسعون إلى زيادة حجم التجارة فى سبيل الحصول على معدلات مرتفعة من الأرباح ،وتستجيب المصارف لذلك فتزيد من عرض النقود ، وهنا يكون مستوى الأسعار سببًا فى زيادة كمية النقود وليس العكس كما تفترض النظرية (٢)

ولا شك فى وجاهة هذا الاعتراض ، إذ أن كمية النقود غالبا ما تتغير تبعا لزيادة الطلب عليها وتلعب الأسعار دورا أساسيا فى زيادة طلب رجال الأعمال للنقود .

ومع ذلك فإن المشاهدات الواقعية تشير إلى صحة تبعية المستوى العام للأسعار للتغير

---

(١) انظر د. سامى خليل ، المرجع السابق ص ١١٩ ؛ د. محمد زكى شافعى ، المرجع السابق ص ٣٦٢

(٢) انظر د. أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ٣٦٢/٢ ؛ د. محمد زكى شافعى المرجع السابق ص ٣٦٣ ؛ د. سامى خليل ،المرجع السابق ص ١٢٠ ؛ انظر د. رمزى زكى ،المرجع السابق ص ٤٨

فى كمية النقود ، ومن ثم فى قيمتها ، ويظهر هذا جليا فى البلدان المتخلفة التى تلجأ إلى أسلوب التمويل التضخمى . إذ يرتبط ارتفاع الاسعار بزيادة كمية النقود الناشئة عن التوسع فى الاصدار أو الائتمان . وقد دلت بعض التجارب التاريخية على هذه الحقيقة . من ذلك تجربة التضخم النقدى فى الصين (١٩٣٧-١٩٤٧) والتضخم النقدى فى ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى ، إذ كانت نقطة الانطلاق فى ارتفاع الأسعار هى التوسع الكبير فى الاصدار النقدى (١) الذى نتج عن زيادة وسائل الدفع بالنسبة لحجم السلع والخدمات الأمر الذى أدى إلى الذعر النقدى ، فأصبح الأفراد يسعون إلى التخلص من النقود والحصول على السلع كبديل عنها ، مما أدى إلى زيادة سرعة التداول وإلى الارتفاع السريع فى مستوى الأسعار بدرجات قد تفوق أحياناً الزيادة فى كمية النقود المصدرة نتيجة لهروب الأفراد من النقود .

وعلى كل حال فان هذه الانتقادات التى وجهت الى فروض النظرية الكمية للنقود تقلل كثيرا من درجة الاعتماد عليها بصورتها الحالية . والأكثر من ذلك فان هذه النظرية تنتقد بانتقادات أخرى نشير اليها فيما يلى .

أولا :

تتسم النظرية ببساطة تفسيرها لكيفية تأثير النقود فى المتغيرات الاقتصادية إذ أنها تقرر أن كمية النقود لا تؤثر الا فى المستوى العام للأسعار وتكون بذلك

---

(١) انظر د . صبحى تادرس قريصة مدحت العقاد ، المرجع السابق ص ١٨٢-١٨٣

قد عزلت تأثير كمية النقود فى حجم الناتج القومى . وينبع هذا الافتراض من مبدأ "حياد النقود"(١) الذى كان سائدا فى الفكر التقليدى . إذ يقتصر دور النقود فى تحديد قيمتها ، دون أن يؤثر فى زيادة الناتج . وهذا غير صحيح إذ يمكن أن تلعب النقود دورا فى زيادة الناتج القومى ،غاية الأمر أنه لابد من دراسة حالة الاقتصاد وتقدير الكمية المناسبة التى يمكن أن تضاف إلى عرض النقود حتى لا يتأثر المستوى العام للأسعار ومن ثم قيمة النقود .

ثانيا : النظرية بوضعها الراهن تعطى الانطباع بأن كمية النقود هى المؤثر الوحيد فى قيمتها وهذا ليس صحيحا إذ دلت التجارب أن هناك متغيرات أخرى يمكن أن تلعب دورا أساسيا فى تقلبات الأسعار ، مثل الاحتكار والأجور وغير ذلك .

ثالثا : إذا قلنا إن مجرد زيادة كمية النقود كفيلة بأن تؤدى إلى ارتفاع مستوى الأسعار فإن ذلك ليس صحيحا . ذلك أن النقود قد لا تنفق ،إذ من الممكن أن تكنز .

رابعا : تقرر النظرية أن النقود لا تطلب إلا لاغراض المبادلات ،وهذا ليس صحيحا ، إذ من الممكن أن تطلب النقود باعتبارها مخزنا للقيمة .

لكل هذه الاعتبارات فلا يمكن التسليم أن كمية النقود هى العامل الوحيد والحاسم فى تغيرات قيمتها ، وهذا يستدعى البحث عن متغيرات أخرى تستطيع أن تفسر لنا كيف يمكن أن تؤثر كمية النقود فى قيمتها .

مدى امكانية الاستفادة من النظرية :

لا تعنى الانتقادات السابقة أن النظرية الكمية فى النقود غير ذات فائدة فى تفسير تغيرات قيمة النقود ، بل بالعكس من ذلك ، فان هذه النظرية قد لفتت الانظار إلى خطورة الدور الذى تلعبة كمية النقود فى تحقيق الاستقرار السعرى من عدمه ، وهو دور لم تنكره النظريات اللاحقة لها ،غاية الأمر أنها قد فشلت فى توضيح الخطوات التى

---

(١) انظر د. رمزى زكى ، مشكلة التضخم فى مصر ص ٤٨ ؛ وانظر إسماعيل محمد هاشم ، مذكرات فى النقود والبنوك ص ١٤٧

من خلالها تؤثر كمية النقود فى المستوى العام للأسعار ومن ثم فى قيمتها ، ولهذا ذهب كثير من الاقتصاديين إلى القول بأن نظرية كمية النقود ، نظرية رياضية ، وليس تحليلية ، وهى صحيحة فى المعنى المحقق ex-Post فقط(١)

وعلى هذا فإن النظرية الكمية للنقود ، تنبه السلطات النقدية إلى مسئولياتها المباشرة تجاه التغيرات فى قيمة النقود ، ذلك أن تغير عرض النقود بشقيها يقع تحت مسئولية السلطات النقدية ، إذ أنها المسئولية المباشرة عن تغير النقود القانونية ، بالاضافة إلى مسئولياتها تجاه نقود الودائع التى تحدثها المصارف التجارية طبقا للنموذج الرأسمالى .

ويذهب بعض الاقتصاديين إلى أن نظرية كمية النقود تصلح لتفسير تقلبات الأسعار فى البلدان التى تكون فيها أسواق الائتمان والعمل غير متقدمة ، مثل وضعية البلدان المتخلفة حاليا وهو ما يعطى النظرية أهمية خاصة فى هذه البلدان . (٢)

---

(١) انظر د . سامى خليل ، المرجع السابق ص ١١٨ ، د . مصطفى رشدى ، المرجع السابق ص ٤٩٠ - ٤٩١

(٢) من هؤلاء الاقتصاديين " بنت هانسن " راجع نبيل الروبى ، التضخم فى الاقتصاديات المتخلفة ، مرجع سابق ص ٥٨

المطلب الثانـــى

تحديد المستوى العام للأسعار فى ضوء معادلة الأرصدة النقدية

فى مقابل النظرية الكمية التى صاغ فروضها " فيشر " ظهرت آراء أخرى ، تتفـــق مع فيشرفى فروضه النظرية ، وان اختلفت فى أسلوب التحليل ، وهذه الآراء تنسب الى مدرسة كمبردج فى بريطانيا [1] وتتعدد الصيغ التى تعرض بها هذه النظرية ولكنـــا سنكتفى بعرض صيغة واحدة حتى نستطيع أن نرى من خلالها العوامل التى تحـــدد المستوى العام للأسعار ومن ثم قيمة النقود . وهذه الصيغة هى صيغة "الفرد مارشـــال" باعتبارها الصيغة الرائدة فى هذا المجال ، اضافة الى أنها أكثر الصيغ انتشارا .

معادلة الأرصدة النقدية لمارشال :

طور مارشال نموذجا على غرار نموذج فيشر ، مستخدماً معادلة شبيهة بمعادلـــة التبادل ، وذلك لتفسير أسباب التغير فى قيمة النقود . والفكرة الأساسية التى تميز هذه النظرية عن معادلة التبادل ، هى ادخالها لفكرة الطلب على النقود ، كمحدد لأسباب التغيرات فى قيمتها ، وليس كمية النقود وحدها . وينصرف مفهوم الطلب علـــى النقود فى هذه النظرية الى الكمية من القوة الشرائية التى يريد أفراد المجتمع الاحتفاظ بها فى شكل نقود فى أى وقت.[2] ذلك أن هناك نسبة معينة من دخل أى فـــرد ، يود الاحتفاظ بها فى شكل نقود حاضرة ، وهذه النسبة هى التى أطلق عليها (مارشال) المعامل (ك) فى معادلته التى توضح كيف تتحدد قيمة النقود . إذ تقرر النظريـــة

---

(١) من الاقتصاديين الذين ساهموافى تأصيل هذه النظرية بالاضافة إلى الفريد مارشال هناك بيجو وروبرتسون وهايك وهوترى ، وكينز قبل أن ينشر كتابه النظريـــة العامة. ولكل واحد من هؤلاء معادلة على غرار معادلة مارشال ، وإن اختلفت فى بعض جزئياتها . انظر فى تفصيل المعادلات الأخرى د. سامى خليل النظريات والسياسات النقدية والمالية الكتاب الثانى ص ١٢٦ - ١٥٢

(٢) انظر د. فؤاد هاشم عوض ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدى ، ص ٨١

أن مستوى الأسعار وبالتالى قيمة النقود ، تكون مستقرة ،إذا تساوت الكمية المطلوبة من النقود مع الكمية المعروضة ، وفقا للمعادلة التالية: ن س = م ق

حيث ترمز :

ن : إلى كمية النقود وتشمل النقود القانونية ونقود الودائع

س: إلى سرعة تداول النقود بالنسبة للإنتاج النهائى فقط ،أى سرعة تداول النقود بالنسبة للدخل القومى ، وتسمى سرعة التداول الدخلية تمييزا لها عن سرعة تداول النقود بالنسبة للمبادلات ، والتى تشمل جميع المبادلات بما فيها المبادلات الوسيطة .

م: ترمز لمتوسط أسعار المنتجات النهائية .

ق : ترمز الى الناتج القومى الحقيقى ، والذى يتألف من كميات المنتج النهائى من السلع الاستهلاكية والاستثمارية .

وعلى ذلك فان حاصل ضرب (م ق) يعطى القيمة النقدية للانتاج القومى والتى تساوى ، الدخل القومى النقدى ، أو الانفاق القومى النقدى . ولذلك يمكن أن نرمز لنتيجة حاصل ضرب (م ق) بالرمز (ى) ليعبر عن الدخل القومى النقدى وتصبح المعادلة على النحو التالى :

ن س = ى

ومن ذلك فان ن = $\frac{١}{س}$ ى

ويرمز "مارشال" إلى مقلوب سرعة التداول $\frac{١}{س}$ ، بالرمز (ك) مشيرا به إلى النسبة من الدخل القومى التى يرغب الافراد فى الاحتفاظ بها فى شكل نقدى . ويمكن صياغة المعادلة على ضوء هذا لتتخذ الشكل التالى :

ن = ك ى

أو ن = ك م ق ، حيث أن (ى) هى حاصل ضرب (م ق)[1]

ومن ثم فان : م = $\frac{ن}{ك . ق}$

ومن ذلك فان قيمة النقود تتحدد على النحو التالى :

$$\frac{١}{م} = \frac{ك . ق}{ن}$$

وتعنى هذه المعادلة أن قيمة النقود - وهى تساوى مقلوب المستوى العام للأسعار - تتناسب طرديا مع النسبة التى يحتفظ بها الأفراد (ك) ، أى أن ازدياد النسبة التى يحتفظ بها الأفراد فى شكل نقدى من شأنه أن يعمل على رفع قيمة النقود ، والعكس صحيح .

وليس هذا فحسب بل إن معادلة الأرصدة النقدية ، تقول نفس ما قالته معادلة التبادل لفيشر ، إذ أنها تقرر أن قيمة النقود تتناسب عكسيا مع كميتها ، وهذا واضح فى المعادلة الأخيرة . إذ أن قيمة النقود تنخفض مع زيادة (ن) مع فرض بقاء العوامل الأخرى على حالها .

ويجب ملاحظة أن الفروض التى يقوم عليها تحليل مارشال ، هى نفس الفروض التى قامت عليها معادلة التبادل ، والتى ناقشناها فى المطلب السابق . وهى افتراض ثبات (ق) أى الناتج القومى الحقيقى أو (الدخل القومى) ، وكذلك افتراض ثبات سرعة التداول ، وفى تحليل مارشال ثبات المعامل (ك) فى الأجل القصير . (٢) وعلى ذلك فإن المتغير الذى يحدد قيمة النقود هو كميتها (ن) ، وفى نفس الوقت تقول النظرية إنه إذا حدث تغير مفاجىء فى المعامل (ك) حتى مع ثبات كمية النقود (ن) فإن قيمة النقود تتغير تبعا لذلك . (٣)

---

(١) يمكن الحصول على معادلة مارشال فى المراجع التالية : فواد هاشم عوض ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدى ص ٨١ وما بعدها ؛ د . رمزى زكى ، مشكلة التضخم فى مصر ص ٤١ وما بعدها ؛ د . عبد الرحمن يسرى اقتصاديات النقود ص ١٥٨ وما بعدها ؛ د . مصطفى رشدى ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ص ٤٨٧

(٢) انظر د . رمزى زكى ، المرجع السابق ص ٤٣

(٣) انظر د . فواد هاشم عوض ، المرجع السابق ص ٨٥

ويتضح الاختلاف الأساسى بين منهج فيشر ومنهج مارشال فى تحديد قيمة النقود أن فيشر قد ربط بين كمية النقود والانفاق النقدى للمبادلات من خلال سرعة التداول فى حين أن مارشال وأعضاء مدرسة كمبردج قد ربطوا بين كمية النقود والانفاق النقدى من خلال الطلب على النقود ، أو من خلال نسبة التفضيل النقدى ، وهذا الاختلاف فى المنهج أدى إلى أن يكون تركيز أعضاء مدرسة كمبردج حول لماذا تحمل النقود بينما أن فيشر ينظر الى الأسباب التى تؤدى الى انفاق النقود[1]. كما يتضح أن نظرية فيشر تبرز وظيفة النقود باعتبارها وسيطا للتبادل ، بينما نجد أن مارشال بتأكيده على المعامل (ك) قد أكد على وظيفة النقود باعتبارها مخزنا للقيمة .

ولا شك أن معادلة الأرصدة النقدية ، تعتبر تقدما فى التفكير الاقتصادى فى بحثه عن أسباب التغيرات فى قيمة النقود ، ولكن مع ذلك تعتبر النظرية قاصرة عن تفسير ، كيف تؤثر كمية النقود فى تقلبات الأسعار ، وذلك يرجع إلى الفروض القائمة عليها النظرية ، حيث إن معظم الاقتصاديين يذهبون ، إلى أن واحدا أو أكثر من الفروض القائمة عليها النظرية قد لا يظل ثابتا[2]. وهو نفس الانتقاد الذى وجه الى معادلة التبادل لفيشر وتعرضنا إليه فى المطلب السابق . ويضاف إلى ذلك أن النظرية لم تأخذ فى الاعتبار كل دوافع الطلب على النقود ، إذ أنها تؤكد على وظيفة النقود كمخزن للقيمة وتتجاهل طلب الأفراد للنقود من أجل المضاربة وهو طلب ذو أهمية خاصة ، قد يسبب تغيره المفاجئ تغيرات عنيفة فى المستوى العام للأسعار ومن ثم فى قيمة النقود .

مدى امكانية الاستفادة من هذه النظرية فى تفسير تغيرات قيمة النقود :

رغم الانتقادات الموجهة إلى نظرية الأرصدة النقدية ، فإن هذه النظرية تعتبر ذات فائدة كبيرة فى تفسير جزء من أسباب التقلبات فى مستوى الأسعار ومن ثم فى قيمة النقود ولعلنا نلحظ ذلك بوضوح من التحليل الذى تقوم عليه . إذ تقرر أن قيمة النقود

---

(١) 1- John, J.Klein, Money and the Economy, Hart Court Brace Jovanovich, Inc., Fourth Edition, 1978. p.381

(٢) انظر د . سامى خليل ، المرجع السابق ص ١٤١

تتناسب عكسيا مع كميتها ، وطرديا مع النسبة التى يفضل الأفراد الاحتفاظ بها من الدخل فى شكل نقدى . وهذا يعنى أن قرارات الأفراد الخاصة بالاحتفاظ بالنقود أو انفاقها ، تلعب دورا أساسيا فى تحديد قيمة النقود . وبمعنى آخر ، فإن الادارة النقدية يجب أن تضع فى اعتبارها نفسية الأفراد وتوقعاتهم ، بمثل ما تضع فى اعتبارها أهمية التحكم فى عرض النقود .

وتنبه النظرية إلى أن الميول الاكتنازية لدى أفراد المجتمع تلعب دورا أساسيا فى تقلبات قيمة النقود، إذ إن زيادة المكتنزات تؤدى إلى زيادة نسبة التفصيل النقدى ، مما يؤدى إلى حالة انكماشية ترتفع فيها قيمة النقود . والعكس فى حالة تدفق المكتنزات من أصحابها نحو الانفاق ، إذ تؤدى فى هذه الحالة إلى زيادة عرض النقود ، والتى تنعكس فى شكل زيادة فى حجم الطلب ، فإذا لم تقابل هذه الزيادة فى الطلب زيادة مماثلة فى حجم السلع والخدمات أدى ذلك الى ارتفاع مستوى الأسعار .

ونستطيع أن نلحظ إحدى النتائج المهمة لتحليل نظرية الأرصدة النقدية ، وهى أن قيمة النقود تلعب دورا فى تحديد قيمة النقود ،وتفسير ذلك أن الأفراد حينما يقررون الاحتفاظ بوحدات نقدية فى شكل سائل فانما يكون ذلك من أجل قوتها الشرائية.(١) ورغم أن هذه النتيجة تبدو وكأنها حلقة مفرغة ، إلا أنها تشير إلى الدور الذى تلعبه تغيرات قيمة النقود فى قرارات الأفراد بشأن الاحتفاظ بالنقود فى شكل سائل من عدمه.

وختاما يمكن القول بناء على ما تقدم من تحليل ، إن النظام الاقتصادى وهو الذى يحدد حرية الفرد فى الاحتفاظ بنقوده فى شكل سائل ،والقيود المفروضة على ذلك سواء كانت مادية أو دينية ، يلعب دورا أساسيا فى قرارات الأفراد ،ومن ثم فى قيمة النقود وهذه النتيجة تهمنا فى النظام الاقتصادى الإسلامى ،الذى ينظم حرية الفرد فى الاحتفاظ بنقوده فى شكل سائل كما سنرى إن شاء الله.

---

(١) انظر د. سامى خليل ، المرجع السابق ص١٢٧

المبحث الثانى

تحديد المستوى العام للأسعار فى النظرية الكينزية

انتقد كينز الفكر التقليدى فى الفرضية الأساسية التى يقوم عليها ، وهى أن الحالة التى يعمل فى ظلها الاقتصاد هى التشغيل الكامل ، ولفت الأنظار إلى أن الحالة الطبيعية للاقتصاد هى حالة التشغيل الجزئى ، وأن التشغيل الكامل ما هو إلا حالة استثنائية.(١) وبهذا الانتقاد يكون كينز قد شكك فى صحة النتائج التى توصل إليها التقليديون بشأن كيفية تحديد قيمة النقود .

ومن جهة أخرى انتقد كينز التقليديين فى تفسيرهم لمحددات قيمة النقود ، فيما تبنوه من فصل بين " نظرية القيمة " العامة فى الاقتصاد ، وبين النظرية المحددة لقيمة النقود . فوفقا لنظرية القيمة ، فإن الأسعار تتحدد بتفاعل عاملى العرض والطلب ، وتلعب النفقة الحدية ومرونات العرض والطلب دورا هاما فى تحديد الثمن.(٢) وهذا يسلم به التقليديون من أصحاب نظرية كمية النقود ، إلا أنهم لم يأخذوا به فى تحديد قيمة النقود ، وذهبوا كما رأينا إلى تحديد قيمة النقود عن طريق كميتها وسرعة تداولها وحجم الانتاج . (٣)

ومما وجهه كينز للفكر التقليدى من انتقادات ، حصر التقليدين طلب النقود من أجل المبادلات والاحتياط ، واستطاع كينز أن يدخل فكرة جديدة مؤداها أن النقود كما تطلب من أجل المبادلات والاحتياط ، فإنها قد تطلب لذاتها ، وأسمى هذا النوع من الطلب على النقود ، بدافع المضاربة أو تفضيل السيولة وهو يعد من أهم مايميز نظرية كينز عن النظرية التقليدية .

---

(١) انظر د . صبحى تادرس فريصة ، د . مدحت العقاد ، مرجع سابق ص ٤٩٢

(٢) انظر د . زكريا أحمد نصر ، النقد والإئتمان فى الرأسمالية والإشتراكية ص ٢٣١

(٣) انظر د . رفعت المحجوب الطلب الفعلى ص ٧٦ ؛ زكريا أحمد نصر ، المرجع السابق ص ٢٩٠

ومن هذا المنطلق يبدأ كينز فى توضيح العلاقة بين كمية النقود وبين المستوى العام للأسعار ، مسترشدا بنظرية القيمة فى تحديد قيم الأشياء ، إذ يتحدد المستوى العام للأسعار على ضوئها بعوامل العرض الكلى والطلب الكلى للسلع والخدمات ، وأن التشغيل الجزئى هو الحالة الطبيعية للاقتصاد .

وبناء على هذه الفروض فان كمية النقود لا تعتبر هى المحدد الأساسى للطلب، إذ أن الطلب يتحدد بمستوى الدخل ، الذى يحدد قدرة الأفراد على الانفاق . ومن ثم فإن تقلبات الأسعار إنما تأتى كنتيجة للتقلبات فى مستوى الدخل ومعدلات الانفاق وتعليل ذلك عند كينز أن كل انفاق يتولد عنه دخل . ذلك أن ما ينفقه كل فرد يصبح من جهة أخرى دخلا لفرد آخر ، وبالتالى فإن الدخل يتولد بواسطة الانفاق ، والدخل الكلى للمجتمع يساوى الانفاق الكلى لهذا المجتمع . وعلى هذا فلا يشترط أن تؤدى زيادة كمية النقود إلى ارتفاع مستوى الأسعار بالطريقة التى افترضتها النظرية الكمية فى النقود طالما أن هناك عناصر انتاج متعطلة . (١)

وحتى نستطيع أن نقف على تحليل كينز دعنا نفترض زيادة معينة فى كمية النقود فى اقتصاد رأسمالى قائم على أساس أن الفائدة هى عائد رأس المال ، ويعمل فى نفس الوقت فى مرحلة التشغيل الجزئى . فوفقا للنظرية الكينزية فان الزيادة فى كمية النقود تؤدى أولا الى زيادة ذلك القدر من النقود الذى يحتفظ به الأفراد من أجل السيولة أى زيادة عرض أموال المضاربة . ويترتب على زيادة أموال المضاربة انخفاض فى سعر الفائدة ، ذلك أن كينز يفترض أن أموال المضاربة ترتبط بسعر الفائدة ، وعلى ذلك فالاثر الذى يترتب على زيادة كمية النقود ينعكس فى شكل انخفاض فى سعر الفائدة الربوى . والشرط الكافى لهذا الانخفاض فى سعر الفائدة ، هو منحنى تفضيل السيولة ، الذى يوضح إلى أى حد يجب أن ينخفض سعر الفائدة حتى يقبل مفضلو السيولة على استيعاب الزيادة فى كمية النقود . (٣)

---

(١) انظر د . محمد يحى عويس ، محاضرات فى النقود والبنوك ص ٩٥-٩٦ ؛ وانظر د . سامى خليل ص ١٥٧

(٢) انظر د . عبد الرحمن يسرى ، مرجع سابق ص ١٧٦-١٧٧ ؛ د . سامى خليل المرجع السابق ص ٨٥ ؛ د . رفعت المحجوب ، الطلب الفعلى ، ص ٧٨- ٧٩

(٣) انظر د . إسماعيل محمد هاشم ، مذكرات فى النقود والبنوك ، ص ١٨٤ ؛ وانظر رفعت المحجوب الطلب الفعلى ص ٧٩

ولكن ماذا يترتب على انخفاض سعر الفائدة؟ يرى كينز أن انخفاض سعر الفائدة من شأنه أن يشيع لدى رجال الأعمال جوا من التفاؤل ، مما يدفعهم إلى توقع ارتفاع معدلات الأرباح ، وهو مايدفعهم إلى زيادة الاقتراض من أجل القيام بمزيد من العمليات الاستثمارية ،وهنا يظهر شرط ضرورى فى النظرية الكينزية ، وهو معدل الكفاية الحدية لرأس المال . وهو عبارة عن معدل العائد المتوقع من شراء أصل رأسمالى(١) وتوضيح ذلك أن المستثمر حينما يقدم على عملية الاستثمار يقارن بين شيئين : الأول هو معدل العائد النقدى المتوقع للآلة . والثانى النفقات النقدية التى يتوقع تحملها للحصول على العائد الكلى من العملية الاستثمارية ، وبمقارنة معدل العائد المتوقع مع النفقات - ومنها سعر اقتراض النقود (الفائدة) - يقرر المستثمر ما إذا كان من الأفضل له القيام بالاستثمار أم اقراض نقوده بفائدة تعود عليه فى شهر أو عام .

ويفترض كينز أن تغيرات كمية النقود تؤثر فى توقعات رجال الاعمال ، ومن ثم ترفع من الكفاية لرأس المال (٢) ،وعلى ذلك فانخفاض سعر الفائدة مع زيادة التوقعات يساعد على إدخال المستثمرين الحديين ، وحيث إن الاقتصاد يعمل فى مرحلة التشغيل الجزئى ، فإن زيادة الاستثمار تؤدى إلى زيادة الناتج الكلى (٣) .وقد يرتفع مستوى الأسعار فى هذه المرحلة ، ولكن هذا الارتفاع سيكون أقل من الزيادة التى تحدث فى الإنتاج ، وبمعنى آخر فإن أثر زيادة كمية النقود فى مرحلة التشغيل الجزئى ينصرف أكثره إلى زيادة الإنتاج ، وأقله إلى رفع مستوى الأسعار . ويصل كينز بهذه النتيجة الى نقطة اختلاف بينه وبين التقليديين الذين يرون أن أثر زيادة كمية النقود ينصرف إلى رفع مستوى الأسعار ، وليس إلى زيادة الانتاج نظرا لسيادة حالة التوظف الكامل .

ذلك فيما يتعلق بجانب العرض . ولكن ماذا يحدث لجانب الطلب فى ظل زيادة الاستثمار؟ يذهب كينز فى هذا الصدد إلى أنه وفى ظل التشغيل الجزئى ، فإن زيادة الاستثمار تعنى انتشال العمال العاطلين من وهدة البطالة ، إلى مضمار التوظف ،أى

---

(١) انظر د . عبد الرحمن يسرى ، اقتصاديات النقود ، مرجع سابق ص١٧٨-١٨٨ ؛ د. فؤاد هاشم عوض، المرجع سابق ص ١٢٠

(٢) د .رفعت المحجوب المرجع السابق ص٧٩ ؛ وانظر د . فؤاد هاشم عوض، مرجع سابق ص١٢٠

(٣) د .سامى خليل ، المرجع السابق ص١٥٧ ؛ د . رفعت المحجوب، المرجع السابق ص٧٩ د . مصطفى رشدى ، المرجع السابق ص ٤٩٥

زيادة حجم التشغيل الكلى فى المجتمع . ولا شك أن زيادة حجم التشغيل تعنى أن أفرادا لم تكن لهم دخول سيصبحون من مستلمى الدخول ، وأن الذين كانت دخولهم منخفضة ، قد ترتفع نتيجة لزيادة الطلب عليهم . وبالجملة زيادة الدخل الكلى[1] . . . . نتيجة لزيادة الدخول التى يتسلمها أفراد المجتمع عوضا عن مساهمتهم بعملهم سواء كانت فى شكل أجور أو إيجارات أو أرباح أو فوائد ربوية .

وإذا تساءلنا عن مصير الدخول التى ازدادت نتيجة لزيادة الاستثمار ، فإن كينز يرى أن زيادة دخل الفرد تؤدى إلى زيادة استهلاكه ، ولكن ليس بنفس نسبة الزيادة فى الدخل ، وذلك راجع إلى أن الميل الحدى للاستهلاك ، أقل من الواحد الصحيح ، إذ أنه مع كل زيادة فى الدخل يكون الفرد قد وصل إلى مرحلة من الاشباع ، وبالتالى سينفق أقل من كل زيادة فى دخلة للأغراض الاستهلاكية .

وعلى كل فإن زيادة الدخول وفقا للتحليل الكينزى يكون لها أثران : أولهما زيادة الاستهلاك مما يعنى تشجيع لجانب الانتاج، ذلك أن المنتجين سيجدون سوقا لما يعرضونه نتيجة لزيادة الطلب الناتج من زيادة الدخول . وثانيهما : هو زيادة الإدخار فطالما أن الفرد لا يستهلك كل دخله (أى أن الميل الحدى للاستهلاك أقل من الواحد الصحيح) فإن زيادة الدخل تؤدى إلى زيادة الادخار ، وزيادة الإدخار إذا وجهت إلى القنوات الاستثمارية ستؤدى إلى زيادة الاستثمار ، إذ أن الفارق بين الادخار والاستثمار عملية الاستخدام فقط .

والتحليل الكينزى لا يقف عند هذا الحد ، بل يذهب إلى أن الزيادة فى الاستثمار لن تؤدى إلى زيادة مساوية لها فى الدخل فحسب ، بل إن هذه الزيادة ستكون

---

(١) انظر د . محمد يحى عويس ، مرجع سابق ص ٩٢ - ٩٣ ، د . مصطفى رشدى ، مرجع سابق ص ٤٩٨ - ٥٠٠

زيادة مضاعفة وذلك بفعل أثر المضاعف(١) . وعلى ذلك فإن النتيجة النهائية لزيادة الانفاق الاستثمارى الناتجة عن زيادة معينة فى كمية النقود ، هى زيادة مضاعفة فى جانب الدخل ، وزيادة الدخل تعنى من جهة أخرى زيادة الانفاق ، ذلك لأن زيادة الدخل تؤدى إلى زيادة طلب الأفراد سواء للسلع الاستهلاكية أو الاستثمارية.

ووفقا لكينز فإن نقطة تساوى الطلب الكلى بالعرض الكلى تسمى " بالطلب الفعال" (٢) وهو يمثل كمية النقود المنفقة فعلا على المنتجات ، وسمى هذا الطلب فعالا ، تمييزا له عن مجرد الرغبة فى الشراء فهو طلب مقترن بالملاءة والقدرة على الشراء (٣) وعلى ذلك فالطلب الفعال يساوى مقدار الانفاق الكلى . وحيث إن الانفاق ما هو الا وجه آخر للدخل ، منظور اليه من جهة الاستخدام فيمكن صياغة ذلك على النحو التالى :

الطلب الفعال = الانفاق الكلى = الدخل القومى (٤)

وربما يثور سؤال فى هذه المرحلة من التحليل ، وهو هل يعنى التحليل السابق أنه وفى ظل التشغيل الجزئى لا يكون لزيادة كمية النقود أثر على المستوى العام للأسعار وفقا لآراء كينز ؟ وهل ستنعكس الزيادة فى كمية النقود كليا فى شكل زيادة فى الناتج القومى ؟

للإجابة على هذين السؤالين يجب أن نتفهم بعض العلاقات الفنية فى الاقتصاد موضع البحث . وسنصوغ هذه العلاقات فى شكل فروض ضرورية ، إذا لم تتحقق تكون النتائج التى توصلنا اليها سابقا جزئيا ناقصة .

وأول هذه الافتراضات أن تظل نفقات الإنتاج ثابتة فى الأجل القصير ، وأهم هذه

---

(١) فكرة المضاعف ، من الافكار التى طورها كينز ، وبنى عليها تحليله للدخل والانفاق ، وتقوم فكرة المضاعف على أنه ما دام الميل الحدى للاستهلاك أقل من الواحد الصحيح فإن زيادة معينة فى الاستثمار يتولد عنها زيادات متتالية ولكنها متناقصة فى الدخل لتفاصيل اكثر انظر : د . محمد زكى شافعى مقدمة فى النقود والبنوك ص٤٦٦ ؛ د . عبد الرحمن يسرى ، اقتصاديات النقود ص٢١٩ ؛ د . مصطفى رشدى الاقتصاد ، النقدى والمصرفى ص٥٠٤ وما بعدها

(٢) انظر د . اسماعيل محمد هاشم ، مذكرات فى النقود والبنوك ص٥٠ ؛ د . حازم الببلاوى نظرية النقود ص٢١٧

(٣) انظر د . صبحى تادرس قريصة . د . مدحت العقاد ، مرجع سابق ص١٩٤

(٤) انظر د . اسماعيل محمد هاشم ، المرجع السابق ص١٥١

النفقات وحدة الأجر. (١)

الافتراض الثانى لكى لا تؤثر زيادة كمية النقود فى رفع مستوى الأسعار ، يجب أن تكون عوائد عناصر الانتاج متماثلة ، أى أن العائد المتوقع من العنصر الانتاجى يساوى مقدار النفقات التى دُفعت فى سبيل الحصول عليه .

والافتراض الثالث لكى تتحقق النتائج السابقة يُشترط أن يزيد الانتاج بنفس نسبة الزيادة فى عناصر الانتاج ، وهو ما يسمى فنيا أن دالة الانتاج متجانسة من الدرجة الأولى ، فهل دالة الانتاج متجانسة حسب الافتراض الكينزى ؟

هذه الافتراضات ليست واقعية فى الحقيقة ، بل وإن تحققها أمر تعوزه الكثير من الصعوبات،ولذلك فان انصار كينز أقروا بأن زيادة كمية النقود تؤدى إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار حتى قبل بلوغ مرحلة التشغيل الكامل وذلك لما يلى :

١- ظهور قانون الغلة المتناقصة فى المدى القصير ،والذى يقرر أنه بعد مرحلة معينة من الانتاج فإن الإضافات التى تنتج من زيادة معينة من عناصر الانتاج فى الناتج الكلى تكون متناقصة . فإذا افترضنا ثبات الأجر النقدى فستكون النتيجة أن زيادة الناتج الكلى تأتى مصحوبة بارتفاع فى التكاليف نتيجة لانخفاض الإنتاجية الحدية ، وهو يعنى ارتفاع نفقة الانتاج الجديد.ذلك أن الارتفاع فى تكاليف الإنتاج إذا لم يقابله ارتفاع مماثل فى الاسعار فلن يقبل أرباب الأعمال على زيادة الإنتاج (٢)

٢- التضخم الموضعى :

ترجع فكرة التضخم الموضعى إلى حقيقة أن عناصر الانتاج غير متجانسة ، كما أنها غير متماثلة ، إضافة إلى صعوبة تنقلها من مكان إلى آخر ، ولهذه الاعتبارات فقد تؤدى الحاجة إلى عمال مهرة فى بعض الصناعات مع عدم توفرهم،إلى ارتفاع فى أجورهم

---

(١) انظر د . مصطفى رشدى ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ص٤٩٤ ، وانظر د .إسماعيل محمد هاشم ،مذكرات فى النقود والبنوك،ص١٨٤ ،وانظر د .رفعت المحجوب،الطلب الفعلى ص٧٧

(٢) انظر د . محمد زكى شافعى مقدمة فى النقود والبنوك ص ٤٢٤ ،د . رفعت المحجوب الطلب الفعلى ، مرجع سابق ص ٧٧- ٧٨

في نفس الوقت الذى تكون فيه البطالة فى قطاعات أخرى لا زالت متوفرة . ولهذا فإن زيادة الانفاق أو الطلب الكلى قد تكون مصحوبة بميول تضخمية متفرقة نتيجة لعدم توفر الأيدى العاملة أو الآلات ، أو حتى عنصر التنظيم ، كنتيجة حتمية لاضطراد التوسع فى فروع الانتاج ، وهو مايعرف فنيا باختلال التناسب فى مدى وقدرة العوامل الإنتاجية الموجودة تحت تصرف الاقتصاد .

٣- ان فرض ثبات الأجور النقدية مع زيادة الناتج افتراض غير واقعى ، فهو مبنى على ظاهرة " الوهم النقدى " والتى تعنى أن ارتفاع الأجور النقدية يوهم العمال بأن أجورهم الحقيقية قد ازدادت ، وحتى يفطن العمال لهذه الحقيقة ، يكون الاقتصاد قد خطا خطوات مناسبة فى زيادة الانتاج مما يساعد على تخفيض الأسعار .

وهذه الفكرة قد تكون صحيحة نسبيا فى الاقتصاديات النامية ، حيث يفتقد العمال إلى النقابات القوية التى تدافع عن حقوقهم ، الا أنها ليست صحيحة فى الاقتصاديات الرأسمالية ، حيث أصبح العمال قوة لا يستهان بها ، وذلك بفضل التنظيمات النقابية ، التى تضغط بوسائل مختلفة لزيادة الاجور مع كل زيادة فى الناتج. ولا شك أن ارتفاع الاجور سيعكسه رجال الأعمال فى شكل زيادات فى أسعار السلع ، وتنعكس هذه الزيادات فى المستوى العام للأسعار .

٤- ظهور الاحتكار :

وهو ظاهرة واضحة فى الاقتصاديات الرأسمالية ، حيث تتكتل طوائف المنتجين واتحاد الصناعات ، فى رفع الأسعار عن طريق الاحتكارات وذلك حتى بلوغ مرحلة التشغيل والكامل (١)

---

(١) الافكار الأساسية لهذه الآراء مأخوذة من الدكتور محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك ص ٤٢٤ وما بعدها ؛ وانظر د . محمد يحى عويس ، التحليل الاقتصادى الكلى ص ٨٤-٩١ ؛ وانظر د . مصطفى رشدى ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ص ١٨٤-١٨٥ ؛ وانظر د . رفعت المحجوب ، الطلب الفعلى ص ٧٧ وما بعدها

والخلاصة ، أنه حتى وفقا للتحليل الكينزى فان كمية النقود تعتبر سببا لارتفاع الأسعار حتى قبل بلوغ مرحلة التشغيل الكامل ،وذلك بفعل الاعتبارات السلوكية والهيكلية التى تنتظم الاقتصاد العالمى فى العصر الحاضر. مثل الاحتكارات ،وضغوط العمال ،هذا بالاضافة إلى العوامل الهيكلية التى تنتظم فى بعض البلاد ،وخاصة النامية منها . إلا أن الكينزين يذهبون إلى القول بأن هذا الارتفاع فى مستوى الأسعار ارتفاع غير حقيقى(١) سيزول بزيادة الانتاج . وذلك حتى مرحلة التشغيل الكامل حيث إن زيادة كمية النقود لن تجد القنوات اللازمة لاستيعابها وترجمتها فى شكل زيادة فى الناتج ،حيث لا توجد أيدى معطلة ، ولا توجد طاقات إنتاجية غير مستخدمة ،ولذلك فإن الزيادة فى الطلب الكلى ستنعكس كليا على المستوى العام للأسعار ، وهذه هى المرحلة التى يسميها كينز بمرحلة الارتفاع الحقيقى فى مستوى الأسعار ويتضاعف الارتفاع فى مستوى الأسعار إذا اقترن فى هذه المرحلة بمطالبة العمال بزيادات فى أجورهم .

ويتضح مما سبق أن التحليل الكينزى يلتقى مع التحليل التقليدى ،فى مرحلة التشغيل الكامل حيث إنه وفى كلا الحالتين نجد أن زيادة كمية النقود تؤدى الى ارتفاع الأسعار (٢)

متضمنات التحليل الكينزى فى تحديد قيمة النقود :

لعلنا لاحظنا من التحليل السابق أن النظرية الكينزية هى نظرية تتعلق بتحديد المستوى التوازنى للدخل القومى ، ودراسة كل المتغيرات التى يمكن أن تؤدى إلى التقلبات فى مستوى الدخل . وعلى ذلك فهى ليست نظرية لتحديد المستوى العام

---

(١) انظر د . سامى خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ٢/ ٥٠٦

(٢) انظر د . صبحى تادرس قريصة ،د . مدحت العقاد ، المرجع السابق ص ٢٢٤ ؛ د . محمد زكى شافعى ، المرجع السابق ص ٤٢٩ ؛د . رفعت المحجوب ،المرجع السابق ص ١٧٦

للأسعار كما هو الحال فى النظرية الكمية فى النقود ، ذلك أن النظرية تهتم بأثر كمية النقود فى المتغيرات الاقتصادية الكلية ، ابتداء من الدخل القومى ، والإنفاق القومى والطلب الكلى والإدخار والاستثمار . . . الخ .

ووفقا للتحليل السابق فإن قيمة النقود أو المستوى العام للأسعار ، يتحدد عن طريق الإنفاق الكلى ، إذ أن زيادة الإنفاق الكلى عن طريق زيادة كمية النقود لا تؤثر فقط على المستوى العام للأسعار ، بل إنها تؤثر بدرجة أكبر فى حجم الإنتاج ، وبدرجة أقل فى المستوى العام للأسعار طالما أن الاقتصاد يعمل فى مرحلة التشغيل الجزئى. وعلى هذا يمكن تلخيص محددات المستوى العام للأسعار وفقا للتحليل الكينزى بالمعادلة التالية :

$$م = \frac{ى}{ك}$$

حيث ترمز (م) للمستوى العام للأسعار، وترمز (ى) للتكاليف النقدية ، أو الإنفاق الذى يتولد عنه تيار من الدخل أو هى الدخل النقدى .

وترمز (ك) للحجم المادى للسلع والخدمات المنتجة أو بعبارة أخرى الدخل الحقيقى (١) وعلى ذلك فان العوامل التى تتحكم فى قيمة النقود هما المتغيران (ى) أو الدخل النقدى ، و(ك) وهى الدخل الحقيقى ، فزيادة الانفاق (ى) والتى تعنى فى نفس الوقت زيادة الدخل النقدى ، بدرجة أكبر من الناتج المادى للسلع والخدمات (أو الدخل الحقيقى) يؤدى هذا إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار ، ومن ثم انخفاض قيمة النقود .

وبالمقابل فإن زيادة (ك) أى زيادة الحجم المادى للسلع والخدمات ، بسرعة أكبر من زيادة الدخل النقدى (ى) فهذا يعنى أن الدخل الحقيقى يزداد بسرعة أكبر من زيادة الدخل النقدى مما يؤدى إلى انخفاض الأسعار وارتفاع قيمة النقود (٢)

---

(١) انظر د . سامى خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ٢ / ٥٠٢

(٢) انظر المرجع السابق ٢ / ٥٠١-٥٠٢

وعلى ذلك فالدخل النقدى والدخل الحقيقى هما المحددان الأساسيان لقيمة النقود. ففى حالة زيادة الدخل النقدى (ى) سواء عن طريق زيادة كمية النقود أو زيادة سرعة تداولها بمعدل يفوق معدل الزيادة فى حجم الانتاج[1] يؤدى هذا إلى زيادة الطلب الكلى فترتفع الأسعار وتنخفض قيمة النقود والعكس صحيح حالة زيادة (ك) على (ى).

نقد النظرية الكينزية :

لقد وجدت النظرية الكينزية فى تفسير أسباب تغير قيمة النقود ، اقبالا كبيرا لدى الاقتصاديين عند فترة ظهورها ، غير أن هذا الاقبال قد بدا يخبو قليلا حينما اتضح أن هذه النظرية تميل إلى وضع تعميمات لا تنطبق على جميع حالات الدول . إذ تبين أن هذه النظرية تصلح لعلاج حالات البطالة الاجبارية فى البلدان المتقدمة الصناعية ولذلك لم تفلح النظرية فى تفسير أسباب ارتفاع الأسعار التى تشهدها البلدان النامية فى هذا العصر ، وذلك لأن لهذه البلدان وضعية خاصة ،تتمثل فى ضآلة مرونة عرض المنتجات فيها بسبب سيادة الإنتاج الزراعى ،بالإضافة إلى انتشار البطالة المقنعة وعدم توافر الأصول الرأسمالية اللازمة لزيادة الانتاج[2] . وعلى ذلك فإن التفرقة التى يضعها كينز بين مرحلة التوظف الكامل ومرحلة التشغيل الجزئى تعتبر غير دقيقة خاصة فى وضعية البلدان النامية، إذ تؤدى زيادة كمية النقود فى ظل هذه البلدان إلى زيادة مستوى الأسعار دون زيادة الانتاج،مما يعنى أن نظريات كمية النقود تعتبر أكثر انطباقا فى وضعية هذه البلدان من النظرية الكينزية . هذا بالاضافة إلى أن أدوات التحليل التى جاء بها كينز كفكرة المضاعف والمعجل تنطبق على وضعية الاقتصاديات المتقدمة التى تتمتع بأسواق نقدية متطورة وعلى نظام رأسمالى يعتمد على سوق ذات كفاءة عالية[3]

---

(١) انظر فؤاد هاشم عوض ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدى ، ص ٢٤٥

(٢) انظر د . صبحى تادرس قريصة ، النقود والبنوك ، ص ٣٢١ وما بعدها

(٣) انظر صبحى تادرس قريصة المرجع السابق ص ٣٢٤ ؛ وانظر د . رمزى زكى، مشكلة التضخم فى مصر، ص ٦٣

المبحث الثالث

تحديد قيمة النقود من وجهة نظر المدرسة السويدية

ظهرت المدرسة السويدية فى أعقاب أحداث الكساد الكبير (١٩٢٩-١٩٣٣ م) كإحدى المدارس التى أضافت جديدا للنظريات النقدية ، ويعتبرها البعض من أكثر المدارس الفكرية تجديدا فى الفكر الاقتصادى المعاصر . ومن كتاب هذه المدرسة (ليندال وبنت هانس ، ولوندبرج وأوهلين) .

وتكتسب المدرسة السويدية أهميتها فى مجال النظرية النقدية ، لأنها ميزت بين يقين تجارب الماضى وبين التقدير لخطط المستقبل . كما عملت النظرية على الفصل بين سلوك المستهلكين بصفتهم مصدر الإدخار ، وبين سلوك المستثمرين بصفتهم القائمين على الاستثمار .

وتوضيح ما تقدم أن النظرية السويدية ، ترى أن العلاقة بين الطلب الكلى والعرض الكلى لا تتوقف على الدخل كما ذهبت إلى ذلك المدرسة الكينزية ، وإنما تتوقف على تقديرات أو توقعات خطط الإنفاق القومى من أصحاب الدخول من جهة ، وتقديرات أو توقعات خطط الإنتاج القومى ، وذلك من جانب كل من يقومون بالنشاط الانتاجى من جهة أخرى (١) ولا ترى النظرية بناء على هذا حتمية التساوى بين الاستثمار المخطط والادخار المتحقق ، إلّا فى حالة التوازن ، ويعود السبب فى ذلك إلى أن قرارات الادخار تصدر من فريق من الناس لهم حوافز ورغبات تختلف عن الحوافز والرغبات التى تدفع القائمين على الاستثمار (٢)

(١) انظر د . رمزى زكى ، مشكلة التضخم فى مصر ، مرجع سابق ص ٦٥ ؛ وانظر فؤاد مرسى مبادئ نظرية النقود ، مرجع سابق ص ١٢٤ - ١٢٥

(٢) انظر د . نبيل الروبى ، التضخم فى الاقتصاديات المتخلفة ، مرجع سابق ص ٧٠

وتذهب النظرية إلى القول ، بأن الاستثمار المحقق يتساوى حتما مع الادخار المحقق لأنهما وجهان لشيء واحد ، مرة منظور إليه من حيث عدم استخدامه من جانب المستهلكين ومرة منظور إليه من حيث استخدامه من جانب المستثمرين . إلا أنه ليس شرطا أن يتساوى الادخار المقدر أو المخطط مع الاستثمار المقدر أو المخطط.

فالنظرية السويدية إذن تهتم بدراسة التطور الحركي للادخار من ناحية ، والاستثمار من ناحية اخرى ، والمراحل التى يمر بها هذين المتغيرين من مجرد تقديرات أو توقعات حسابية متباينة ، إلى المرحلة التى يصلان فيها إلى علاقة توازن طبيعية.

وعلى ذلك ، فإذا حدث اختلاف بين الادخار المخطط أو المقدر ، وبين الاستثمار المخطط ، فإنه ينعكس على الدخل فيزيده أو ينقصه ، حتى يصل إلى المستوى التوازنى . فمع كل مستوى من الدخل نجد مستوى معينا من الادخار يتناسب معه ، وهذا فى الأحوال الطبيعية . وعلى هذا فإذا تساوى الاستثمار المخطط مع الإدخار أصبح الدخل فى حالة توازن . أما إذا زاد الاستثمار المخطط عن الإدخار المخطط فإن الدخل يزداد إلى أن يصل إلى المستوى الذى يتوازن فيه الإدخار المحقق مع الاستثمار المحقق . (١) والعكس صحيح أى ينخفض الدخل فى حالة زيادة الإدخار المخطط عن الاستثمار المخطط ، وذلك إلى أن يتوازن الإدخار والاستثمار.

وبناء على ما تقدم تقرر النظرية السويدية أن أسباب التقلبات فى المستوى العام للأسعار ومن ثم فى قيمة النقود ، تنشأ نتيجة لعدم التساوى بين الإدخار والاستثمار المخططين. إذ ينشأ نتيجة لعدم التساوى التقلبات فى الطلب الكلى والعرض الكلى للسلع والخدمات ، فزيادة الاستثمار المخطط عن الادخار المخطط، تعنى زيادة الطلب عن العرض ، فترتفع الأسعار وفى هذه الحالة فإن المنتجين يحققون بعض الدخول غير المتوقعة ، نتيجة لأن خطط الشراء (الطلب) أكبر من خطط الانتاج (العرض) التى خططوا لتنفيذها . (٢)

---

(١) انظر د. كامل فهمى بشاى ، دور الجهاز المصرفى فى التوازن المالى ، مرجع سابق ص٣ه-٥٤، وانظر د. فواد مرسى ، المرجع السابق ص١٢٦-١٢٧ ؛ د. نبيل الروبى المرجع السابق ص٧٠ ؛ د. رمزى زكى ، مشكلة التضخم فى مصر ، ص٦٠-٦٦

(٢) د. رمزى زكى ، المرجع السابق ص ٦٥

وفى الحالة العكسية إذا زاد الادخار المخطط عن الاستثمار المخطط ، يترتب على ذلك زيادة العرض الكلى عن الطلب الكلى ، فتنخفض مستويات الأسعار ويحقق المنتجون نتيجة ذلك خسائر بسبب أن خطط الشراء (الطلب) أقل من خطط الانتاج (العرض) التى قرروا تنفيذها .

وبصفة عامة ، فإن النظرية السويدية نظرية تبحث فى كيفية حدوث الضغوط التضخمية ، أو حالات الضغط النقدى التضخمى ، حيث يكون هناك فائض فى الطلب النقدى ، فى سوق السلع ، أو فى سوق عوامل الانتاج ، أو فى الاثنين معا (١) ، وتسترشد النظرية بنقطة أساسية تخالف فيها النظرية الكينزية وهى أنه لا يشترط أن تؤدى زيادة الطلب على السلع إلى زيادة الطلب على عنصر العمل . وهذا هو الافتراض الذى قامت عليه النظرية الكينزية التى ترى أن زيادة الدخل تؤدى إلى زيادة الانفاق على السلع الإنتاجية والاستثمارية ، ويؤدى هذا بدوره إلى زيادة الطلب على عنصر العمل (٢)

والذى يهمنا فى عرض النظرية السويدية ، حقيقة أساسية : وهى أن الذى يحدد قيمة النقود مدى التوافق بين الادخار والاستثمار المقدرين ، ويعنى ذلك ، أن توقعات الأفراد تلعب دورا أساسيا فى مدى الاختلاف الذى يحدث بين الادخار والاستثمار ومن ثم التقلبات فى مستوى الاسعار ، وفى قيمة النقود ، وبمعنى آخر فإن قيمة النقود تحددها العوامل الكامنة فى نفوس الأفراد وليس العوامل الموضوعية التى يمكن قياسها وتقديرها . ولهذا يطلق على هذه النظرية أحيانا نظرية " التوقعات " .

---

(١) لتفاصيل أكثر يمكن الرجوع إلى د . نبيل الروبى التضخم فى الاقتصاديات المتخلفة ص ٧١ وما بعدها ، وانظر د . فؤاد مرسى ، مبادى نظرية النقود ص ١٢٥ ومابعدها

(٢) انظر د . نبيل الروبى ، المرجع السابق ص ٧١

المبحث الرابع

العوامل المحددة لقيمة النقود فى نظرية كمية النقود الجديدة

كان ظهور النظرية العامة لكينز عام ١٩٣٦م بداية لسقوط الأفكار التى كانت تنادى بأهمية التحكم فى كمية النقود فى سبيل التحكم فى قيمتها ، وذلك بعد أن جاء كينز بإبراز أهمية التحكم فى الإنفاق عن طريق السياسة المالية . وعموما فقد ظلت النظرية العامة لكينز توجه السياسة الاقتصادية وتحتل مكاناكبيرا فى الاقتصاديات الرأسمالية والمختلطة حتى بداية الخمسينات من هذا القرن حيث بدأ الاهتمام يعود مرة أخرى إلى الفكر التقليدى.وكانت البداية متمثلة فى بعض الدراسات التى تمت على أيدى اقتصاديى مدرسة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية ، وعلى رأسهم " ملتون فريدمان ". ومنذ السبعينات من هذا القرن اكتسبت آراء فريدمان أهمية خاصة وأصبحت الانظار تتجه إليها أكثر وأكثر .

ويعود هذا الاهتمام فى الواقع إلى الفشل النسبى الذى منيت به النظرية الكينزية فى تفسير ومعالجة ظاهرة التقلبات فى قيمة النقود ، وغيرها من المتغيرات الاقتصادية،والتى جاءتنتيجة لتغير كثيرمن الأسس التى يقوم عليها النظام الرأسمالى. فلقد تحول الاقتصاد الرأسمالى من عصر المنافسة إلى عصر انتشرت فيه المنافسة الاحتكارية واحتكار القلة ،وتعرض الاقتصاد الرأسمالى لعدد من الأزمات الدورية . وظهر فيه بوضوح اتجاه النقابات العمالية والأحزاب العمالية إلى الاصرار على حقوق الطبقة العاملة ، وضرورة حصول العمال على حقوقهم كاملة مع كل مرحلة من مراحل النمو الاقتصادى .كما توسعت البنوك بشكل هائل فى تمويل الاستثمار وظهر التضخم بشكل مستمركظاهرة ملازمة للاقتصاديات الرأسمالية . وأكثر من ذلك ظهر ما يعرف بالتضخم الركودى أو الركود التضخمى ، وهو حالة تجمع بين ظاهرتين متناقضتين ، إذ يظهرفى

الاقتصاد ارتفاع مستمر فى الأسعار فى بعض القطاعات ، فى حين أن القطاعات الأخرى تعانى من ركود جزئى يتبعه انخفاض فى مستويات أسعارها .

ويضاف إلى ما تقدم الفشل الذى منيت به النظرية فى نطاق اقتصاديات الدول المتخلفة. إذ بالرغم من تميز اقتصادياتها بالتشغيل الجزئى ، إلا أن سياسات النظرية الكينزية لم تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية أو الاستقرار الاقتصادى. فكل هذه الاعتبارات قد أعطت النظرية الكمية الجديد والسياسات التى جاءت بهما ، أهمية خاصة فى مجال النظرية النقدية .

معالم نظرية كمية النقود الجديدة :

تتفق نظرية كمية النقود الجديدة من حيث المبدأ مع نظرية كمية النقود كما عرضها التقليديون ، إذ ترى النظرية ضرورة الاهتمام بكمية النقود عند أى محاولة لتحليل أسباب التغيرات فى مستوى الأسعار ومن ثم فى قيمة النقود .(١) ويذهب أنصار النظرية إلى القول بأن النظرية فى صياغتها الجديدة ، ليست نظرية فى مستوى الأسعار كما كانت النظرية الكمية التقليدية ، كما أنها ليست نظرية فى الدخل كما هو الحال فى النظرية الكينزية ، وإنما هى نظرية لبيان آثار التغير فى الطلب على النقود وذلك من خلال دراسة العلاقة بين التغير فى نصيب الوحدة من الانتاج من كمية النقود والتغير فى مستوى الأسعار . (٢)

والناحية الثانية فى نظرية كمية النقود الجديدة ، أنها عملت على الربط بين الطلب على النقود والموجودات الرأسمالية الأخرى ، بمعنى آخر أنها سعت لتفسير الطلب على النقود فى إطار نظرية رأس المال ، ولهذا تقوم النظرية على الدخل الدائم وليس على الدخل الجارى كما هو الحال فى النظرية الكينزية .

---

(١) انظر د . رمزى زكى مشكلة التضخم فى مصر ، المرجع السابق ص ٧١ ؛ انظر د . سامى خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ٢ / ١٧٢

(٢) انظر د . رمزى زكى، المرجع السابق ص ٧٤ ؛ وانظر د . حازم الببلاوى ، النظرية النقدية ص ١٩٩

وعلى ضوء هاتين الحقيقتين ترى النظرية الكمية الجديدة أن طلب الفرد أو الوحدة الإنتاجية للنقود يتوقف بالاضافة إلى الأذواق وترتيب الأفضليات على ما يلى :

أولا : الثروة التى تملكها الوحدة الاقتصادية .

ثانيا : الأثمان والعوائد من البدائل المختلفة للثروة . (١)

والثروة عبارة عن القيمة الرأسمالية لجميع المصادر التى يتدفق منها الدخل ويمكن أن تأخذ عددا من الأشكال ،فحسب تحليل فريدمان ،تعتبر هناك خمس صور يمكن أن تتخذها الثروة وهى أ- النقود ب- السندات ج - الأسهم د - الأصول العينية هـ - الثروة البشرية . هذا بالإضافة إلى العوائد التى يمكن أن يجنيها الفرد من هذه الأشكال المختلفة للثروة .

فالنقود يتمثل عائدها فى الراحة والأمان إلا أنه يلاحظ أن مجرد الاحتفاظ بها قد يعطى مردودا سلبيا ، وذلك لأن قيمة النقود تتناسب عكسيا مع المستوى العام للأسعار ،ولذا فإن أى ارتفاع فى المستوى العام للأسعار يترتب عليه انخفاض فى قيمة النقود ،ومن ثم فإن العائد للاحتفاظ بالنقود يكون سلبيا .

أما السندات الربوية ،فإن عائدها عبارة عن سعر الفائدة (الربوى) الذى تدره وهو يتوقف على المستوى العام للأسعار وعلى معدل التغير فى سعر الفائدة (٢)

أما العائد من الأسهم فهو الأرباح ،التى تتوقف على معدل تغيرها بالإضافة إلى التغير فى المستوى العام للأسعار.

والأصول العينية : فإن عائدها النقدى يعتمد على معدل التغير فى المستوى العام للأسعار أعنى أن ارتفاع المستوى العام للأسعار يرفع من قيمة العائد النقدى للأصول العينية والعكس صحيح .

---

(١) انظر د . حازم الببلاوى ،النظرية النقدية ص ١٧٧ ؛ وانظر د . نبيل الروبى التضخم فى الاقتصاديات المتخلفة ص ٦٧

(٢) انظر حازم الببلاوى ، المرجع السابق ٢٠٣

أما فيما يتعلق بالثروة البشرية ، فإنه لا يمكن تقدير عائدها بشكل مباشر ، لكن هناك نسبة بين الثروة البشرية والثروة المادية (١) وهذه النسبة تعلق عليها النظرية أهمية خاصة ، ويعود السبب فى ذلك إلى أن الثروة المادية قابلة للتحول فى شكل نقدى ، أما الثروة البشرية فيصعب فى بعض الأحيان استخدامها فى توليد الدخل خاصة حينما ينخفض الطلب عليها فى فترات الكساد ، وبناء عليه (فإنه كلما زادت نسبة عنصر الثروة البشرية فى اجمالى الثروة كلما زاد الطلب على النقود حتى يمكن مواجهة تلك الفترات التى تكون فيها سوق العمل فى حالة ركود) (٢)

وعن طريق استخدام العلاقات الدالية بين المتغيرات المختلفة (٣) يتوصل فريدمان الى الشكل النهائى لدالة الطلب على النقود ، وقد قرر أن هناك أربعة عوامل تحدد الطلب على النقود وهى :

أ ـ مستوى الأسعار

ب ـ مستوى الدخل الحقيقى والناتج الحقيقى

جـ ـ سعر الفائدة

د ـ معدل الارتفاع فى المستوى العام للأسعار

والتغيرات فى العاملين (أ) (ب) تؤدى الى زيادة الطلب على النقود فى نفس الاتجاه بمعنى أن الطلب على النقود يزداد مع زيادة مستوى الأسعار ومع زيادة مستوى الناتج الحقيقى ، فى حين أن التغير فى العاملين (ج ، د) يؤدى إلى تغير فى مقدار الطلب على النقود فى الاتجاه المعاكس . (٤)

---

(١) انظر حازم الببلاوى ، النظرية النقدية ص ٢٠٣

(٢) د . رمزى زكى ، مشكلة التضخم فى مصر ص ٧٥

(٣) لدراسة رياضية للدالة يمكن الرجوع إلى : حازم الببلاوى النظرية النقدية ص ٢٠١ - ٢٠٤ ، وانظر د . سامى خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ٢ / ١٧٧ وما بعدها

(٤) انظر د . سامى خليل ، المرجع السابق ٢ / ١٧٤ ومابعدها

ويعتبر فريدمان أن المتغير الأساسي الذي يفسر الدالة هو الدخل أو الثروة وهما مرتبطان عند فريدمان بفضل استخدام فكرة (الدخل الدائم) دون أن تنال المتغيرات الأخرى وبالأخص سعر الفائدة دورا ظاهرا في تركيب الدالة أو تطبيقاتها العملية[1] ويعتبر الربط بين الدخل والثروة إحدى القضايا المهمة في تحليل فريدمان ، فالدخل الدائم عبارة عن (متوسط يعكس التيار المتدفق من الثروة كما تحدده تجارب الماضي ودوافع الحاضر وتوقعات المستقبل)[2] أما الدخل الجاري فينظر اليه فريدمان على أنه متغير يتعرض للتقلبات ، كما أنه لا يعكس حقيقة الطلب على النقود .

والتحليل السابق من فريدمان قاده إلى استنتاج مهم ، وهو أن الطلب على النقود طالما أنه يعتمد على متغيرات حقيقية فإن دالة الطلب على النقود ستكون أكثر استقرارا من دالة الاستهلاك التي قدمها كينز[3] ، وبالتالي فان سرعة التداول بالنسبة للدخل ستتغير بطريقة يمكن التنبوء بها لإنها دالة لمتغيرات اقتصادية معينة وملموسة. وعلى ضوء هذا فإن نظرية كمية النقود الجديدة يمكن أن تكون ذات فائدة في التنبوء بسلوك الأسعار في المدى القصير ، وذلك لامكانية التنبوء بالمتغيرات في سرعة التداول في هذا المدى[4] وهذا يرجع كما قلنا الى الاستقرار الذي افترضه فريدمان في دالة الطلب على النقود .

ولعلنا نلاحظ وجه الشبه بين تحليل فريدمان وبين تحليل التقليديين من جانب والاختلاف بين التحليلين وتحليل كينز . فالتقليديون يذهبون إلى أن الطلب

---

(١) انظر إسماعيل محمد هاشم ، مذكرات في النقود والبنوك ص١٧٩ ؛ وانظر حازم الببلاوي ، النظرية النقدية ص ١٩٩

(٢) د . رمزي زكي ، مشكلة التضخم في مصر ، ص ٧٤

(٣) د . سامي خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ٢ / ١٧٥

(٤) انظر د . عبد المنعم السيد علي ، دراسات في النقود والنظرية النقدية ص ٣٤٩

على النقود دالة تابعة للدخل ، وذلك لأنهم أكدوا على وظيفة النقود باعتبارها وسيطا للتبادل . ومع افتراضهم أن التشغيل الكامل هو الحالة الطبيعية للاقتصاد فالدخل يكون عندهم ثابت ، والنتيجة من ذلك هى ارتباط الطلب على النقود بعامل غير متقلب (الدخل) ، وهو الأمر الذى يؤدى إلى ثبات سرعة التداول بالنسبة للنقود ، ومن ثم فان آثار التغييرات فى كمية النقود تنحصر فى التأثير على مستوى الأسعار.

وفى الجانب الآخر ذهب الفكر الكينزى الى أن دالة الطلب على النقود دالة غير ثابتة وغير مستقرة - وأشار كينز إلى أن هناك حالات لا تؤدى فيها زيادة كمية النقود إلا لزيادة الطلب على النقود ،وهى التى اطلق عليها (مصيدة السيولة) وهى حالة تصل فيها أسعار الفائدة الربوية إلى درجات منخفضة جدا ،ومن ثم فلا تستطيع السياسة النقدية التأثير على الأسعار ، وينصح كينز بضرورة اللجوء إلى السياسة المالية فى أوقات الانكماش والكساد ، وهو يشير بهذا إلى أهمية مضاعف الاستثمار وعلى أنه أكثر استقرارا وثباتا من الطلب على النقود.(١)

وبالتأكيد على استقرار دالة الطلب على النقود تكون نظرية كمية النقود قد عادت إلى الفكر التقليدى وإن لبست ثوبا عصريا . اذ أنها تؤكد على أهمية كمية النقود فى احداث التقلبات فى المستوى العام للأسعار والتقلبات الاقتصادية بصورة عامة ،وترفض بهذا التأكيد الافكار الكينزية التى ترى فى الدخل الجارى المحدد الأساسى لحجم الانفاق . وعلى هذا فالنظرية الكمية الجديدة تُرجع للسياسة النقدية أهميتها كعامل أساسى فى تحقيق الاستقرار فى مستوى الأسعار ومن ثم فى قيمة النقود .وفى الجانب الآخر ، فالنظرية الكمية الجديدة تُحمل البنك المركزى مسئولية الارتفاع المستمر فى مستوى الاسعار وذلك بتوسعه فى الاصدار النقدى . يقول فريدمان فى هذا الصدد :" إنه لا يوجد سوى سبب واحد وأساسى للتضخم وهو ارتفاع كمية النقود ، أى كمية كبيرة من النقود تفوق كمية السلع والخدمات المعروضة . . . وأنه لا يوجد سوى

---

(١) انظر د . إسماعيل محمد هاشم المرجع السابق ص ١٨٨ ؛ وانظر د . حازم الببلاوى المرجع السابق ص ١٩٤

سوى علاج واحد للتضخم وهو ابطاء النمو النقدى) (١)

ويذهب فريد مان الى أن الدراسات الميدانية قد أكدت صحة نظرية كمية النقود الجديدة ، بل ويضيف إلى أنه لا توجد علاقة ميدانية تكرر حدوثها بانتظام مثل تلك العلاقة بين التقلبات فى مستوى الأسعار ، والتغيرات الكبيرة فى عرض النقود فى الزمن القصير . (٢)

وهذا الأمر دفع فريد مان إلى تفسير ظاهرة الكساد الكبير التى تعرض لها الاقتصاد العالمى فى الفترة (١٩٢٩ - ١٩٣٣م) بعوامل نقدية ،وجاء ذلك نتيجة لدراسة أجراها مع (آنا شفارتز) حيث تبين له من الدراسة أن كمية النقود قد انخفضت فى الولايات المتحدة الامريكية خلال هذه الفترة بما لا يقل عن الثلث وأنه كان من الممكن تلافى حدوث هذا الكساد ، أو التخفيف من وطأته لو أن بنك الاحتياط الفدرالى قد عمل على تلافى الانخفاض الذى حدث فى كمية النقود (٣) .

والخلاصة التى يمكن أن نخرج بها من عرض نظرية كمية النقود الجديدة تتمثل فيما يلى :

أولا : إن المتغير الذى يجب أن يؤخذ فى الاعتبار عند دراسة التقلبات فى المستوى العام للاسعار ومن ثم التغيرات فى قيمة النقود ، هو كمية النقود بالنسبة للوحدة من الانتاج وذلك يعنى ضرورة إيجاد علاقة بين كمية النقود وبين الوحدة من الإنتاج .

ثانيا : يقترح فريد مان لتحقيق استقرار الأسعار ومن ثم قيمة النقود اقامة علاقة ثابتة بين النمو فى الناتج وبين النمو فى كمية النقود . بمعنى آخر ولتحقيق الاستقرار فى قيمة النقود يجب أن تنمو كمية النقود بنفس النسبة التى ينمو بها الناتج القومى .

ثالثا : يرى فريد مان أهمية السياسة النقدية كوسيلة لتحقيق الاستقرار فى قيمة النقود ، ويتضمن هذا أهمية الأدوات التى يمكن أن تسيطر على التوسع أو الانكماش فى كمية النقود .

---

(١) أخذا من عادل عبد المهدى ،التضخم العالمى والتخلف الاقتصادى ،معهد الانماء العربى ، الطبعة الاولى ص ٧٠

(٢) انظر د . سامى خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ص ١٧٤

(٣) انظر د . رمزى زكى ،مشكلة التضخم فى مصر ،هامش ص ٧٧

المبحث الخامس

أسباب التغيرات فى قيمة النقود فى نموذج الاقتصاد الربوى

فى المباحث السابقة تعرضنا لأهم النظريات النقدية التى ناقشت دور النقود فى النشاط الاقتصادى ، وانعكاس ذلك لما يحدث لمستوى الأسعار من تقلبات تظهر بصورة عكسية فى قيمة الوحدة من النقد . ولعلنا لاحظنا أن النظريات المختلفة تتفق فى نقطة أساسية ، وهى أن كمية النقود تمثل المؤثر الأساسى لما يحدث لقيمة النقود من تغيرات . إلا أن الاقتصاديين يختلفون فى تحليل حجم الأثر الذى تحدثه كمية النقود فى تقلبات الأسعار ، وتوقيت ذلك .

فالنظرية الكمية التقليدية قد نظرت للقضية ببساطة واعتبرت ـ وفقا لفروضها ـ أن كمية النقود هى المؤثر الأساسى لتغيرات قيمتها . فى حين أن نظرية كمية النقود الجديدة رغم تمسكها بأهمية دور النقود فى احداث تقلبات الأسعار إلا أنها سعت إلى الربط بين كمية النقود وبين حجم الوحدة من الإنتاج بمعنى أنه يجب أن يكون هناك تناسب بين كمية النقود وبين حجم الانتاج ، وبعبارة أكثر دقة تنشأ التقلبات الاقتصادية حينما يزيد أو ينقص نصيب الوحدة من الإنتاج من كمية النقود المتداولة . (١)

أما النظرية الكينزية والتى ترى أن أسباب التقلبات فى المستوى العام للأسعار تعود الى التقلبات فى حجم الطلب الكلى أو حجم الإنفاق الكلى ، فهى لا تختلف فى التحليل النهائى عن النظريات الكمية . ذلك أن المقصود بحجم الإنفاق الكلى هو الانفاق النقدى ، ولذلك فحتى وفقا للنظرية الكينزية فإنه لن تتوفر أسباب وجود تقلبات الأسعار ما لم تكن هناك زيادة أو نقصان فى عرض النقود أو سرعة تداولها بالنسبة إلى العرض الكلى للسلع والخدمات عند مستوى الأسعار السائد . (٢)

(١) انظر د . رمزى زكى مشكلة التضخم فى مصر ، مرجع سابق ص ٧٨
(٢) انظر د . محمد زكى شافعى ، التنمية الاقتصادية ، الكتاب الثانى ، دار النهضة العربية ١٩٨٠م - ص ٩٢

بناء على ما تقدم يمكن أن نقول أن أسباب التقلبات فى مستوى الأسعار تنحصر بصفة عامة فى أمرين :

أولهما : زيادة أو نقصان حجم القوى الشرائية بالنسبة للمعروض من السلع

وثانيهما : زيادة أو نقصان حجم المعروض من السلع بالنسبة لكمية النقود

ويتضح من الأمرين أنهما شيء واحد ، غير أن زاوية النظر إليهما تختلف ، كما أن المؤثرات التى تعمل فى زيادة أو نقصان كل واحد منهما بالنسبة للثانى تختلف أيضا.

فزيادة حجم القوى الشرائية تعود بصفة أساسية إلى الدولة ،ذلك أن اصدار النقود فى المجتمعات المعاصرة إنما هى قضية سيادية تختص بها الدولة . ومن هنا يظهر الأثر الكبير الذى تمارسه الدولة بشأن اصدار النقود وبشأن السياسات المتبعة فى هذا الصدد . ولقد بدا جليا أن الدول ومنذ الثلاثينات من هذا القرن أصبحت تتوسع فى إصدار النقود ، كما أصبحت تتوسع فى منح المصارف سلطة إحداث نقود الإئتمان ومن أسباب ذلك التوسع فى برامج التنمية الاقتصادية وانتهاج اسلوب التمويل التضخمى(١) وكذلك توسع الدول المتقدمة فى الانفاق الحربى وأبحاث الفضاء أو بعبارة موجزة النمو السريع الذى أصبح يحدث فى الانفاق العام للدول . (٢)

أما نقصان حجم المعروض من السلع والخدمات فقد يعود إلى أسباب هيكلية تتمثل فى نقص عرض عوامل الانتاج ،وذلك إما أن يكون فى كميتها حيث يندر وجود بعض عناصر الإنتاج فى بعض الدول ، كما هو الحال فى الدول النامية التى تفتقد الى عنصر رأس المال اللازم لزيادة حجم السلع والخدمات وإما أن يكون النقصان الحادث فى عناصر الإنتاج متمثلا فى درجة كفاءتها ، وهذا واضح فى كفاءة عنصرى التنظيم والعمل فى الدول النامية أيضا . وقد يرجع نقصان العرض إلى انتشار ظاهرة الاحتكار. (٣)

(١) ستكون هناك دراسة موسعة لأسلوب التمويل التضخمى فى الباب الثانى من هذا البحث ان شاء الله

(٢) انظر د . سامى خليل النظريات والسياسات النقدية والمالية ، الكتاب الثانى ص١ ٥٩ ،وانظر د . احمد جامع ،النظرية الاقتصادية ، الجزء الثانى ص ٤٤٨-٤٤٩

(٣) انظر د . سامى خليل ،النظريات والسياسات النقدية والمالية ،المرجع السابق ص١ ٥٩

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول إن أسباب التغيرات فى قيمة النقود الناشئة بسبب التقلبات فى مستوى الأسعار انما تعود بصفة أساسية إلى وجود اختلال نسبى فى درجة التناسب بين كمية النقود[١] وبين حجم السلع والخدمات ، ونعتقد أنه وفى ظل الأنظمة الربوية ، هناك ثلاث أسباب جوهرية ، تزيد من حدة الاختلال وهذه الأسباب هى :

أ) البنيان الاقتصادى القائم على الربا كوسيلة للتمويل .

ب) تغلغل الاحتكار فى النشاط الاقتصادى حتى أصبح يؤثر تأثيرا واضحا فى هيكل الأسعار .

جـ) انحراف هيكل الطلب بسبب أنماط الانتاج والاستهلاك الترفى .

وفيما يلى تفصيل ما سبق :

أ) <u>البنيان الاقتصادى القائم على الربا كوسيلة للتمويل :</u>

نقصد بكلمة بنيان فى هذا الصدد هيكل العلاقات المالية التى تربط الوحدات الاقتصادية ببعضها البعض ،أو بعبارة أخرى الأسلوب أو الكيفية التى يتم بها التمويل . أما كلمة (ربا) فرغم أن لهذه الكلمة مدلولا أوسع فى الفقه[٢] الاسلامى ، إلا أن استخدامها فى هذه الفقرة يطابق ما يعرف فى الدراسات الاقتصادية (بالفائدة) .

فمن المعروف فى النظرية الاقتصادية الرأسمالية أن سعر الفائدة يمثل الأسلوب أو الكيفية التى يتم بها التمويل . ولقد ظلت العلاقةبين الادخار والاستثمار عن طريق سعر الفائدة تمثل المحور الأساسى الذى ارتكزت عليه النظرية التقليدية[٣] وذهب كينز إلى أن سعر الفائدة هو سعر التوازن بين الطلب على النقود وعرضها والذى يتحدد بواسطة السلطات النقدية[٤] ويضيف كينز أن سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال

---

(١) مع الأخذ فى الاعتبار سرعة تداول النقود

(٢) سنتعرض فى الفصل القادم إلى بيان أن الفائدة على رأس المال هى نوع من أنواع الربا المحرم فى الشريعة الاسلامية .

(٣) انظر د. أحمد حافظ الجعوينى ، التحليل الاقتصادى الكلى مرجع سابق ص٥٤-٥٦

(٤) انظر د. إسماعيل محمد هاشم ، التحليل الاقتصادى الكلى مرجع سابق ص ١٧١

يعملان معا على تحديد حجم الاستثمارات فى المجتمع.ذلك أن المقترض يقارن بين سعر الفائدة وبين الكفاية الحدية لرأس المال عند اتخاذ قرار الاستثمار . وهذا يعنى أن سعر الفائدة يعمل على تحديد أو زيادة الاتجاه الاستثمارى وفقا للنظرية الكينزية (١)

ولسنا هنا بصدد الانتقادات النظرية الموجهة لنظريات سعر الفائدة وفقا لتصور المدرستين غير أننا نعتقد أن سعر الفائدة يمارس تأثيرا فعليا فى إحداث التقلبات الدورية التى يشهدها النظام الربوى ،رغم أن كينز ينكر أن يكون لسعر الفائدة دور فى إحداث التقلبات الاقتصادية ، وذلك لإنه يتسم بالجمود النسبى ومن ثم فليس من المتوقع أن يتغير تغيرا كبيرا فى الأجل القصير (٢) . غير أن أنصار كينز مقتنعون بأن سعر الفائدة وإن لم يكن سببا فى إحداث التقلبات الاقتصادية إلا أنه يمثل عاملا مساعدا يساهم فى مضاعفة التقلبات الاقتصادية . (٣)

وإذا سلمنا مع أصحاب النظرية بأن سعر الفائدة لا يعتبر سببا فى احداث التقلبات وإنما هو عامل مساعد فى حدتها وتفاقمها ، فإن هذا الأثر وحده كفيل بأن يظهر كيفية تأثير النظام الربوى فى إحداث التقلبات ، ذلك أن التغيرات التى تحدث فى سعر الفائدة - وفقا للنظرية الكينزية - تؤثر فى توقعات رجال الأعمال فتحد من جموحها نحو زيادة الاستثمار ، فقد يؤدى ارتفاع سعر الفائدة - فى ظروف اتجاه الأسعار نحو الانخفاض ، بعد أن تصل إلى قمة الرخاء - يؤدى ارتفاع سعر الفائدة فى ظل هذه الظروف إلى التأثير فى سلوك المستهلكين ،إذ قد يؤجلون جزءا من خطط الشراء حتى تنخفض الأسعار بدرجة أكبر ، وهذا يعنى أن الأفراد يزداد تفضيلهم للسيولة فى هذه المرحلة . وزيادة تفضيل الأفراد للسيولة يؤدى إلى رفع أسعار الفائدة مرة أخرى ذلك أن هناك تناسبا عكسيا بين تفضيل السيولة وبين سعر الفائدة (٤) . ولعلنا

---

(١) انظر د . أحمد حافظ الجعوينى المرجع السابق ص١٣٦

(٢) انظر د . محمد يحى عويس التحليل الاقتصادى الكلى ، مرجع سابق ص ١٧٢ ، وانظر د . رفعت المحجوب ، الطلب الفعلى ، مرجع سابق ص ٢١٥

(٣) انظر د . رفعت المحجوب ، الطلب الفعلى ، المرجع السابق ص ٢١٥

(٤) انظر د . محمد يحى عويس ، التحليل الاقتصادى الكلى ،المرجع السابق ص١٤٦-١٤٧

نلاحظ فى هذه الناحية ما يلى :

أولا : أنه وفى مرحلة من مراحل الدورة الاقتصادية ينشأ تضارب فى أسلوب التمويل القائم على سعر الفائدة بين رغبة المشروعات فى زيادة الاستثمار وبين رغبة الأفراد فى اكتناز النقود لتوقعهم المزيد من الانخفاض فى مستوى الأسعار .

ثانيا : إن توقعات رجال الأعمال والتى تعتبر الركن الأساسى فيما يسميه كينز بالكفاية الحدية لرأس المال ، تتأثر بتغييرات سعر الفائدة وذلك عن طريقين :

أولهما : وهو طريق غير مباشر إذ أن ارتفاع سعر الفائدة وفى مرحلة معينة من مراحل الدورة الاقتصادية ، يعطى الانطباع بضرورة الحد من التوسع فى الاستثمار ، كما يشير إلى أن الأحوال الاقتصادية متجهة نحو الانكماش .

وثانيهما : وهو طريق مباشر ، ذلك أننا نعرف أن سعر الفائدة يعتبر فى النظام الربوى واحدا من تكاليف الانتاج ، ومن ثم فإن ارتفاع أحد تكاليف الانتاج قد يؤدى إلى التقليل من هامش الربح الذى يتوقعه الرأسمالى ، وبعبارة أخرى قد يعنى ذلك انخفاض الغلات التى يتوقعها الرأسمالى من استثمار معين مما قد يحد من توسعة فى الاستثمار .

ويتبين مما تقدم أن البنيان الذى يقوم عليه النظام الربوى يحمل فى ثناياه بذور التقلبات الاقتصادية ، وهذا واضح من نظام التمويل الذى يقوم عليه . فرغبة المدخرين تتمثل فى الحصول على أسعار فائدة مرتفعة ، فى حين أن من مصلحة المستثمرين اقتراض النقود وفقا لأسعار فائدة منخفضة ، وهذا يُحدث نوعا من التجاذب بين الطرفين حتى يصلون إلى مستوى سعر الفائدة التوازنى . غير أن المدخرين وعند مستوى أسعار الفائدة المنخفضة جدا قد يفضلون مجرد الاحتفاظ بالنقود ، فى حين أن احتفاظهم بالنقود فى شكل سائل يعطل الاستثمارات ويؤدى إلى حدوث انكماش فى النشاط الاقتصادى ترتفع فيه قيمة النقود .

وبالعكس فحينما تكون أسعار الفائدة مرتفعة - وهى الفرصة التى يغتنمها المدخرون - قد تتضاءل هِمم المستثمرين نتيجة الارتفاع فى تكاليف الانتاج . غير أن أصحاب النظرية

الكينزية يرون أن ارتفاع سعر الفائدة لا يكون معيقا لعملية الاستثمار ، طالما أن الكفاية الحدية لرأس المال مرتفعة نتيجة لارتفاع توقعات المستثمرين . الا أن هذا القول يحتاج إلى اعادة نظر ذلك أن أسعار الفائدة إن لم تؤثر فى الاستثمارات قصيرة الأجل فإنها بدون شك تؤثر فى الاستثمارات طويلة الأجل كصناعة البناء وصناعة السكك الحديدية وصناعة السفن وغيرها من المشروعات الكبيرة .(١)

وهذا يؤيد القول بأنه حتى مع ارتفاع الكفاية الحدية لرأس المال فمن الارجح أن هناك جانبا مهما من الاستثمار يتأثر بتغيرات سعر الفائدة وهى الاستثمارات طويلة الأجل كما قد يفسر لنا لماذا ينخفض اتجاه القطاع الرأسمالى فى الدول النامية نحو الاستثمار فى قطاع الاستثمارات طويلة الأجل رغم حاجة الاقتصاد لها .

سعر الفائدة وسلوك المستهلكين والمستثمرين :-

أوضحنا فيما تقدم أن اسلوب التمويل القائم على الربا قد جعل من سعر الفائدة عنصرا من عناصر التكلفة الإنتاجية ، وهى التكلفة التى يعكسها المنتج ويضيفها إلى أسعار منتجاته ،وهذا يعنى أن المنتجات فى ظل الانتاج الربوى ستكون نسبيا أكثر ارتفاعا من المنتجات المنتجة فى نفس الظروف وبدون تمويل ربوى .

وبناء على ذلك فإذا افترضنا ثبات الدخل فى الأجل القصير ، فان ارتفاع أسعار المنتجات سيؤدى إلى ارتفاع فى مستوى الأسعار ،وهذا يؤدى بدوره (مع افتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها) إلى انخفاض الدخل الحقيقى ، وانخفاض الدخل الحقيقى (مع افتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها) يؤدى إلى انكماش الاستهلاك والنتيجة من ذلك حدوث فائض فى المنتجات مما يحدث كسادا عاما تنخفض فيه مستويات الأسعار

---

(١) انظر ج . د . هـ . كول ، البطالة ووسائل التوظف الكامل ،ترجمة د . مصطفى كمال فايد ،دار الفكر العربى ،ص ٧٤-٧٥،وانظر د . سامى خليل ،النظريات والسياسات المالية والنقدية ، المرجع السابق ص ٥٥٢ ؛ وانظر د . محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك ، مرجع سابق ص ٤٠٥-٤٠٦

وترتفع فيه قيمة النقود .

وفى حالة عدم وجود منافذ خارجية ، فإنه لا سبيل للمنتج فى هذه الحالة سوى العمل على تخفيض أجور العمال أو الاستغناء عن بعضهم ، خاصة إذا استمرت الأوضاع الانكماشية على حالها . ولقد كانت هذه هى السياسة التى تنتهجها الإنظمة الربوية فيما قبل ظهور النظرية الكينزية إذ كانوا يعملون على معالجة الكساد إما بتخفيض الأجور وإما بتخفيض أسعار الفائدة (١)

أما فى العصر الحديث أصبحت الدولة تتدخل فى النشاط الاقتصادى عن طريق السياسات المالية ، وأصبح العمال يطالبون بحقوقهم ويعارضون أى تخفيض فى الأجور . ففى هذه المرحلة من مراحل الأنظمة الربوية فإن زيادة الأسعار نتيجة لاضافة أسعار الفائدة قد تأتى بأثر تضخمى ، ذلك أن ارتفاع الأسعار قد يدفع بالأفراد إلى تعجيل الانفاق مما يؤدى إلى زيادة سرعة تداول النقود . ومن المعلوم أن زيادة سرعة التداول لها نفس أثر زيادة كمية النقود ، إذ أنها إن لم تتناسب مع حجم السلع والخدمات تؤدى إلى رفع مستوى الأسعار ومن ثم تزيد من حدة التضخم . وهذا يشير إلى أن سعر الفائدة يمارس تأثيرا كبيرا فى إحداث التقلبات الاقتصادية سواء فى نظام الرأسمالية التقليدية ، التى كان من نتاجها الكساد الكبير الذى حدث فى العالم فى الفترة ما بين (١٩٢٩ - ١٩٣٣م) أو فى مرحلة الرأسمالية الحديثة القائمة على تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى ، وهى التى أفرزت ظاهرة التضخم التى تسيطر على العالم منذ الثلاثينات من هذا القرن .

ب) البنيان الاقتصادى القائم على نظام الانتاج الاحتكارى :

يعتبر الاحتكار فى نظرنا السبب الثانى من الأسباب المؤدية إلى تعميق حدة التقلبات فى مستوى الأسعار ، ومن ثم فى قيمة النقود . وينصرف الاحتكار فى الدراسات

---

(١) انظر د . نبيل سدرة محارب ، النقود والمؤسسات المصرفية ، مرجع سابق ص ٢٢١

الاقتصادية إلى (الحالة التى يكون فيها بائع واحد فى السوق يبيع سلعة ليس لها بديل قريب) [1] وهذه الحالة يطلق عليها الاحتكار الكامل ، غير أنه ليس من السهولة أن يتوفر الاحتكار الكامل بهذا المعنى، إلا أن المهم هو أن النظم الربوية المعاصرة تعرف صورا مختلفة من الاحتكار كالمنافسة الاحتكارية واحتكار القلة وغير ذلك من الحالات التى يمكن أن نجمعها ونعرفها تعريفا جامعا ، وهو أن الاحتكار هو الحالة التى يصبح فيها بائع واحد (أو مشتر واحد) أو قلة من البائعين (أو المشترين) هو المنتج الوحيد الذى يتمتع بمزايا عن البائعين الآخرين تمكنه من منعهم أو تثبيط همتهم من الدخول فى صناعة وانتاج سلعة مماثلة لسلعته أو قريبة الشبه جدا منها. [2]

والاحتكار بهذا المفهوم أصبح سمة من سمات النظم الربوية المعاصرة ، كما يشهد العالم الآن تحولا كبيرا نحو الانتاج الاحتكارى ،وحتى يتضح ذلك فلننظر إلى بعض الاحصائيات ، ففى الولايات المتحدة الأمريكية أغنى دول العالم توجد في عام ١٩٧٦ (٥٠٠) شركة فقط تستأثر بـ(٦٣ ٪) من إجمالى رأسمال مجموع الشركات الأمريكية ،وتستأثر بـ(٨٥ ٪) من إجمالى الأرباح الصافية وتستخدم (٥٣ ٪) من القوة العاملة. [3] وهذا التوجه الاحتكارى لم يكن العالم يعرفه بصورته الحالية حتى العشرينات من هذا القرن [4].

والاحتكار الذى يشهده العالم الآن يؤثر فى تقلبات الأسعار ومن ثم فى قيمة النقود من عدة جوانب نلخصها فيمايلى :

أولا : يؤثر الاحتكار فى حجم الطلب :

فمن المعروف أن الحالة العكسية للانتاج الاحتكارى هى الانتاج التنافسى والذى تتحدد فى ظله الأسعار عن طريق تلاقى عوامل العرض والطلب ومن ثم ينعدم تأثير

---

(١) انظر د. سامى خليل ، النظرية الاقتصادية ، تحديد أسعار السلع والخدمات ، المطبعة العصرية ، الكويت ١٩٧١م ص ٣٨١

(٢) انظر المرجع السابق (بتصرف) ص٣٨٣-٣٨٤

(٣) انظر عادل عبد المهدى ، التضخم العالمى والتخلف الاقتصادى ، معهد الإنماء العربى ، الطبعة الاولى ١٩٧٨، ص٦١

(٤) ج.د. هـ.كول ، البطالة ووسائل التوظف الكامل ، المرجع السابق ١٦٧

المنتج فى الأسعار ، أما فى ظل الانتاج الاحتكارى فإنه نظرا لوجود العقبات التى يستطيع المحتكر أن يعيق بها دخول المنتجين الى قطاع انتاجه ، فإنه حينئذ يستطيع أن يتحكم فى السعر الذى يحقق له أقصى ربح ممكن ، ويكون ذلك عن طريق تحكمة فى الكميات المنتجة ، ونتيجة لذلك فهو يتوقف عن الانتاج عند نقطة تساوى ايراده الحدى مع تكلفته الحدية . ولهذا فإن سعر المحتكر يكون دائما أكبر من إيراده الحدى. ومؤدى هذا أن الانتاج الاحتكارى يعمل على إنتاج كميات أقل من الإنتاج عند مستوى أسعار أعلى[1] بعكس المنافسة حيث تنتج الصناعة كميات أكبر من المنتجات عند أسعار أقل لأن الانتاج يتحدد بتساوى التكلفة الحدية مع السعر .

ونستطيع من المقدمة السابقة أن نرى كيفية تأثير الانتاج الاحتكارى فى تقلبات الأسعار ومن ثم فى قيمة النقود . فإذا افترضنا أنه لا يوجد احتكار فى عنصر العمل [2] ونعنى بذلك عدم وجود تأثير للنقابات العمالية فى تكوين الأجور.ففى ظل هذا الافتراض نجد أن المحتكرين نتيجة لارتفاع أسعارهم يحصلون على جزء أكبر من دخول الأفراد ،أى أن الناس ينفقون على المنتجات الاحتكارية نسبة أكبر من دخولهم بحيث يقل الجزء الباقى الذى يوجه للانفاق على الاشياء الأخرى[3].وهذا من شأنه أن يؤثر فى حجم الطلب فى المجتمع لأن الزيادة فى انفاق أفراد المجتمع ستتجمع فى شكل أرباح لقطاع المحتكرين وحيث إننا افترضنا ثبات الأجور فإن هذه الزيادة إما أن تستثمر فى زيادة الإنتاج وإما أن تكتنز[4] . وهذا يعتمد فى الواقع على عدد من المتغيرات الاقتصادية.

---

(١) راجع آرثر إدوارد بيرنز وآخرون ،علم الاقتصاد الحديث ،الجزء الأول ،ترجمة برهان الدجانى وعصام عاشور ،دار صادر للطباعة والنشر ،ودار بيروت للطباعة والنشر ١٩٦٠م ص٤٠٥ ؛ كول ،البطالة ووسائل التوظف الكامل ،ص ١٦٥

(٢) هذا الافتراض نظرى فى الواقع ذلك أن عنصر العمل يشهد بدوره نمطا من انماط الاحتكار كما سنرى بعد قليل

(٣) يعتمد هذا التحليل على أن المنتجات الاحتكارية كما هو المعتاد تتميز بانخفاض درجة مرونتها كما لا توجد لها بدائل قريبة ،وإلا فان المستهلكين سيتحولون لاستهلاك السلع البديلة لسلعة المحتكر

(٤) انظر ج . د . هـ . كول ،البطالة ووسائل التوظف الكامل ،المرجع السابق ص ١٦٦

ففى فترات الرواج الاقتصادى فمن المتوقع أن يعيد المحتكر استثمار جزء من أرباحه غير أن هدف المحتكر وهو تحقيق أقصى ربح ممكن سيحد من توسعه فى زيادة الانتاج . اذ أن وسيلته فى تحقيق أقصى ربح ممكن هى التحكم فى كمية المنتجات، وهذا يعنى أن المحتكر حتى فى ظروف الرواج سوف لن يعيد استثمار كل أرباحه . أما فى ظل ظروف الكساد فإن المحتكر يسعى إلى تحقيق أقل خسارة ممكنة ولهذا فهو يسعى إلى تقليل إنتاجه فى ظروف الكساد بنسبة أكبر ، وهذا ينفى أن يقوم المحتكر باعادة استثمار أرباحه فى ظروف الكساد أو الانكماش .(١)

وطبقا لما تقدم يتضح أن الانتاج الاحتكارى يمارس أثرين مزدوجين أولهما : أنه يعمل على نقص الطلب الكلى عن طريق سوء توزيع الدخل الناشىء عن حصول المحتكر على نسبة كبيرة من دخول الأفراد فى شكل أرباح احتكارية . وثانيهما : تركز الدخل فى يد عدد محدود من المحتكرين تتعارض أهدافهم مع ضرورة اعادة استثمار الأرباح فى الظروف الاقتصادية المختلفة ، مما يجعل الاستثمار عرضة للتقلب . ويعتبر تقلب الاستثمار أحد الأسباب الرئيسية لتقلبات مستوى الأسعار وفقا للنظرية الكينزية .

ولا شك أن هذه النتائج تتناسب مع حجم الدائرة التى يحتلها الإنتاج الاحتكارى فى المجتمع ، فكلما اتسعت دائرة الاحتكار كلما قربت هذه النتائج بشروطها من الصحة .

ثانيا : احتكار الأرباح والعمل أحد أسباب دفع النفقات

افترضنا فى الفقرة السابقة أن عنصر العمل يتمتع بمنافسة كاملة نظرا لعدم وجود النقابات العمالية . وفى ظل هذه الظروف فإن الأرباح الاحتكارية تكون كلها من نصيب

---

(١) انظر ج . د . هـ . كول البطالة ووسائل التوظف الكامل ص ١٦٥ - ١٦٦

الرأسمالى . إلا أن هذا الافتراض غير واقعى فى العصر الحاضر ذلك أن نمو المؤسسات الاحتكارية وتحول البنيان الاقتصادى فى الاقتصاديات الرأسمالية الربوية الى بنيان احتكارى أدى الى نشوء النقابات العمالية التى أصبحت قوة احتكارية ثانية تمارس ضغوطها المختلفة للمحافظة على نصيب العمال النسبى من الناتج الكلى .

وفى ظل هذه الظروف فقد أظهرت الدراسات الاقتصادية تفسيرا لظاهرة التضخم المعاصرة يستند على توسع البنيان الاحتكارى الذى توجه الية الاقتصاد العالمى . وترى هذه الدراسات أن تقلبات الأسعار ومن ثم تغيرات قيمة النقود هى نتاج للزيادة التى تحدث فى تكاليف الانتاج ، إما بواسطة العمال عن طريق دفع الأجور أو بواسطة المحتكرين عن طريق دفع الأرباح (١)

ولقد جرت العديد من الدراسات حول الارتباط بين دفع النفقات وبين تقلبات مستوى الأسعار (٢) غير أن الذى يهمنا هو أن مفكرى النظام الرأسمالى قد توصلوا الى اقتناع تام بأن الاحتكار سواء فى عنصر العمل أو فى الارباح ، يمثل أحد الأسباب الجوهرية التى تكمن وراء تقلبات الأسعار ومن ثم تغيرات قيمة النقود .

---

(١) انظر فى هذا الصدد د . عبد الرحمن يسرى ، اقتصاديات النقود ، مرجع سابق ص ٢٥٢ وما بعدها ، وانظر د . مصطفى رشدى شيحة ، الاقتصاد النقدى ، والمصرفى ، مرجع سابق ص ٥٤٠ - ٥٤١

(٢) للوقوف على هذه الدراسات بصورة مفصلة يمكن الرجوع إلى د . عبد الرحمن يسرى اقتصاديات النقود ، مرجع سابق ص ٢٥٤ وما بعدها

احتكار النشاط المصرفى أحد أسباب فشل الدول فى السيطرة على تقلبات الاسعار:

لقد بدا واضحا فى العصر الحديث أن النشاط المصرفى أصبح جزءا من البنيان الاحتكارى الذى يسود العالم ويمثل النشاط المصرفى الربوى إحدى القنوات المهمة لزيادة عرض النقود . ذلك أن جزءا كبيرا من عرض النقود فى الدول المتقدمة عبارة عن نقود الودائع التى تحدثها المصارف الربوية. إذ قد تصل نسبة نقود الودائع بالنسبة للعرض الكلى للنقود إلى ٩٠٪ [1] وتختلف هذه النسبة طبقا لدرجة التقدم الاقتصادى ودرجة الوعى المصرفى ، ومدى انتشار العادات المصرفية .

ولا شك أن المصارف المركزية تقوم بمهمة الحد من توسع المصارف التجارية الربوية فى احداث نقود الودائع ، الا أننا يجب أن نلاحظ أمرين مهمين :

أولهما : النمو الهائل الذى حققته المصارف التجارية الربوية ،مكنها من تكوين احتياطيات سائلة كبيرة ، وهذا يؤثر فى عدد من الوسائل التى يتبعها المصرف المركزى فى السيطرة على حجم الائتمان [2]

ثانيهما : نظرا لما تتمتع به المصارف الربوية من سلطات احتكارية ،فإنها تستطيع أن تقاوم كل سياسة تتخذها السلطات النقدية وتتعارض مع أهدافها الأساسية [3] الأمر الذى يؤدى إلى حدوث تضارب بين مصالح المصارف التجارية الربوية التى تسعى لتحقيق أقصى ربح ،وبين أهداف المصرف المركزى الذى يسعى لتحقيق الاستقرار الاقتصادى .

---

(١) انظر د . أحمد جامع ،النظرية الاقتصادية ، الجزء الثانى ص ٩١

(٢) ومن أمثلة تلك الأسلحة سياسة تغيير النسب القانونية للاحتياطى النقدى انظر د . صبحى تادرس قريصة ، النقود والبنوك ، دار المعارف بمصر ١٩٦٤ م الطبعة الثانية ص ١٩٤

(٣) انظر د . زكريا أحمد نصر ، النقد والإئتمان فى الرأسمالية والاشتراكية ،مرجع سابق ص ٣٦٠ ،وانظر د . نبيل سدرة محارب ، النقود والمؤسسات المصرفية مرجع سابق ص ٤٢٤ - ٤٢٥

وإذا تقرر هذا فإن هناك عددا من المثالب الناشئة عن تحكم المصارف الربوية في نسبة كبيرة من العرض الكلي للنقود ،لعل أهمها أن هذه المصارف قد عملت على تقوية الاحتكار وتقويض النظام التنافسي،وهذا برز بوضوح خلال بداية هذا القرن ولا زال مستمرا حتى الآن .

ومن تلك المثالب أيضاً خروج جزء كبير من كمية وسائل الدفع عن السيطرة الفعلية للدولة ، إذ يشك كثير من الاقتصاديين في قدرة السياسات النقدية في تحقيق أهدافها في ظل النظام الاحتكاري الربوي السائد ، إذ أن ذلك يحتاج إما لسيطرة الدولة على المصارف وبالتالي تقويض قوتها الاحتكارية ،أو تخطيط النشاط الإنتاجي نحو الأهداف المنشودة .(١)

ونخلص مما تقدم إلى أننا لا نؤيد منح المصارف التجارية الخاصة السلطة التي تمكنها من زيادة عرض النقود، ونعتقد أن البنيان الربوي الاحتكاري القائمة عليه يعتبر أحد الأسباب الرئيسية المنشئة للخلل الحادث بين عرض النقود وبين متطلبات الاستقرار الاقتصادي والاستقرار في قيمة الوحدة من النقد .

ج) انحراف هيكل الطلب بسبب أنماط الانتاج والاستهلاك الترفي :-

تعتبر نظرية (جذب الطلب) هي النظرية المشتقة من تحليل كينز لتفسير ظاهرة التضخم في العصر الحاضر(٢) ومضمون هذه النظرية -كما عرضنا لها عند مناقشة النظرية الكينزية-(٣)أن زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستثماري والاستهلاكي بما يزيد على طاقة الاقتصاد الإنتاجية ، يؤدي -عند حدود مرحلة التوظف الكامل - إلى

(١) انظر د . نبيل سدرة محارب ،المرجع السابق ،ص ٤٦٦
(٢) انظر د .عبد الرحمن يسرى أحمد ،اقتصاديات النقود ،المرجع السابق ص ٢٤٧
(٣) انظر ص١٥من هذا البحث

ارتفاع مستمر فى مستوى الاسعار ينعكس فى شكل انخفاض فى قيمة النقود .

ولعله من الضرورى أن ننبه هنا إلى أن العالم الحديث يشهد انحرافا فى هيكل الطلب ، يتمثل هذا الانحراف فى أنماط الإنتاج والاستهلاك التى أصبحت تنتشر فى العصر الحديث ، إذ أصبح إنتاج واستهلاك السلع الترفية والكمالية سمة بارزة من سمات هذا العصر ، مما أنعكس فى شكل زيادات متتالية فى الميل الحدى للاستهلاك وذلك بسبب وسائل الإعلان والدعاية التى أصبحت تعمل على خلق طلب كاذب يساعد على عملية جذب الطلب . ومن ذلك أيضا انتشار ظاهرة التقليد والمحاكاة ، وأيضا ظاهرة استهلاك السلع قبل أعمارها الحقيقية .

فانتشار هذه الظواهر أصبح يؤثر بلا شك فى هيكل الطلب ، وهو أمر يستدعى فى نظرنا ضرورة وضع معايير سلوكية تساعد على ضبط الطلب حسب الأولويات وحسب مراحل النمو الاقتصادى التى يمر بها الاقتصاد ، إذ ليس من العقل فى شىء أن تنفق الملايين فى انتاج السلع الترفية والكمالية والأفلام الخليعة ، فى الوقت الذى يموت فيه آلاف من البشر من الفقر والجوع والمرض [(١)]

ومما تقدم يتبين أن الخلل النسبى بين كمية وسائل الدفع وبين عرض السلع والخدمات إنما تقف وراءه هذه العوامل الإختلالية المتمثلة فى البنيات الربوى والاحتكارى ، وما ينجم عنهما من تأثيرات سواء فى حجم الطلب أو فى طريقة التمويل ، الأمر الذى يزيد من حدة التقلبات فى مستوى الأسعار ومن ثم فى قيمة النقود .

---

(١) سنتعرض فى الفصل القادم إن شاء الله الى بعض الضوابط التى شرعها الإسلام لترشيد الانفاق الاستهلاكى

الفصل الثاني

أسباب التغيرات في قيمة النقود في ظل الاقتصاد الإسلامي

الفصل الثاني

أسباب التغيرات في قيمة النقود في ظل الاقتصاد الإسلامي

الفصل الثانـــي
أسباب التغيرات في قيمة النقود في ظل اقتصاد إسلامـــي

في الفصل السابق توصلنا إلى أن هناك ثلاثة أسباب جوهرية تعمل على تعميـــق الفجوة بين كمية وسائل الدفع وبين حجم المعروض من السلع والخدمات في الأنظمـــة الربوية وهي :

١- البنيان الاقتصادي القائم على الربا كوسيلة للتمويل

٢- تغلغل الاحتكار في النشاط الاقتصادي

٣- انحراف هيكل الطلب بسبب أنماط الانتاج والاستهلاك الترفي .

وفي هذا الفصل نود أن نقف على الأسباب التي من الممكن نظريا أن تكون وراء تقلبات الاسعار وتغيرات قيمة النقود في ظل اقتصاد إسلامي .

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية سنقوم باستبعاد الأسباب - مما تعرضنا له سابقا - التي لا توجد في الاقتصاد الإسلامي بسبب تحريمها عن طريق الشريعة الإسلاميـــة مع بيان آثار البدائل التي يقترحها الإسلام على المستوى العام للأسعار ، ومن ثم على قيمة النقود .

وعلى ذلك فيتكون هذا الفصل من ستة مباحث :

المبحث الأولـــ : أثر استبعاد الربا وإحلال المشاركة على المستوى العام للأسعار

المبحث الثاني : استبعاد آثار الاحتكار على المستوى العام للأسعار

المبحث الثالث : ضوابط الطلب الاستهلاكي وأثرها في استقرار المستوى العام للأسعار

المبحث الرابع : أثر تحريم الاكتناز على المستوى العام للأسعار

المبحث الخامس : ضوابط إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي

المبحث السادس : الأسباب المحتملة لتقلبات الأسعار في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول

أثر استبعاد الربا واحلال المشاركة على المستوى العام للأسعار

يعتبر تحريم الربا ركنا أساسيا من أركان الاقتصاد الاسلامى ، وهذه حقيقة لا جدال فيها ، تبيح لنا أن نقفز مباشرة الى تحليل آثار استبعاده من النشاط الاقتصادى، وقد رغبنا أن نعرف قارىء هذا البحث ،وبصورة موجزة المقصود بالربا فى الشريعة الاسلامية .

التعريف بالربا :

تطلق كلمة الربا عند العرب وتعنى مطلق الزيادة.[1] أما على لسان الشريعة فيعرف الربا بأنه (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما)[2] أو هو (الفضل الخالى عن العوض المشروط فى البيع)[3]

وينقسم الربا الى قسمين أساسيين :

القسم الأول : ربا الديون :

ويعرف بربا الجاهلية ،وبربا النسيئة . وقد ورد تحريمه بالقرآن الكريم فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)[4] وقوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا . . . الاية[5]

---

(١) الجوهرى ، الصحاح ٦، ٢٣٤٩/

(٢) نهاية المحتاج ٣ /٤٠٩

(٣) شرح العناية على الهداية ٧/ ٣

(٤) سورة آل عمران الاية ١٣٠

(٥) سورة البقرة الآية ٢٧٥

ولربا الديون صورتان :

الصورة الاولى :

وهى زيادة المال فى مقابل تأجيله أو زيادة قيمة الشىء اذا كان قيميـًا عنـد حلول الدين وعجز المدين عن الوفاء . يقول الطبرى (ان ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه زاده وأخرعنه . وعن زيد بن أسلم قال انما الربا فى الجاهلية فى التضعيف وفى السن . يكون للرجل فضل دين اذا حل الأجل فيقول له تقضيـنى أو تزيدنى فاذا كان عنده شىء يقضيه قضى والا حوله الى السن التى فوق ذلك ، إن كانت إبنة مخاض يجعلها إبنة لبون فى السنة الثانية ثم حقه ثم جذعة ثم رباعيا ثم هكذا الى فوق ... وفى العين (الذهب والفضة) يأتيه فان لم يكن عنده أضعفه فى العام القابل فان لم يكن عنده أضعفه أيضا فيكون مائة فيجعلها إلى قابل مائتين فان لم يكن عنده يضعفها له كل سنة ....)(1)

وتعتبر هذه الصورة هى الصورة الأولى لربا الجاهلية ،ويتضح فيها أن المرابى يربط بين أصل المال والزمن ،فكل زيادة فى الزمن تناظرها زيادة فى المال فـإذا كان المال مثليا كالنقود تضاعف له الكمية ،وإن كان قيميًا كالحيوانات ينتقل الدين من السن التى تم اقتراضها الى السـن التى تليها .

الصورة الثانية : القرض بزيادة مشروطة عند العقد :

الصورة الثانية لربا الجاهلية هى الاقتراض بزيادة مشروطة عند ابتداء العقد جاء فى احكام القرآن للجصاص (والربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قـرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ...)(2)

(1) ابن جرير الطبرى ، جامع البيان فى تأويل آى القرآن ، دار المعارف ٢٠٧/٧

(2) أبو بكر أحمد على الجصاص ،أحكام القرآن ، دار الكتاب العربى بـيروت ، طبعة أولى ١٣٣٥ هـ صورة بالاوفست ٤٦٥/١

وتتمثل الصورة الثانية لربا الديون فى العصر الحاضر فى الفائدة الربوية التى تدفعها المصارف الى المودعين ،أو التى يدفعها المقترض للمصرف الربوى . فهى زيادة مالية على أصل القرض مشروطة فى صلب العقد تدفع بصورة شهرية أو سنوية .
وهذا ما يؤكده الفخر الرازى فى تفسيره حيث يقول (إن ربا النسيئة هو الذى كان مشهورا متعارفا فى الجاهلية ذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون رأس المال باقيا ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا فى الحق وفى الأجل فهذا هو الربا الذى كانوا فى الجاهلية يتعاملون به)(١)

وعلى هذا فإن الفائدة على رأس المال هى نوع من أنواع ربا الجاهلية المحرم بنصوص القرآن الكريم ، ومن ثم فالنشاط الاقتصادى فى الاسلام سوف لا يتعامل بأى نوع من أنواع الفوائد لا فرق فى ذلك،سواء للأغراض الاستهلاكية أو للأغراض الانتاجية وسواء كانت قليلة أو كثيرة لأن المسلمين قد أجمعوا (نقلا عن نبيهم أن اشتراط الزيادة فى السلف ربا ولو كانت قبضة من علف)(٢)

القسم الثانى : ربا البيوع :

ويمثل ربا البيوع القسم الثانى من قسمى الربا وهو ربا اصطلاحى جاء تحريمه بالسنة النبوية الشريفة ولم تكن العرب تعرفه ، فهو (من البناء الاقتصادى الإسلامى وتسميته اصطلاح إسلامى خالص بخلاف ربا القرآن فهو معنى لغوى كان معروفا عند العرب ويتعاملون به . .) (٣)

(١) الفخر الرازى ،التفسير الكبير ،دار الكتب العلمية ،طهران ،الطبعة الثانية ٧/ ٨٥
(٢) المغنى لابن قدامة ،ومعه الشرح الكبير ، ٤ / ٣٦٠ ،والقول منسوب إلى عبد الله بن مسعود فيما نقله الباجى فى المنتقى (. . مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو ربا . . .) انظر المنتقى للباجى ٥ / ٩٨
(٣) محمد أبو زهرة بحوث فى الربا ،دار الفكر العربى ،القاهرة ص ٢

وربا البيوع ورد تحريمه بعدد من الأحاديث النبوية نذكر منها :

١- عن عبادة بن الصامت قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة . والبر بالبر. والشعير بالشعير . والتمر بالتمر . والملح بالملح . مثلا بمثل . يدا بيد . فمن زاد أو استزاد ،فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء) (١)

٢- عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(لا تبيعوا الذهب بالذهب . إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) (٢)

والأحاديث فى هذا الصدد كثيرة ومتعددة ،نكتفى بهذا القدر منها فى هذا التعريف المختصر للربا . ويمكن أن نقول بصفة عامة دون الدخول فى تفاصيل ، أن ربا الفضل أو ربا البيوع يناقش مسألتين جوهريتين :

المسألة الأولى : ما هى الشروط الواجبة عند مبادلة جنس بجنسه من هذه الأصناف الستة المذكورة فى الحديث الأول ؟ وما يقاس عليها عند من يأخذ بالقياس .

المسألة الثانية: ما هى الشروط الواجب توفرها عند مبادلة أحد هذه الأصناف مع غيره مما يتحد معه فى العلة ؟ حيث إن الذهب والفضة لهما علة واحدة تختلف عن علة بقية الأصناف الأربعة .

فعند مبادلة جنس بجنسه يشترط لذلك شرطان :

الأول : المماثلة فى القدر لقوله صلى الله عليه وسلم (مثلا بمثل)

الثانى : التقابض فى مجلس العقد لقوله صلى الله عليه وسلم (يدا بيد)

---

(١) أخرجه مسلم ،انظر صحيح مسلم ،كتاب المساقاة ،حديث ١٥٨٧ ، ٣ /١٢١١
وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣ /٤٩-٥٠
(٢) أخرجه مسلم ،انظر صحيح مسلم ،كتاب المساقاة ،حديث ١٥٨٤ ج٣ /١٢٠٨

أما عند مبادلة أحد الأجناس مع غيره مما يتحد معه فى العلة (كالذهب بالفضة أو البر بالشعير) فهناك شرط واحد هو أن تتم تلك المبادلة يدا بيد ولا يجوز فيها التأخير. ويفرع الفقهاء على ذلك تفريعات مختلفة فى العلة التى يمكن عن طريقها إدخال أصناف أخرى تشترك مع هذه الأصناف فى الحكم ويمكن الرجوع لذلك فى الكتب الفقهية .

وما يهمنا أن نسجله فى هذا الموضع هو أن تحريم الربا - وخاصة نظام الاقتراض بفائدة الذى أصبح فى العصر الحاضر أسلوبا للتمويل - يغير من البنية الأساسية التى يقوم عليها الاقتصاد ، وذلك من بنية تنقطع فيها الصلات بين رب المال وبين مقترضه ، إلى بنية يتكاتف فيها الطرفان من أجل تحقيق غاية واحدة وهى إنجاح العملية الاستثمارية . ذلك أن تحريم الربا يحتم أن يكون تدفق المال من أصحابه إلى القائمين على استثماره ، مبنيًا على قاعدة (الغنم بالغرم) وذلك فى اطار نظام المضاربة ونظام المشاركة الذيّن يرتكز عليهما النظام الإسلامى كمنهج وأسلوب لتنظيم العملية الاستثمارية .

وفى ظل نظام المشاركة ينتفى الكسب المضمون الذى يحصل عليه المرابى دون تعرضه لأى خسارة ، وهذا ينعكس كما قلنا فى أن الجهود المختلفة فى العملية الإنتاجية تتجمع من أجل تحقيق استثمار ناجح . ولعل أهمية هذا الأمر تتضح فى العصر الحديث حيث نجد أن المصارف أصبحت هى الأجهزة التى تتولى عملية تجميع الأموال من أصحابها ، وإقراضها لمن يقوم باستثمارها ، وقد تمكنت المصارف فى العصر الحديث من تكوين خبرات فنية واسعة ، ودراية بأرشد الأساليب لتحقيق الاستثمار ، لذلك فإن مشاركة الطرفين من شأنها أن تعمل على رعاية وحماية المستثمر من الوقوع فى مخاطر تعجز قدراته الفردية عن رؤيتها ، مما يعطى الاستثمار الإسلامى ميزة خاصة تتمثل فى أن درجة نجاحه ستكون كبيرة .

بالإضافة إلى ماتقدم فإن نظام (الغنم بالغرم) الذى يقوم عليه نظامىّ المشاركة والمضاربة ، يساعد على تحقيق الاستقرار الاقتصادى بصفة عامة والاستقرار فى مستوى الأسعار ومن ثم فى قيمة النقود وذلك لما يلى :

أولا : فى ظل نظامى المشاركة والمضاربة لا يرتبط قرار الاستثمار والادخار بتقلبات سعر الفائدة ، فيزداد الاستثمار عند انخفاض أسعار الفائدة أو ينخفض نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة . وهو ما ينتج عنه التقلبات الدورية التى يتعرض لها النشاط الاقتصادى فى الأنظمة الربوية - كما اتضح لنا ذلك فى المبحث الأخير من الفصل السابق - وإنما يرتبط قرار الاستثمار بارتياد مجالات الربح الحلال الذى يكون المؤشر الحقيقى لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال ، بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى المرتبطة بمصلحة المجتمع الكلية .(١)

ثانيا : ينتفى فى ظل نظام المشاركة والمضاربة إضافة أسعار الفائدة كتكاليف للإنتاج وما ينشأ عن ذلك من غلاء فى أسعار السلع والخدمات يتولد عنه إما قصور فى الطلب يؤدى إلى ظاهرة الانكماش والكساد ، وإما نشوء احتكار فى سوق العمل يؤدى إلى ظاهرة التضخم .

أما فى ظل نظام المشاركة المرتبط - بتحريم الاحتكار(٢) فستكون الأسعار نسبيا أكثر انخفاضا ، وحيث يرتبط هذا بعدالة توزيع الدخول والثروات فإن احتمالات قصور

---

(١) انظر د . أحمد عبد العزيز النجار ، البنوك غير الربوية طريقنا الى نظرية متميزة فى الاقتصاد الإسلامى ، بحث منشور ضمن البحوث المختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى ، انظر الاقتصاد الإسلامى ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ص ٣٦٦

(٢) يصدق هذا التحليل فى حالة توفر ظروف المنافسة ، أما فى ظل ظروف الاحتكار فان زيادة أرباح المحتكر سيكون لها نفس آثار سعر الفائدة - ولهذا يرتبط تحريم الربا فى الاسلام بتحريم الاحتكار

الطلب تبدو ضئيلة ، كما أن الأسباب التى تساعد على نشوء احتكار عنصر العمل لن تكون موجودة كما سنرى .

ثالثا : يستطيع صاحب المال فى نظام المشاركة والمضاربة أن يحصل على العائد العادل الذى يتكافأ مع المساهمة الفعلية التى أداها ماله فى العملية الإنتاجية وهذا يساعد على أمرين .

أولهما : تشجيع المدخرين للدخول فى مخاطر الاستثمار ومن ثم القضاء على الروح السلبية التى يحدثها نظام سعر الفائدة ،كما يساعد على أن تكون معظم الأموال فى دائرة الفعالية .

وثانيهما : عدالة توزيع الناتج ،وهذه تساهم فى عدم تركز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع مما يعرض الاستثمار للتقلب من فترة لأخرى.

المبحث الثاني

استبعاد آثار الاحتكار على المستوى العام للأسعار في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الثاني

استبعاد آثار الاحتكار على المستوى العام للاسعار

رأينا عند بحث أسباب التغيرات فى قيمة النقود ، فى الاقتصاديات الربوية أن الاحتكار فى سوق السلع والعمل يمثلان سببين أساسيين من الأسباب التى تنشأ عنهما التقلبات فى المستوى العام للأسعار وما يتبعها من تغيرات فى قيمة الوحدة من النقد.

وفى سبيلنا لمعرفة الأسباب الحقيقية التى تؤدى إلى تغير قيمة النقود فى الاقتصاد الاسلامى علينا أن نستبعد من تحليلنا الآثار التى يمارسها الاحتكار على المستوى العام للاسعار، نظرا لورود النهى من النبى صلوات الله وسلامه عليه عن الاحتكار ، وذلك فى أحاديث متعددة منها ما رواه سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحتكر إلا خاطئ) وفى رواية: (من احتكر فهو خاطئ)[١] . وما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)[٢]. وما روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ) وفى رواية الحاكم (وقد برئت منه ذمة الله)[٣]

على أن فقهاء المسلمين لم يتفقوا على معنى واحد للاحتكار المنهى عنه فى الأحاديث السابقة ، واختلفوا تبعا لذلك حول عدد من القضايا المتعلقة به ، على أن

---

(١) أخرجه مسلم ، انظر صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار فى الأقوات حديث (١٢٩-١٣٠) جـ٣ / ١٢٢٧-١٢٢٨ ؛ وأخرجه أبو داوود ، انظر سنن أبى داوود ، كتاب البيوع ، ٣ / ٢٧١ ؛ وأخرجه ابن ماجة ، انظر سنن ابن ماجة جـ٢ / ٧٢٨ . ولفظ الامام مسلم (من احتكر فهو خاطئ)

(٢) أخرجه ابن ماجة ، انظر سنن ابن ماجة ٢ / ٧٢٨ ؛ واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٣٠ وقال (تفرد به على بن سالم عن على بن زيد ، وقال البخارى عنه لا يتابع فى حديثه)

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، انظر السنن الكبرى للبيهقى ٦ / ٣٠ ؛ وأخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين انظر المستدرك ٢ / ١٢ ؛ واخرجه الشوكانى فى نيل الاوطار انظر نيل الاوطار ٣ / ٣٦٥ (وقال وفى إسناده ابو معشر وهو ضعيف وقد وثق).

الذى يهمنا بيانه هو مفهوم الاحتكار المنهى عنه ،إذ المعروف أن الاحتكار في الدراسات الاقتصادية الحديثة ينصرف إلى الحالة التى يوجد فيها بائع واحد أو مشتر واحد أو مجموعة من البائعين أو المشترين هى المنتج الوحيد الذى يتمتع بمزايا عن البائعين الآخرين تمكنه من منعهم أو تثبيط همتهم من الدخول فى صناعته وإنتاج سلع مماثلة أو قريبة الشبه جدا منها . (١)

وعلى ضوء هذا فسنبين مفهوم الاحتكار المحرم فى الشريعة الاسلامية ، فى كل من سوقى السلع والعمل والأثر الذى يترتب على ذلك بالنسبة للمستوى العام للأسعار

أولا : الاحتكار فى سوق السلع :-

اختلف الفقهاء فى المراد بالاحتكار فى سوق السلع إلى ثلاثة أقوال :

القول الاول :

وبه قال الحنابلة وهو أن الاحتكار المحرم فى الشريعة الاسلامية إنما يتعلق فقط بأقوات الآدميين التى تعم الحاجة إليها ،ويخرج بذلك كل مالا يتخذ قوتا كالإدام والعسل والزيت والثياب والآلات الإنتاجية وغيرها (٢) ويشترط لجريان الاحتكار فى هذه السلع شرطان :

الأول : أن تشترى . . . فلو جلب أحد سلعة من منطقة أخرى فليس بمحتكر ،وكذا ما لو أنتج سلعة بنفسه وهو مايعبر عنه بحابس غلة أرضه أو ضيعته (٣)

---

(١) انظر د . سامى خليل ،النظرية الاقتصادية ، تحديد أسعار السلع والخدمات المطبعة العصرية الكويت ١٩٧١ ص ٣٨٣

(٢) انظر ابن قدامة ، المغنى ٤/٢٨٣ ؛ وانظر الشرح الكبير على المقنع ٤/٤٧ ؛ وانظر الإنصاف للمرداوى الحنبلى ٤/٣٣٨

(٣) انظر المراجع السابقة مباشرة نفس الصفحات

الثاني : أن يترتب على شراء المحتكر لهذه السلع ضيق وحرج على الناس وذلك يكون :

إما في البلدان قليلة الانتاج وقد مثلوا لذلك قديما بمكة والمدينة والثغور .

أو أن يكون ذلك عن طريق شراء المحتكرين للسلع المستوردة ،الأمر الذي يمكنهم من فرض الأسعار الغالية عليها مما يضيق بأهل البلد (١)

القول الثاني :

وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية وهو قول الشافعية وهو أن الاحتكار المحرم إنما يجرى فقط في أقوات الآدميين والبهائم ، ويخرج ما عداهما من سلع . يقول البابرتي (الاحتكار افتعال من حكر أي حبس ،والمراد به حبس الأقوات متربصا للغلاء) (٢) ويقول الشرنبلالي (والاحتكار حبس طعام للغلاء ، افتعال من حكر إذا ظلم ونقص بالشيء إذا استبد به وحبسه عن غيره . وتقييده بقوت البشر والبهائم قول أبو حنيفة ومحمد وعليه الفتوى) (٣)

ويقول الشيرازي من الشافعية الاحتكار هو (ابتياع الأقوات وقت الغلاء وامساكها ليزداد ثمنها ، أما إذا ابتاع وقت الرخص أو جاءه من ضيعته طعام فأمسكه إذا غلا فلا يحرم) (٤) ويقول ابن حجر الهيثمي (ومن المنهى عنه أيضا احتكار القوت بأن يشتريه وقت الغلاء - والعبرة فيه بالعرف - ليبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ ومتى اختل شرط من ذلك فلا إثم) (٥)

---

(١) ابن قدامة ،المغني ٤/ ٢٨٣ ،وانظر الشرح الكبير على المقنع ٤/ ٤٧

(٢) شرح العناية على الهداية ، مطبوع مع شرح فتح القدير ٨/ ٤٩١

(٣) غنية ذوى الأحكام في بغية درر الحكام ، طبعة ١٣٣٠ هـ ، جـ١ /ص ٣٢١

(٤) الشيرازي ، المهذب في فقه الامام الشافعي ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ١/ ٢٩٢

(٥) ابن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ،مطبوع بهامش حواشي التحفة للشيخين عبد الحميد الشرواني ،واحمد بن قاسم العبادي ،المكتبة التجارية الكبرى ،مصطفى احمد ٤/ ٣١٧

ويتضح أن الاحتكار وفقا لأصحاب هذا القول انما هو:

١- شراء أقوات الآداميين والبهائم ويخرج بذلك المُنتج والمستَورد (أى المجلوب)

٢- أن يُتربص بهذا الشراء غلاء الأسعار(١)

ويستدل أصحاب القولين الأول والثانى رغم الاختلاف الطفيف بينهما بما يلى :

أولا :

الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتى تخصص الاحتكار بالطعام ، من ذلك ما رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:(من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه)(٢) ومن ذلك ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(. . . من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه ،وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى .)(٣)

ثانيا :

كما استدلوا أيضا بما ثبت عن معمر بن عبد الله وسعيد ابن المسيب - وهما راويا حديث الاحتكار أنهما كانا يحتكران الزيت ، وذلك يعنى أنهما حملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه ، قال ابن عبد البر وآخرون : أنهما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء .(٤)

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩ ؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٨ ؛ حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٨ ؛ وانظر مغنى المحتاج ٢/ ٣٨ ؛ المهذب ١/ ٢٩٢ ؛ نهاية المحتاج ٣/ ٤٥٧

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين انظر المستدرك ٢/ ١٢ ؛وأخرجه الشوكانى فى نيل الأوطار انظر نيل الاوطار ٥/ ٣٣٦ وقال :(وفى إسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة . الأول مختلف فيه والثانى قال ابن حزم مجهول.)

(٣) أخرجه احمد فى مسنده ،انظر المسند طبعة المكتب الإسلامى ، ودار صادر بيروت ٢/ ٣٣

(٤) انظر الصنعانى ،سبل السلام شرح بلوغ المرام ،مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، ط ٤ ، ١٩٦٠م ، جـ٣/ ٢٥ - ٢٦ ، وانظر ابن قدامة المغنى ٤/ ٢٨٣

ثالثا: أن احتكار الأقوات والعلف يترتب عليهما ضرر معهود إذ بهما قوام الأبدان، أما ما عداهما فإن الضرر فيه غير متحقق ، فدل ذلك أن الاحتكار المحرم إنما هو في الأقوات والعلف (١)

كما استدلوا على عدم اعتبار المنتج (حابس غلة ضيعته) والمستورد (الجالب) من المحتكرين بما يلي :

١- أن حابس غلة ضيعته كالجالب ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)(٢)

٢- أن غلته حق خاص به لم يتعلق به حق العامة

٣- أما الجالب فإن دلالة الحديث تشير إلى عدم اعتباره من المحتكرين بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قابل بينه وبين المحتكر ، فدعا له بالرزق ، ودعا للمحتكر باللّعنة (٣)

٤- أن الاحتكار المحرم إنما يكون بحبس السلع المشتراة من داخل البلد نظرا لتعلق حق العامة بها فيكون من احتكرها ظالما ، لمنعهم حقهم فيها . أما الجالب فلم يتعلق للعامة حق أيا ما جلب ، فلا يتحقق من ذلك الظلم (٤) . فيدل ذلك على أن الاحتكار إنما يتحقق في السلع المشتراة داخل المصر (البلد - الإقليم) دون سواها وتخرج بذلك السلع المجلوبة .

---

(١) انظر تبيين الحقائق ٦/ ٤٧ ؛ وانظر بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩ ؛ وانظر المهذب ١/ ٢٩٢

(٢) انظر المهذب ١/ ٢٩٢

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩ ؛ تبيين الحقائق ٦/ ٢٨

(٤) انظر بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩ ؛ المغني ٤/ ٢٨٣ ؛ الشرح الكبير ٤/ ٤٧

٥- واستدلوا أخيرا بأن الاسلام قد منح حرية التصرف للمالك فيما يملك وكل تقييد ورد في هذا الحق إنما هو استثناء . والاستثناء يجب ألّا يتوسع فيه ، فيقتصر الاحتكار على المشترى من داخل المصر دون المجلوب من خارجه . فكما أن الجالب حر في أن لا يجلب فكذا له أن لا يبيع . (١)

القول الثالث :

وهو قول المالكية (٢) والإمام أبي يوسف (٣) والشوكاني (٤) وهو أن الاحتكار يجرى في كل شيء من الطعام وغيره مما يضر حبسه بعامة المجتمع.

أما المالكية فقد روى سحنون عن ابن القاسم قال : سمعت مالكا يقول : (الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء . والصوف وكل ما أضر بالسوق . (قال) والعصفر والسمن والعسل وكل شيء . قال مالك يمنع من يحتكره كما يمنع من الحب . (قال) فإن كان ذلك لا يضر بالسوق قال مالك : فلا بأس بذلك .)(٥)

كما روى عن القاضي أبي يوسف قوله (كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة) (٦) فالاحتكار عند أبي يوسف لا يرتبط بنوع السلع المحتكرة وإنما هو سلوك معين يترتب عليه ضرر معين يصيب المجتمع .

---

(١) تبيين الحقائق ٦ / ٢٨

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٦

(٣) انظر بدائع الصنائع ٥ / ٢٩ ، وانظر حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٩٨

(٤) انظر نيل الأوطار ٥ / ٣٣٧

(٥) المدونة الكبرى ٤ / ٢٩١

(٦) غنية ذوى الأحكام في بغية درر الحكام ١ / ٣٢١

ويقول الشوكانى فى نيل الأوطار (والحاصل أن العلة إذا كانت هى الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ويستوى فى ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع)(١)

وعليه فان أصحاب هذا القول إنما يربطون الاحتكار بعلته وهى الضرر اللاحق بالعامة فحيث يتحقق الضرر، يجرى الاحتكار ، لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما . والضرر كما يتحقق فى الأقوات يتحقق فيما عداها .

يقول الصنعانى فى سبل السلام فى الرد على من استدل بالأحاديث المقيدة بالطعام (ولا يخفى أن الأحاديث الواردة فى منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام ، وما كان من الأحاديث على هذا الاسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما . بل يبقى المطلق على اطلاقه وهذا يقتضى أنه يعمل بالمطلق فى منع الاحتكار مطلقا ، لا يقيد بالقوتين إلا على رأى أبى ثور وقد رده أئمة الأصول .وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظرا إلى الحكمة المناسبة للتحريم وهى دفع ضرر عامة الناس ،والأغلب فى دفع الضرر عن العامة إنما يكون فى القوتين ، فقيدوا الاطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابى الراوى . فقد أخرج مسلم عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر ،فقيل له فإنك تحتكر . فقال : (لأن معمرا راوى الحديث كان يحتكر). قال ابن عبد البر :(كانا يحتكران الزيت). وهذا ظاهر أن سعيدا قيد الاطلاق بعمل الراوى . وأما معمر فلا يعلم بم قيده ولعل بالحكمة المناسبة التى قيد بها الجمهور) (٢)

ويقول الشوكانى فى الرد على أصحاب القولين الأول والثانى الذين قيدوا جريان الاحتكار بالقوتين : (.... وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين

---

(١) نيل الأوطار ، ٥/ ٢٣٨

(٢) الصنعانى ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ،المرجع السابق ٣/ ٢٥ - ٢٦

قوت الآدمي والدواب وبين غيره ، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نفي الحكم من غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور . وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الاصول.[1]

وفي نظري أن ما قال به هؤلاء هو الصواب ، وذلك لأن الحكمة في تحريم الاحتكار كما يقول العلماء هي دفع الضرر عن عامة الناس[2]. والضرر كما يتحقق في السلع الغذائية ، يتحقق فيما عداها مما يحتاجه الناس في حياتهم اليومية من ملبس ومسكن وآلات انتاج وغيرها . وقد ثبت في العصر الحاضر صحة ما ذهب إليه أصحاب هذا القول ذلك أن احتكار سلعة كالوقود مثلا لا يقل ضررا من احتكار الأقوات أو غيرها .

ولعلنا نلاحظ أن مفهوم الاحتكار في الاسلام يختلف عن مفهوم الاحتكار المتعارف عليه في الدراسات الاقتصادية ، ذلك أن الانفراد بالإنتاج ليس شرطا من شروط الاحتكار في الإسلام . فالانفراد لا يعدو أن يكون مسألة شكلية بينما المهم هو الممارسة للسياسة السعرية . ففي بعض الحالات قد يكون من الأفضل للمجتمع أن يوكل الإنتاج لمؤسسة واحدة فقط إذا كانت السوق لا تحتمل التجزئة ، أو أن الحالة التكنولوجية تبيح المؤسسات الكبيرة وفورات الإنتاج الكبير/أو أن طبيعة السلعة تقتضي استمرارها كالكهرباء ولا تحتمل السوق أية هزة أو انقطاع بسبب المنافسة (٣) وفي هذه

---

(١) نيل الاوطار ٥/٣٣٧

(٢) انظر النووي ، شرح صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ج١١ ص ٤٣

(٣) بتصرف انظر د. محمد احمد صقر ، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات ، دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الاولى ، ١٣٩٨ - ١٩٧٨م ص٧٧ - ٧٨

الحالات وشيلاتها قد يكون من مصلحة المجتمع أن تنفرد مؤسسة واحدة بالإنتاج ،طالما أن ذلك يحقق مصلحة المجتمع فى الحصول على السلعة بأسعار أرخص وبصفة مستمرة . وبذلك يكون الاحتكار المحرم هو الذى يترتب عليه تأثير فعلى على الحياة الاقتصادية وضرر على الخاصة والعامة ،ومن صور ذلك : التحكم فى الانتاج بطريقة تتمع دخول المؤسسات الأخرى ، أو إتباع السياسات السعرية المعروفة التى تثبط همة كل من يحاول الدخول إلى سوق المحتكر . أو تلحق به خسارة تضطره إلى الخروج من القطاع الإنتاجى المعين .

والجدير بالذكر أن فقهاء المالكية رغم أنهم من الموسعين لمفهوم الاحتكار إلا أنهم لم يعتبروا المستورد والمنتج أو (حابس) غلة ضيعته (ضمن المتحكرين) (١) غير أن القاضى أبا يوسف قد ذهب فى رواية عنه إلى كراهية حبس السلع المستوردة من الأقاليم المتاخمة والتى يعتمد البلد فى غذائه عليها ،واعتبر ذلك من قبيل الاحتكار نظرا لوجود العلة وهى الضرر (٢) وإلى هذا ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية . (٣)

وفى الواقع يعتبر الفقهاء السابقون معذورون فيما ذهبوا إليه من عدم التضييق على المستوردين وعلى المنتجين ،وذلك لأن نمط الحياة الذى كان سائدا يشير إلى أن فى ذلك مراعاة لمصلحة المجتمع ، حيث إن التضييق على المستوردين فى ذلك الوقت من شأنه أن يصرفهم عن جلب تلك السلع نظرا للمشاق والمخاطر الكبيرة التى يتحملونها فى سبيل جلب السلع .

---

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ ٥/١٥-١٦

(٢) انظر تبيين الحقائق ٦/٢٨ ؛ وانظر بدائع الصنائع ٥/١٢٩

(٣) الانصاف ٤/٣٣٩

أما فى العصر الحاضر فإن نطاق التجارة الخارجية قد اتسع بحيث أصبح يشمل غالبية السلع التى يستهلكها المجتمع ،كما أن تطور سبل المواصلات قد يسر كثيرا من تلك المشاق التى كان يتكبدها الجلاب .وبذلك نرى ترجيح ما ذهب اليه كل من القاضى أبى يوسف وشيخ الاسلام ابن تيمية ، من ضرورة اعتبار حبس السلع المستوردة ضمن نطاق الاحتكار المحرم فى الشريعة الإسلامية .

أما حابس غلة ضيعته أو المنتج ، فإن عدم اعتباره ضمن المحتكرين ربما يفسر نظام الإنتاج فى القرون الماضية ،حيث كان إنتاج السلع الزراعية والصناعية عبارة عن وحدات انتاجية صغيرة ،لا تتعدى حدود الاستهلاك الذاتى ،ولهذا فإن حبس إنتاج الضيعة يدخل فى نطاق الإدخار،ومع ذلك فقد استظهر ابن عابدين أنه يدخل فى نطاق المحتكرين خاصة إذا قصد من الحبس إغلاء الأسعار والتضييق على الناس مع خلو السوق من السلعة المعينة . (١) فما بالنا الآن وقد تركز الاحتكار بصفة أساسية فى نطاق الانتاج ،أى أن الاحتكار فى العصر الحديث ينبع بصفة أساسية من المنتجين ، وليس من الموزعين ، وأن الاضطرابات الاقتصادية تنشأ فى العصر الحاضر من تركز الإنتاج الاحتكارى مع ممارسة الأساليب الاحتكارية المضرة بمقتضيات الاستقرار ومصلحة المجتمع .

وعلى ذلك يمكن القول أن الاحتكار الذى نهت عنه الشريعة الإسلامية فى سوق السلع إنما هو : التصرف المضر بمصلحة المجتمع الناشىء عن التحكم فى السلع انتاجا أو توزيعا .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦/٣٩٨

سلطات الدولة فى معالجة الاحتكار :

لقد حرص الاسلام على تنقية النشاط الاقتصادى من كل مايشوبه من اختلالات سلوكية تزعزع الاستقرار وتضر بمصلحة المجتمع ، ولذلك فقد فرض الاسلام العديد من الوسائل العلاجية عن طريق منعه لعدد من الروافد التى تفضى إلى الاحتكار وتساعد على استمراريته . ومن تلك الوسائل العلاجية النهى عن بيع الحاضر للبادى . فقد روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يبيع حاضر لباد ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) (١) وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال : (نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد) (٢)

فبيع الحاضر للبادى من الصور التى تعمل على الإخلال بحرية تلاقى عوامل العرض والطلب ، وذلك لأن صورة بيع الحاضر للبادى كما ذكرها الفقهاء هو أن يأتى غريب إلى السوق فى المدينة ويود عرض سلعته ويبيعها بالسعر الجارى فيتدخل من أهل المدينة رجل ويعرض عليه أن يبقى سلعته عنده يبيعها تدريجيا بأسعار أعلى (٣) ، وقد يكون ذلك نظير أجر يقدم إليه . وهو يشير إليه ما رواه البخارى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد) قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد ؟ قال لا يكون له سمسارا) (٤)

ومن الروافد التى تغذى الاحتكار وعالجها الإسلام ، ظاهرة تلقى الركبان والجلب (أى المستوردين) فقد ورد عن النبى (صلى الله عليه وسلم) عدد من الأحاديث التى

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه انظر صحيح مسلم كتاب البيوع ، جـ٣ / ١١٥٧
(٢) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ، انظر صحيح البخارى جـ٣ / ٢٧ ؛ ورواه مسلم عن أبى هريرة بلفظ (لا يبيع حاضر لباد) . انظر صحيح مسلم ، كتاب البيوع جـ٣ / ١١٥٧
(٣) انظر نهاية المحتاج جـ٣ / ٤٦٤ ؛ وانظر المغنى ٤ / ٢٧٩
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ، انظر صحيح البخارى ، كتاب البيوع جـ ٣ / ٢٧ ؛ وأخرجه مسلم ، انظر صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، ٣ / ١١٥٧ . واللفظ للبخارى

تنهى عن ذلك منها ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق.)(١) وما رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عباس الذى سبقت الإشارة إليه (لا تلقوا الركبان ...) (٢). وذلك أن تلقى الركبان قبل دخولهم الى السوق قد يؤدى إلى الحاق الضرر بهم حيث إنهم لا يعرفون حقيقة السعر فى السوق ، وبذلك يكون النهى لازالة الضرر عنهم وصيانتهم عن الخديعة . كما قد ينجم عن تلقى الركبان وجالبى السلع والشراء منهم ، عدم عرض هذه المنتجات الداخلة إلى السوق ، فيترتب على ذلك التدخل نقص عرض المنتجات فترتفع الأسعار فيتضرر المستهلكون ويستفيد من تلقى الجلب والركبان .

فهذه الاجراءات وغيرها مما لا يتسع المجال لذكره ، تمثل فى الواقع النواة الأولى لأن تكون السوق الإسلامية سوقا تنافسية يتحدد فيها السعر طبقا لتلاقى عوامل العرض والطلب دون تدخل أو مواطأة من أحد للتأثير فى كيفية تكوّن الأسعار ، وبذلك يتجنب الاقتصاد الإسلامى واحدا من أهم الأسباب ، المنشئة لتقلبات الأسعار وما يتبعها من تغيرات فى قيمة النقود .

على أننا نجد أن الاسلام قد الحق التوجيه السلوكى الخاص بتحريم الاحتكار وتقليص روافده فى سوق السلع ، بمنح ولى الأمر سلطات واسعة فى تنفيذ هذا التوجيه النبوى الكريم . ونجد فى هذا الصدد عددا من الوسائل العلاجية التى أبيحت لولى الأمر لاستخدامها للقضاء على الاحتكار وآثاره منها ما يلى :

أولا : اجبار المحتكر على عرض سلعته للبيع وعدم حجبها عن السوق طالما أن هناك

---

(١) أخرجه البخارى انظر صحيح البخارى كتاب البيوع جـ٣ / ٢٧ وروى مسلم الجزء الأخير من الحديث فى كتاب البيوع جـ٣ / ١١٥٦

(٢) انظر الحاشية (٤) فى الصفحة السابقة

حاجة لها(١) ويمكن أن يقاس عليه في العصر الحديث سلطة ولى الأمر في توجيه المنتجين لرفع طاقة مصانعهم الى الدرجة القصوى وذلك لتحقيق مصلحة المجتمع .

ثانيا : استيلاء ولى الأمر على السلع المحتكرة وتوزيعها على المحتاجين لها مع إلزامهم بثمن المثل ، وذلك عند ارتفاع درجة الاضطرار الذى قد يؤدى إلى الهلاك أو الضيق والحرج . (٢)

ثالثا : إذا لم يلتزم المحتكر بالأسعار الجارية ، ورفع الأمر فى ذلك إلى ولى الأمر فلولى الأمر أن يقدم له العظة والنصح حتى يرجع للأسعار الجارية ، فإن أبى جاز لولى الأمر تعزيره (٣) طبقا لما يراه محققا للعدالة ودافعا للضرر عن المسلمين

رابعا : إذا لم تحقق الاجراءات السابقة نتائج فى كبح جماح المحتكرين فلولى الأمر اللجوء إلى تسعير السلع على ما يرى بعض الفقهاء (٤)

---

(١) انظر الانصاف للمرداوى ٤ / ٣٣٩ ، وانظر الطرق الحكمية ص٢٣٨ ، الحسبة لابن تيمية ص١٧ و ص ٣٥ ، وانظر نهاية المحتاج ٣/ ٤٥٦ ، وانظر مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، للحطاب ٤ / ٢٢٧ ، أما فقهاء الحنفية فلهم قولين : الاول : وهو قول أبى حنيفة لا يجبر المحتكر على البيع . والثانى : للامام محمد وأبى يوسف ويريان أن المحتكر يجبر على البيع . انظر تبيين الحقائق ٦ / ٢٨ ، وانظر حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٢

(٢) انظر بدائع الصنائع ٥ / ١٢٩ ، الانصاف ٤ / ٣٣٩ ، المنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٧ ؛ نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦

(٣) انظر الشرنبلالى ، غنية ذووى الأحكام فى بغية درر الحكام جـ ١ / ٣٢٢

(٤) عن دراسة مفصلة لمدى سلطة ولى الأمر فى التسعير ، انظر ابن القيم الطرق الحكمية ص ٢٢٣ وما بعدها ، وانظر ابن تيمية الحسبة فى الإسلام ، ومن المراجع الحديثة انظر د . عبد السلام داوود العبادى ، الملكية فى الشريعة الإسلامية القسم الثانى ص ٣٠١ - ٣١٥ ، وأيضا انظر قحطان عبد الرحمن الدورى الاحتكار وآثاره فى الشريعة الإسلامية ، مطبعة الامة بغداد ١٣٩٤ - ١٩٧٤م ، ص ١٥٥ وما بعدها .

ثانيا : الاحتكار فى سوق العمل :-

لا تقل أهمية الاحتكار فى سوق العمل - فى إحداث التقلبات الاقتصادية - عن الاحتكار الناشئ فى سوق السلع ،فلقد رأينا فى الفصل السابق كيف تولداحتكار العمل فى الاقتصاديات الرأسمالية الربوية بحيث أصبح يمارس تأثيرا مستقلا فى إحداث التقلبات الاقتصادية ،وذلك لمايترتب على احتكار عنصر العمل من زيادة فى تكاليف الانتاج والتى يشكل عنصر العمل أهم جزء فيها . وأوضحنا أيضا أن هناك نظريات حديثة تنسب ظاهرة (التضخم) أو الارتفاع المستمر فى الأسعار فى العصر الحديث إلى زيادة التكاليف ،وتلك النظريات هى نظريات (تضخم النفقة) .

أما فى الاسلام فلقد أعطت أحكام الشريعة عناية خاصة للعمال ،ويدل على ذلك الأحاديث النبوية الكثيرة التى تشير إلى النهى عن ظلمهم وتأمر بإعطائهم حقوقهم كاملة غير منقوصة ،من ذلك ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(قال تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بى ثم غدر ،ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[1] ومن ذلك أيضا ما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[2]

ولقد بحث الفقهاء فى أبواب الإجارة علاقة العامل برب العمل ،وبينوا حقوق العامل والتزاماته والصور التى يكون عليها الأجر ،ووضعوا القاعدة فى علاقة العامل برب العمل أنها تقوم على التراضى لقوله تعالى (إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[3].
وتعنى هذه القاعدة أن الأجر فى النظام الاقتصادى الاسلامى مبدئيا يتحدد تبعا

---

(١) أخرجه البخارى انظر صحيح البخارى ،كتاب الإجارة ،وكتاب البيوع ٣/ص ٤١ وص ٥٠ على التوالى ،وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الرهون ،انظر سنن ابن ماجة ٢/ ٨١٦

(٢) أخرجة ابن ماجة ،انظر سنن ابن ماجة ،كتاب الرهون ،٢/ ٨١٧

(٣) سورة النساء آية ٢٩

لظروف العرض والطلب ، ومن ثم فلا يحق للدولة التدخل إلا لتوفير الجو الصالح لتلاقى عاملى العرض والطلب .

ولم يناقش الفقهاء قديما الاحتكار فى عنصر العمل مثل مناقشتهم لقضية احتكار السلع ، والسبب فى ذلك كما يرى ابن القيم إنما يعود إلى بساطة الحياة فى العصور الإسلامية الأولى ، الأمر الذى نتج عنه عدم الحاجة الى سن التشريعات حول قضية الامتناع عن العمل وغيرها من القضايا التى برزت بشكل واضح فى العصور التالية وفى العصر الحديث على الخصوص.يقول ابن القيم موضحا عدم وجود حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم يجيز تسعير الأعمال ، (وإنما لم يقع التسعير فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، لأنهم لم يكن عندهم من يطهى بأجر ويخبز بكراء ولا من يبيع طحينا وخبزا ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد بل يشتريه الناس من الجلابين) (١)

ولقد بحث شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية المنهج الذى تتحدد به الأجور فى النظام الاقتصادى الإسلامى ، وحددا أن الأجور تتحدد بصفة عامة عن طريق العرض والطلب ، أى دون تدخل من ولى الأمر ، ودون أدنى تأثير من طرفى العقد . فإذا تحقق هذا فلا يحق لولى الأمر التدخل لتحديد الأجور ، أما عند ظهور البوادر الاحتكارية من قبل العمال ، فان لولى الأمر التدخل من أجل المصلحة العامة (٢) ولأجل ذلك فقد قسما تدخل ولى الأمر فى مجال تسعير الأعمال الى قسمين :

القسم الاول : تسعير الأعمال نتيجة ارتفاعها بسبب ظروف العرض والطلب دون مواطأة من أحد ، أو كما يقول ابن القيم . . إما لقلة الشى أو لكثرة

---

(١) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة (١٣٨٠هـ - ١٩٦١م) ص ٢٩٨

(٢) انظر تقى الدين أحمد بن تيمية الحسبة فى الإسلام ، قصى محب الدين الخطيب القاهرة ١٤٠٠ هـ ص ٢٤

الخلق . فهذا إلى الله فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .)[١] وهذا النوع من التدخل هو ظلم وجور ولا يحق لولى الأمر اللجوء إليه .

القسم الثانى :

تدخل ولى الأمر للحد من ارتفاع الأجور لغير سبب ظروف العرض والطلب بل بسبب التواطوء والاتفاق بين العمال . وهذا التدخل هو العدل والحق[٢]

ويتضح من هذا التقسيم أمر فى غاية الأهمية ، وهو أن سلطة ولى الأمر ليست مطلقة للتدخل فى سوق العمل ، بل هى مرتبطة بتحقيق المصلحة العامة عن طريق القضاء على الاختلالات السلوكية التى قد تعترى النشاط الاقتصادى من فترة لأخرى دفعا للضرر لقوله صلى الله عليه وسلم (. . . لا ضرر ولا ضرار) (٣)

ووفقا للحقوق والضمانات التى توفرها الدولة الإسلامية للعمال ، فإنه لا يجوز شرعا للعمال أن يمتنعوا عن العمل متى كانت هناك حاجة اجتماعية لأعمالهم ، ولولى الأمر الحق فى إجبار العاطلين القادرين على القيام بالأعمال التى تحتاج لها الأمة ولهم أجر المثل[٤] أو ما يسمى اقتصاديا (بأجر الفرصة المضاعة)[٥] يقول ابن القيم (فاذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء ، وغير ذلك ، فلولى الأمر أن يجبرهم بأجرة مثلهم ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك)[٦]

---

(١) الطرق الحكمية ، المرجع السابق ص٢٨٦
(٢) انظر المرجع السابق ص٢٨٦ ، وانظر الحسبة فى الإسلام ، المرجع السابق ص١١
(٣) أخرجه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت ، وعن ابن عباس ، انظر سنن ابن ماجة كتاب الأحكام جـ٢ ص٧٨٤ ، وحديث عبادة (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ضرر ولا ضرار)
(٤) ابن تيمية ، الحسبة فى الإسلام ، المرجع السابق ص١٤
(٥) انظر د. محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الإسلامى مفاهيم ومرتكزات ، مرجع سابق ص ١٨
(٦) الطرق الحكمية ، المرجع السابق ص ٢٨٩

ويقول ابن تيمية فى هذا الصدد : (إن بذل منافع الأبدان - أى العمل الجسمانى - يجب عند الحاجة ، كما يجب عند الحاجة تعليم العلم وافتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الابدان)

ويستطرد ابن تيمية فيقول : (إن هذه الأعمال هى فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان ،صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ،ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم)(١)

ونخلص مما يقوله ابن تيمية وابن القيم إلى ما يلى :

أولا : العمل فى منظور الإسلام جزء من عبادة المسلم ،فهو فرض من فروض الكفاية يتحول عند الحاجة اليه إلى فرض عين ، كالجهاد فى سبيل الله ، فهو فرض على الكفاية فاذا تركه الكل أصبح فرض على سائر القادرين عليه .

ثانيا : تتحدد الأجور مبدئيا وفقا لعاملى العرض والطلب ،ما لم يخل أحد طرفى العقد بهذه القاعدة عن طريق ممارسة الضغوط الاحتكارية

ثالثا : إذا مارس أحد الطرفين ضغوطا احتكارية ، فلولى الأمر التدخل لارساء أسس العدالة التى يراها كفيلة بتحقيق مصلحة الطرفين ومصلحة المجتمع الكلية .

رابعا : للعمال الحق فى المطالبة بأجور عادلة . إلا أنه ليس لهم الحق فى الامتناع عن العمل بما يضر بمصلحة المجتمع .

---

(١) الحسبة فى الإسلام ، المرجع السابق ، ص١٤ وص ١٣ على التوالى

الخلاصـــــة :

ونخلص مما تقدم إلى أن تحريم الاحتكار وتحريم الروافد التى تفضى إليه ، يساعد على تحقيق المنافسة الشريفة فى السوق الاسلامية ، خاصة إذا علمنا أن هذا التحريم يقترن بكثير من التوجيهات النبوية التى تساعد على ضبط سلوك المنتجين كما تساعد على توفر المعلومات الصحيحة فى السوق ومن تلك تحريم الغش والتزوير والخداع ... الخ . كما حث الاسلام من جانب آخر على ضرورة تكاتف المسلمين وتعاونهم لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعداون) (١)

وتحقق المنافسة فى السوق الاسلامية سيساعد على تجنب الاقتصاد الاسلامـــى ، ويلات الاختلالات التى تنشأ بسبب الاحتكار فى سوقى العمل والسلع وتفضى إلى الازمات الدورية التى يشهدها النظام الاقتصادى الربوى ، مما يعنى أن الاقتصاد الاسلامـى سيتجنب واحدا من أهم الأسباب التى تـؤدى الى تقلبات المستوى العام للأسعار وما يترتب على ذلك من تغيرات فى قيمة النقود .

وسبق أن أوضحنا فى المبحث السابق أن تحريم الربا إذا لم يقترن بتحريم الاحتكار فسيتمكن المشاركون والمضاربون من التأثير على مستويات الأسعار عن طريق التحكم فـى الانتاج وفقا للأسلوب الاحتكارى ، ولذلك فقد اقتضت حكمة التشريع أن يكون التكامل بين تحريم الربا وتحريم الاحتكار وسيلة لتحقيق أكبر قدر من الاستقرار الاقتصادى ، ووسيلة لتجنب الازمات الدورية الانكماشية والتضخمية - التى يشهدها العالم من فترة لأخرى .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٥

المبحث الرابـــع

ضوابط الطلب الاستهلاكي في الاقتصاد الاسلامي وأثرها في استقـــرار المستـوى العـــام لـلأسعـــــار

تمهيــــد :

يمثل الإنفاق الاستهلاكي - أو الطلب الاستهلاكي - الجزء الأكبر من جملة الانفاق القومي على السلع والخدمات، إذ قد تصل نسبته الى ٨٠٪ من جملة الإنفاق القومي . والمحدد الأساسي لزيادة الانفاق الاستهلاكي أو نقصانه هو الدخل . غيرأنه قد تتداخل بعض العوامل التي تؤدي الى حدوث انحراف في هيكل الطلب الاستهلاكي مما يكون سببا من أسباب التقلبات في المستوى العام للأسعار كما اتضح لنا ذلك عند بحث أسباب التقلبات في قيمة النقود في النموذج الربوي .

ولأجل هذا فإننا سنتعرض إلى بعض ضوابط الطلب الاستهلاكي التي يقررها الإسلام وأثر ذلك على استقرار الأسعار ومن ثم استقرار قيمة النقود .

ضوابط الطلب الاستهلاكي النوعية :

تصنف السلع والخدمات في النظام الاسلامي الى صنفين متغايرين :

الصنف الاول هو مجموعة السلع الحلال وهي السلع التي أباح الله سبحانه وتعالى استهلاكها وتسمى الطيبات . أما الصنف الثاني : هو مجموعة السلع والخدمات الحرام وهي التي حرم اللّه سبحانه وتعالى استهلاكها وتسمى الخبائث .

يقول الحق عز وجل (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والأنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) (١)

---

(١) الأعراف الآية ١٥٧

والمقصود بالطيبات السلع والخدمات النافعة للإنسان والمشروعة التناول فى الإسلام قال تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلموهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب) (١)

يقول القرطبى فى تفسير قوله تعالى (أحل لكم الطيبات) (وهو الحلال وكل حرام فليس بطيب . وقيل ما إلتذه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر فى الدنيا ولا فى الاخرة) (٢)

أما الخبائث فهى السلع والخدمات الضارة بصحة الإنسان أو غير المشروعة فى الإسلام يقول تعالى (ويحرم عليهم الخبائث)(٣) وهى تشمل كل السلع التى حرمها الشرع والمتقذرات(٤) كالخمر والخنزير والدم ولحم الميتة وما ذبح على النصب وما يتعلق بها من الخدمات كالميسر والزنا والرشوة .... إلى غير ذلك مما هو مفصل فى كتب الفقه .

ومجموعة الطيبات التى أحل الله استهلاكها سبق أن أوضحنا أنه يمكن تقسيمها على ضوء تقسيم المصالح التى جاءت الشريعة الاسلامية لتحقيقها وذلك إلى سلع ضرورية - تتوقف عليها حياة الامة الاسلامية كالغذاء والكساء والمسكن ويضاف إليها السلع التى تحافظ على كيان المجتمع الإسلامى وتحافظ على استمرارية الدين الإسلامى وانتشاره كالأسلحة الضرورية لعملية الجهاد ومدارس تعليم القران ... الخ .

---

(١) المائدة الآية ٤

(٢) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ٥٦/٦

(٣) الأعراف الآية ١٥٧

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٠/٧

والمجموعة الثانية هى السلع الحاجية والتى يترتب على فقدها ضيق ومشقة على المجتمع ويدخل فى اطارها الحرف والصناعات المختلفة التى يرفع انتاجها الضيق والمشقة على المسلمين .

أما المجموعة الأخيرة فهى السلع التحسينية وهى التى تدخل البهجة على النفس وتشمل الهوايات البريئة التى تعطى البدن والعقل راحة مثل الزينة ورياض الأطفال والحدائق .... إلخ (١)

وبعد تقسيم السلع والخدمات إلى طيبات وخبائث وترتيب السلع والخدمات الطيبة وفقا لاهميتها النسبية ومدى ضرورتها لحفظ حياة الانسان أورفع الحرج والمشقة عنه أو تمتعه بالزينات.تأتى الضوابط المحددة لسلوك المستهلكين ،وذلك لضمان تحقيق التوازن بين الغايات المادية والقيم الاسلامية ولضمان تحقيق أقصى منفعة لأفراد المجتمع ،وكذلك لتحقيق الاستقرار فى دالة الاستهلاك . فمن المقرر فى علم الاقتصاد أن الارتفاع أو الانخفاض المفاجئ فى الميل للاستهلاك يؤثر فى دالة الطلب الاستهلاكى (٢). بحيث تصبح زيادة أو نقصان الطلب الاستهلاكى أحد الأسباب التى تُحدث التقلبات فى الطلب الكلى فتحدث التقلبات فى مستوى الاسعار ومن ثم فى قيمة النقود

ولقد حددنا فيماسبق الضوابط النوعية التى تحصر السلع فى مجموعات الطيبات التى أحلها الله سبحانه وتعالى وسنتعرض هنا إلى مجموعة من الضوابط الكمية التى توضح الضوابط الاسلامية فى داخل اطار السلع المباحة .

---

(١) د . محمد أنس الزرقاء ، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك ، مرجع سابق ص ١٥٩ وما بعدها .

(٢) د .أحمد جامع ،النظرية الاقتصادية ٢ /٤٤٨

ضوابط الاستهلاك الكمية :

نقصد بضوابط الاستهلاك الكمية ، مجموعة التوجيهات الإسلامية فيما يتعلق بسلوك المستهلك - فرداً أو دولة - بحيث تمثل الإطار العام الذى يساعد على ترشيد الإنفاق الاستهلاكي لتحقيق أكبر منفعة شخصية أو اجتماعية وتشمل ما يلى :

أ- النهي على الاسراف والتقتير :

إن للطريقة التى ينفق الفرد أو المجتمع دخله بها ، أهمية خاصة فى تحديد حجم الطلب الاستهلاكي فى المجتمع . إذ يتحدد على ضوئها ميل المجتمع للاستهلاك ، وهو يوضح النسبة من الدخل الكلى الموجهة للأغراض الاستهلاكية كما يتحدد على ضوئها أيضا ما يسمى (بالميل الحدى للاستهلاك) وهو عبارة عن النسبة من كل زيادة فى الدخل الموجهة للأغراض الاستهلاكية ومن هنا نبعت أهمية ترشيد الإنفاق الاستهلاكى ، إذ يمكن أن يكون ارتفاع ميل المجتمع للاستهلاك ليس نابعا من احتياجاته الحقيقية، ولكن نتيجة لاسرافه فى الإنفاق كما هو الحال فى المجتمعات المعاصرة التى لا تحكمها قيم توجه سلوكها الاستهلاكى .

كما قد يتخذ أسلوب الإسراف والإفراط فى الاستهلاك وسيلة لتحقيق رغبات اجتماعية معينة ، ففى المجتمعات الغربية مثلا أصبح الاستهلاك فى ذاته قيمة اجتماعية كبرى، وأصبح مركز الفرد الاجتماعى يقاس بنوعية السلع التى يستهلكها، كما أصبح من مظاهر العصر الحديث الرغبة والحاجة إلى التغيير المستمر فأصبحت السلع تهلك قبل انتهاء أعمارها الحقيقية .

ومن ناحية أخرى فإن التقتير وهو الإمساك عن الإنفاق فى المباح ، وهو إن كان يمثل ظاهرة فردية إلّا أن أهميتها قد تكون كبيرة إذا عرفنا أهمية كل فرد من أفراد المجتمع

وضرورة مساهمته فى الوفاء باحتياجات الآخرين من أفراد أسرته ومن يعول . وبذلك فإن الإسلام قد نهى عن الإسراف والتقتير لأنهما يمثلان نمطين من أنماط التصرف غير السوى الذى يتنافى مع الفطرة البشرية السوية . يقول تعالى :(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) (١) ويقول عز من قائل :(ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) (٢)

وعلى هذا فمنهج الإسلام فى الإنفاق قائم على التوسط كما قال تعالى :(وكذلك جعلناكم امة وسطا) (٣) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير إسراف ولا مخيلة) (٤)

ولا شك أن الإسراف يؤثر فى الميل المتوسط للاستهلاك بحيث يتجه معظم الدخل لاشباع الاغراض الاستهلاكية ، والتي يمكن للفرد أن يشبعها بطريقة أقل تكلفة إذا وضع فى اعتباره مبدأ الرشد الاقتصادى وتجرد من المؤثرات الاجتماعية . وزيادة الميل المتوسط للاستهلاك تؤثر فى الميل الحدى للاستهلاك بحيث تتجه معظم الزيادات الناتجة فى الدخل للأغراض الاستهلاكية،وهو أمر يؤثر فى مقدرة المجتمع الإدخارية التى تمثل القناة الأولى لتمويل الاستثمار . وتكون النتيجة من ذلك ارتفاع طلب المجتمع الاستهلاكى مع عدم توفير المدخرات الكافية للعملية الاستثمارية فيكون حجم الطلب الكلى أكبر من مقدرة العرض الكلى فتحدث التقلبات فى مستوى الاسعار إذ يرتفع مستوى الأسعار فى هذه الحالة وتنخفض قيمة النقود .

---

(١)الفرقان الآية ٦٧
(٢) الإسراء الآية ٢٩
(٣)البقرة الآية ١٤٣
(٤)أخرجه البخارى فى كتاب اللباس ، صحيح البخارى ٣٣/٧

وإذا كان الافراط فى الاستهلاك محرما ، فإن الإمساك والتقتير والبخل منهى عنها أيضا لأنها تمثل منهجا يقوم على تكديس الثروة وعدم وضعها فى أغراضها الطبيعية كما أن هذه التصرفات تمنع صاحبها من الاستمتاع بالطيبات من الرزق وهى ظواهر اختلالية تضر بالاقتصاد القومى مثلما هى مضرة بالفرد يقول ابن عابدين : (والأكل والشرب بمقدار ما يدفع به الإنسان الهلاك عن نفسه ويتمكن من الصلاة قائما ومن الصوم فرض يثاب عليه . . . ولا يجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة) (١)

والبخيل قد ينفق على نفسه ولكنه قد يمنع الانفاق على الآخرين ، لذلك أوجب الله النفقات على الزوجة والأبناء والأقارب والضيف . . إلخ وذلك من أجل التكافل الاجتماعى بين أفراد الأمة الاسلامية من ناحية ، وتغذية الطلب الكلى للمجتمع بحيث يصبح قادرا فى كل مرحلة من مراحل النمو الاقتصادى على استيعاب طاقة العرض الإنتاجية ، وتنتفى بذلك ظاهرة الكساد والانكماش التى ينتج عنها تكديس السلع والخدمات بسبب عدم مقدرة الافراد على الإنفاق فتنخفض مستويات الأسعار بدرجات كبيرة كما حدث فى الأزمة العالمية الكبرى (١٩٢٩ - ١٩٣٣)

ب ـ تقييد استهلاك السلع الترفية والكمالية :

تدخل مجموعة السلع الترفية ضمن مجموعة السلع غير الضرورية لتقدم المجتمع ، حيث إنها تشبع رغبة فئة معينة من المجتمع وهى فئة الأغنياء الذين تسمح دخولهم باستهلاك هذه النوعيات من السلع كما أن هناك نوعيات معينة من السلع قد تؤثر على بلوغ الأمة لغاياتها الإسلامية التى تنشدها . ومن أمثلة ذلك ما حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن البراء بن عازب قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٣٣٨

وسلم بسبع ونهانا عن سبع . . . ونهانا عن خواتيم أو تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسى وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج) (١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لاناثهم) (٢) والامة الاسلامية مجمعة على تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال ولهذا فهذه السلع تصنف بالنسبة اليهم فى مجموعة السلع المحرمة . . . أما النساء فحلال لهن لبس الحرير والذهب كما جاء فى الحديث .

فهذه السلع تقع فى مجموعة السلع الترفية التى لا تتناسب مع طبيعة المجتمع المسلم ورسالته الإصلاحية فى هذه الحياة ، ولا شك أن النص إذا اختص بتحريم سلعة معينة ،فإن للإمام أن يقيد استهلاك ما شابهها من السلع إذا اقتضت ذلك مصلحة عموم المسلمين .

ويمكن أن نقول إن تحريم السلع الترفية المنصوص عليها كالذهب والحرير للرجال وتقييد استهلاك ما يماثلها فى العصر الحديث يحقق للمجتمع المسلم عددا من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية منها مايلى :

أولا : تحقيق قدر من التقارب فى السلوك الاستهلاكى بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة .

ثانيا : الابتعاد عن الإنغماس المادى الترفى غير المشروع دينيا وغير المبرر اقتصاديا

ثالثا : ضمان عدم انحراف هيكل الطلب لدى الطبقات الغنية ،ولقد بينّا أن انحراف

---

(١) أخرجه مسلم ،كتاب اللباس والزينة ،حديث ٢٠٦٩ جـ٣/١٦٣٥ والمياثر جمع مئثرة ، قيل أنها وطاء كانت النساء يضعنه لازواجهن على السروج وكان مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره ، وقيل أغشية للسروج تتخذ من الحرير . وقيل هى السروج من الديباج . وقيل هى شىء كالفراش الصغير تتخذ من الحرير تحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/٣٣ . وأخرجه البخارى فى كتاب اللباس ، انظر صحيح البخارى ٧/٥١

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب اللباس ،انظر سنن الترمذى حديث رقم ١٧٢٠ جـ٤/٢١٧ وقال فيه (هذا حديث حسن صحيح)

هيكل الطلب لدى هذه الطبقات أصبح يمارس ضغطا على هيكل الأسعار ويحدث التقلبات الاقتصادية وما يعقبها من تغيرات فى قيمة النقود .

وفى مقابل السلع الترفية هناك مجموعة السلع الكمالية أو التحسينية التى أشرنا إليها عند بداية الحديث . وهذا النوع يمثل بلا شك فى بعض مراحل النمو الاقتصادى أحد أسباب انحراف هيكل الطلب ، ولذلك فمن مقتضيات المصلحة العامة تنظيم انتاج هذه السلع بحيث يتماشى مع مراحل النمو الاقتصادى . وبتعبير آخر يجب جعل إنتاج هذه السلع خاضعا للمراقبة والضبط وفقا لدواعى المصلحة العامة ، حتى يتم الوفاء بالاحتياجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع (١)

وعلى ذلك فتنظيم الطلب الاستهلاكى وفقا للضوابط الشرعية ووفقا لترتيب الأولويات ، على النحو المتقدم يعتبر أحد ضمانات الاستقرار الاقتصادى فى المجتمع الاسلامى كما يعتبر أحد أسباب استقرار مستوى الأسعار وقيمة الوحدة من النقد .

ج) النهى عن التقليد والمحاكاة :

أوضحنا عند بحث أسباب التغيرات فى قيمة النقود فى النظم الربوية ، أن العصر الحديث تداخلت فية عدة عوامل أصبحت تؤثر تأثيرا مباشرا على حرية قرار المستهلك واستقلاليته وأهم هذه العوامل وسائل الإعلان والدعاية التى تسعى إلى إحداث رغبات جديدة للمستهلك كما تحاول أن تجبره اجتماعيا على تقليد ومحاكاة جيرانه وزملائه دون النظر لإمكاناته المادية .

---

(١) انظر د . محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الاقتصادية الأثمان والأسواق ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - ١٤٠١ - ١٩٨٠م ص ١٤٠ وما بعدها .

وقد أجرى أحد الاقتصاديين دراسة فى هذا الصدد وأثبت فيها أن استهلاك الفرد فى العصر الحديث أصبح لا يتوقف على ذوقه وعلى مايريده هو وإنما يتم ذلك القرار عن طريق التأثير المتبادل للأذواق . وهو ما أسماه بفكرة التداخل بين الأذواق (١)

وتعتبر وسائل الإعلان والدعاية أهم عامل فى هذا المجال إذ أنها تمارس إغراء مستمرا على المستهلكين ، مع التركيز على نوعية معينة من طبقات المجتمع تنفذ من خلالها إلى ما عداها بحيث يصبح كل فرد من أفراد المجتمع يتطلع لبلوغ مكانة اجتماعية سامية ، فإن لم يستطع أن يحققها فى الواقع فإنه يسعى فى أن يتمثل نوعية حياة هذه الطبقات أو يحاكيها . ومن هنا انتشر استهلاك السلع الكمالية فى أوساط الطبقات الوسطى والفقيرة بتأثير وسائل الاعلان خاصة فى الدول المتخلفة حيث نجد أن بعضا من أفرادها يموت جوعا فى حين أن الأسواق تكون مكدسة بالسلع الترفيهية والكمالية .

من أجل هذه الأضرار فان الإسلام يضع من الضوابط والاجراءات ما هو كفيل بمنع انحراف هيكل الطلب عند الاغنياء أولا ، ثم إلغاء العوامل التى تؤدى إلى تقليد الفقراء لسلوك الاغنياء ، وذلك عن طريقين :-

أولهما :

التوجيهات الدينية التى توجب التميز الاسلامى المرتبط باستعلاء الإيمان والملتزم بالقيم الاسلامية فى العقيدة والسلوك بالنسبة للفرد والدولة على السواء ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا) (٢)

---

(١) ذلك هو الاقتصادى الأمريكى (دوزنبرى) . انظر د. محمد عبد العزيز عجيمة ، د. عبد الرحمن يسرى ، التنمية الاقتصادية ص ١٦٢ - ١٦٣

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب البر والصلة ، انظر الترمذى ٤ / ٣٦٤ وقال فيه (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)

وثانيهما :

الاسلوب العملى التطبيقى ، وذلك بمنع إنتاج السلع الترفية أو الكمالية أو استيرادها عند اقتضاء المصلحة العامة ذلك[١] ، ومنع وسائل الإعلام أن تباشر الإعلان الكاذب عن السلع ، لأن ذلك يدخل فى مفهوم الخديعة ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) (٢)

ويجب ألا يفهم من هذا أن الاعلان محرم فى الشريعة الإسلامية . ذلك أن الاعلان يمكن أن يكون وسيلة نافعة لترقية المنتجات و لتوضيح السلع للأفراد بحيث يختارون منها ما هو أحسن ولكن الشىء المحرم هو الإعلان الكاذب ومدح السلع بما ليس فيها ، والتأثير الدائم لإحداث الطلب الخادع والرغبات المزيفة لدى المستهلكين .

ويقترح أحد الاقتصاديين المسلمين فى هذا الصدد أن تكون مؤسسات الإعلان فى النظام الإسلامى منظمة ومنسقة بحيث تصبح وسيلة نافعة ومفيدة لترقية الانتاج . ويمكن أن يكون ذلك عن طريق تكوين مؤسسة إعلان مركزية لها فروع أقليمية ، وتكون صياغة الإعلانات ونشرها من اختصاص هذه المؤسسة المركزية على أن تتضمن الإعلانات كل المواصفات الحقيقية للسلعة المتقومة شرعا ، كما يشمل كل المعلومات الضرورية عن السلعة إضافة إلى آثارها الضارة إن وجدت . (٣)

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع القول أن النموذج الذى يقدمه الاقتصاد الإسلامى فى ترشيد الإنفاق الاستهلاكى سيساعد كثيرا فى تجنب النشاط الاقتصادى الاسلامى التقلبات الدورية الناشئة عن تقلبات الإنفاق الاستهلاكى ، وما يترتب عليها من تقلبات فى المستوى العام للأسعار وفى قيمة النقود .

(١) من الممكن أن تلجأ الدولة إلى فرض ضرائب على هذه السلع بهدف تقييد استهلاكها ، وذلك فيما إذا كان منع استيرادها يؤدى إلى وجود الأسواق السوداء ويشجع على التهريب .

(٢) سبق تخريج الحديث انظر ص ١٦ من هذا البحث

(٣) 2- M.A. Khan, Inflation and the Islamic Economy, A Closed Economy Model. pp.244-245.

على أن هذا القول قد يعترض عليه البعض بحجة أن الاسلام قد فرض الزكاة ، وحث على الانفاق التطوعى ، وألقى على الدولة مسئولية توفير حد الكفاية لجميع أفراد الامة الاسلامية ، وكل هذه الاجراءات وغيرها تعتبر فى المفهوم الاقتصادى الحديث إعادة توزيع للثروة القومية من الطبقات الغنية إلى الطبقات الفقيرة ، ومن الحقائق المسلم بها اقتصاديا أن الطبقات الفقيرة تتميز بارتفاع ميلها الحدى للاستهلاك ، بعكس الطبقات الغنية التى يرتفع ميلها الحدى للادخار. ومؤدى هذا أن هذه الاجراءات ستؤدى إلى رفع مستوى الأسعار نتيجة لانخفاض معدلات الادخار وانخفاض معدلات التكوين الرأسمالى .

فى الواقع إن هذا الاعتراض يبدو وجيها بناء على أسس التحليل الرأسمالى غير أن هناك بعض الجوانب يجب أن تراعى عند تحليل هذه القضية من ذلك ، أن منهج الإسلام فى التكافل الاجتماعى يعتبر الركيزة الأساسية لبناء المجتمع المتوازن اقتصاديا واجتماعيا ، وقد يترتب على مبدأ تركز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع إشاعة الكراهية والحقد من الفقراء على الأغنياء ، وهو أمر قد يؤدى إلى إشاعة جو من الاضطراب الاقتصادى والاجتماعى .

ومن ناحية أخرى ، فإن ضمان حقوق الفقراء قد ينعكس فى زيادة إنتاجية العمال نتيجة للاستقرار النفسى للعاملين ، رغم أنه لم تظهر حتى الآن دراسة توضح أثر اتباع سياسة توزيع الدخل على كفاءة العمل غير أن تجارب الدول الأوربية فى القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين قد أظهرت أن أحد الأسباب الحقيقية للاضطرابات الاقتصادية ، والتقلبات العنيفة فى مستويات الأسعار التى شهدتها هذه الدول ، إنما هى نتاج للفكر الاقتصادى الخاطئ القائم على مبدأ تركز الثروة لدى الاغنياء

بهدف زيادة التكوين الرأسمالى . (١)

وفى الاقتصاد الاسلامى قد ينجم عن إعادة توزيع الثروة ظهور حالة من الانعاش الاقتصادى ، غير أنه لا يمكن الجزم بأن تتحول إلى حالة تضخمية نظرا لأن ذلك مرتبط بالمكونات الكلية للاقتصاد الاسلامى ، والتى لا تتضمن الأسباب الجوهرية المنشئة للتضخم على ما سنرى[٢] . غير أنه يجب التنبية إلى أن مبدأ اعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة وغيرها من الصدقات التطوعية يؤدى إلى عدم قصور الاستهلاك فى أى مرحلة من مراحل النمو الاقتصادى . وهو اسلوب يضمن نمو الناتج نموا مستمرا ذلك لأن توزيع الدخل يؤدى إلى تغذية عنصر الطلب بصورة مستمرة . يقول أحد الباحثين فى هذا الصدد : إن (المفهوم الاسلامى فى عدالة توزيع الدخل هو خير ضمان لتحقيق التنمية الاقتصادية دون التعرض لاضطرابات اجتماعية أو أزمات انكماشية لها خطورتها على المجتمع) (٣)

ويظهر مما تقدم أن القول بأن إعادة توزيع الدخل والثروة عن طريق الزكاة والميراث يؤدى إلى أن يكون الاقتصاد الإسلامى اقتصادا متحيزا نحو التضخم لا يجد ما يبرره تحليليا . كما أن الإيجابيات الناتجة عن هذا التوزيع يتوقع أن تكون ذات فائدة اقتصادية واجتماعية تفوق بدرجات مبدأ تركز الثروة الذى تنادى به الرأسمالية .

---

(١) انظر د . عبد الرحمن يسرى أحمد ، الاولويات الأساسية فى المنهج الإسلامى للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى . المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ، ١٩٨٢م ص ٣٩ - ٤١ ، وانظر د . محمد أحمد صقر ، الاقتصاد الإسلامى مفاهيم ومرتكزات ، مرجع سابق ص ٩١ - ٩٢

(٢) انظر ص ٥٥ من هذا البحث وما بعدها

(٣) د . عبد الرحمن يسرى ، المرجع السابق مباشرة ص ٤٠ - ٤١

المبحث الثالث

أثر تحريم الاكتناز على المستوى العام للاسعار

يعتبر الاكتناز واحدا من التصرفات التي تلعب دورا مهما في احداث التقلبات الاقتصادية، وذلك لأنه يؤدي إلى سحب جزء من وسائل الدفع من الدورة الاقتصادية مما يؤدي إلى حدوث ظاهرة الانكماش. وعلى هذا فيمكن النظر إليه على أنه أحد أسباب التغيرات في قيمة النقود، وهو ما يتطلب منا أن نحدد على وجه الدقة المقصود به، ومدلول تحريمه في الشريعة الإسلامية ونبدأ ذلك بتعريفه لغة ثم نردفه بتعريفه في الشرع.

تعريف الكنز في اللغة :

ذكر فقهاء اللغة معان متقاربة للكنز منها :

يقول الجوهري في الصحاح : الكنز هو (المال المدفون) (١)

ويقول ابن منظور في اللسان : (الكنز اسم للمال إذا احرز في وعاء ولما يحرز فيه. وقيل الكنز المال المدفون). (٢) ومنه قوله تعالى (وكان تحته كنز لهما) (٣)

ويقول ابن فارس : (الكاف والنون والزاى أصل صحيح يدل على تجمع في شيء من ذلك ناقة كناز اللحم أي مجتمعة) (٤)

ويتضح أنه لا خلاف في معنى الكنز اللغوي، فهو يدل على عملية الجمع، ولهذا ذهب المفسرون إلى تعريف الكنز بأنه (الجمع أو الضم) (٥) ولا يختص الجمع أو الضم المقصود في الكنز بالمال فقط وإنما يشمل كل شيء جمع بعضه إلى بعض(٦) سواء كان

---

(١) الجوهري، الصحاح، مادة كنز ٨٩٣/٣
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٤٠١/٥
(٣) سورة الكهف الآية ٨٢
(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٤١/٥
(٥) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٢٣/٨ ؛ وانظر الالوسي، روح المعاني ٨٧/١٠ ؛ وانظر الفخر الرازي، التفسير الكبير ٤٤/١٦
(٦) القرطبي، الجامع لاحكام القران ١٢٣/٨

مدفونا أو لم يكن .

مفهوم الكنز فى الشريعة الاسلامية :

ورد النهى عن الاكتناز فى القرآن الكريم فى قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) (١)

واختلف المفسرون فى المراد بالكنز إلى سبعة أقوال حكاها ابن العربى فى أحكام القرآن وهى كما يلى :

الأول : أنه المجموع من المال على كل حال .

الثانى : أنه المجموع من النقدين .

الثالث : أنه المجموع منهما مالم يكن حليا .

الرابع : أنه المجموع منهما دفينا .

الخامس : أنه المجموع منهما ما لم تؤد زكاته .

السادس : أنه المجموع منهما مالم تؤد منه الحقوق .

السابع : أنه المجموع منهما مالم ينفق ويهلك فى ذات الله) (٢)

ويلاحظ أن ستة من الأقوال المذكورة تعلق صفة الكنز بالنقدين كما ورد فى الآية ، ولهذا أجمع الفقهاء على أن الكنز يتعلق بالذهب والفضة خاصة (٣) ، وهذا يستبعد القول الأول بأن الكنز يشمل جمع المال بأى حال .

---

(١) سورة التوبة الآيتان (٣٤ ، ٣٥)

(٢) ابن العربى ، احكام القرآن ٢ / ٩١٦

(٣) انظر الفخر الرازى ، التفسير الكبير ١٦ / ٤٧ ، ابن العربى ، احكام القرآن ٢ / ٩١٨

والآراء الثانى والثالث والرابع وإن علقت الاكتناز بالنقدين إلا أنها لم تخرج عن المعنى اللغوى ،إذ أنه ليس هناك دليل على تحريم جمع المال ،والأدلة الموجودة توضح كيفية التصرف فى المال بعد جمعه حتى يكون موافقا لمقصود الشرع فيه .

غير أنه يروى عن الصحابى الجليل أبى ذر الغفارى قوله:(إن الكنز ما فضل عن الحاجة) (١) كما يروى عن الإمام على كرم الله وجهه ، أنه كان يقول:(كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت منه زكاته أو لم تؤد) (٢)

واستدل من ذهب إلى أن الكنز المحرم هو مايفضل عن الحاجة بأدلة أوردها صاحب التفسير الكبير نختصرها فيمايلى :

١- عموم قوله تعالى (والذين يكنزون ..... فيدل ظاهر هذه الآية على توعد جمع المال، وتخصيص هذا العموم بأى معنى آخر ترك لظاهر الآية،ولا يكون ذلك الا بدليل .

٢- ما روى عن سالم بن الجعد أنه لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(تبا للذهب تبا للذهب)قالها ثلاثا . فقالوا له:أى مال نتخذ ؟ قال : (لسانا ذاكرًا وقلبًا خاشعًا وزوجة تعين أحدكم على دينه) (٣) وما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من ترك صفراء أوبيضاء كوى بها)(٤). وتوفى رجل فوجد فى مئزره دينار فقال عليه السلام:(كية) (٥) وتوفى آخر فوجد فى مئزرة ديناران فقال عليه السلام:(كيتان) (٦)

---

(١) القرطبى ،الجامع لأحكام القرآن ١٢٥/٨

(٢) الفخر الرازى التفسير الكبير ٤٥/١٦ ؛ وأورده القرطبى بلفظ(أربعة آلاف فما دونهما نفقة وما كثر فهو كنز وإن أديت زكاته) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٢٥/٨

(٣) اخرجه أبوداود ، انظر سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ١٢٣/٢-١٢٤

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده ،انظر مسند الإمام أحمد ١٦٨/٥

(٥) المرجع السابق ٣٤٢/٣

(٦) المرجع السابق ١٠١/١

٣- واستدلوا بالعقل فقالوا : إن وظيفة النقود هى أنها وسيلة لدفع حاجات الناس وقضاء اغراضهم،فاذا حصل للانسان قدر ما يدفع به حاجته ثم جمع مايزيد على ذلك وهو غير منتفع بها،ومنعها من ينتفع بها ، فهو بهذا قد منع ظهور حكمة الله فى المال ومن وصول إحسان الله إلى عبيده (١) فيستحق ذلك العقاب .

والرأى الذى عليه جمهور علماء المسلمين أن هذا القول لا يصح (٢) ولهذا قال القرطبى :(إن القول بأن الكنز مافضل عن الحاجة ،وهو ما روى عن أبى ذر بأنه مما نقل من مذهبه ،وهو من شدائده وما انفرد به رضى الله عنه) (٣)

وأجيب على أصحاب هذا الرأى بعدد من الشواهد تنفى أن يكون مفهوم الكنز هو ما فضل عن الحاجة منها ما يلى :

أ- عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تبيح تملك الإنسان للثروة منها قوله تعالى :(. . . ان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم) (٤) ووجه الدلالة نسبة المال إلى أصحابه . ومنها قوله تعالى :(وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف . . . . .) (٥) والآيات فى هذا الصدد كثيرة لا تكاد تحصى .

---

(١) انظر الفخر الرازى ، التفسير الكبير ١٦/ ٤٤-٤٥

(٢) القرطبى ،الجامع لأحكام القران ،٨/ ١٢٥ ، وانظر الشوكانى ،نيل الأوطار ٤/ ١٧٣

(٣) القرطبى الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٢٥

(٤) جزء من الآية ٣٦ من سورة محمد

(٥) سورة النساء الآية ٦

ب ـ أنه كان في زمان النبي جماعة من أكابر الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف وكانوا أغنياء ويحفظون الثروة بعد أداء حقها .

جـ ـ ندب الرسول صلى الله عليه وسلم إخراج الثلث أو أقل في المرض . جاء ذلك فيما رواه البخاري عن عامر بن سعد عن سعد رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة . فقلت : لي مال ، أوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ....) (١) ولو كان جميع المال محرما لكان عليه السلام أقر المريض بالتصدق بكله ، بل كان يأمر الصحيح في حالة صحته بذلك . (٢)

د ـ ذكر الألوسي ، أن المعترضين على أبي ذر قد ذكروا (وكان الناس يقرأون آية المواريث ويقولون لو وجب انفاق كل المال لم يكن للآية وجه) (٣) فدل ذلك على عدم صحة ما ذهب إليه رضي الله عنه .

ومن طريف ما ذكر في هذا الشأن ما قاله كعب الأحبار ردا على أبي ذر حيث قال : (يا أبا ذر إن الملة الحنيفية أسهل الملل وأعدلها وحيث لم يجب إنفاق كل المال في الملة اليهودية وهي أضيق الملل وأشدها فكيف يجب فيها) (٤)

هـ ـ أما استدلالهم بالحديث (من ترك صفراء أو بيضاء كوى بها ...) فلا يصح لأن المراد بذلك ما لم يؤد حقها إذ يحمل المطلق في ذلك على المقيد في

---

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب النفقات ، انظر صحيح البخاري ٦ / ١٨٩ ؛ واخرجه مسلم في كتاب الوصية انظر صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٣

(٢) انظر الفخر الرازي ، التفسير الكبير ١٦ / ٤٤

(٣) الالوسي ، روح المعاني ٤ / ٩٧

(٤) المرجع السابق مباشرة ٤ / ٩٧

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة - حتى يقضي بين العباد ،فيرى سبيله إما إلى الجنة واما الى النار ...) (١)

ويتضح من جملة هذه الادلة عدم صحة القول بأن الكنز في الشريعة الإسلامية ينصرف معناه إلى تحريم الإدخار والتملك ،إذ أن حق التملك والإدخار أمر معلوم من الدين بالضرورة ،فالحق عز وجل قد أباح التملك ولكنه هذب الملكية ووضع لها ضوابطها التي تكفل أداءها لوظيفتها في الحياة . ولهذا فإننا نستبعد هذا الرأي على أن تبقى معنا الآراء الثلاثة الأخيرة .

القول الثاني : الاكتناز هو عدم أداء الزكاة

ذهب جمهور العلماء (٢) إلى أن الكنز المحرم في الشريعة الإسلامية هو المال المدخر الذي لم تؤد زكاته ،وكل ما أديت زكاته فليس بكنز . واستدل الجمهور على رأيهم بأدلة منها :

١- عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تبيح ملكية الانسان للثروة بعد أن يؤدي حق الله فيها .

٢- ما رُوي عن عبد الله بن عمر أنه قال (كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ،انظر صحيح مسلم حديث رقم(٩٨٧) ٢ / ٦٨٠ ، وأخرجه أبو داود بلفظ ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه . انظر سنن أبي داوود كتاب الزكاة ٢ / ١٢٤-١٢٥ ؛ورواه الإمام أحمد في مسنده بلفظ أبي داود ،انظر مسند الإمام أحمد ٢ / ٢٦٢

(٢) انظر الفخر الرازي ،التفسير الكبير١٦ / ٤٤ ؛ابن العربي أحكام القرآن ٢ / ٩١٨ ؛ الألوسي روح المعاني ١٠ / ٨٧ ؛الزمخشري ،الكشاف ٢ / ١٨٧ ؛ الشوكاني نيل الاوطار ٤ / ١٧٣ ؛ الزرقاني ،شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢ / ١١٠

فليس بكنز وكل مالا تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا . . (١) وهذا الحديث المشهور وقفه على ابن عمر . غير أن هناك عددا من الأحاديث التى تثبت أن الاكتناز هو عدم أداء الزكاة، منها: ما رواه البخارى وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثّل يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شدقيه - ثم يقول له أنا مالك أنا كنزك ثم تلا . . ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله . . .) (٢) ووجه الدلالة فى الحديث أنه عبر ب (أنا كنزك) عن المال الذى ادخر ولم تؤد زكاته .

٣- ما روى عن الصحابة. قال عمر بن الخطاب: ما أديت زكاته فليس بكنز . وقال جابر: اذا أخرجت الصدقة عن مالك فقد أذهبت عنه شره وليس بكنز . . (٣) أى ليس من الكنز المحرم .

٤- ما روى عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، فقال إعرابى أخبرنى قول الله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) قال ابن عمر (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت جعلها الله طهرًا للاموال) (٤)

والذى يبدو من عرض أدلة الجمهور أنهم قد فسروا معنى الإنفاق فى سبيل الله ، بالإنفاق الواجب فقط وهو الزكاة (٥) ولهذا يقول الكيا الهراس (ولا خلاف فى جواز دفن المال المزكى إذا أدى زكاته من موضع آخر) (٦)

---

(١) رواه الطبرانى فى الاوسط مرفوعا ، ورواه غيره موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح . قاله المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢ / ١٠١ . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٤ / ٨٢ وقال فيه (روى عن طريق سويد بن عبد العزيز وليس بالقوى ، وعن طريق عبد الله بن عمر مرفوعا) . وقال أيضا (ليس بمحفوظ والمشهور وقفه .)

(٢) أخرجه البخارى فى باب الزكاة ، انظر صحيح البخارى ٢ / ١١١ ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الزكاة ، انظر سنن ابن ماجة ص ٥٦٨ - ٥٦٩

(٣) انظر الفخر الرازى ، التفسير الكبير ١٦ / ٤٤

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، انظر صحيح البخارى ٢ / ١١١ ، وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الزكاة ، انظر سنن ابن ماجة ص ٥٦٩ - ٥٧٠

(٥) عماد الدين محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراس ، أحكام القرآن ، دار الكتب الحديثة القاهرة ٤ / ٦٥

(٦) المرجع السابق مباشرة ٤ / ٦٦

وقصر الإنفاق فى هذه الآية بالزكاة وحدها بحيث يتحرر صاحب المال من الواجبات التى عليه ولا يستحق العقاب ،معارض بأن الاسلام قد أوجب فى المال حقوقا أخرى غير الزكاة ،وهذا ينقلنا إلى القول الثالث .

القول الثالث :

ذهب فريق من العلماء إلى توسيع مفهوم الاكتناز المحرم بحيث يشمل بالإضافة إلى ترك الزكاة ،إخراج الحقوق الأخرى الواجبة فى المال . جاء فى التفسير الكبير (قال القاضى تخصيص هذا المعنى بمنع الزكاة لا سبيل إليه بل الواجب أن يقال الكنز هو المال ما أخرج عنه ما وجب إخراجه عنه ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات وبين ما يلزم من نفقة الحج أو الجمعة وبين ما يجب إخراجه فى الدين والحقوق والإنفاق على الأهل أو العيال وضمان المتلفات وأروش الجنايات فيجب فى كل هذه الأقسام أن يكون داخلا فى الوعيد) (١)

ويقول القرطبى (قال علماؤنا : ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق فى سبيل الله ويتعرض للواجب وغيره ،غير أن صفة الكنز لا ينبغى أن تكون معتبرة فإن لم يكنز ومنع الإنفاق فى سبيل الله فلا بد أن يكون كذلك إلّا أن الذى يخبأ تحت الأرض هو الذى يمنع إنفاقه فى الواجبات عرفا فلذلك خص الوعيد به) (٢)

ويظهر من عرض الآراء الثلاثة السابقة أن القضية التى يناقشها الفقهاء تبعد كثيرا عن مفهوم الاقتصاديين للاكتناز ،ذلك أن الفقهاء يبحثون فيما يجب إنفاقه من المال ،فما ذهب إليه أبو ذر وهو ما أثبتنا عدم صحته أنه يجب انفاق كل المال . أما الجمهور من الفقهاء فيرون أن الانفاق هو الزكاة فحسب ، وذهب آخرون إلى ضرورة أن يشمل معنى

---

(١) الفخر الرازى ،التفسير الكبير ١٦ / ٤٤

(٢) القرطبى ،الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٢٨

الإنفاق الحقوق العارضة فى المال كفك الأسير والإنفاق على الأهل والأقارب .....
إلى خلاف ذلك .

والذى يبدو لنا أن ما ذهب إليه الجمهور ،لا ينفى وجوب الحقوق العارضة مما أثبته القرآن الكريم كالكفارات والديات ومما أثبتته السنة النبوية المطهرة كحقوق الأهل والعيال ..إلخ وكل هذا مما يحكم به القضاء ويثبته فى المال ،وعلى ذلك فلا تناقض ولا تعارض بين القولين وإنما عنى جمهور الفقهاء بتفسير آية الكنز إثبات حق الملكية من ناحية ، وإثبات حق الله فى المال وهو الزكاة.فهى الحق الدائم والمستمر فى المال وبذلك تكون آية الكنز وعيدا لمانعى الزكاة .

مفهوم الكنز عند الاقتصاديين وامكانية استنباطه من آية الاكتناز:

ينصرف مفهوم الاكتناز فى الدراسات الاقتصادية إلى تعطيل النقود وعدم استثمارها فى القنوات الاستثمارية ، سواء كان هذا التعطيل عن طريق دفنها فى الأرض ، أو مجرد الاحتفاظ بها فى أى مكان خارج دائرة الفعالية ، وهو يطابق بعض المعانى اللغوية التى أشرنا اليها فى بداية الحديث .

وتعطيل جزء من الكمية النقدية واستبعادها من حركة التداول قد يترتب عليه زيادة المعروض من السلع والخدمات على كمية النقود المتداولة مما يؤدى إلى ظهور حالة انكماشية،غير أن السلطات النقدية قد تفطن لما يعترى النشاط الاقتصادى من انكماش فتقوم بزيادة عرض النقود سواء عن طريق الاصدار أو منح الائتمان ،وفى نفس الوقت الذى تزيد فيه السلطات النقدية كمية النقود فقد تتدفق المكتنزات المتراكمة لمدة طويلة مما يؤدى زيادة كمية النقود عن حجم المعروض من السلع والخدمات مما يؤدى إلى رفع المستوى العام للأسعار.

وفى كل الأحوال فإن الاكتناز يخل بحركة النشاط الاقتصادى ،ففى حالة تعطيل النقود يترتب على ذلك نقص الطلب الكلى على السلع والخدمات نتيجة لنقص كمية وسائل الدفع ،وينجم عن ذلك زيادة عرض المنتجات الاقتصادية مع عدم مقدرة النشاط الاقتصادى على تصريفها ،ويصاب النشاط الاقتصادى بموجة انكماشية ،وحتى يستطيع النشاط

الاقتصادى أن يلائم نفسه بزيادة عرض النقود ،فقد تتدفق المكتنزات مرة أخرى من شكلها المعطل إلى صورة فعالة ،فتخل مرة أخرى بالنشاط الاقتصادى . ولهذه الأسباب يقول خبراء التنمية أن إحدى عقبات التنمية الاقتصادية فى البلدان النامية هى شيوع ظاهرة الاكتناز فى هذه الدول (١).

وحتى يمكن أن نبين الحكم الشرعى فى الاكتناز بهذا المعنى يجب أن نوضح الدوافع التى تدفع بالمجتمع الى استبعاد جزء من ثروته النقدية فى شكل مكتنزات عاطلة.

والإجابة على هذا السؤال تتطلب أن نوضح مرحلة الوعى الاستثمارى التى يكون فيها المجتمع الذى تنتشر فيه ظاهرة الاكتناز هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى نوعية النقود التى تكتنز .

فالاكتناز فى الأساس ظاهرة بدائية (٢) تنتشر فى المجتمعات التى يقل فيها الوعى الاستثمارى .وارتبط هذا تاريخيا باستخدام الذهب والفضة كنقد ، وذلك لما تتمتع به هذه المعادن من قابلية للاكتناز لمدة طويلة دون أن يتأثر معدنها،ونظرا لأن لهذه المعادن قيمة ذاتية كما أنها نادرة نسبيا ، فلهذا غالبا ما تظل تحتفظ بنفس قيمتها عبر العصور . وقد ترتفع قيمتها الحقيقية إذا ارتفع المستوى العام للأسعار . وفى كل هذه الأحوال فإن المكتنز لا يخسر نتيجة لاكتنازه ،وقد يحقق أرباحا حقيقية نتيجة لارتفاع المستوى العام للأسعار وارتفاع قيمة الذهب الحقيقية . ومع ذلك يمكن أن نقول من وجهة النظر التحليلية ،إن المكتنز قد يكون ضيع فرصا استثمارية تحقق له عائدا يفوق كثيرا النسبة المتحققة له من جراء ارتفاع القيمة الحقيقية للذهب ،إلا أن تلك الفرص

---

(١) انظر د. رمزى زكى ، مشكلة التضخم فى مصر ، مرجع سابق ص ٥٠

(٢) بيار برجيه ،العملة ودورها فى الاقتصاد العالمى ،منشورات عويدات بيروت ، ترجمة على مقلد ،ص ٣٢

قد تكون مشوبة بنوع من المخاطرة . وهو مايوضح أن أحد دوافع الاكتناز فى المجتمعات البدائية هو الخوف من المخاطرة .

وقد لا يكون الاكتناز نتيجة للخوف من المخاطرة ،ولكنه يكون نتاجا للجهل بالاوضاع الاستثمارية والفرص الاستثمارية ،وهذا يتحقق أيضا فى المجتمعات المتخلفة خاصة فى العصر الحديث ،حيث نجد أن كثيرا من الأغنياء فى المجتمعات المتخلفة يحتفظون بكميات من النقود الورقية دون أن يعرفوا أن إبتلاء الاقتصاد العالمى بالتضخم المستمر يؤدى باستمرار الى تناقص القيمة الحقيقية لمكتنزاتهم. ويرجع هذا كما قلنا إلى الجهل بطرق الاستثمار ومجالاته .

والاكتناز باعتباره تعطيلا للثروة النقدية وسحبها من التداول قد لا يكون بسبب الجهل،أو الخوف من المخاطرة بل قد يكون بسبب الرغبة فى اغتنام فرص أرباح أكبر ، وهو ما يعرف فى الدراسات الاقتصادية المعاصرة (بتفضيل السيولة) وهو اصطلاح حديث يرمزالى البواعث التى تحمل الفرد على الاحتفاظ بثروته فى شكل نقدى . فقد يكون ذلك بسبب تمويل النفقات الجارية ،أو احتياطا لطوارئ المستقبل أو لاستكمال الدراسات الخاصة بإقامة مشروع،وأخيرا قد يكون تفضيل السيولة لأجل الاستفادة من تقلبات أسعار الأوراق المالية أوأسعار بعض البضائع وهو مايعرف بدافع المضاربة .(١)

وفى اعتقادنا أنه لا يوجد اختلاف جوهرى بين الاكتناز فى صورته التقليدية ، وبين تفضيل السيولة فى المفهوم الحديث ،بالرغم من أن تفضيل السيولة يختلف عن الاكتناز فى أن النقود فى هذه الحالةتكون فى حالة تأهب لاغتنام الفرص الاستثمارية ودخولها بالتالى إلى دائرة الفعالية ،خلافا للاكتناز الذى تكون فيه النقود خاملة راكدة بلا وظيفة لأنها بعيدة عن دائرة الفعالية .

---

(١) د .رفعت المحجوب ،الطلب الفعلى ،مرجع سابق ص٨٤١ ؛ بيار برجيه ، العملة ودورها فى الاقتصاد العالمى ، مرجع سابق ص ٣٢

وإذا كان هذا هو الاكتناز قديما وحديثا فهل يمكن أن نقول بتحريمه مطلقا ، بناء على قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) ؟

من المتفق عليه أن حركة المسلم متى كانت موافقة لمقصود الشارع تعتبر جزءا من عبادة الله سبحانه وتعالى ،فالاستثمار والادخار والاستهلاك وكل التصرفات الاقتصادية والاجتماعية ، يمكن أن تصبح جزءا من عبادة المسلم إذا قصد بها وجه الله سبحانه وتعالى ،واتخذ السبل المشروعة فى تحقيق هذه المصالح،والتى تبدو وكأنها مصالح ذاتية مجردة ،ولكنها فى الحقيقة تخدم المجتمع المسلم وتدفع به نحو التطور والأخذ بأسباب القوة .

وإذا كان ذلك كذلك ، فإن استثمار الثروة وعدم حبسها وتعطيلها يعتبر جزءا من مصلحة المجتمع الكلية ،وكل ما يقوم به الفرد من تعطيل لمصالح المجتمع يعتبر جرما لأنه قد سحب عن المجتمع قوة ليس المجتمع فى غنى عنها ، وعطل طاقات تحتاج إلى التحريك والدفع(١)، وأدخل المجتمع فى موجة من تقلبات الأسعار قد تضر بفئات كثيرة من أفراده

وآية الاكتناز توعدت الكانزين الذين لا ينفقون فى سبيل الله،وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته ،وهذا معنى عام يقع على كل عمل خالص قصد به التقرب إلى الله بأداء الفرائض والنوافل . يقول الفخر الرازى فى قوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ..) (٢)قال (أراد النفقة فى الجهاد خاصة ، وقيل جميع أبواب البر ،

---

(١) د . أحمد عبد العزيز النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المنهج الإسلامى ،مرجع سابق ،ص ١٤٩

(٢) آل عمران الآية ٢٦١

ويدخل فيها الواجب والنفل من الانفاق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن الإنفاق في الجهاد على نفسه وعلى الغير ، ومن صرف المال إلى الصدقات ومن انفاقها في المصالح لأن كل ذلك معدود في السبيل الذى هو دين الله وطريقه ،وكل ذلك انفاق في سبيل الله) (١)

وفسر الحافظ ابن حجر المراد بسبيل الله في آية الاكتناز بمعناه الشامل لكل أبواب البر والطاعات يقول (المراد بسبيل الله المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التى هى مصارف الزكاة ،وإلا لاختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية) (٢)(ولكان الذى ينفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل ونحوها دون خصوص القتال داخلا في دائرة الكانزين المبشرين بالعذاب) (٣)

وإذا نظرنا من ناحية أخرى ،نجد أن الاسلام قد راعى مصلحة المجتمع دون أن يضر بمصلحة الفرد ،فالاحتكار على سبيل المثال نوع من أنواع التعطيل للثروة بما يضر بمصلحة المجتمع ،ويتفق بذلك مع الاكتناز في عناصر أساسية/فالاقتصاديون يفرقون بين وسيلتين لحفظ الثروة :-

١- الأصول النقدية .

٢- الأصول الحقيقية . وهى السلع المختلفة كالآلات والمباني . . .بالإضافة إلى الأوراق المالية ورغم الاختلاف بين الفقهاء حول السلع التى يمنع احتكارها ، إلا أن رأى المالكية[٤] ورأى القاضي أبو يوسف[٥] أن الاحتكار يقع في كل شيء يضر حكره بمصلحة المجتمع حتى

---

(١) الفخر الرازى التفسير الكبير جـ ٤٤/٧

(٢) ابن حجر ،فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٣ /٢٦٨

(٣) د . يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ،مرجع سابق ٢ /٦٥٤

(٤) قال سحنون :(سمعت مالكا يقول الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق فيمنع) المدونة الكبرى ١٠ /٦٢٣

(٥) يقول القاضي أبو يوسف: (كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا أو فضة . . .) انظر الشرنبلالى ، غنية ذوى الأحكام في بغية درر الحكام ، مطبعة أحمد كامل ،دار الخلافة العلية ١٣٣٠هـ جـ١ ص٣٢١ وراجع مناقشتنا للاحتكار في الصفحات من ١٤٥ - ١٤٧

ولو كان ذلك ذهبا أو فضة (والتى هى نقود ذلك العصر) وبالجمع بين الاكتناز والاحتكار وفقا لهذا المذهب يتضح أن تعطيل الثروة سواء كانت فى شكل نقدى (الاكتناز) أو فى شكل حقيقى (الاحتكار) هما فى الواقع مفهومان لشئ واحد .

ويبدو أن الامام الغزالى يفسر الاكتناز المحرم بالمفهوم الاقتصادى حيث يقول فى إحياء علوم الدين فى حديثه عن الذهب والفضة (فكل من عمل فيهما (أى النقدين) عملا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما . فإذًا من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين فى سجن يمتنع عليه الحكم بسببه،لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ، ولا يحصل الغرض المقصود به . وما خلقت الدراهم والدنانير لزيدٍ خاصةً ،ولا لعمرو خصاصةً ،إذ لا غرض للآحاد فى أعيانهما ،فإنهما حجران وإنما خلقا لتتداولهما الأيدى ، فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب ،فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الالهية المكتوبة على صفحات الموجودات بخط إلهى لا حرف فيه ولا صوت ،الذى لا يدرك بعين البصر بل بعين البصيرة أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وصل إليهم بواسطة الحرف والصوت والمعنى الذى عجزوا عن إدراكه فقال تعالى :(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ...) (١)

والإمام الغزالى فى هذا النص يعتبر حبس النقود عن التداول ، كحبس حاكم المسلمين عن أداء وظيفته فى رعاية الأمة وتدبير شئونها وهو بهذا يوسع من مفهوم الاكتناز الذى قال به جمهور الفقهاء .

---

(١) أبو حامد الغزالى ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ٨٧/٤

ونستطيع أن نستنتج من جملة النصوص التى سقناها عددا من الأمور :

أولها : أن توسيع معنى الاكتناز باعتباره تعطيلا للثروة تشير إليه الآية القرآنية ، إذ أن الانفاق المذكور فى الآية كما يشمل الزكاة يشمل غيرها من مصالح المسلمين .

ثانيها : أن مبدأ تعطيل الثروة عن التداول لا يوافق مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهذا واضح من النهى عن الاحتكار الذى هو صورة من صور تعطيل الثروة .

ثالثها : ذهب بعض الفقهاء إلى أن عدم استثمار النقود يعتبر نوعا من السفه ، جاء ذلك فيما ذهب إليه الزمخشرى فى تفسيره لقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) (١) حيث قال (السفهاء المبذرون الذين ينفقونها فيما لا ينبغى ولا يد لهم باصلاحها وتثميرها ...) (٢) وعلى هذا يكون الاكتناز نوعا من السفه المنهى عنه .

رابعها : يمكن أن نلحظ الدلالة الواضحة للنهى عن الاكتناز بالنظر العام لمصالح المسلمين فما يضر بمصلحة المسلمين يمنع بناء على قاعدة المصالح ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وعلى ذلك فالمسلم مطالب شرعا باستثمار ما يحقق مصلحته الخاصة ومصلحة المجتمع عامة .

ويتضح مما تقدم أن مفهوم الاكتناز باعتباره تعطيلا للثروة يوافق المفهوم الشرعى لدى بعض الفقهاء ، كما أنه يتلاءم مع قاعدة المصالح الكلية التى جاءت الشريعة الاسلامية لتحقيقها ، غير أن هذا الفهم يحتاج فى الواقع إلى ضابط يضبطه إذ ليس من الشرع أو العقل أن نقول لمن عطل نقوده يوما بأنه يدخل فى عداد الكانزين المبشرين بالعذاب

---

(١) سورة النساء الآية ٥

(٢) الزمخشرى ، الكشاف ١ / ٥٠٠

كما أن فرص الاستثمار المربح قد لا تتوفر فى أوقات معينة ولا يعقل أن نطالب الفرد باستثمار أمواله فى مجالات خاسرة قد تهلك ثروته . وهذا النظر يتطلب منا أن نعود إلى مدلول رأى جمهور الفقهاء وذلك عن طريق تحليل الاكتناز من خلال البناء العام للاقتصاد الاسلامى .

فالجمهور يذهبون إلى أن الاكتناز المحرم إنما يتعلق بالمال المدخر الذى لم تؤد زكاته ،ومن المعلوم أن الزكاة تفرض على المال النامى ،وحيث إن النقود لا تنمو إلّا باستثمارها ، فقد اعتبرت مالا ناميا بالقوة - أى أن له قابلية النماء - وبذلك تجب فيها الزكاة بغض النظر عن استثمارها .

وبناء على ما تقدم فإن فرض الزكاة على الأموال النقدية المكتنزة سنويا بمعدل ٢½ ٪ يؤدى عمليا إلى دفع المسلم لتفادى هذا النقص المحتمل فى ثروته عن طريق استثمارها مظنة أن يحقق عائدا يغطى نسبة الزكاة على الأقل . وعلى هذا فالزكاة تعتبر إحدى الوسائل العملية لمحاربة الاكتناز . ولهذا جاء فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال (ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) (١)

ومن جملة ما تقدم نخرج بأمرين مهمين :

أولهما : أن الاكتناز باعتباره إحدى الوسائل لسحب جزء من القوة الشرائية وتعطيلها من الدورة الاقتصادية تنهى عنه نصوص الشريعة الاسلامية ،كما أنه يتعارض مع مصالح الأمة الاسلامية . وهذا النهى يعتبر أحد الدوافع التى تهذب سلوك الافراد ، وتجعلهم يتجنبون الاكتناز استبراء لدينهم

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الزكاة ، انظر سنن الترمذى ٣ / ٣٢

وثانيهما : أن الزكاة تعتبر من الناحية العملية من أفضل الوسائل التى تقضى على ظاهرة الاكتناز لما تسببه من نقص مستمر فى كمية النقود المكتنزة .

وعلى هذا فمن المعتقد أن الاقتصاد الإسلامى سيتجنب ظاهرة الاكتناز أو يقلل من آثارها المضرة بالنشاط الاقتصادى ، ذلك أنه فى حالة غياب ظاهرة الاكتناز فإنه يسهل على السلطات النقدية معرفة كمية النقود الفاعلة فى النشاط الاقتصادى ، كما أنه يسهل عليها تقدير حجم الإضافات اللازمة للمحافظة على الاستقرار فى مستوى الأسعار ومن ثم فى قيمة الوحدة من النقد .

المبحث الخامس

ضوابط اصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي

ويتكون هذا المبحث من مطلبين :

المطلب الأول : سلطة الإصدار النقدي .

المطلب الثاني : الإئتمان في النشاط المصرفي الإسلامي

المطلب الأول

سلطة الاصدار النقدى

يحدثنا المقريزى فى كتاب (النقود القديمة الإسلامية) أن أول من سك النقود على النقش الإسلامى هو الخليفة عبد الملك بن مروان وكان ذلك سنة ٧٦هـ وكان السبب فى ذلك أنه قد كتب فى صدر كتبه للروم (قل هو الله أحد) وذكر النبى صلى الله عليه وسلم مع التاريخ ، فكتب ملك الروم أنكم قد أحدثتم كذا وكذا فاتركوه وإلا أتاكم فى دنانيرنا من ذكر نبيكم ما تكرهون فأستشار أصحابه فيما يعمل فأشاروا عليه أن يترك دنانير الروم وينهى عن المعاملة بها ، ويضرب للناس دراهم ودنانير فيها ذكر الله ، فضرب الدراهم والدنانير الإسلامية (١).

وهذه القصة تشير إلى أن قرار سك النقود الإسلامية لم يكن صدفة أو اتفاقا ولكنه جاء كرد فعل لتصريحات ملك الروم ، ونستطيع أن نستخلص من هذه القصة أمرين مهمين :

الاول : أن النقود ليست وسيلة مبادلة فحسب ولكنها يمكن أن تكون رمزا أو شعارا للدولة أو الأمة .

الثانى : أن المجتمع الإسلامى بمثل ما هو متفرد فى عقيدته يجب عليه أن يعتنى باصدار نقده المتميز والمحافظة على ثباته حتى لا يشكل له النقد الأجنبى عنصراً من عناصر الضغط السياسى، كما هو ظاهر الآن من ارتباط بل وتبعية جميع عملات الدول الإسلامية لعملات الدول الكبرى ولا شك أن العناية بالنقود لا تكون إلا بعد العناية بالاقتصاد ككل .

---

(١) تقى الدين أحمد بن على ، كتاب النقود القديمة الإسلامية ، انظر النقود العربية وعلم النميات للأب أنستاس مارى الكرملى ، مرجع سابق ، ص ٣٥

ويعتبر اصدار النقود فى النظام الإسلامى مسألة من مسائل السيادة تختص بها الدولة ولهذا اعتبر ابن خلدون السكة إحدى شارات الملك[١] ومعنى ذلك أن إصدار النقود يجب أن يقوم به ولى الأمر أو من ينوب عنه .

ولقد بلغت عناية الحكام المسلمين بعرض النقود إلى درجة القيام بإحصاء شهرى لكمية النقود المتداولة[٢] فيقول المقريزى (وبعث عبد الملك بالسكة الى الحجاج بالعراق فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها وتقدم إلى الامصار كلها أن يكتب إليه منها كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كى يحصيه عندهم وأن تضرب الدراهم فى الآفاق على السكة الإسلامية وتحمل إليه أولا فأولاً)[٣] وفى هذا المقام تجدر الإشارة إلى ثلاث قضايا بحثها الفقهاء فيما يتعلق بإصدار النقود :

القضية الأولى

إصدار النقود الرديئة أو المدلسة سواء من الدولة أو الأفراد :

يوجد حول إصدار هذا النوع من النقود اتفاق بين الفقهاء على أنه ليس للإمام أولأى فرد فى الدولة إصدار النقود المغشوشة ،فبالنسبة للأفراد ذهب الفقهاء إلى كراهة ضرب النقود المغشوشة وجعلوه من جملة الفساد فى الأرض . جاء فى المجموع،(قال الشافعى والأصحاب يرحمهم الله ،يكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ،(من غشنا فليس منا) لان فيه إفسادا للنقود وإضرارا

---

(١) مقدمة ابن خلدون ،مرجع سابق ص٢٦١

(٢) د . أبو بكر الصديق عمر متولى ، شوقى إسماعيل شحاته ،اقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى ،دار التوفيق النموذجية (القاهرة) ط ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م ص٦٥

(٣) المقريزى، النقود القديمة الإسلامية ، مرجع سابق ،ص ٣٦

بذوى الحقوق وغلاء الأسعار ،وانقطاع الاجلاب وغير ذلك من المفاسد ، قال أصحابنا ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش لما ذكرنا فى الإمام ولأن فيه افتئاتا على الإمام فيغتر به الناس بخلاف ضرب الإمام) (١)

وجاء فى المعيار المعرب (كان الشيخ الإمام ابن عرفة يشدد أقوى التشديد فيمن يتهم بضرب أى الدراهم والدنانير المدلسة) وأفتى فيمن يتهم بذلك أن يخلد فى السجن حتى يموت وقال ابن عرفة هذا أشد من قطع الدراهم والدنانير التى ورد فيها النص عن ابن المسيب أنها من الفساد فى الأرض) (٢)

وذكر البهوتى فى كشاف القناع أنه: (ينبغى للإمام أن يضرب لهم (أى الرعايا) فلوسا تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم من غير ظلم لهم تسهيلا عليهم وتيسيرا لمعاشهم ولا يتجر ذوى السلطان فى الفلوس بأن يشترى نحاسا فيضربه فيتجر فيه لأنه تضييق .... ولا يضرب لغير السلطان : قال ابن تميم يكره) (٣)

ويفهم من هذه النصوص كراهية كل عمل يؤدى إلى التلاعب بقيمة النقود وكراهية التدخل من الأفراد فى شئون الدولة عن طريق إصدار النقود المدلسة التى لا يجوز حتى للدولة إصدارها .

القضية الثانية

التلاعب بقيمة النقود عن طريق إنقاص وزنها :

ناقش الفقهاء أيضا قضية قرض الدراهم والدنانير ،وذلك عن طريق قطع أطرافها وتجميعها وإعادة سبكها ،وبالطبع لا تظهر أهمية هذه القضية إلا إذا كانت الدراهم

---

(١) النووى ،المجموع شرح المهذب ٦/١٠ والحديث سبق تخريجه
(٢) الونشريسى ،أحمد بن يحى ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب ، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجى ، دار الغرب الإسلامى بيروت ١٤٠١ - ١٩٨١ جـ٢ ص٤١٦
(٣) البهوتى ،كشاف القناع ،مرجع سابق ٢/٢٣٢

والدنانير يتعامل بها عدا لا وزنا . ففى هذه الحالة تكون القيمة الاسمية للدينار أو الدرهم أكبر من قيمته الحقيقية . جاء فى الأحكام السلطانية لأبى يعلى :(سألت أحمد عن الدراهم تقطع فقال : لا . نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين قيل : فمن كسره عليه شيء؟ قال : لا .ولكن قد فعل ما نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم) (١) وروى عن الامام أحمد أيضا قوله (كسر الدراهم وقطعها مكروه) (٢)

واعتبر الفقهاء قضية التلاعب بقيمة النقود من جملة الفساد فى الارض (٣) ولهذا قالوا بتعزير من يقوم بذلك ،جاء فى الأحكام السلطانية لأبى يعلى (روى ابن منصور أنه قال للإمام أحمد : أن ابن الزبير قدم مكة فوجد بها رجلا يقرض الدراهم فقطع يده .فقال -أى الإمام أحمد- كانت الدراهم تؤخذ برؤسها من غير وزن فعده سارقا . وقال : هذا إفراط فى التعزير) (٤) وجاء فيه أيضا (حكى الواقدى أن أبان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم ثلاثين سوطا ... وهذا محمول على أنه دس المقطوعة مع الثقال فيكون تدليسا ...) (٥)

وتشير الأقوال المتقدمة إلى مدى العناية التى أولاها فقهاء المسلمين لقيمة الوحدة من النقد فيجب وفقا لآرائهم عدم التلاعب بقيمة الوحدة من النقد سواء من الأفراد أو من الدولة (٦)

---

(١) أبو يعلى ،الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ص١٨٣
(٢) المرجع السابق ص ١٨٢
(٣) المرجع السابق ص ١٨٢
(٤) المرجع السابق ص ١٨٣
(٥) المرجع السابق ص١٨٣-١٨٤
(٦) سنناقش فى الباب القادم مدى سلطة الدولة فى القيام بالإصدار النقدى التضخمى وهذا هو أحد أسباب تقلبات قيمة النقود .

القضية الثالثة

إصدار النقود الخالصة :

سبق أن بينا أن الفقهاء قصروا حق إصدار النقود بصفة عامة على الدولة ممثلة في شخص الإمام أو من ينوب عنه من هيئات . ولذلك صرح الفقهاء أنه لا يجوز لأى فرد إصدار النقود سواء كانت خالصة أو مغشوشة ولقد ذكرنا النصوص التى توضح موقفهم من النقود المغشوشة .

أما عن النقود الخالصة فجاء فى المجموع (قال القاضى أبو الطيب فى المجرد وغيره من الاصحاب ، قال أصحابنا ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأنه لا يؤمن فيها الغش) (١) وقال السيوطى فى رسالته (قطع المجادلة عند تغيير المعاملة) ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيها الغش والافساد) (٢) وقال الإمام أحمد فى رواية جعفر بن محمد (لا يصلح ضرب الدراهم إلا فى دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم) (٣)

وبعد عرض هذه النصوص يتبين لنا أن أقوال الفقهاء جاءت حول إصدار النقود المعدنية التى كانت سائدة فى عصورهم ، ولكنا يمكن أن نقيس عليها النقود الورقية المعاصرة التى أصبحت هى السائدة فى التعامل وحتى يكون القياس صحيحا فإنه يمكن أن نميز فى العصر الحديث بين حالتين :

---

(١) النووى ، المجموع ، جـ ٦ ص ١٠

(٢) السيوطى جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر ، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة المطبوعة ضمن الحاوى للفتاوى تحقيق وتعليق محمد محى الدين عبد الحميد مطبعة السعادة ط ٣ ، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م جـ ٢ ص ٢٣٢

(٣) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ص ١٨١

أ- إصدار النقود مع المحافظة على ثبات قيمتها وهذا[1] يكون كإصدار الذهب والفضة الخالصين إذ أنها رغم عدم تمتعها بالقيمة الذاتية إلا أن ثبات قيمتها يجعل منها وسيلة جيدة تقوم مقام الذهب والفضة .

ب- إصدار النقود الورقية مع عدم المحافظة على قيمتها وهذا يمثل كإصدار النقود المغشوشة ذلك لأن الغاية من النقود هي أن تكون وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم ، ولقد رأينا أن الفقهاء لم يشترطوا في النقود شكلا معينا . (٢) ولكنهم ركزوا على ضرورة أن تكون النقود مقياسا عادلا لقيم الثروات ، وهذا مايشير إليه قولهم (أن تكون بالعدل في معاملات الناس من غير ظلم لهم) (٣)

وبناء على ذلك نستطيع أن نفهم من أقوال الفقهاء فيما يتعلق باصدار النقود ما يلي :

أولا :

إن اصدار النقود القانونية وظيفة سيادية تختص بها الدولة وحدها .

ثانيا :

إن تدخل الأفراد في إصدار النقود أيا كان نوعها يعتبر نوعا من الإفتئات على الإمام وتدخلا في سلطاته بطريقة غير مشروعة .

ثالثا :

يجب على ولي الأمر إصدار النقود التي تحقق العدل بين الأموال ، وهذه هي النقود ذات القيمة المستقرة ، وهذا لا يتحقق في العصر الحاضر إلا عن طريق المحافظة على استقرار قيمة النقود ، ويكون ذلك عن طريق اصدارها وفقا للحاجة الاقتصادية كما سيتضح لنا عند مناقشة السياسة المالية والنقدية في الباب الاخير من هذا البحث .

---

(١) أعني المحافظة على الاستقرار النسبي لقيمة النقود

(٢) انظر ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥١ - ٢٥٢

(٣) البهوتي ، كشاف القناع ٢ / ٢٣٢

هذا فيما يتعلق بالنقود القانونية إلا أن العصر الحاضر قد شهد نوعا جديدا من النقود يعرف بالنقود الكتابية ، أو نقود الودائع التى تحدثها المصارف التجارية ولا شك أن التحكم فى عرض النقود القانونية وحده لا يكفى لتحقيق الاستقرار الذى يهدف إليه النظام الإسلامى ،حيث إن النقود الكتابية أصبحت تشكل الآن نسبة قد تصل إلى ٩٠٪ من عرض النقود فى بعض الدول المتقدمة (١)

ولا يخفى أن النقود الكتابية لم تكن معروفة فى العصور الماضية فلهذا لا نتوقع أن نجد فى هذا المجال أراء أو اجتهادات للفقهاء السابقين غير أن هناك قاعدة أساسية فى هذا الشأن تنتظم أساس المسألة وهى اعتبار النقدية فى كل ما اصطلح على أنه نقد بغض النظر عن الشكل الذى اتخذه فيقول الإمام مالك رضى الله عنه (لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة (وعين) لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة) (٢) فالعبرة ليست بالشكل الذى تتخذه النقود ولكن بالوظيفة التى تؤديها فى النشاط الاقتصادى . هذا وسنتناول فى المطلب التالى قضية الإئتمان فى النشاط المصرفى الإسلامى .

---

(١) أحمد جامع النظرية الاقتصادية ، الجزء الثانى ،مرجع سابق ص ٦٢

(٢) الإمام مالك بن أنس ،المدونة الكبرى ٣ /٣٩٥ - ٣٩٦

المطلب الثانـــى

الإئتمان فى النشاط المصرفى الاسلامـــــــى

الإئتمان عبارة عن (منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع الدين أو قيمته . وفى الشئون المصرفية يراد بالائتمان قرض أو حساب على المكشوف يمنحه المصرف لشخص ما، كما يعنى حجم الإئتمان المقدار الكلى للقروض التى يمنحها النظام المصرفى) (١) والعنصر الأساسى فى الائتمان هو الثقة ، فثقة الدائن فى مقدرة المدين على السداد هى التى تجعله يمنح الإئتمان . وبهذا أصبح الإئتمان من خصائص المصارف التجارية نظرا للثقة التى نالتها هذه المصارف من قبل المتعاملين معها . حيث اكتشفت المصارف التجارية أنها يمكن أن تمارس نشاطها العادى دون الاحتفاظ بكل المبالغ التى تودع لديها كودائع لأجل أو ودائع توفير أو حسابات جارية، إذ يكفيها أن تحتفظ بجزء منها وتقرض الباقى ، حيث إن هناك تيارا آخر يغذى رصيدها وهو تيار الإيداع . وعلى هذا تقوم المصارف التجارية بإقراض عملائها مبالغ نقدية تقيد فى شكل ودائع تحت الطلب لديها قابلة للسحب بشيكات . والذى يُمكّن المصارف من القيام باحداث الائتمان هو أنها لا تُطالب عادة بنسبة احتياطى تعادل ١٠٠٪ إذ لو كانت نسبة الاحتياطى ١٠٠٪ فلن تستطيع المصارف التجارية أن تُحدث إئتمانا . (٢)

وخلاصة القول فى هذا الشأن أن المصارف التجارية فى العصر الحديث أصبحت تتخذ صورة مؤسسات تقوم بقبول الودائع من الأفراد من ناحية ، وتقدم القـــروض لطالبيها بحجم يزيد عن حجم الودائع التى تسلمتها ، دون أن يؤثر ذلك فى قدرتها على مقابلة سحوبات أصحاب الودائع ، نظرا لأن هناك تيارا آخر يغذى هذه العملية

---

(١) د . حسين عمر ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، مكتبة القاهرة ط . ت ١٩٦٥ ص ٣

(٢) راجع د . زكريا نصر ، النقد والإئتمان فى الرأسمالية والاشتراكية ، مطبعة المدنى ، القاهرة ١٩٦٥ ص ١٠٦ وما بعدها ، د. أحمد جامع النظرية الاقتصادية ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ص ١٠٧ وما بعدها .

وهو الودائع الجديدة . كما أن أصحاب الودائع لا يقدمون دفعة واحدة لسحب ودائعهم .

وعلى هذا إذا توفرت عناصر الثقة في المصارف من ناحية ، ووجود العملاء الذين يودعون ويقترضون من ناحية أخرى ، وأن نسبة الاحتياطى تقل عن ١٠٠ ٪ تستطيع المصارف حينئذ أن تحدث ما يعرف بالنقود الكتابية أو الإئتمانية .

فإذا تسلم المصرف التجارى وفقا للظروف السابقة وديعة قدرها ١٠٠٠ وحدة نقدية وأن نسبة الاحتياطى تعادل ٢٠٪ وأن الجهاز المصرفى فى مجموعه غير عازف عن منح الإئتمان فإن المصرف التجارى يستطيع أن يزيد عرض النقود بطريقتين (١) :-

الطريقة الأولى : إقراض الودائع التى تزيد عن نسبة الاحتياطى النقدى .

الطريقة الثانية : فتح حسابات جارية للعملاء على المكشوف .

فوفقا للمثال السابق يستطيع المصرف أن يحتفظ بنسبة ٢٠٪ من المبلغ والتى تساوى ٢٠٠ وحدة نقدية ، ويقرض الباقى أو يفتح به حسابات لعملائه على المكشوف .

وباختصار فإن هذا المبلغ والذى يعادل ٨٠٠ وحدة نقدية يتخذ سبيله إلى المصارف الأخرى والتى تحتفظ بنسبة ٢٠٪ منه وتقرض الباقى وتستمر هذه السلسلة إلى أن يتلاشى حجم الوديعة الأصلية أو يقرب من الصفر .

وبعملية رياضية يمكن متابعة الزيادة فى حجم النقود عن طريق ما يعرف بمضاعف الإئتمان والذى يساوى (٢)

$$\text{الوديعة الأصلية} \times \frac{\text{١ – نسبة الرصيد النقدى}}{\text{نسبة الرصيد النقدى}}$$

---

(١) د . نبيل سدرة محارب ، النقود والمؤسسات المصرفية ، دار النهضة العربية د . ت ١٩٦٨ م - ص٢٦٩

(٢) لتفاصيل أكثر راجع د . عبد الرحمن يسرى ، أقتصاديات النقود مرجع سابق ص١٠٢ ومابعدها ؛ د . نبيل سدرة محارب ، النقود والمؤسسات المصرفية مرجع سابق ص ٢٦٩ وما بعدها ؛ د . زكريا نصر ، النقد والائتمان فى الرأسمالية والاشتراكية مرجع سابق ص ١٠٦ ومابعدها

وفى مثالنا السابق يمكن استخراج حجم النقود التى يستطيع الجهاز المصرفى أن يحدثها بنفس القانون

$$= ١٠٠٠ \times \frac{١ - ٫٢٠}{٫٢٠} = \frac{١٠٠٠ \times ٫٨٠}{٫٢٠} = ٤٠٠٠$$ وحدة نقدية .

ومع ذلك فإن قدرة المصارف التجارية على إحداث الإئتمان ليست مطلقة ، فلكى تتمكن المصارف من إحداث الإئتمان بالشكل السابق لابد من تحقق شرط مهم وهو بقاء النقود الجديدة داخل النظام المصرفى ،فإذا حدث أن تسربت إلى مجال التداول بين الأفراد ، أو احتفظت المصارف بنسبة سيولة أكبر من النسبة المقررة فإن قدرتها تقل فى مضاعفة الإئتمان ،ولذلك فإن مضاعف الإئتمان السابق الذكر تعاد صياغته باضافة التسربات التى تحدث ليتخذ الشكل التالى : (١)

$$\text{مضاعف الإئتمان : الوديعة الأصلية} \times \frac{١}{\text{نسبة الرصيد النقدى + التسربات الأخرى}}$$

ونخلص إلى أن احداث الإئتمان بواسطة المصارف يؤدى إلى زيادة وسائل الدفع ومن ثم فإن المبالغة فى التوسع فى الإئتمان من شأنها أن تزيد من عرض النقود بدرجات كبيرة الأمر الذى يهدد النشاط الاقتصادى فى مجمله .وذلك لأن زيادة عرض النقود فى الأجل القصير بطريقة لا يستطيع الجهاز الإنتاجى أن يستوعبها ويترجمها فى شكل زيادات فى الإنتاج ،تؤدى إلى رفع مستوى الأسعار مما يؤدى إلى انخفاض قيمة النقود .

وتحسبا من هذه المخاطر التى تنشأ من إحداث الإئتمان فقد نادى بعض الكتاب فى الاقتصاد الإسلامى بضرورة أن يكون معدل الاحتياطى القانونى فى المصارف الإسلامية يساوى ١٠٠٪ (٢) حتى لا تستطيع هذه المصارف أن تتوسع فى الإئتمان ومن ثم

---

(١) راجع د . عبد الرحمن يسرى ،اقتصاديات النقود ،مرجع سابق ص١١١-١١٢

(٢) د . معبد على الجارحى ،نحو نظام نقدى ومالى إسلامى ،الهيكل والتطبيق ، من مطبوعات المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى ١٤٠١-١٩٨١ ص ١٣

يمكن ضمان أكبر استقرار فى مستوى الأسعار وفى قيمة النقود . فى حين أن البعض الآخر قد نادى بأن تكون نسبة من المصارف الإسلامية مصارف غير محدثة للإئتمان أى مصارف للاستثمارات والخدمات تكون نسبة الاحتياطى فيها تعادل ١٠٠٪ على أن تكون هناك مصارف أخرى تسمى مصارف الإئتمان وتكون مملوكة للدولة حتى يمكن أن تشرف على التوسع فى الإئتمان (١)

فى الواقع لا نوافق على أن تكون نسبة الاحتياطى فى المصارف الإسلامية ١٠٠٪ وهى النسبة الكاملة ، وذلك لأن هناك قناعة بين الاقتصاديين بأهمية وضرورة الإئتمان وخاصة فى الدول النامية التى لا تتوفر لديها الادخارات الكافية التى تمكنها من تمويل عملية التنمية الاقتصادية . يقول أحد الاقتصاديين فى هذا الصدد (لو كان تمويل إنشاء شبكات السكك الحديدية فى القرن التاسع عشر قد انتظر تراكم المدخرات لكان العالم حتى الآن فى عهد العربات التى تجرهما الخيول) (٢)

ومن ناحية أخرى فإن نماذج التطور الاقتصادى تشير إلى أهمية الدور الذى قام به الائتمان فى تمويل التنمية الاقتصادية ، ولهذا نجد أن (شومبيتر) قد أكد على أهمية الائتمان فى نموذجه للتنمية الاقتصادية القائم على دور المنظم . إذ يرى أن الإئتمان يسهل للمنظمين إنتاج قدر كبير من السلع لأفراد المجتمع قبل أن يحصلوا على حق طبيعى فيه ... ومنح الإئتمان بهذا المعنى يتطلب من النظام الاقتصادى أن يلائم نفسه لأغراض المنظمين ، وبهذه الطريقة فقط يمكن للتقدم الاقتصادى أن يقوم . (٣)

---

(١) أحمد مجذوب أحمد على ، السياسة النقدية فى الاقتصاد الإسلامى ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ ، ص٢٣٣

(٢) د . زكريا نصر ، مدخل إلى أسواق السندات الدولية ، الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية ، د . ت ١٩٧٩ ص ٣٣

(٣) بتصرف من د . عبد المنعم السيد على ، دور السياسة النقدية فى التنمية الاقتصادية معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٥ ص ٥٠-٥١

ونخلص من هذه الآراء إلى أن الإئتمان يساعد على تهيئة الأموال الكافية سواء بالنسبة للمنظمين أو المضاربين فى النظام الإسلامى وجعلها فى متناول أيديهم عند الاقدام على عملية الإنتاج. كما أن الائتمان يساعد على زيادة حجم النشاط الاقتصادى بدرجات أكبر مما لو كان التعامل بالنقود الحقيقية فقط، وعلى هذا فإن القول بجعل نسبة الاحتياطى ١٠٠٪ يؤدى إلى الحكم على النشاط الاقتصادى فى الإسلام بالانكماش الدائم كما أنه يفوت على المجتمع منافع كبيرة يمكن أن يجنيها. (١)

أما النموذج الثاني فقد حاول صاحبه أن يربط بين ضرورة الإئتمان بالنسبة للنشاط الاقتصادى، وبين ضرورة المصارف التجارية الإسلامية الخاصة فاقترح النموذج الذى يتكون من :- (٢) المصارف التجارية الخاصة، وهذه لا يحق لها أن تحدث الإئتمان ومصارف أطلق عليها (مصارف الائتمان) وهذه مملوكة للدولة، ويشرف عليها المصرف المركزى وهى المصارف المسئولة عن احداث الإئتمان وفقا لمتطلبات النشاط الاقتصادى، بحيث تكون النتيجة النهائية هى قدر كبير من الاستقرار فى مستوى الأسعار واستقرار فى قيمة النقود.

ونحن نعتقد أن هذا النموذج المقترح رغم أنه مقنع نظريا إلا أنه فى الجانب العملى تقف دونه محاذير فنية وشرعية تهدد نظام المصارف الإسلامية بأكمله.

أولا : المحاذير الفنية :

الافتراض الأساسى الذى يقوم عليه (النموذج المقترح) هو إيجاد نوع من المصارف تحدث الإئتمان مع منع بقية الجهاز المصرفى من احداث الإئتمان وذلك بفرض نسبة الرصيد الكلى (١٠٠٪).

---

(١) د. على عبد الرسول، خلق الإئتمان فى البنوك التجارية وفى البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية العدد السادس عشر، السنة ١٩٨١ ص ٣٤

(٢) أحمد مجذوب أحمد على، السياسة النقدية فى الاقتصاد الإسلامى، مرجع سابق ص ٢٣٣

وهذا الافتراض ليس صحيحا من الناحية النظرية كما أنه صعب التحقيق من الناحية العملية ، وذلك لأن المصرفيين يشككون فى قدرة المصرف الواحد فى إحداث الإئتمان فيما إذا إمتنعت المصارف الأخرى عن ذلك أو فيما إذا عزفت عن تقديم الإئتمان . ومجموعة مصارف الإئتمان وفقا للنموذج المقترح عبارة عن مصرف واحد له فروع متعددة فى الأقاليم المختلفة . (١) وحتى تستطيع هذه المصارف أن تحدث الإئتمان يشترط أن تكون منتشرة بدرجة كبيرة للغاية وأن عملاء هذه المصارف يكونون بكثرة مقارنة بالمصارف الأخرى بحيث تشكل مصارف الإئتمان فيما بينها شبكة واسعة تكون جهازا مصرفيا متكاملا بحيث يتم معظم التعامل بين فروع هذا المصرف حتى تستطيع أن تحقق ما يعرف (بقانون الأرقام الكبيرة) (٢)

ومع ذلك فإن قدرة هذه المصارف ستكون محدودة يقول اللورد كينز فى هذا الصدد ،(إن كل حركة الى الأمام من جانب البنك الواحد تضعفه ، ولكن كل حركة مثلها من جانب زميل له تزيده قوة ، وعلى ذلك إذا تقدم الجميع معا فإن الضعف لا ينتاب واحدا منهم ،فالبنك الواحد لا يستطيع التحرك خطوة أكثر من غيره وموقفه محكوم بما يفعله الجميع فى المتوسط وكل بنك يساهم فى هذا المتوسط بنصيب صغيرا كان أم كبيرا) (٣)

---

(١) انظر أحمد مجذوب أحمد ، السياسة النقدية فى الاقتصاد الإسلامى ص ٢٣٤

(٢) راجع نبيل سدرة محارب ، النقود والمؤسسات المصرفية ، مرجع سابق ص ٢٨٠ ؛ وكذلك د . زكريا نصر ، النقد والائتمان فى الرأسمالية والإشتراكية ، مرجع سابق ص ١٠٨ - ١١٢

(٣) انظر د . زكريا نصر ، النقد والإئتمان فى الرأسمالية والإشتراكية ، المرجع السابق ، ص ١١٠

والسبب فى عدم مقدرة المصرف الواحد أو المجموعة الصغيرة من المصارف على إحداث الإئتمان مع امتناع المصارف الأخرى هو أنه كلما توسع فى الإئتمان عن طريق زيادة القروض التى يمنحها كلما زاد السحب على رصيده النقدى (١) بحيث يجد المصرف نفسه فى نهاية الأمر مضطرا إلى إلغاء جانب من قروضه لكى يحتفظ بالنسبة بين الرصيد النقدى والودائع حسب عادات السحب المعتادة .

فإذا رجعنا (للنموذج المقترح) وطبقنا عليه هذه القاعدة المصرفية ،وافترضنا مقدرة مصارف الإئتمان على إحداث الإئتمان نجد أن الشرط الأساسى لتحقيق ذلك هو الانتشار الواسع لهذه المصارف وهذا يعنى تضاءل دور المصارف التجارية الأخرى بحيث يصبح الجهاز المصرفى فى مجموعه كأنه مؤمم بالنسبة للدولة . وإذا افترضنا تمشياً مع النموذج،أن انتشار المصارف الإئتمانية الواسع لم يؤد فى النهاية إلى شبه تأميم للمصارف التجارية ، وظلت تتعايش جوار بعض فى هذه الحالة هناك احتمال أن تشهر المصارف التجارية الإسلامية الخاصة إفلاسها ،وذلك لأن هناك احتمالاً أن تساهم الودائع الثابتة فى فترة من الفترات فى إحداث الإئتمان ومن ثم تستحق هذه الودائع نسبة من الأرباح الموزعة ،أو قد تشكل الضمان بالنسبة للقروض التى تمكن من إحداث الإئتمان ومن ثم تستحق جزءاً من الأرباح وفقا للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان) (٢) فإذا وزعت المصارف الائتمانية جزءاً من أرباح الإئتمان والتى كما يقول صاحب النموذج بأنها أرباح طائلة (٣) فى هذه الحالة ستتجه الودائع ناحية المصارف الائتمانية ، وهذا يؤدى إلى افلاس المصارف التجارية ، والنتيجة النهائية هى اقتصار النشاط على المصارف الائتمانية وحدها .

---

(١) انظر نبيل سدرة محارب ، النقود والمؤسسات المصرفية ،المرجع السابق ص٢٨٠

(٢) هذا نص حديث أخرجه النسائى فى سننه عن عائشة قالت"قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم"أن الخراج بالضمان". انظر سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية السندى ، دار إحياء التراث العربى بيروت ج٧ / ٢٠٤-٢٥٥

(٣) أحمد مجذوب أحمد ،السياسة النقدية فى الاقتصاد الإسلامى ، مرجع سابق ص٢٣٦

ثانيا : المحاذير الشرعية :

تتمثل المحاذير الشرعية فى " النموذج المقترح " بصفة أساسية فى عملية توزيع الأرباح حيث يفترض النموذج هيكل موارد المصرف الإئتمانى كالتالى :

١- رأس المال المصرح لها بالعمل به ويقوم بتوفيره المصرف المركزى .

٢- ودائع المصرف المركزى

٣- ودائع الأفراد والمشروعات الاستثمارية وهذه تشارك فى الربح والخسارة ، كأى شريك وتنال نصيبها من الأرباح بعد حساب رأس المال المشارك فى العملية الانتاجية والذى يتكون من (رأسمال المصرف الإئتمانى + الودائع الاستثمارية + الودائع المحدثة)

٤- الودائع الادخارية والودائع الجارية

٥- أرباح المصارف الائتمانية

٦- حصيلة الزكاة (١)

ولم يوضح صاحب النموذج كيفية توزيع الأرباح واكتفى بالقول (إن ودائع الأفراد والمشروعات الاستثمارية تشارك فى الربح والخسارة مثلها مثل أى شريك) وتنال أرباحها بعد حساب رأس المال المشارك فى العملية الانتاجية والذى يتكون من رأس مال المصرف الإئتمانى + الودائع الاستثمارية + الودائع المشتقة) (٢) .

فالذى يفهم من هذا القول أن الأرباح التى تتحقق من عملية الإئتمان ستوزع على رأس المال المشارك فى العملية الإنتاجية . أى أن الودائع الاستثمارية للأفراد والمشروعات ستنال نصيبها من " أرباح الاستثمار + أرباح الإئتمان " . فإذا كان هذا الافتراض صحيحا فإن النموذج ينهار من أساسه ، وذلك لأن أرباح الائتمان ستوزع على فئة من المجتمع دون الأخرى وهو الأمر الذى يؤدى إلى تركيز الثروة القومية

(١) أحمد مجذوب أحمد ، السياسة النقدية فى الاقتصاد الإسلامى ، المرجع السابق ص ٢٣٨

(٢) المرجع السابق ، ٢٣٨

فى أيدى بعض الأفراد وتكون الثروة دولة بين الأغنياء من الناس ، وهو السبب الذى دعاه لاقتراح النموذج . (١)

أما إذا لم تنل الودائع الاستثمارية نصيبها من الأرباح مع افتراض مشاركتها أو ضمانها لخسائر العمليات الإئتمانية فإن ذلك يؤدى إلى قطع الشركة فى الربح وبالتالى الى فساد نظام المضاربة ، وذلك لأن المصرف الإئتمانى إذا حقق خسارة سيوزع عبئها على أصحاب الودائع الاستثمارية أما إذا حقق أرباحا فانه يستأثر بها ، وهذا كما قلنا يؤدى إلى انهيار نظام المصارف الإسلامية وفساده من الناحية الشرعية . جاء فى كتاب الإقناع وشرحه كشاف القناع (وإن قال رب المال خذه مضاربة والربح كله لك فسدت . أو قال خذه مضاربة والربح كله لى فسدت المضاربة لأنها تقتضى كون الربح بينهما ، فإن شرط اختصاص أحدهما بالربح فقد شرط ما ينافى مقتضى العقد ففسد ...) (١) وهذا الأمر متفق عليه ضمن شروط المضاربة .

وبناء على ما سبق فإن صيغة تكوين نظامين للمصارف الإسلامية لا نعتقد أنها تحل قضية الإئتمان . ورغم أن الاستقرار فى مستوى الأسعار أمر ذو أهمية بالغة ، إلا أنه يمكن أن يسمح للمصارف الإسلامية بإحداث الإئتمان وذلك للأسباب التالية :

أولا :

إن مقدرة المصارف الإسلامية فى احداث الإئتمان تعتبر محدودة . وذلك نظرا لطبيعة المصارف الإسلامية التى تقوم على المشاركة بدلا من الإقراض (٣) . فالمشاركة تلزم المصرف بالإشراف الدائم على المشروع الاستثمارى ، والإنفاق على هذا المشروع ضمن جدول زمنى معين .

---

(١) راجع أسباب اقتراح النموذج ص ٢٣٥ - ٢٣٦ من الرسالة السابقة

(٢) البهوتى ، كشاف القناع ٣ / ٥٠٩

(٣) د . أبو بكر عمر متولى ، د . شوقى إسماعيل شحاته ، اقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى ، المرجع السابق ، ص ٨٧

ثانيا :

إن الائتمان الذى يحدثه المصرف الإسلامى ، لا يكون كالائتمان الذى يحدثه المصرف التجارى ، ذلك أن المصرف الإسلامى ينفق على المشروعات بعد دراسة جدواها الاقتصادية مما يعنى أن طبيعة استخدام الائتمان تختلف فى بعض جوانبها بين النظام الربوى والنظام الإسلامى ، إذ من الممكن أن يستخدم الائتمان فى ظل النظام الربوى فى احتكار السلع ، أو فى المضاربات فى (البورصة) . . أو غير ذلك مما لا يجوز للمصرف الإسلامى أن يقوم به .

ثالثا :

نستطيع أن نقول بناء على (أولا) و(ثانيا) إن المصرف الإسلامى بحكم مشاركته الفعلية فى الإنتاج ، فإن النقود الائتمانية التى يصدرها ، تظهر مع ظهور الإنتاج وتختفى باستهلاك الإنتاج لتعود مرة أخرى إلى المصرف (١) ، ويبقى الإنتاج الحقيقى معادلا لحجم الائتمان فلا تتأثر مستويات الأسعار .

وبناء على ما تقدم نرى امكانية إحداث المصارف الإسلامية للإئتمان ، ذلك بشرطين

أولهما :

أن تكون جميع المصارف مملوكة للدولة ، وذلك لضمان السيطرة على حجم الائتمان الذى يُسير النشاط الاقتصادى دون تضخم أو انكماش .

ثانيهما :

أن تكون الأرباح الناتجة عن الإئتمان هى من نصيب الدولة تنفقها فى المصالح العامة ، وخاصة فى مجال التنمية الاجتماعية الذى ينهض بمستوى وحال الفقراء والمساكين . (٢)

---

(١) د . على عبد الرسول ، خلق الإئتمان فى البنوك الربوية والبنوك الإسلامية ، مجلة البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ، العدد السادس عشر ص ٣

(٢) تقدم بهذا الاقتراح د . عمر شبرا فى بحثه المقدم الى المؤتمر الدولى عن البنوك الإسلامية المنعقد بمدينة دكا عام ١٩٨٠م نظر د . أبو بكر الصديق عمر متولى شوقى شحاته ، اقتصاديات النقود فى إطار الفكر الإسلامى ، المرجع السابق ص ٩٠

وإذا أمكن للدولة فى النظام الإسلامى السيطرة التامة على النقود ومؤسساتها بحيث تصدرها وفقا لاحتياجات النشاط الاقتصادى ، المبنية على الدراسات والخطط فإن هذا يعتبر أهم ضمان للسيطرة على تقلبات الأسعار ،وما يتبعها من تقلبات فى قيمة النقود . ويمكن أن نقول أيضا إن الكيفية التى تدير بها الدولة الإسلامية النقود تمثل أهم مؤشر للطريقة التى يسير بها النشاط الاقتصادى ، إذ تكون النقود هى أهم متغير يتحكم فى تقلبات الأسعار فى ظل غياب التقلبات الناشئة عن أسعار الربا (الفائدة) والاحتكار المحرمين فى النشاط الاقتصادى الإسلامى .

المبحث السادس

الأسباب المحتملة لتقلبات الأسعار في الاقتصاد الإسلامي

يتبين من خلال المنهج الذى يقوم عليه الاقتصاد الإسلامى انتفاء الأسباب السلوكية التى تكون سببا لتقلبات الأسعار فى نموذج الاقتصاد الربوى، وذلك لأن تلك الأسباب إما أن تكون محرمة بنصوص الشريعة الإسلامية ، وإما أن تكون هناك ضوابط معينة تحد من آثارها السلبية .

ومن ناحية أخرى فإن الوسائل البديلة التى يقدمها الإسلام كأساس للتعامل الاقتصادى ليس هنا مايشير إلى أنها تحمل فى طياتها أسبابا للتقلبات الاقتصادية، فإحلال المشاركة والمضاربة كبديل عن أسلوب التمويل الربوى ،تشير إلى الفوائد الاقتصادية التى تنتج عن تيسير وسائل التمويل للأفراد القادرين على العمل ولايملكون الرصيد الكافى لتمويله ،رغم أن لهم القدرة على اختيار المشروعات الرائدة . كما تشير إلى الفوائد الاقتصادية التى تنتج عن توجيه المصارف لقدراتها وخبراتها الفنية - ليس لدراسة تقلبات سعر الفائدة وإنما لدراسة جدوى المشروعات التى ستشارك فيها .
وهذه الفوائد تضع النقود بلاشك فى إطارها الصحيح كوسيلة مفيدة لزيادة الإنتاج وليس أداة للتقلبات الاقتصادية .

كما يتبين أيضا من النموذج الإسلامى أن التكامل بين تحريم الاحتكار وتحريم الربا أو بين نظام المشاركة والمضاربة وبين نظام المنافسة الشريفة سيحقق الاستقرار النسبى فى مستوى الأسعار، إذ أن المنافسة وهى البديل عن الاحتكار ترشد نظام المضاربة والمشاركة . ففى ظل المنافسة ينتفى تأثير المنتج فى التحكم فى الأسعار عن طريق تحكمه فى الكميات ،وذلك لأن نصيب المنتج من الانتاج لا يساوى (قطرة فى بحر) . كما ينتفى فى ظل المنافسة تقلبات الأسعار التى يشهدها العالم حديثا بسبب احتكار الأجور، إذ أن نظام الأجور فى النظام الإسلامى يتماشى مع نظام المنافسة فى سوق السلع.

كما يتبين أيضا من نموذج الاقتصاد الإسلامي أن ضوابط الاستهلاك تعمل على الحد من قضية الانحراف في هيكل الطلب بسبب أنماط الإنتاج والاستهلاك الكمالي والترفي ، مما يساعد على استقرار نسبي في مستوى الأسعار .

جملة هذه المكونات البنائية في الاقتصاد الإسلامي تشير إلى حقيقة تبدو مقبولة نظريا، وهي أن نظام الاقتصاد الإسلامي يتميز نسبيا باستقرار في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود . غير أن منهج إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة في الأجل القصير وعن طريق الميراث في الأجل الطويل يشير إلى أن احتمال الانكماش أو الكساد يبدو ضئيلا في نطاق الاقتصاد الإسلامي ، ذلك لأن الكساد ينشأ - بفرض ثبات كمية النقود - نتيجة لتركز الثروة ، مما يؤدي إلى قصور في حجم الطلب ، وهذا الاحتمال ينتفي بسبب التوزيع الدوري للثروة عن طريق الزكاة والميراث .

غير أن الأطار النظري الذي نقدمه يحتاج إلى دعم من التجارب التاريخية حتى نتبين امكانية حدوث التقلبات الاقتصادية . ولذلك سنختار ثلاث فترات من التاريخ الإسلامي تميزت بظاهرة ارتفاع مستوى الأسعار ، فترة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وأخرى في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ، وثالثة نموذج لدراسة قدمها المقريزي عن تاريخ المجاعات في مصر حتى سنة ٨٠٨ هـ .

فلقد حدث ارتفاع في مستوى الأسعار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم جاء ذلك فيما رواه انس رضي الله عنه حيث قال : (غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت لنا ؟ فقال : إن الله هو القابض الباسط المسعر وإني لأرجو أن القى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة أو مال) (١)

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع ، انظر سنن الترمذي ٣ / ٦٠٦ ؛ وأخرجه أبو داوود في كتاب البيوع ، انظر سنن أبي داود ٣ / ٢٧٢ ؛ وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٣٣٥

يشير الفقهاء إلى أن ظاهرة ارتفاع الأسعار فى عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما كانت ظاهرة طبيعية نشأت لظروف قلة العرض عن الطلب، وربما يكون هذا لأسباب طبيعية كقلة الأمطار، أو زيادة السكان، أو غير ذلك. ومن ثم فهى ليست ظاهرة اختلالية، فقد نقل عن سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحى بن سعيد الانصارى أن ارتفاع الاسعار فى عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يكن عن جشع التجار واستغلالهم لحاجة الناس، فلقد كان الخوف من الله والرغبة فى مساعدة الآخرين هى التى تغمر نفوس المسلمين (١). وورد عن ابن تيمية فى رده على من لا يجيز التسعير، مايشير إلى أن ارتفاع الأسعار على عهده (صلى الله عليه وسلم) إنما كان طبيعيا وليس اختلالا سلوكيا خاصة أنه ليس هناك تعامل ربوى فى عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) يقول ابن تيمية: (ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبى صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو المسعر القابض الباسط ...." فقد غلط. فإن هذه قضية معينة ليست لفظا عاما، وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه أو طلب فى ذكر أكثر من عوض المثل) (٢) ويقول ابن القيم موضحا علة ارتفاع الأسعار فى عهد (النبى صلى الله عليه وسلم): (ومن احتج بمنع التسعير مطلقا بقول النبى صلى الله عليه وسلم "إن الله هو القابض الباسط......." قيل له: هذه قضية معينة وليست لفظا عاما، وليس فيها أن أحدا امتنع عن بيع ما الناس محتاجون إليه، ومعلوم أن الشىء إذا قل رغب الناس فى المزايدة فيه ....) (٣)

ويتضح من الأقوال السابقة أن ارتفاع الأسعار فى عهد (النبى صلى الله عليه وسلم) هو حالة طبيعية ناشئة عن زيادة الطلب على العرض، أو ربما يكون تحقق التوازن الاقتصادى عند مستوى أسعار أعلى، ولذلك فهو ليس حالة تضخمية كما قد يتبادر إلى الذهن.

---

(١) انظر الباجى، المنتقى جـ ٥ / ١٨؛ وانظر ابن تيمية، الحسبة فى الإسلام ص ٢٠
(٢) ابن تيمية، الحسبة، المرجع السابق ص ٢١
(٣) ابن القيم الطرق الحكمية، مرجع سابق ص ٣٠٣

الفترة الثانية التى نختارها فى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز فقد روى أبويوسف فى "الخراج" قال (حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : قلت لعمر بن عبد العزيز: ما بال الأسعار غالية فى زمانك وكانت فى زمان من قبلك رخيصة ؟ قال : إن من كان قبلى كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدون بدا من أن يبيعوا ويكسدوا ما فى أيديهم وأنا لم أكلف أحداً إلا طاقته فباع رجل كيف شاء ...) (١)

وما ذكره الخليفة عمر بن عبد العزيز من سبب لارتفاع الأسعار فى عهده ، يتمثل فى أسلوب دفع الجزية فقد كان من قبله يعسرون دافعى الجزية ، مما يضطرهم بيع منتجاتهم بأسعار أقل/نظرا لأنهم مضطرون لبيعها بأى ثمن لتسديد الجزية. وهذا يتولد عنه زيادة فى العرض مع قلة الطلب أو ثباته فتنخفض الأسعار. أما فى عهده فإن حرية البيع والشراء وعدم إعسار دافعى الجزية أدت إلى التقاء عاملى العرض والطلب الفعليين فى نموذج منافسة ، مما أدى إلى أن تكون الأسعار نسبيا مرتفعة عن الفترات التى قبله وهذا يعنى أن مستوى الأسعار المتحقق فى عهده ، هو مستوى الأسعار الطبيعى الذى يجب أن يتحقق فى العهود التى سبقته إذا توفرت لها نفس الظروف .

غير أن الملاحظة فى هذا الصدد هى أن ارتفاع الأسعار فى الحالة التى ذكرت ، من المفترض أن يكون موسميا يتحقق فى فترة جباية الجزية ، وذلك قد لا يشكل هيكل الأسعار الكلى . ومن ناحية أخرى فإن أهل الذمة قد لا يمثلون أغلبية بالنسبة للمسلمين حتى يمكن اعتبار إنتاجهم يشكل الجزء الأكبر من الناتج فى الدولة الإسلامية . وهذا ما يجعلنا نرجح أن سبب ارتفاع الأسعار فى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز - وهو يشكل النموذج التطبيقى الحى للاقتصاد الإسلامى - إنما هو عبارة عن حالة انتعاش

---

(١) أبو يوسف ، الخراج مرجع سابق ص ٢٦٩ - ٢٧٠

عامة جاءت نتيجة لزيادة الإنتاج وزيادة الدخول بصفة عامة حيث حققت الزكاة فـــي عهده فائضا وزع على كل من يحتاج. جاء فى البداية والنهاية لابن كثير (كان عمر بن عبد العزيز قد صرف إلى كل ذى حق حقه وكان مناديا فى كل يوم ينادى : أيـن الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى ؟ حتى أغنى كل هؤلاء)[1]

فتحقق الفائض فى الزكاة يشير ضمنيا إلى زيادة فى الإنتاج وفى الدخول وفـــي الثروات بصفة عامة ،وهذا يعنى أن ما حدث فى عهده إنما هو حالة انتعاش بالتعبير الاقتصادى المعاصر ، ناشئة عن التطبيق المتكامل لعناصر الاقتصاد الإسلامى .

أما الفترة الثالثة والأخيرة ، فإننا نقف وقفة قصيرة مع المقريزى فى كتابه "إغاثة الأمة بكشف الغمة" أو تاريخ المجاعات فى مصر حتى سنة ٨٠٨ هـ وهى السنة التى كـتب فيها مؤلفه . فلقد حلل المقريزى موجة الغلاء التى عمت مصر فى سنة ٨٠٨ هـ وأرجعها إلى ثلاث أسباب اقتصادية هذا بالاضافة إلى الآفات السماوية ،مثل قصـور النيل ، انحباس المطر ، الأوبئة ،الجراد ... إلى خلاف ذلك.

أما الأسباب الاقتصادية التى يذكرها فهى ثلاثة :

أولها :

سوء التدبير والفساد الإدارى ،ومن أمثلة ذلك تولية مناصب الدولة بالرشاوى وانتشار الظلم والطمع مما أدى إلى الفوضى واضطراب الإنتاج ، وانتشار اللصوص ... وإنهماك أهل الدولة فى اللذات.. (٢)

ثانيها :

غلاء الاطيان أو "الاراضى" وذلك ناشئ من أنها حكر لأهل الدولة من ذوى الجاه والسلطان مما مكنهم من زيادة إيجار الأراضى مما أدى إلى زيادة التكاليف الإنتاجية

---

(١) ابن كثير ،إسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ،دون ناشر ،الطبعة الثالثة ١٩٧٨ جـ ٩ / ٢٠٠

(٢) تقى الدين أحمد بن على المقريزى ،إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات فى مصر،دار ابن الوليد ، بيروت ١٩٥٦م ،تقديم الدكتور بدر الدين السباعى ص٤٣-٤٤

بالنسبة للمزارعين فعجزوا عن الزراعة (١)

ثالثها :

رواج الفلوس أو بعبارة أخرى زيادة عرض النقود ، إذ يرى المقريزى أن الخروج من التعامل بالذهب واستخدام الفلوس كقاعدة نقدية هو الذى أدى إلى ارتفاع الأسعار. (٢)

ولعلنا نلاحظ أن سببين من الأسباب التى ذكرها المقريزى تتمثل فى الخروج عن مبادئ الإسلام الصحيحة ، وهما سوء التدبير الناشئ عن السياسة الاقتصادية وانتشار الرشاوى والظلم ، وانتشار ظاهرة الاحتكار فى نطاق الإنتاج الزراعى ، وهذا يعنى أن الخروج من المنهج الاقتصادى الإسلامى يعتبر سببا من أسباب التقلبات فى مستوى الأسعار .

أما السبب الثالث وهو رواج الفلوس فهو يرتبط بالسبب الأول ، وهو سوء السياسة الاقتصادية ، يقول المقريزى (اعلم وفقك الله إلى الاصغاء إلى الحق وألهمك نصيحة الخلق أنه قد تبين بما تقدم أن الحال فى فساد الأمور إنما هو سوء التدبير ، لا غلاء الأسعار) (٣) ويرى المقريزى أن استخدام الذهب بدلا من الفلوس من شأنه أن يعيد الحياة الاقتصادية إلى طبيعتها ، فيقول (فلو وفق الله من أسند إليه عباده حتى رد المعاملات إلى ما كانت عليه قبل ، من المعاملة بالذهب خاصة ورد قيم السلع وعوض الأعمال كلها إلى الدينار إلى ما حدث بعد ذلك من المعاملة بالفضة المضروبة ورد قيم الأعمال وأثمان المبيعات إلى الدرهم لكان فى ذلك غياث الأمة وصلاح الأمور . . .) (٤)

وبعد :

فهذه اللمحات من التاريخ الاقتصادى الإسلامى تشير إلى ثلاث حقائق :

---

(١) المقريزى ، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، ص ٤٥

(٢) المرجع السابق، ص ٤٧

(٣) المرجع السابق، ص ٦٥

(٤) المرجع السابق، ص ٦٥

الحقيقة الأولى :

أن خير ضمان للاستقرار الاقتصادى هو الالتزام بالمنهج وتطبيقه وفقا لأسسه وأصوله وعكس ذلك صحيح أيضا حيث إن الخروج عن المنهج يعتبر سببا أساسيا من أسباب تقلبات الأسعار وتغيرات قيمة النقود .

الحقيقة الثانية :

إن تطبيق نموذج الاقتصاد الإسلامى قد يلازمه فترة انتعاشية نتيجة لتوزيع الدخل القومى والثروة القومية كما حدث فى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ، غير أن الحالة الانتعاشية يجب ألا تعتبر ظاهرة تضخمية .

الحقيقة الثالثة :

إن كمية النقود تؤثر فى نموذج الاقتصاد الاسلامى تأثيرا فعليا على مستوى الأسعار ،وهذا واضح بتعليل المقريزى .

ولعلنا نلاحظ أن الاطار النظرى الذى قدمناه فى المباحث الخمسة الأولى من هذا الفصل يشير إلى أن المتغير الأساسى الذى يمكن أن يحدث تقلبات الاسعار هو كمية النقود ، أو كمية وسائل الدفع فى المجتمع ،وهذا يعنى أن الاطار النظرى يلتقى مع التجربة التاريخية . وعلى هذا نعتقد أنه فى ظل الالتزام الكامل بقواعد التعامل الاقتصادى الإسلامى ،فإن المتغير الأساسى الذى ينتج عنه تقلبات الأسعار وتغيرات قيمة النقود ،هو كمية وسائل الدفع المتاحة بالنسبة لحجم السلع والخدمات وهو يعنى أن تغيرات قيمة النقود انما تنشأ عن سوء فى الإدارة النقدية .

غير أن هناك عاملا ثانيا يجب وضعه فى الاعتبار ،وهو أجور العمال ،فرغم عدم وجود الاحتكار فى سوق العمل فى الاقتصاد الاسلامى ،إلا أن الأجور يمكن أن تكون

أحد أسباب تغيرات قيمة النقود ، ذلك أن زيادة الأجور إذا لم ترتبط بالانتاجية تؤدى إلى ارتفاع مستوى الأسعار ، والعكس صحيح إذ يؤدى انخفاض الأجور عن الإنتاجية المتحققة إلى حدوث انكماش بسبب نقص الطلب الناشئ عن انخفاض الأجور ولهذا فالأجور حتى فى ظل المنافسة يمكن أن تكون أحد أسباب تقلبات الأسعار وتغيرات قيمة النقود .

والسببان السابقان يتحققان فيما إذا كان الاقتصاد مغلقا ، أى ليس له معاملات خارجية. أما فى ظل الاقتصاد المفتوح فمن المتوقع أن تنتقل بعض تقلبات الأسعار عن طريق مستويات الأسعار الدولية وذلك بواسطة القناة السلعية أو استيراد رؤوس الأموال . ولا شك أن ذلك يحتاج دراسة أوسع غير أننا نتوقع ، أن يكون لضوابط الطلب الاستهلاكى وأساليب التمويل المستخدمة تأثير كبير فى الحد من تأثير الاقتصاديات العالمية فى نموذج الاقتصاد الإسلامى ، وذلك يعتمد بالطبع على مرحلة النمو الاقتصادى التى يكون فيها الاقتصاد .

ومن المتوقع أيضا أن تكون فرص التكامل الاقتصادى بين دول العالم الإسلامى وسيلة لحصر تأثير الاقتصاديات غير الإسلامية فى نموذج الاقتصاد الإسلامى .



الباب الثاني

آثار التغيرات في قيمة النقود

الباب الثانـــــــى

آثار التغيرات فى قيمة النقـــــود

مقدمـــــة :

بعد أن ناقشنا أسباب التغيرات فى قيمة النقود ،نصل إلى نقطة مهمة فى اطار هذه الدراسة ، وهى الكشف عن الآثار المختلفة التى تترتب على الأفراد وعلى النشاط الاقتصادى نتيجة التغيرات الحادثة فى قيمة النقود .

وسبق أن أوضحنا عند حديثنا عن وسائل قياس التغيرات فى قيمة النقود ، أن أسعار السلع والخدمات تختلف فى نزعاتها الارتفاعية والانخفاضية،ورغم ذلك يجمـــــع بينها اتجاه واحد سواء بالارتفاع أو الانخفاض، وهو مايسمى بالمستوى العـــــــام للأسعار . والنقطة المهمة فى هذا الصدد أن الاختلاف والتغاير فى نزعات أسعار السلع المختلفة فى الارتفاع والانخفاض هو أساس الاهتمام بتقلبات مستوى الأسعار ، فلو كانت الأسعار كلها رغم اختلافها ترتفع بنسبة واحدة ، وفى اتجاه واحد ، فإنه لن يتأثر أحد بما يحدث لقيمة النقود من تغيرات . غير أن الـــــواقع خلاف ذلك ، فأسعار السلع تختلف فى نسب ارتفاعها وانخفاضها ، وفى اتجاهاتذلك الارتفـــاع والانخفاض ، ولذلك تتأثر بها دخول الأفراد وثرواتهم كما يتأثر بها النشـــــــاط الاقتصادى .

والجدير بالذكر أنه يطلق عادة على الارتفاع فى مستوى الأسعار " التضخم" فى حين يطلـــــق الانكماش على الانخفاض الذى يحدث فى مستوى الأسعار ، ويطلـــــق الكساد على الانخفاض الشديد فى المستوى العام للأسعار .

غير أن لهذه المصطلحات مدلولات أخرى تخرج عن نطاق هذه الدراسة ، فليس كل ارتفاع فى الأسعار يطلق عليه تضخماً ، كما قد يحدث التضخم دون أن يكـــون هناك ارتفاع فى مستوى الأسعار ، وهو مايطلق عليه" التضخم المكبوت" .

ومن ناحية أخرى ليس كل انخفاض فى مستوى الأسعار يطلق عليه انكماشاً ، وقد يحدث الانكماش دون أن يكون هناك انخفاض ظاهر فى مستوى الأسعار .

وعليه فحيث ورد " التضخم " فى هذا البحث فإنما نشير بذلك إلى الارتفاع فى مستوى الأسعار الذى يرتبط بإنخفاض فى قيمة الوحدة من النقود ، وكذا الحال فى الانكماش .

وعلى ضوء ما تقدم فإن هذا الباب يتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الآثار الاقتصادية للتضخم - ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود -

الفصل الثانى : الآثار الاقتصادية للانكماش - انخفاض مستوى الأسعار وارتفاع قيمة النقود

الفصل الثالث : تقويم آثار التغيرات فى قيمة النقود وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

الفصل الأول

الآثار الاقتصادية للتضخم

الفصل الأول

الآثار الاقتصادية للتضخم

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث هى :

المبحث الأول : آثار التضخم فى إعادة توزيع الدخل الحقيقى والثروة القومية

المبحث الثانى : آثار التضخم فى حجم الادخار القومى ومعدل النمو الاقتصادى

المبحث الثالث : آثار التضخم على نمط الاستثمار

المبحث الرابع : آثار التضخم على ميزان المدفوعات

-

المبحث الأول

آثار التضخم فى إعادة توزيع الدخل الحقيقى والثروة القومية

ويتكون هذا المبحث من مطلبين :

المطلب الأول : آثار التضخم فى إعادة توزيع الدخل الحقيقى

المطلب الثانى : آثار التضخم فى إعادة توزيع الثروة القومية

-

المطلب الأول

آثار التضخم في إعادة توزيع الدخل الحقيقي

الدخل القومى عبارة عن مجموع عوائد عناصر الإنتاج التى يحصل عليها أفراد المجتمع من جراء مساهمتهم فى العملية الإنتاجية خلال فترة زمنية محددة " عادة سنة واحدة "[1] ومعلوم أن عناصر الإنتاج طبقا للنظام الرأسمالى تُقسم إلى أربعة أقسام : الأرض وعائدها الريع، والعمل وعائده الأجر، ورأس المال وعائده الفائدة، والتنظيم وعائده الربح . فى حين أن النظام الإسلامى يحرم عائد رأس المال المحدد مسبقا فى شكل فائدة[2] ويُضم رأس المال إلى عنصر التنظيم ويحصل كل منهما على ربح يتحدد طبقا لنتيجة العملية الانتاجية .

والذى يهمنا فى هذا الجانب هو أن أفراد المجتمع يتحصلون على دخولهم المختلفة فى صورة أجور ،أو ايجارات أو ريع أو أرباح ،وأخيرا الفوائد فى النظام الرأسمالى ومجموع هذه الدخول يُكوّن الدخل القومى النقدى ،وهو مجموع دخول أصحاب عوامل الإنتاج .

ولقد عرفنا فيما تقدم أن الغاية الحقيقية من النقود تتمثل فى قدرتها على الحصول على السلع والخدمات ،لذلك فإن اهتمام الاقتصاديين ينصرف إلى ما يعرف بالدخل القومى الحقيقى ، وهو عبارة عن مجموع كميات السلع والخدمات التى يستطيع أفراد المجتمع الحصول عليها بدخولهم النقدية . والدخل القومى الحقيقى يشير إلى مقدار الرفاهية

---

(١) د . عبدالرحمن يسرى ، اقتصاديات النقود ، مرجع سابق ص٢٦٣

(٢) انظر المبحث الخاص بتحريم الربا صفحة ١٣٢ من هذا البحث .

المادية التى يحصل عليها أفراد المجتمع . فالعبرة بنمو الدخل الحقيقى ، وليس بنمو الدخل النقدى .

ويجئ الاهتمام بالدخل الحقيقى بدلا من الدخل النقدى ، بسبب التقلبات فى مستوى الأسعار ، إذ لو أن مستوى الأسعار ظل ثابتا لما حدث اختلاف بين الدخل النقدى والدخل الحقيقى ، فارتفاع مستوى الأسعار يعنى انخفاض قيمة النقود ومن ثم تضعف قدرة قدرٍ معينٍ من الدخل النقدى فى الحصول على نفس القدر من السلع والخدمات . والعكس فى حالة انخفاض مستوى الأسعار .

ويمكن القول بصفة عامة – إن ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود يؤثر فى كل فرد من أفراد المجتمع ، طالما أنه يستلم دخله فى شكل نقدى (١) ولكن يختلف التأثير من فرد إلى آخر وذلك لسببين :

الاول : لأن معدلات التغير فى الدخول النقدية تختلف من فرد لآخر .

الثانى : لأن أسعار السلع المختلفة التى تشتريها الدخول تختلف فى اتجاهاتها المختلفة . فكما قلنا فإن أسعار السلع المختلفة لا ترتفع بطريقة واحدة وفى اتجاه واحد أو بنسبة واحدة (وإن كانت تشترك غالبيتها فى اتجاه واحد) ولهذا فإن الاختلاف فى سلوك أسعار السلع والخدمات ، هو الذى يُظهر الآثار الحقيقية لتقلبات مستوى الأسعار وتغيرات قيمة النقود (٢) فلو أن سعر الخدمة أو السلعة التى ينتجها الفرد ، قد ارتفع إلى الضعف مثلا ، فى حين أن بقية أسعار السلع والخدمات الأخرى ، قد ارتفعت بنفس النسبة لما حدث تأثير فى دخل هذا الشخص . إلا أن هذا فى الواقع افتراض نظرى بعيد عن الواقع ، فأسعار السلع تختلف كما قلنا ، كما أن الدخول تختلف فى قدرتها على مسايرة تغيرات الأسعار ، ولذلك ينتج

---

(١) انظر د . رمزى زكى ، مشكلة التضخم فى مصر ، مرجع سابق ، ص ٤٧٥

(٢) انظر د . محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك مرجع سابق ، ص ٨٩

عن تقلبات مستوى الأسعار وتغيرات قيمة النقود اضرار جسيمة لبعض الفئات فى حين أن فئات أخرى تجنى من وراء هذه التقلبات فوائد كبيرة .

فارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود يؤدى إلى إعادة توزيع الدخل القومى الحقيقى " الدخل فى شكل سلع وخدمات" ويعود السبب فى ذلك ، إلى الاختلاف الواضح الذى يحدث فى مدى سرعة وتوقيت تغير دخول عوامل الانتاج . ويمكن القول إنه كلما ارتفع معدل تغير الدخل النقدى تبعا لتغير مستوى الأسعار كلما قل تأثير تغير الأسعار فى الدخل الحقيقى، بل وربما استفاد إذا ارتفع دخله بمعدل أكبر من الارتفاع فى مستوى الأسعار ، والعكس صحيح، ويمكن أن نرى هذا الأثر بوضوح إذا وضعنا الدخول فى مجموعات وفقا لمدى قدرتها فى التغير تبعا لتغير مستويات الأسعار .

وسنقسم الدخول إلى ثلاث مجموعات :

أولا : أصحاب الدخول الثابتة :

يعتبر أصحاب الدخول الثابتة أكثر الفئات تضررا من ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود ، لأنهم يجبرون على تحمل وطأة كل الارتفاع فى مستوى الأسعار وفى تكاليف المعيشة ، دون أدنى تعويض ، وبالتالى معاناة أشد درجات الانخفاض فى الدخول الحقيقية .

ويمثل أصحاب الدخول الثابتة ، أرباب المعاشات ، والاعانات الاجتماعية والتى تعتبر من قبيل الدخول التى تقرر مدى الحياة ، وكذلك أصحاب الدخول من الايجارات طويلة الأجل . وفى النظام الربوى أصحاب ودائع التوفير ، وبوالص التأمين الذين يحصلون على فائدة ثابتة تمثل مصدرا لدخولهم النقدية .

فهذه الفئات نظرا لثبات دخلها النقدى تتأثر تأثرا كبيرا من ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود ، وذلك لأن هذه الدخول لا تتغير تبعا لتغير

مستويات الأسعار ، ولذلك فعند ارتفاع مستوى الأسعار ، وانخفاض قيمة النقود تنخفض مقدرة دخولهم فى الحصول على السلع والخدمات . لنفترض أن أحد المتقاعدين عن العمل كان يحصل على معاش مقداره مائة ريال شهريا . وان هذا المعاش هو المصدر الوحيد لدخله . ولنفترض أن مستوى الأسعار قد ارتفع بمقدار ٥٠٪ مما يعنى أن قيمة النقود الحقيقية قد انخفضت إلى النصف ، لذلك فلن يستطيع هذا الشخص أن يحصل إلا على نصف ما كان يحصل عليه من السلع والخدمات . أى وكأنه أصبح حقيقة يحصل على معاش مقداره خمسون ريالا ، طبقا لمستوى الأسعار السابق .

ولا شك أن هذا يُظهر الدور الذى تلعبه تغيرات قيمة النقود فى ضياع حقوق الأفراد إذ بالرغم من التزام الدولة لأصحاب الدخول الثابتة بمعاشات ، تقيم حياتهم ، إلا أن تقلبات مستوى الأسعار وتغيرات قيمة النقود تسلبهم هذا الحق بطريق غير مباشر .

ثانيا : أصحاب الدخول بطيئة التغير " المرتبات والأجور " .

يمكن القول بصفة عامة إن الأجور لها القدرة على التغير فى اتجاه مستوى الأسعار أكثر من المرتبات التى يحصل عليها موظفو الدولة كالمدرسين والموظفين والكتبة وغيرهم ، ذلك لأن العمال وخاصة فى الدول المتقدمة ، قد تعلموا من تجارب التضخم المتكررة الاختلاف بين الدخل النقدى والدخل الحقيقى ، ولذلك فقد سعوا جاهدين لتكوين نقابات قوية تمارس ضغوطا مختلفة على أصحاب الأعمال ، وذلك فى سبيل أن يظل الدخل الحقيقى ثابتا . ولذلك نجد أن العمال فى تلك الدول يحصلون عادة على زيادات تساوى أو ربما تفوق أحيانا الزيادة فى مستوى الأسعار .

أما أصحاب المرتبات فيحصلون عادة على زيادات فى الدخول النقدية عند ارتفاع مستوى الأسعار مثل علاوة غلاء المعيشة ، وغير ذلك . ولكن الزيادة التى

تحدث فى مستوى الأسعار غالبا ما تكون أكبر بكثير من الزيادة التى تحدث فى المرتبات، وعلى ذلك تتضرر هذه الفئة ضررا بليغا من ارتفاع مستوى الأسعار ، وانخفاض قيمة النقود . لنفترض أن موظفا يحصل على راتب شهرى مقداره اربعمائة ريال . فإذا حدث أن ارتفع مستوى الأسعار إلى الضعف مثلا ، فى حين أن هذا الموظف قد حصل على زيادة بدل غلاء معيشة خلال الفترة المذكورة مقدارها مائة ريال ، أى أن دخله النقدى أصبح بعد الزيادة خمسمائة ريال شهريا. إلا أنه نظرًا للارتفاع فى مستوى الأسعار والانخفاض فى قيمة النقود ، فإن القيمة الشرائية لدخله ستنخفض إلى النصف نظرًا لارتفاع مستوى الأسعار إلى الضعف ، ويصبح الدخل الحقيقى لهذا الموظف مساويًا لنصف دخلة الحقيقى قبل الارتفاع فى مستوى الأسعار .

وكما قلنا فإن العمال ، وهم الذين يحصلون على الأجور فإن وضعهم النسبى يكون أفضل فى ظل النظام الرأسمالى، ويرجع ذلك إلى قوة النقابات العمالية التى يمكن أن تتخذ أى قرار فى صالح العمال مهما كان ضرره على المجتمع والاقتصاد . أما فى ظل الدول النامية ، فإن أوضاع العمال فيها لا تختلف عن الموظفين ، ويعود ذلك بصفة أساسية إلى سببين : الأول هو اتساع القطاع العام فى هذه الدول مما يجعل العاملين فى القطاع العام بمثابة موظفى الدولة فى القطاعات الأخرى .

أما السبب الثانى : فهو اختفاء أو ضعف النقابات العمالية ، الأمر الذى لا يعطيها القدرة على المساومة كما هو الحال فى الدول المتقدمة .

ورغم أن العمال يحصلون على زيادات فى أجورهم مما يجعل أوضاعهم أفضل حالا ، إلا أنه يجب ملاحظة أمرٍ مهم ، وهو أن الزيادة فى الأجور التى يحصل عليها العمال قد تتباطأ عن الارتفاع الذى يحدث فى مستوى الأسعار ، ذلك أن الارتفاع الذى يحدث فى مستوى الأسعار يحدث تدريجيًا ، ثم إنه تمضى فترة من الزمن حتى تتم المفاوضات بين العمال وأصحاب الأعمال . وفى هذه الحالة يتضرر العمال من جراء

ارتفاع مستوى الاسعار ، خاصة إذا ظل مستوى الأسعار يتزايد بسرعة ،إذ كلما يحاول العمال اللحاق بارتفاع مستوى الأسعار ، يرتفع مرة أخرى ، وهكذا .

وهنا يجب أن نسجل ثلاث ملاحظات مهمة :-

الأولى :

أن ما يحدث لاصحاب الدخول المختلفة من اضرار من جراء تغيرات قيمة النقود ، سينعكس بصورة أو بأخرى فى انتاجية هؤلاء العمال ،وذلك لأن ما يحصلون عليه من دخول يضيع معظمه نتيجة لتغيرات قيمة النقود .

الثانية :

أن تآكل دخول الفئات المختلفة فى غمار فترة ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود ، سينعكس على سلوك الأفراد الاجتماعى ،وهذا ما يفسر انتشار الرشوة والفساد الادارى ،وذلك كوسيلة لتعويض ما فقدوه عن طريق تغيرات قيمة النقود .

الثالثة :

أن الوسيلة التى تستطيع فئة معينة أن تحافظ بها على دخلها الحقيقى تتمثل فى الاضراب عن العمل ،بما يمثله من أضرار مختلفة على المجتمع وقد يتضمن خروجاً على سلطة الدولة فى السيطرة على النشاط الاقتصادى .

ثالثا : أصحاب الدخول المتغيرة ، المنظمون وأرباب الأعمال :

رأينا أن معظم الفئات السابقة تتضرر من الانخفاض الذى يحدث فى قيمة النقود وأن بعض الفئات تستطيع وفقا لظروف معينة أن تحافظ على مستوى دخلها الحقيقى وهذه بالطبع أفضلها وأحسنها حالا .

أما الفئة الثالثة من أفراد المجتمع ، وهى فئة المنظمين وأرباب الأعمال ،فالمعروف أنها تجنى أرباحا كبيرة خلال فترة ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود . ويعود

السبب فى هذا إلى أن دخل هذه الفئة ناشىء من الأرباح التى تتزايد بمعدلات كبيرة تفوق نسبة الارتفاع فى مستوى الأسعار . وذلك لأن ارتفاع مستوى الاسعار يؤدى إلى ارتفاع أسعار المخزون السلعى والذى سبق وأن أنتج بتكاليف معينة فى فترة سابقة .

وبعبارة أخرى فإن ارتفاع الأسعار يؤدى إلى زيادة الإيرادات الكلية،ونظرا لأن التكاليف الكلية لا ترتفع مباشرة بعد ارتفاع مستوى الأسعار ، وإنما تأخذ فترة من الزمن حتى ترتفع بنسبة ارتفاع الأسعار ، فان المنظمين ورجال الأعمال يجدون أن القيمة النقدية لمخزونهم السلعى تتزايد باستمرار نتيجة لارتفاع مستوى الأسعار ، وعدم ارتفاع تكاليف الانتاج الكلية بنفس نسبة ارتفاع مستوى الأسعار .

ويرجع السبب فى عدم مقدرة التكاليف الكلية فى مجاراة الارتفاع فى مستوى الأسعار إلى أن التكاليف تحدد مسبقا ، فالاجور والإيجارات تتحدد قبل ظهور الانتاج ونزوله إلى الأسواق ، فى حين أن أسعار المنتجات تباع وفقا للأسعار الجارية ، أى أن التكاليف تتحدد على أساس أسعار الأمس ، بينما يباع الإنتاج بأسعار اليوم . ويضاف إلى ماتقدم أنه ليس من السهولة تعديل التكاليف مع كل تغير يحدث فى قيمة النقود ، أى أن التكاليف بصورة عامة تعتبر بطيئة التغير . ولما كان الربح هو عبارة عن الفرق بين التكاليف الكلية والإيرادات الكلية ،لذا فإن ارتفاع حجم الإيرادات بصورة أسرع من التكاليف يؤدى إلى ارتفاع نسبة الأرباح التى يجنيها المنظمون وأرباب الأعمال إبان فترة ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود . ويشترك مع المنظمين حملة الأسهم الذين توزع عليهم الأرباح الكبيرة التى تحققها المشروعات التى أسهموا فيها[(١)].

(١) اعتمدت فى كتابة هذا الجزء على المراجع التالية :
أ- د . محمد زكى شافعى، مقدمة فى النقود والبنوك ،مرجع سابق ص ٨٢ - ٨٥
ب-د .عبد الرحمن يسرى ،اقتصاديات النقود ،مرجع سابق ص ٢٦٣ وما بعدها
جـ-د .سامى خليل ،النظريات والسياسات النقدية والمالية ،مرجع سابق ص ٦٢٦-٦٣٢
د-د .رمزى زكى، مشكلة التضخم فى مصر ، مرجع سابق ص ٤٧٦ وما بعدها
هـ- د . أحمد جامع، النظرية الاقتصادية ،الجزء الثانى ،مرجع سابق ص ٤٦٠ وما بعدها

وعلى هذا يتضح أن التغيرات فى قيمة النقود والتى هى انعكاس لتقلبات المستوى العام للأسعار تعمل على التأثير فى الدخول الحقيقية للفئات الاجتماعية المختلفة فهى تعمل على توزيع الدخل الحقيقى لصالح الفئات التى تستطيع أن ترفع من مستوى دخلها النقدى بمعدل الارتفاع فى مستوى الأسعار ،أو الفئات التى تستطيع أن تحافظ على زيادات فى دخلها متناسبة مع ارتفاع مستوى الاسعار . أما الفئات الاجتماعية التى تتميز دخولها بالثبات أو ببطء التغير ، فإن دخولها الحقيقية تتناقص فى فترات انخفاض قيمة النقود لصالح الفئة الأولى .

ولا شك أن الطريقة التى يتوزع بها الدخل القومى خلال فترة ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود تعتبر طريقة "عشوائية" ، إذ إنها لا تستند على أسس موضوعية ،فلو أن هذه الدخول توزع طبقا لانتاجية العمال ، لأمكن نظريا قبول هذا التوزيع .

ومن ناحية أخرى فإن أسس العدالة الاجتماعية تنتفى وتتضاءل فى ظل تقلبات وتغيرات قيمة النقود ،إذ نجد أن أضعف الفئات الاجتماعية هى التى ينساب الدخل الحقيقى منها لصالح الفئات الأكثر قوة ،ولهذا كثيرا ما قيل بأن التضخم أو ارتفاع الأسعار بصورة عامة عبارة عن ضريبة عكسية تأخذ من الفقراء لتصب فى جيوب الاغنياء (١)

وسنرى إن شاء الله أن هذا المنهج لا يوافق إطلاقا أحكام الشريعة الإسلامية التى تقوم على أسس تتحقق فيها العدالة الاجتماعية فى المقام الأول وإن لم تتجاهل مجهودات الأفراد المختلفة.

---

(١) انظر د. سامى خليل ،النظريات والسياسات النقدية والمالية ،مرجع سابق ص٦٤

المطلب الثاني

آثار التضخم في إعادة توزيع الثروة القومية

هناك ثلاثة أشكال تكون عليها الثروة المادية لكل فرد :

أ ـ الثروة الحقيقية ، وهي عبارة عن السلع كالالات والمباني و الذهب . . الخ

ب ـ الديون ،وهي جزء من ثروة الدائن ،في حين أنها تمثل خصوم بالنسبة للمدين ويدخل ضمنها الديون النقدية كالودائع الجارية والأسهم .

جـ ـ الثروة النقدية ،وهي الرصيد النقدي الذي يمتلكه الفرد من دخول حصل عليها في فترات زمنية سابقة ،وقد تتكون من أوراق العملة التي تتمتع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات وفي التحول إلى سلع وخدمات وقد تتكون من نقود وعملات أجنبية قابلة للتحويل .

ووفقا لهذا التقسيم فإن مايطرأ على قيمة النقود من تغيرات يؤدي إلى إعادة توزيع الثروة فتنتقل من فئة اجتماعية إلى أخرى ،إلا أنه يجب ملاحظة أن تغيرات قيمة النقود لا تؤثر على كل أشكال الثروة السابقة بنفس الاتجاه ، إذ يختلف تأثيرها من شكل لآخر وتبعا لنوع التغير الحادث في قيمة النقود فبالنسبة للثروة الحقيقية نجدها تتناسب عكسيا مع تغير قيمة النقود ،ففي حالة ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود ،ترتفع قيمتها الحالية ويحدث العكس في حالة انخفاض مستوى الأسعار وارتفاع قيمة النقود .

أما بالنسبة للديون والثروة النقدية فإن تأثير تغيرات قيمة النقود تتناسب معها طرديا (باستثناء الديون التي تدر عائدا كالأسهم)، ومن هنا فإن تأثير تغير قيمة النقود على توزيع الثروة ينصب بصفة أساسية على الديون أو الالتزامات المالية المترتبة في ذمة الغير والتي تأخذ فترة زمنية من لحظة التعاقد إلى لحظة التسليم .

وتنشأ الالتزامات المالية في ذمم الأفراد أحيانا بصورة اختيارية ،كالقروض الحسنة التي يقدمها الإنسان لمن يحتاج إليها ،كما قد تنشأ نتيجة لالتزام تعاقدي جرى العرف على تأخيره كما هو الحال في المهر المؤجل في المجتمعات الإسلامية ،حيث يتحدد المهر وهو حق شرعي للزوجة ،ولكن يجرى الاتفاق بين الزوجين على ألّا يدفع

إلّا عند الطلاق أو الموت، وغير هذا من الديون التجارية والقروض بين المصارف وودائع الأفراد لدى المصارف . . . إلى غير ذلك .

ولم يكن لتغير قيمة النقود أثر يذكر على الثروة حينما كان العالم يستخدم النقود الذهبية والفضية ، وذلك لأن قيمة هذا النوع من النقود يعتبر ثابتاً نسبيا لما يحتويه من قيمة ذاتية

أما فى ظل النقود الورقية حيث انفصلت العلاقة بين القيمة الاسمية للنقود وبين ما تصنع منه ، ظهر الاختلاف بين القيمة الحقيقية للنقود وبين القيمة الاسمية لها من خلال تقلبات الأسعار . ونفس الأمر ينطبق وبصورة أكثر حدة على النقود الإئتمانية وهذا ما سنوضحه فيما يلى :

توزيع الثروة القومية فى حالة ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود :

يؤدى ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود إلى إعادة توزيع الثروة القومية بنفس الطريقة العشوائية التى يتوزع بها الدخل القومى الحقيقى فى ظل تقلبات الأسعار ، ويرجع ذلك لعاملين أساسيين :

أولهما : الارتباط بين الثروة والدخل ، فالثروة ماهى إلّا دالة فى الدخل الحقيقى [1] فزيادة الدخل الحقيقى تؤدى إلى زيادة الثروة ، فى حين أن نقص الدخل الحقيقى يؤدى إلى نقص الثروة .

ولقد رأينا كيف أن تغيرات قيمة النقود تؤدى إلى إعادة توزيع الدخل القومى الحقيقى لصالح الفئات القادرة على زيادة دخولها النقدية بدرجات أعلى من الارتفاع فى مستوى الأسعار كأصحاب الدخول الناتجة من الأرباح وهم ملاك المشروعات والمنظمين وأصحاب الأجور فى حالات خاصة .

---

(١) انظر د. رمزى زكى مشكلة التضخم فى مصر ، مرجع سابق ص ٥٨٤

اما الفئات التى لا تستطيع أن تغير من مستوى دخلها النقدى ليجارى ارتفاع مستويات الأسعار تجد أن دخولها الحقيقية قد تناقصت ، ونظرا لأن كل فرد يكون عادة قد تعود على نمط استهلاكى معين ،ومن الصعوبة تغييره فى الأجل القصير ، لذا فإن تغيرات الدخل الحقيقى بسبب تغيرات الأسعار ، قد تدفع الفرد إلى التصرف فى ثروته الحقيقية بالبيع للوفاء بالتزاماته وسلوكه الذى اعتاد عليه . (١)

وهذا ما يحدث حقيقة فى فترات التضخم ، وانخفاض قيمة النقود ،حيث تلجأ الأسر إلى بيع جزء من ثروتها التى ارتفعت قيمتها النقدية اثناء فترات التضخم كالحلى من الذهب ، والدور السكنية وغيرها فى سبيل المحافظة على مستوى المعيشة الذى اعتادت عليه الأسرة ولم يعد دخلها الحقيقى يفى بذلك ،وهذا يؤدى إلى انتقال الثروة الحقيقية من الفئات التى تناقصت دخولها الحقيقية إلى الفئات التى تمكنت من زيادة دخولها الحقيقية .

ثانيهما :

التزام المدين عند سداد الدين بالقيمة النقدية للدين (٢)

وبعبارة أخرى فإن المدين يسدد للدائن عدد الأوراق النقدية التى اقترضها منه أو ترتبت فى ذمته بغض النظر عن قيمتها الحقيقية . ولقد اتضح لنا أن قيمة النقود الحقيقية (فى شكل سلع وخدمات) تنخفض نتيجة لارتفاع مستوى الأسعار ولذلك فعند سداد المدين لدينه فإنه يعطى الدائن ما يساوى قيمة دينه اسميا ، إلا أنه حقيقة يكون أقل بمقدار الانخفاض فى مستوى الأسعار .

---

(١) انظر د . عبد الرحمن يسرى أحمد ، اقتصاديات النقود ،مرجع سابق ص ٢٦٩

(٢) نفس المرجع السابق ص. ٢٧

لنفترض على سبيل المثال أنه قد ترتب فى ذمة أحد الأفراد مبلغا وقدره ١٠٠٠ وحدة نقدية ، وكان الرقم القياسى لنفقات المعيشة يساوى (٥٠ ر.ق) وجرى الاتفاق على أن يسدد هذا الشخص دينه فى فترة ثلاث سنوات، وحدث فى هذه الأثناء ارتفاع فى مستوى الأسعار بنسبة ٥٠٪ أى أن مستوى الأسعار أصبح يساوى ١٠٠٪. ففى هذه الحالة سيُدفع للدائن ما مقداره ١٠٠٠ وحدة نقدية ، إلا أنه نظراً لارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود فإن قيمتها الحقيقية تعادل قيمة ٥٠٠ وحدة نقدية تبعا للقيمة السابقة ، ولذا فإن الدائن يكون قد خسر نصف مقدار ما أقرضه فى حين أن المدين قد اكتسب هذا المقدار بالرغم من أنه قد أبرأ ذمته قانونا .

وبناء على ما تقدم فإن تقلبات الأسعار ومايصاحبها من تغيرات فى قيمة النقود تجرى فى فترات التضخم لصالح المدينين ، الذين يربحون من ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود لأنهم يسددون ديونهم بقيمتها الاسمية، وهى تقل عن قيمتها الحقيقية عن تلك التى سبق لهم وأن حصلوا عليها من دائنيهم ، أى أنهم عند سداد ديونهم يتخلون عن مقادير من السلع والخدمات أقل كمياً من تلك التى كان يتحتم عليهم التخلى عنها فيما إذا لم يرتفع مستوى الأسعار وتنخفض قيمة النقود ، أو فيما إذا كانت الديون تسجل فى شكل قيم حقيقية مثل أوزان من الذهب أو كميات من السلع.[1]

---

(١) راجع فى هذا الصدد :

أ- د . عبد الرحمن يسرى ، اقتصاديات النقود ، مرجع سابق ص ٢٧٠-٢٧١

ب- د . أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، الجزء الثانى ، ص ٤٦٧-٤٦٩

جـ- د . محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك ، ص ٩٠ - ٩٢

المبحث الثانـــى

آثار التضخم فى حجم الادخار القومى ومعدل النمو الاقتصادى

يعتبر الادخار المحور الأساسى لعملية النمو الاقتصادى وتكوين رأس المال ،وذلك لأن الادخار هو الوجه الآخر للاستثمار . ولهذا فإن الدول المختلفة تهتم اهتماما واسعا بكيفية تعبئة المدخرات ، وخاصة الدول النامية ،التى هى فى حاجة كبيرة إلى تكوين عنصر رأس المال اللازم للنهوض بها اقتصاديا ، والخروج بها من حلقة التخلف التى تعيش فيها . وعلى ذلك فإننا يجب أن ننظر إلى مايمكن أن ينجم عن التغيرات فى قيمة النقود بالنسبة للادخار .

وقبل أن ندخل فى تحليل أثر التغيرات فى قيمة النقود على الادخار نود أن نناقش ما يسمى باستراتيجية التمويل التضخمى ،أو الادخار الاجبارى ،وهذه الاستراتيجية عبارة عن ارتفاع متعمد للاسعار من قبل السلطات النقدية ،فى سبيل تكوين المدخرات اللازمة لعملية النمو الاقتصادى . ولماكان ارتفاع المستوى العام للاسعار يعنى خفض قيمة النقود ، لذا فإن نظرية الادخار الاجبارى تقوم على فكرة مؤداها أن خفض قيمة النقود ،يمكن أن يكون وسيلة نافعة لتكوين المدخرات اللازمة لتمويل الاستثمارات الرأسمالية اللازمة للنهوض بالاقتصاديات النامية .

وإستراتيجية التمويل التضخمى أو الادخار الاجبارى بالمعنى المتقدم تحتاج إلى مناقشة حتى يمكن اثبات أن نفى المسلمة التى تقوم عليها ، لذا فإننا سنقوم بمناقشتها لاعتبارين أساسيين :

الاعتبار الأول :

استراتيجية التمويل التضخمى تعتبر إحدى الوسائل التى تلجأ إليها الدول النامية بصورة واسعة فى العصر الحديث . ولماكانت الدول الإسلامية تقع جميعها ضمن الدول النامية ،فإن مناقشة هذه الإستراتيجية من حيث مشروعيتها ، ومن حيث جدواها الاقتصادية ، يوضح لنا جانبا من السياسة الاقتصادية التى يمكن أن تتبع فى النظام الاقتصادى الإسلامى .

الاعتبار الثانى :

المبدأ الذى تقوم عليه هذه الإستراتيجية يرتبط ارتباطا وثيقا بقضية التغيرات فى قيمة النقود . ولذا فإن مناقشتنا ستنصب على تأثير التغيرات فى قيمة النقود على زيادة حجم المدخرات ثم الكيفية التى تستخدم بها هذه المدخرات ، وذلك لأن الترابط بين الإثنين يعتبر أمرا فى غاية الأهمية لأنه يؤثر فى معدل النمو الاقتصادى وإتجاهاته .

إستراتيجية الادخار الاجبارى (التمويل التضخمى)

ظهرت إستراتيجية الادخار الاجبارى كأسلوب من الأساليب المقترحة لحل مشكلة البلاد النامية ، المتمثلة فى رغبتها الجامحة فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخروج من مأزق التخلف الاقتصادى الذى تعيش فيه .

وتعود أهمية هذه الإستراتيجية إلى أن عملية التنمية الاقتصادية تحتاج إلى مدخرات كافية لتمويل الاستثمارات ، ومن خصائص البلدان النامية انخفاض مستوى الادخار ، ويرجع هذا فى المقام الأول لانخفاض مستوى الدخل ، وارتفاع الميل للاستهلاك الأمر الذى يولد حلقة مفرغة فى عملية تكوين رأس المال ، إذ أن انخفاض الدخل يؤدى إلى انخفاض الادخار ، ويؤدى انخفاض الادخار إلى انخفاض الاستثمار ويؤدى انخفاض الاستثمار إلى انخفاض الدخل .(١)

ويضاعف من حدة الحلقة المفرغة السابقة ضعف الأجهزة المالية المسئولة عن تجميع المدخرات ، والأوعية اللازمة لاستيعابها ، الأمر الذى يؤدى إلى انخفاض حصيلة

---

(١) انظر الدكتور محمد زكى شافعى ، التنمية الاقتصادية ، الكتاب الثانى ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ١٩٧٠م ص ٤٢

المدخرات الاختيارية (١) بدرجة لا ترتقي وطموحات هذه البلاد في تنمية سريعة ، هذا بالاضافة إلى عدم انسياب رؤوس الأموال الأجنبية بشكل كافٍ وبمعدلات مناسبة، مما ينجم عنه عدم توفر المدخرات الأجنبية الكافية لتأمين فجوة الادخار الاختياري في الدول النامية .

وإستراتيجية الادخار الاجباري كما قلنا عبارة عن إعادة توزيع للدخل القومي الحقيقي تستحدث عن طريق زيادة مؤقتة في أسعار السلع الاستهلاكية تترتب عن التوسع في الإئتمان المصرفي أو الإصدار النقدي الجديد ، وذلك لتمويل إتجاهات اضافية أو جديدة للسلع الرأسمالية ، على حساب انتاج السلع الاستهلاكية . (٢)

ويعني التعريف المتقدم أن الادخار الاجباري هو وسيلة تتخذ من ارتفاع مستوى الأسعار " خفض قيمة النقود " أداة لخفض مستوى الاستهلاك الحقيقي، بحيث يترتب على ذلك توفير قدر من المدخرات توجه للاستثمار في القطاع الرأسمالي (٣) أي زيادة متعمدة للطلب الكلي النقدي عن العرض الكلي للسلع والخدمات عند مستوى الأسعار الجاري .

والمنطق الذي تقوم عليه نظرية أو إستراتيجية الادخار الاجباري تقوم على مسلمتين :

الاولى :
أن الدول المتخلفة بها قدر كبير من الموارد الانتاجية المعطلة لعدم وجود الموارد المالية اللازمة لتوظيفها ومن أمثلتها الموارد البشرية المتعطلة في شتى القطاعات وأهمها القطاع الزراعي .

الثانية :
أن توزيع الدخل القومي في الدول النامية يكون عادة في صالح الطبقات الفقيرة مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الإدخار الاختياري .

---

(١) يقصد بالمدخرات الاختيارية ، ما يتبقى من الدخل بعد الاستهلاك لكل قطاعات الاقتصاد القومي والتي تشمل القطاع العائلي ، والقطاع الخاص ، والقطاع الحكومي أو العام .

(٢) بتصرف من ماركوس مامالاكس ، الإدخار الاجباري في البلاد غير المتقدمة ، ترجمة على صبري ، مقال منشور في (مقالات مختارة في التنمية والتخطيط الاقتصادي) الناشر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة ١٩٦٨، ص١١٣

(٣) يقصد بالقطاع الرأسمالي القطاع الخاص بإنتاج السلع الرأسمالية والتي تتكون من قطاع الآلات والمعدات، وقطاع الإنشاءات والتي تشمل (أ) المباني السكنية (ب) ومباني المصانع (ج) رأس المال الاجتماعي كالطرق والكباري ... الخ

وعلى ضوء هاتين المسلمتين ،فإنه إذا امكن صياغة إستراتيجية للإدخار على أسس جديدة فإنه يمكن الاستفادة من الموارد العاطلة وتحقيق التنمية الاقتصادية (١)

والنقطة المهمة في هذا الصدد هي أنه لابد من إعادة توزيع الدخل القومى من الطبقات الفقيرة التى تتميز عادة بارتفاع ميلها الحدى للاستهلاك ،لصالح الطبقات الغنية التى تتميز بارتفاع ميلها الحدى للادخار . يقول آرثر لويس فى هذا المعنى " ان الحقيقة الأساسية فى عملية النمو الاقتصادى هو أن توزيع الدخل القومى يتغير لصالح الطبقة ذات الميل المرتفع للادخار) (٢) ولا يُشترط أن يكون توزيع الدخل القومى لصالح الطبقة الرأسمالية ،إذ من الممكن أن يكون لصالح الدولة كما هو الحال فى الاقتصاديات النامية التى تتميز بتدخل الدولة الواسع فى النشاط الاقتصادى .

وحتى تستطيع الدولة أن تُنفذ إستراتيجية التمويل التضخمى ، فإنها يمكن أن تزيد من عرض النقود عن طريق زيادة الإصدار النقدى بما يتعدى الحدود الكفيلة بالمحافظة على استقرار الاسعار . أو السماح للنظام المصرفى بتزويد المشروعات الخاصة أو العامة بالائتمان بمعدل يزيد عن المعدل الذى يتلاءم مع استقرار الاسعار، مع توجيه هذه الزيادة فى الكمية النقدية للصناعات الانتاجية مما يؤدى إلى ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية ،وذلك فى الواقع يعود إلى سببين :

أولهما :

أن زيادة الكمية النقدية تعنى زيادة الدخل النقدى الكلى نتيجة لزيادة ما يحصل عليه أصحاب عوامل الإنتاج من دخول نقدية . وزيادة الدخل النقدى الكلى تعنى زيادة الطلب الكلى على السلع والخدمات .

---

(١) انظر آرثر لويس ،التنمية الاقتصادية مع وجود كميات غير محدودة من عنصر العمل ، ترجمة جلال أمين ، مقال منشور فى (مقالات مختارة فى التنمية والتخطيط الاقتصادى) المرجع السابق ص ٦٩

(٢) المرجع السابق ص ٦٣

ثانيهما :

أن توجيه الزيادة فى الكمية النقدية لإنتاج السلع الرأسمالية يعنى انكماش تيار السلع الاستهلاكية والخدمات الشخصية المعروضة وبعبارة أخرى نقص العرض الكلى من السلع والخدمات الاستهلاكية . (١)

ويرى أصحاب الإستراتيجية أن ارتفاع الأسعار بما يصاحبه من انخفاض فى القوة الشرائية للنقود من الممكن أن يساهم فى دفع عجلة النمو الاقتصادى وذلك من خلال تفسيرين أساسيين :

التفسير الاول :

وهو التفسير المشتق من النظرية الكينزية ،ومفاد هذا التفسير أن ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود سيؤدى إلى إعادة توزيع الدخول من العمال والفلاحين -الذين يفترض أن يكون ميلهم الحدى للإدخار والاستثمار منخفضا- لصالح المنظمين والرأسماليين أو الدولة -الذين يُفترض ارتفاع ميلهم الحدى للاستثمار والإدخار- (٢)

أما التفسير الثانى :

وهو تفسير مشتق من النظرية التقليدية أو نظرية كمية النقود ،ومفاده أن التوسع النقدى بما يصاحبه من ارتفاع مستوى الاسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود سيؤدى إلى إعادة توزيع الأرصدة النقدية التى يحتفظ بها الأفراد ،وذلك لأن تناقص قيمة

---

(١) انظر د . محمد زكى شافعى ،التنمية الاقتصادية ، الكتاب الثانى ،ص١٠٠ ، وانظر د . رمزى زكى ، مشكلة التضخم فى مصر ، مرجع سابق ، ص٥١٧

(٢) انظر د . عبدالرحمن يسرى أحمد ، فصلة من كتاب ،التنمية الاقتصادية ، ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ،١٩٧٩ ،ص ٢٠٠

النقود في غمار فترة التضخم ، سيؤدى (إلى نقل جزء من القوة الشرائية الحقيقية المدخرة لدى الأفراد إلى الحكومة - أى نقل ما يعادل ذلك من موارد حقيقية يضطر المحتفظون بالأرصدة النقدية إلى التنازل عنها في محاولة منهم للحفاظ على القيمة الحقيقية لأرصدتهم النقدية . ويتم ذلك بخفض تلك الأرصدة مقابل السلع وتقليص طلبهم على النقود - أى تقصر فترات دفوعاتهم وزيادة سرعة التداول النقدى لديهم والاحتفاظ بتخزين متزايد من السلع بدلا عن النقود) (١)

وتفسير كمية النقود يقوم على أن التضخم يعني فرض ضريبة مستمرة على من يحتفظ بأرصدة نقدية ،وفي سعي الأفراد لتحاشي هذه الضريبة ،سيتخلصون من الأرصدة النقدية وذلك لاستعادة القيمة الحقيقية لأرصدتهم النقدية .فإذا استعملت هذه الموارد بشكل فعال في أغراض الاستثمار الرأسمالي سيؤدى هذا إلى زيادة عملية النمو الاقتصادى . (٢)

ويقوم التحليل الكينزى على فرض تفسيرى ،وهو أن فئة المنظمين أو الدولة هى الفئة الوحيدة التي تتحقق من حدوث عملية التضخم وما يصاحبها من إعادة توزيع للدخول الحقيقية ،بينما أن بقية الفئات داخل الاقتصاد لا تتحقق من هذه الحالة إلا بعد مرور فترة طويلة من الوقت يكون الاقتصاد قد استكمل بناء صناعاته الانتاجية وبدأ الإنتاج في الظهور فتعود الأسعار مرة أخرى إلى الانخفاض . وأساس هذا التفسير ينبع من حقيقتين :

__الاولى__ : أن الاجور وهى أهم عنصر من عناصر التكلفة التي تعمل على تخفيض الأرباح ، ليست لها المقدرة في ظل الاقتصاديات النامية على مسايرة ارتفاع الأسعار لما تتمتع به من جمود نسبى لضعف النقابات العمالية .

---

(١) انظر د . عبد المنعم السيد على ،دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٥م ، ص١١٠

(٢) انظر د . عبد المنعم السيد على ، المرجع السابق مباشرة ص ١١٠ ؛وانظر د . عبد الرحمن يسرى أحمد ، فصلة من كتاب التنمية الاقتصادية ، المرجع السابق ص ٢٠١

الحقيقة الثانية :

وهى انتشار ظاهرة (الخداع النقدى أو الوهم النقدى) (١) وهى تعنى أن ارتفاع مستوى الأسعار الذى ينجم عن زيادة الدخول النقدية للعمال يوهمهم بأن مستوى المعيشة قد ارتفع ،فى حين أن الحقيقة هى ارتفاع اجورهم النقدية فحسب ،بينما أن الأجور الحقيقية (الأجور فى شكل سلع وخدمات) قد تكون انخفضت .وحتى يتنبه العمال لهذه الحقيقة تكون فئة أرباب الأعمال قد تمكنت من بناء رأس المال الإنتاجى وبدأ الإنتاج فى الظهور مما يؤدى إلى انخفاض مستوى الأسعار مرة أخرى .

هذا هو جوهر استراتيجية الادخار الاجبارى ،من حيث منطقها الاقتصادى ، وهذه الاستراتيجية رغم أن المؤيدين لها من الاقتصاديين يعتبرون قلة ، إلا أنها قد لاقت تأييدا كبيرا خلال الخمسينات وبداية حقبة الستينات من هذا القرن ،ولا زالت العديد من الدول النامية تلجأ اليها ،رغم أن التجربة العملية التى خاضتها بعض الدول النامية فى هذا الصدد قد سببت تراخيا كبيرا . ذلك أن جمهرة الاقتصاديين يرون أن استقرار الاسعار ومن ثم الاستقرار فى قيمة النقود يعتبر أفضل وسيلة للنمو الاقتصادى ولتحقيق مصالح مجتمعاتها النامية . وبمعنى آخر فإن الغالبية العظمى من الاقتصاديين ترى أن الاستقرار فى القوة الشرائية للنقود يعتبر - مع بعض الشروط - أمرا ضروريا لتكوين المدخرات الاختيارية اللازمة للاستثمار المنتج . ومن ثم يعتبر أفضل وسيلة لتحقيق نمو اقتصادى مستمر وفعال . ولهذا فقد اعترضوا على الأدلة النظرية التى قدمها مؤيدو استراتيجية الادخار الاجبارى .

فمن الناحية النظرية تقوم الاستراتيجية على أن حجم الادخار الاختيارى منخفض فى الدول النامية . نظرا لانخفاض مستوى الدخل الفردى . وهذا القول ترد عليه

---

(١) انظر د . نبيل الروبى ،التضخم فى الاقتصاديات المتخلفة ،مرجع سابق ص ٢٦١ ، وانظر د . رمزى زكى ، مشكلة التضخم فى مصر ، المرجع السابق ص ٥١٨ ، وانظر د . عبد الرحمن يسرى ، فصلة من كتاب التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ص ٢٠٠

فى الواقع عدة تحفظات يجب أن نشير إليها . منها أن الدول النامية قد تتمكن من رفع معدلات الإدخار الاختيارى عن طريق المزيد من تعبئة مدخرات الطبقة الوسطى والطبقات الرأسمالية ، والملاك الزراعيين ، وذلك عن طريق ترشيد الإنفاق الاستهلاكى والقضاء على ظاهرة تقليد الطبقات الغنية فى الدول المتقدمة والتى تنتج من تأثير الإعلان والدعاية . وهذا يشير إلى ما نوهنا إليه عند بحثنا لأسباب التغيرات فى قيمة النقود ، وهو أن الاختلالات السلوكية التى ظهرت فى المجتمعات الحديثة هى أحد الأسباب الاساسية للاضطرابات الاقتصادية بصورة عامة .

ومن التحفظات التى تثار فى هذا الصدد أيضاً أن الدول النامية من الممكن أن تزيد من كفاءة الأجهزة المالية والنقدية المسئولة عن تعبئة مدخرات القطاع العائلى وصغار المدخرين ، وأهم نقطة فى هذا الصدد هى أن المؤسسات المناط بها تحقيق هذا الهدف يجب أن تكون مصممة بطريقة تستطيع أن تجذب هذه المدخرات . وهنا يجب أن نشير أيضا إلى أن النظام المصرفى الرأسمالى القائم لا يولى فى العادة اهتماما بودائع الأفراد الصغيرة بقدر اهتمامه بالودائع الكبيرة ، الأمر الذى أدى إلى ضياع قدر كبير من الموارد المالية المتمثلة فى شكل مدخرات للقطاع العائلى . (١)

وإذا سلمنا بأن مستوى الأدخار الاختيارى منخفض فى الدول النامية فإن إستراتيجية التمويل التضخمى يمكن أن تنتقد فى فرضها المفسر ، وهو أن ظاهرة الخداع النقدى

---

(١) يجب التنبية إلى أن تجربة المصارف الإسلامية تعطى أهمية كبيرة للودائع الصغيرة بل وإن أولى تجارب المصارف الإسلامية وهى تجربة " ميت غمر " كانت تقوم بالأساس على فكرة جذب مدخرات القطاع العائلى ، وقد حققت التجربة نجاحا واسعا مما يثبت ما نذهب إليه من أن الدول النامية يمكن أن تزيد من حجم المدخرات الاختيارية ليس عن طريق الادخار الإجبارى وإنما عن طريق المزيد من التوعية السلوكية وتطوير الأجهزة . انظر د . أحمد عبد العزيز النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المنهج الإسلامى ، الباب الثالث

سوف تساعد على ثبات الأجر الحقيقى فى الأجل القصير ،ومن ثم تتمكن الدولة أو القطاع الرأسمالى من بناء الصناعات الرأسمالية . فهذا الفرض فى الواقع عشوائى غير مؤيد بالتجربة العملية (١) وذلك أن هذا الشرط لا يكون صحيحا إلا فى حالة توافر نوعين من الظروف . الأول : من الممكن أن لا يفطن المواطنون لظاهرة الخداع النقدى فى المرحلة الأولى فقط من عملية التنمية الاقتصادية حيث لا تزال الثقة متوفرة فى استقرار قيمة النقود . وهذا ما دعا كثيراً من الاقتصاديين إلى انتقاد نجاح تجربة الهند فى خطتها الأولى للتنمية الاقتصادية (٥٠/١٩٥١ - ٥٥/١٩٥٦م) والتى تعتبر الناجحة فى مجال التمويل التضخمى حيث نجحت الهند فى تمويل ١٤٪ من استثمارات القطاع العام عن طريق عجز الميزانية وهى نسبة كبيرة بلا شك ، ويزيد من هذا أن هذه النسبة قد ارتفعت الى ٢٦٪ فى نهاية الخطة (٢) ورغم ذلك لم ترتفع الأسعار .

ويتمثل انتقاد هذه التجربة فى مجال التمويل التضخمى فى أن الظروف التى مهدت لنجاح هذه التجربة هى ظروف عشوائية ومن النادر أن تتكرر ، ومما يدل على ذلك زيادة الإنتاج الزراعى زيادة كبيرة نتيجة لتحسن الظروف الجوية فى السنوات التى سبقت الخطة (٣) مما يعنى أن مستوى المعيشة لدى غالبية السكان كان فى وضع ممتاز لا يجعلهم يفطنون إلى تأثير الانخفاض فى القوة الشرائية للنقود . وعلى كل حال فإن هذه الحالة بفرض تحققها، فإنها لن تدوم طويلا كما يرى عدد من الاقتصاديين (٤)

---

(١) د . عبد الرحمن يسرى ،فصلة من كتاب التنمية الاقتصادية ،المرجع السابق ص ٢٠

(٢) انظر د . رمزى زكى ،مشكلة التضخم فى مصر ،المرجع السابق ص ٥١٨

(٣) المرجع السابق مباشرة ص ٥١٩

(٤) انظر د . عبد المنعم السيد على ،دور السياسة النقدية فى التنمية الاقتصادية ص ١١٨

أما الظرف الثانى : أن تقترن سياسة الادخار الاجبارى بسياسات حكومية أخرى مساندة تعمل على تثبيت الأجور ، والفوائد فى النظام الربوى ، وهى تمثل بنود أساسية فى نفقات الانتاج . أى أن تتحول الدولة إلى أداة قسرية تمنع الأفراد من المطالبة بحقوقهم المشروعة وهذا ما حدث فى التجربة الروسية التى اتسمت بدكتاتورية عنيفة ، وقفت أمام كل من يحاول أن يطالب بحق ، غير أن الواقع يشير إلى أن الدول النامية غالبا ما ترضخ تحت الضغوط المختلفة ، وتعمل على زيادة الأجور ، وهذا يعنى فشل الفرض الأساسى الذى تقوم عليه الاستراتيجية . (١)

ونخلص مما تقدم إلى أن الفروض النظرية التى تقوم عليها إستراتيجية الادخار الاجبارى تعتبر غير صحيحة فى ظل ظروف البلدان النامية .

وإذا ثبت أن الفروض النظرية التى تقوم عليها إستراتيجية الادخار الإجبارى غير صحيحة فى حالة البلدان النامية ، فلنا أن نتساءل بعد هذا فى مدى امكانية استخدام المدخرات المتحققة إجباريا الاستخدام الذى يزيد من حجم الصناعات الرأسمالية ؟ وحتى يمكن أن نجيب على هذا السؤال يجب أن نشير إلى أن الادخار الاجبارى يفرض تحققه إذا لم يستخدم الاستخدام المنتج سيؤدى دون أدنى شك إلى تخفيض حجم المدخرات الاختيارية ومن ثم يضر بعملية النمو الاقتصادى . وحتى يمكن أن يستخدم الادخار الاجبارى استخداما منتجا فإنه يجب أولا أن تتوفر الفرص الاستثمارية فى الدول النامية على أن تتوفر فيها الصفات التالية :

أ- أن يكون عرض الفرص الاستثمارية وفيراً
ب- أن تكون متعلقة بالإنتاج فقط
جـ- أن تكون هناك رغبة دائمة فى استغلالها (٢)

---

(١) انظر د . عبد الرحمن يسرى فصلة من كتاب التنمية الاقتصادية ، المرجع السابق ص ٢٠١

(٢) انظر ماركوس ما مالاكس ، الإدخار الإجبارى فى البلاد غير المتقدمة ، مرجع سابق ص ١٣٧

فمن حيث وفرة الفرص الاستثمارية فى الدول النامية ، يمكن القول بأنها وفيرة وذلك لأن محددات الفرص الاستثمارية متوفرة فى هذه البلاد نسبيا مثل الموارد الطبيعية المتعطلة ، وحجم السكان ، وتقدم الفن الإنتاجى - رغم أن هذا الأخير ضئيل نسبيا إلا أنه يمكن أن ينقل من الدول المتقدمة إلى الدول المتخلفة، وأخيرا من محددات الاستثمار حجم الاستثمارات المتكونة فعلا فانخفاض هذه النسبة تشير إلى اتساع فرص الاستثمار.(١) ورغم ذلك فإن الميل للاستثمار يعتبر منخفضا فى الدول النامية، نظرا لعدم توفر الأبنية الأساسية كالطرق والكبارى والسدود ووسائل النقل والمواصلات،(٢) وكذلك عدم توفر الصناعات الأساسية ، هذا بالاضافة إلى ضعف السوق الداخلية بسبب انخفاض الدخول فى الدول النامية . وبالجملة فإن الهيكل الاقتصادى فى الدول النامية يتسم بضآلة مرونة العرض الكلى ، مع ارتفاع الأهمية النسبية للزراعة وندرة رأس المال بصورة عامة مع تركز البطالة، ولهذا فإن اتباع استراتيجية التمويل التضخمى من شأنها أن تعمل على زيادة العرض الكلى للنقود ، وإلى زيادة الطلب الكلى على السلع والخدمات؛ ومع ضعف طاقة العرض فإنه لا يتوقع أن تحدث الزيادة المطلوبة فى السلع مما يؤدى إلى مزيد من الارتفاع فى الأسعار ، ذلك لأن مشكلة البلاد المتخلفة أو النامية ليست متعلقة بنقص الطلب حتى يمكن رفعه عن طريق زيادة الدخول النقدية ، بل إن مشكلتها هى فى العرض الفعلى . (٣) أعنى أن توفر الفرص الاستثمارية من الناحية الكمية يحد منه الخصائص الأساسية للدول النامية .

---

(١) انظر فى تفصيل هذا د . رفعت المحجوب ، الطلب الفعلى ، مرجع سابق ص ٢٤

(٢) انظر المرجع السابق مباشرة ص ٢٤٦-٢٤٧ ؛ وانظر ماركوس مامالاكس ، الادخار الاجبارى فى البلاد غير المتقدمة ص ١٣٧

(٣) انظر د . نبيل الروبى ، التضخم فى الاقتصاديات المتخلفة ، المرجع السابق ص ٣١٥ - ٣١٦

أما الخاصية الثانية ،وهى أن تكون فرص الاستثمار متعلقة بالنشاط الانتاجى ، فغير ملحوظة فى الدول النامية ،وذلك لأن ارتفاع الأسعار الناشئ عن نظام التمويل الاجبارى يمهد الطريق لاتجاه جزء كبير من الزيادة فى الأرباح المتحققة نحو الاستثمار فى المضاربات والأصول غير الانتاجية . حيث إن افتراض إعادة استثمار الأرباح فى الأنشطة الإنتاجية بعيد التصور فى الدول النامية ، (فشهوة النجاح)[1] التى يفترضها آرثر لويس لا نعتقد أنها تجد التطبيق فى الاقتصاديات النامية ،وذلك لأن ربحية القطاعات غير الإنتاجية ،سريعة ومرتفعة ولذلك فسيكون من المنطقى أن تتجه إليها الاستثمارات كما سترى بعد قليل عندما نتعرض لآثار التضخم فى نمط الاستثمار .

أما الخاصية الثالثة وهى أن تتوفر الرغبة لإعادة استثمار الأرباح فى القطاعات الانتاجية فيحد منها ارتفاع انتاجية الأصول غير الإنتاجية فى فترة التضخم ،ذلك أن الحافز على الاستثمار فى القطاعات الانتاجية يتأثر عكسيا بمعدل العائد من الاستثمارات غير الإنتاجية[2] ، وحيث اننا أثبتنا ارتفاع معدل عائد الأصول غير الإنتاجية فى فترة التضخم فإنه لا يُتوقع استثمار أرباح الرأسماليين فى الأصول المنتجه كما يُفترض .

نستطيع إذن أن نصل إلى نقطة مهمة فى هذا التحليل ،وهى أن الشروط اللازمة لنجاح إستراتيجية الادخار الاجبارى لا تتوافر فى ظروف البلدان النامية ومن ثم فإن لجوء الدول لهذا النوع من التمويل يشكل خطورة حقيقية على النمو الاقتصادى ،وهذا أمر لا يخالف فيه حتى الاقتصاديون أنصار إستراتيجية التمويل التضخمى ،ولذا نجدهم يشترطون عدة شروط حتى لا ينقلب ارتفاع الأسعار المتعمد إلى تضخم جامح يقضى على كل إمكانيات النمو المستقبلية ،ومن هذه الشروط ضرورة أن يكون ارتفاع الأسعار وئيداً أى بدرجات مناسبة ، وأن تكون للدولة وسائل فعالة للسيطرة عليه[3] .

---

(١) أنظر آرثر لويس ،التنمية الاقتصادية مع وجود كميات غير محدودة من عنصر العمل ، مرجع سابق ص ٧٩

(٢) ماركوس ماما لاكس ،الادخار الاجبارى فى البلاد غير المتقدمة ،المرجع السابق ص ١٣٤ ١٣٥

(٣) انظر د . محمد زكى شافعى ،التنمية الاقتصادية ،الكتاب الثانى ،ص ١٠١ - ١٠٢

ولكن ما الذى يضمن عدم تحول التضخم الخفيف إلى تضخم جامح ،فتجارب الدول تدل على أن التضخم ما إن يبدأ حتى يسرى فى ارتفاع مستمر ،يقول ملتون فريدمان زعيم المدرسة الكمية الجديدة ،وهو من معارضى سياسة التمويل التضخمى (إن التضخم كالمخدر الذى يسرى رويدا رويدا فهو يبدأ بمعدل ٢٪ ليرتفع الى ٤٪ ثم إلى ٦٪ وقد يصل إلى ١٠٪ ولكن السير فى ركابه بدلا من محاربته هو تأجيل لليوم العصيب ولكن على حساب جعل الشفاء الأخير منه أكثر إيلاما)[(١)].ويبدو أن فريدمان قد كتب هذا القول فى وقت متأخر حيث أن نسب التضخم قد وصلت فى بعض البلدان فى العصر الحاضر إلى نسب مرتفعة تزيد كثيرا عن نسبة ١٠٪ ،ولهذا فإن مايقوله أنصار الادخار الاجبارى من أن التضخم فى هذه الحالة يعتبر "ذاتى التصفية" يقضى بنفسه على نفسه قول مشكوك فى صحته وتجارب الدول توحى دائما بأنه فى تصاعد مستمر[(٢)].

نتائج استراتيجية الادخار الاجبارى فى مجال النمو الاقتصادى :

ونأتى أخيرا إلى النقطة الأساسية فى هذا التحليل وهى بيان أثر التغيرات فى قيمة النقود على معدل النمو الاقتصادى ،فلقد اتضح لنا مما سبق أن الادخار الاجبارى لا تتوافر شروطه فى الاقتصاديات النامية بصفة عامة ،والتى تقع جميع الدول الإسلامية من ضمنها .
وإذا كان ذلك كذلك فإن الدولة حينما لا تتمكن من إعادة استثمار الأرباح فى القطاع الانتاجى ،فإن ذلك سيؤدى إلى المزيد من رفع الاسعار إلى أعلى ، ثم إلى زيادة التدهور فى قيمة النقود ،الأمر الذى يعيق النمو الاقتصادى وذلك من خلال ثلاث طرق رئيسية :

الأول : أن الدولة حينما تلجأ إلى نظام الادخار الاجبارى ،فإنها ستؤثر فى مستوى معيشة الطبقة العاملة التى تشكل غالبية أفراد الأمة ،وإذا تغاضينا عن الأثر الاجتماعى فى هذه المرحلة من التحليل[(٣)] ،فإن الدولة دون أدنى شك ستقع تحت ضغط سياسى

---

(١) نقلا عن د . رمزى زكى ،مشكلة التضخم فى مصر ،المرجع السابق ،ص ٥١٦
(٢) أنظر د . عبدالرحمن يسرى أحمد ،فصلة من كتاب التنمية الاقتصادية المرجع السابق ص ١٩٦
(٣) ولا شك فى أهمية الآثار الاجتماعية خاصة فى النموذج الإسلامى ،ولكنّا نغفلها هنا لأغراض التحليل ..

واسع من القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك عن طريق شيوع الفوضى فى الاقتصاد واقدام الأفراد والنقابات على الأضراب عن العمل ،والنتيجة من ذلك أن الدولة ستضطر عاجلا أم آجلا إلى ارضاء أفراد المجتمع إما عن طريق زيادة الأجور ، أو فرض الرقابة على أسعار الغذاء وعلى رسوم خدمات النقل ،أو إلى اتخاذ اجراءات لدعم السلع الغذائية .[1]
والنتيجة الحتمية من اقدام الدولة على هذه الاجراءات هى زيادة العجز فى ميزانية الدولة وأن العائد المتوقع من الادخار الإجبارى سيضيع فى مساندة الاستهلاك لبعض فئات المجتمع .

ثانيا : تنتشر خلال فترة التضخم ستثمارات المضاربة ،وذلك سعيا وراء الأرباح السريعة ،كما وأن انتشار ظاهرة الجرى وراء الأرباح السريعة من شأنه أن (يعبث تماما بامكانية عمل تقديرات رشيدة لهوامش الربح الصغيرة وتقلل من شأن الجهود المستمرة التى تبذلها المشروعات فى الأحوال العادية من أجل خفض التكاليف وتحسين الأداء ،ومن المعروف أن هذه الجهود المنتظمة المستمرة هى أساس الارتفاع المنتظم والمستمر فى الإنتاجية فى الدول الصناعية المتقدمة)[2]

ثالثا : يترتب على ارتفاع الأسعار فى فترات التضخم الناشئ عن إستراتيجية الادخار الإجبارى اتجاه متزايد نحو انخفاض قيمة النقود الخارجية مما يزيد من حدة الاختلال فى ميزان المدفوعات ،ومن المعروف أن الدول النامية بصفة عامة تتعرض لاختلالات مستمرة فى ميزان المدفوعات ،وفى هذه الظروف ستجد الدول النامية أنه لا مناص أمامها من اللجوء إلى نظام الرقابة على الصرف ، وذلك بهدف السيطرة على حجم المتدفق من العملات الأجنبية وترشيد استخدامها . وربما لا تنجح الرقابة على الصرف فى علاج اختلال ميزان المدفوعات مما يضطر الدولة إلى تخفيض قيمة العملة الخارجية بهدف انجاح هذه السياسة بل قد تلجأ الدولة إلى اتباع سياسة انكماشية وما يترتب عليها من آثار سيئة على حالة النشاط الاقتصادى فى الأجل الطويل والقصير .

والخلاصة التى نخرج بها من العرض المتقدم هى أن التضخم - ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود - يؤدى إلى تخفيض حجم المدخرات الاختيارية الممكنة فى ظل أوضاع الاستقرار ،كما أنه يؤدى إلى سوء استخدام المدخرات الاجبارية مما يؤثر فى معدل النمو الاقتصادى خاصة فى ظل أوضاع البلدان النامية .

---

(١) أنظر د . عبد الرحمن يسرى ،المرجع السابق ص ٢٠٦
(٢) المرجع السابق مباشرة ، ص ٢٠٧

المبحث الثانـي

آثار التضخم علـــى نمـط الاستثمـــار

لاحظنا فى المبحث السابق أن التضخم يمارس أثرا سلبيا على معدل النمو الاقتصادى وذلك لتأثيره على الاستثمار وعلى الادخار القوميين ، ونود أن نشير هنا إلى الآثار السيئـة التى تنتج عن التضخم فيما يختص باتجاهات الاستثمار القومى ، أو نمط الاستثمار القومى .

ففى غمار فترة التضخم وانخفاض قيمة النقود تترتب عدة نتائج ، تحدد قرارات المستثمرين والمدخرين ، فكما نعلم أن المستوى العام للأسعار عبارة عن متوسط تجميعى لأسعار مختلف السلع والخدمات التى تتباين فى سلوكها فمنها ما يرتفع ، ومنها ما ينخفض ومنها ما يظل ثابتا ، ولذلك فإن السلع التى يكون الارتفاع فى أسعارها سريعا تستطيع أن تجذب المستثمرين ، نظرا لما تحققه من هوامش ربحية مرتفعة مقارنة بنظيراتها . (١) فى حين أن السلـع التى لا ترتفع أسعارها بنفس السرعة لا تكون مجالا رحبا للاستثمار لأن من أهداف المستثمر تحقيق معدل ربح مرتفع فى معظم الأحيان .

وعلى ضوء ما تقدم فإنه حينما ترتفع الأسعار ، وتصبح سمة لصيقة بالاقتصاد القومـى ويتوقع المستثمرون اتجاهها ، فإن هذا ينعكس على نوعية الاستثمارات التى يُقدمون عليها واستطاع الاقتصاديون أن يبينوا أن فى فترات التضخم يفضـل المستثمرون مجالين أساسيين من مجالات الاستثمـار :

المجال الأول :

هو الاستثمار الذى يتميز بسرعة دوران رأس المال وبارتفاع واضح فى معدل ربحيتـه ، ومن أمثلة ذلك تكوين المخزونات السلعية والمضاربة عليها أى تخزينها لفترات زمنية معينة

---

(١) مصطفى رشدى شيحة ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ، مرجع سابق ص ٥٦١

وإعادة بيعها في خاصة السلع الاستهلاكية التي تتميز بارتفاع الطلب عليها (١) ـ وكذلك الاستثمار في السلع الكمالية والخدمات كالاستثمار السياحي والاستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة . فهذه الأنواع من ميزاتها أنها لا تحتاج الى إغراق رأس المال في أصول إنتاجية لآجال طويلة . ونظرا لارتفاع معدل الارباح في هذه القطاعات في فترة التضخم، فإن ذلك يؤدي إلى أن تحقق هذه القطاعات معدلات نمو تفوق تلك التي تحققها المجالات التي تزداد فيها كثافة رأس المال، وتحتاج إلى "فترة تفريخ" طويلة نسبيا حتى تؤتي ثمار أرباحها . ولهذا فإن الاستثمار في قطاع الصناعة والقطاعات الإنتاجية الأساسية كالزراعة لا تكون مرغوبة للمستثمرين (٢) لأن المستثمرين يتحاشون مخاطر عدم اليقين التي تكتنف اتجاهات تكاليف الانتاج في ظل التضخم .

وقد لا يفضل المستثمرون في فترات التضخم الاستثمار في إنتاج السلع الأساسية لاحتمال تدخل الحكومة تحت ضغط المطالب الشعبية ، وتسعير هذه السلع أو لانخفاض الدخول الحقيقية لغالبية أفراد المجتمع ، وذلك لأن هذه السلع تزداد أهميتها بالنسبة للأفراد المنتمين إلى فئات الدخول المنخفضة حيث إنهم يعانون أثناء التضخم بشكل أكبر من غيرهم من انخفاض المقدرة الشرائية الحقيقية .

والنتيجة مما تقدم أن الاستثمار ينزح في ظل ارتفاع مستوى الأسعار من القطاعات الأساسية ، مما يعني أن النمو المتحقق في القطاعات الأساسية يكون بدرجات أقل من ذلك الذي يتحقق في القطاعات الخدمية وغير الأساسية . كما أن الأرباح التي تحققها القطاعات الأساسية ستكون منخفضة نسبيا، مما يؤثر في تكوين الفوائض اللازمة لادخال التحسينات التقنية واحلال آلات جديدة مكان الآلات المستهلكة .

ولا شك أن هذا يمثل انحرافا في هيكل الانتاج ونمط الاستثمار تظهر آثاره السيئة في الاقتصاد . فالبطوء في نمو الصناعات الأساسية من شأنه أن يؤثر سلبيا على معدل النمو في الأجل الطويل . وفي الأجل القصير نجد أن نجاح القطاعات غير الأساسية مثل

---

(١) د . رمزي زكي ، مشكلة التضخم في مصر ، مرجع سابق ص ٥٥٥

(٢) أنظر د . محمد زكي مقدمة في النقود والبنوك ، المرجع السابق ص ١٠٠ ؛ وانظر د . مصطفى رشدي ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، المرجع السابق ص ٥٦٢ ؛ وانظر د . رمزي زكي ، مشكلة التضخم في مصر ، المرجع السابق ص ٥٥٦

الخدمات . . .الخ من شأنه أن يعمل على توليد آثار متلاحقة تزيد من حدة ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود .فارتفاع الأرباح التجارية بما يزيد عن الأرباح الصناعية يساعد على تعدد الوسطاء وارتفاع نفقات التسويق ،فيتولد بذلك مايعرف "بالقطاع التجارى الطفيلي" الذى لا يضيف لحجم السلع قيمة مضافة حقيقية ولكنه يعمل على رفع مستوى الأسعار[1] ولعل الفرد العادى يستطيع أن يلحظ هذا فى الدول النامية التى ترتفع فيها نسب التضخم. ويترتب على ذلك أن التضخم سيكون وسيلة لزيادة نسبة البطالة المقنعة فى هذه الاقتصاديات.

المجال الثانـى :

أما المجال الثانى الذى يفضله المستثمرون فى فترات التضخم وانخفاض قيمة النقود هو الاستثمار فى شراء الأراضى وبناء المنازل والعمائر الفاخرة ،حيث يمثل شراء الأراضى وبناء المنازل وسيلة للاحتياط وتكوين الثروة فى الأجل الطويل ،ومثله شراء الذهب والفضة بالنسبة لصغار المدخرين تفاديا لتآكل قيمة مدخراتهم الحقيقية فى ظل فترات التضخم وانخفاض قيمة النقود .

ويمثل الاستثمار فى الأراضى وبناء المنازل السكنية الفاخرةالتى تستخدم عادة كسكن شخصى فقطإنحرافا فى هيكل الانتاج ونمط الاستثمار خاصة فى الاقتصاديات النامية التى تحتاج الى ترتيب أولويات النمو الاقتصادى حتى تحقق تنمية اقتصادية سريعة . وليس هذا فحسب بل من الممكن أن نرى المزيد من الآثار السيئة نتيجة للاستثمار فى هذه المجالات ، حيث إن انتشار ظاهرة الاستثمار فى الأراضى والمضاربة عليها من شأنه أن يزيد من أسعار السلع النهائية المرتبطة بها ،وذلك لأن أراضى البناء ما هى إلا سلعة وسيطة لمنتج نهائى هو المنازل ،ولذلك فارتفاع أسعار الأراضى يؤثر سلبيا على إيجارات المساكن مما يؤثر سلبيا على الفئات الفقيرة التى لا يزداد دخلها بنسبة ارتفاع الأسعار وغالبا ما ينخفض . وقد ينعكس ارتفاع أراضى البناء على أثمان الاراضى الزراعية خاصة المجاورة للمدن[2] مما يؤدى الى

---

(١) أنظر د. مصطفى رشدى شيحة،الاقتصاد النقدى والمصرفى ،المرجع السابق ص ٥٦٢

(٢) أنظر د . محمود عبد الفضيل ،مشكلة التضخم فى الاقتصاد العربى ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت الطبعة الاولى ١٩٨٢م ص ٨٣ ،وص ٨٥

ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية خاصة الغذائية منها عن طريق نظرية الريع المعروفة .

وعلى كل فان تجارب الدول النامية تؤكد على أن التضخم يؤدى إلى تشويه واضح في نمط الاستثمار ،على نحو ما أوضحنا سلفا ،وهذا التشويه ماكان يحدث لو أن هناك استقرارا فى مستوى الأسعار وفى قيمة النقود ،ذلك أن التضخم بما يمارسه من تأثير سئ على نمط توزيع الدخل القومى ،يؤدى إلى زيادة طلب الفئات التى يزداد طلبها على السلع الترفية والخدمية مما يولد طلبا فعالا يحفز المستثمرين على تلبيته عن طريق الاستثمار فى مجالات هذا الطلب .

أما السلع الضرورية والاساسية فانه نظرا لتدخل الحكومة فى تسعير هذه السلع عادة ، فانها لا تغرى المنتجين على الاستثمار فيها . (وهكذا فمن المفارقات غير المعقولة التى يلحظها المرء فى البلاد المتخلفة ،المصابة بالتضخم الشديد ،هو أنه فى الوقت الذى ينمو فيه قطاع الخدمات ويستأثر بنسبة عظيمة من اجمالى الاستثمار ويتزايد فيها إنتاج (واستيراد) السلع الكمالية المعمرة وغير المعمرة فانها تعانى من تفاقم مشكلة الغذاء وتلبية الحاجات الأساسية بالنسبة للسكان)[1].

وهناك سبب ثانٍ يؤدى إلى تشويه تركيبة الاستثمار فى ظل التضخم وهو ارتفاع تكلفة الاستثمار مثل الأراضى والمبانى ومعدات الانتاج،الأمر الذى يؤدى إلى تخفيض القيمة الحقيقية للأرصدة المدخرة . ... ونتيجة ذلك أن يكون الخيار أمام أرباب الأعمال محصورا فى غالب الأحوال بين ثلاثه أمور وهى : .

(أ) الميل نحو زيادة الاستهلاك الجارى بزيادة استهلاك السلع الكمالية والترفية وهذا يظهر جليا فى الميل الواضح نحو استخدام السيارات الفاخرة والأدوات المنزلية المستوردة .

(ب) الاقبال على اكتناز الذهب أو العملات الأجنبية للتخلص من استخدام العملة الوطنية كمستودع للثروة .

---

(١) أنظر د . رمزى زكى مشكلة التضخم فى مصر ،المرجع السابق ص ٥٥٧

(جـ) الاستثمار فى قطاعات الخدمات ذات المردود السريع كالتجارة الخارجية والسياحة أو اللجوء إلى المضاربات المالية والعقارية وأعمال السمسرة ، أو المضاربة على أسهم الشركات القائمة فعلا [(١)].

ويتضح مما تقدم مدى خطورة الآثار المترتبة على التضخم ، أو الارتفاع المستمر فى مستوى الأسعار والانخفاض فى قيمة النقود ، إذ على ضوئه تتحدد القرارات الانتاجية وتتحدد الأنشطة التى تكون مجالا للاستثمار ، حيث تكون القرارات الانتاجية مرتبطة فى الغالب بالأجل القصير ، والنتيجة من ذلك هى ضرر الاقتصاد فى الأجل القصير والطويل معا . هذا فضلا عن الآثار الاجتماعية السيئة على الطبقات الفقيرة من ذوى الدخول البطيئة والثابتة . فالتنمية الاقتصادية يجب أن تستهدف - فيما تستهدف من غايات - الارتفاع بمستوى معيشة الطبقات الفقيرة أو المحدودة الدخل والتجربة الرأسمالية لا تضع لهذا الاعتبار مكانا .

---

(١) انظر د . رمزى زكى مشكلة التضخم فى مصر ، المرجع السابق ص ٥٥٧ - ٥٥٨ ؛ وانظر د . مصطفى رشدى الاقتصاد النقدى والمصرفى مرجع سابق ص ٥٦٣ ؛ وانظر د . محمد زكى شافعى ، التنمية الاقتصادية ، الكتاب الثانى ، المرجع السابق ص ١٠٣

المبحث الرابـــع

آثار التضخم على ميزان المدفوعات

من الآثار الاقتصادية التى تلازم تمكن ظاهرة التضخم فى اقتصاد معين ، حدوث الاختلال فى ميزان المدفوعات(١) إذ يؤثر التضخم فى توازن ميزان المدفوعات وذلك من طريقين :

أولهما : يقترن مع التضخم زيادة فى الدخول النقدية نتيجة للتوسع فى اصدار النقـود أو التوسع فى الائتمان . وتنعكس زيادة الدخول النقدية فى شكل زيادة فى الطلب على السلع والخدمات ، فإذا استطاع الاقتصاد أن يوفر الزيادة فى الطلب الحادثة بسبب التضخم ، فلن يحدث اختلال ميزان المدفوعات . أما إذا لم يستطع الاقتصاد أن يفى بالزيادة فى الطلب ، فإنه إن لم تكن هناك رقابة على الواردات فإن جزءا كبيرا من الزيادة فى الدخول النقدية ستنصرف إلى زيادة فى الطلب على الواردات من السلع الأجنبية . وذلك لأن السلع الوطنية إما أن تكون غير موجودة أصلا بسبب ضعف طاقة العرض الإنتاجية - كما هو الحال فى الدول النامية - وإما أن تكون موجودة ولكن بأسعار غالية مقارنة بأسعار السلع الأجنبية - نظرا لارتفاع تكاليفها الإنتاجية فى ظروف التضخم - مما يؤدى إلى تزايد الطلب على المنتجات الأجنبية ، فيزيد الميل الحدى للاستيراد وتضعف قدرة الدولة على التصدير مما يتسبب فى حدوث عجز فى ميزان المدفوعات يقضى على احتياطيات الدولة من مواردها الأجنبية واحتياطياتها من النقد الدولى .(٢)

ثانيهما : زيادة الطلب الداخلى على السلع والخدمات ، نتيجة لارتفاع الدخول النقدية فى غمار التضخم يؤدى الى زيادة الاستهلاك من السلع والخدمات المحلية المعدة للتصدير فيعمل ذلك على خفض الكميات التى يمكن أن تصدر إلى الخارج من ناحية ، ورفع أسعارها بحيث تقل فرصتها فى المنافسة فى الأسواق العالمية من ناحية أخرى .

---

(١) ميزان المدفوعات عبارة عن سجل محاسبى (لكافة المعاملات الاقتصادية التى تمت خلال فترة معينة بين الأشخاص المقيمين فى بلد معين والاشخاص المقيمين فى البلاد الأخرى) انظر د. محمد زكى شافعى ، مقدمة فى العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة ١٩٧٠م ص ٦١

(٢) انظر د. مصطفى رشدى شيحة ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ، مرجع سابق ص ٥٦٤

وعلى هذا فنقص كميات الصادرات وزيادة الواردات قد يؤدى الى حدوث عجز فى ميزان المدفوعات خاصة اذا اقترن ذلك بهروب رؤوس الأموال الوطنية للاستثمار فى دول أخرى (١). وقد أكدت تجارب الدول التى لجأت إلى صندوق النقد الدولى إلى طلب المعونات لسد العجز فى موازين مدفوعاتها أنها فى الغالب تعانى من ضغوط تضخمية شديدة . (٢)

والجدير بالذكر أن زيادة الميل الحدى للواردات فى غمار فترة التضخم تكون له عدة انعكاسات على مستوى الأسعار الداخلى . فقد ينجم عنه ارتفاع فى مستويات الأسعار المحلية خاصة إذا اقترن ذلك بارتفاع نسبى فى مستويات الأسعار العالمية وكانت السلع المستوردة من السلع الأساسية التى يصعب الاستغناء عنها ، كالمواد الغذائية أو السلع الانتاجية اللازمة لدفع عجلة النمو الاقتصادى . فالسلع المحلية سوف تسير فى نفس اتجاه أسعار السلع المستوردة (٣) ، وبذلك يزداد التضخم حدة .

ولا يخفى أن الدول النامية - والتى تقع الدول الاسلامية ضمنها - تعانى من اختلال ميزان المدفوعات أكثر من غيرها . وذلك لأن الدولة تستطيع أن تتلافى العجز المؤقت فى ميزان المدفوعات عن طريق السحب من احتياطياتها من الذهب والعملات الأجنبية ، أو السحب من احتياطياتها من صندوق النقد الدولى ، أو الاقتراض من الخارج بما يسد الخلل فى ميزان المدفوعات . غير أن هذه الوسائل لا تتوفر للدول النامية (٤) التى لا تمكنها احتياطياتها من الذهب والعملات الأجنبية من الصمود أمام أى عجز فى ميزان المدفوعات لمدة تساوى ستة أشهر (٥)

---

(١) انظر د . مصطفى رشدى ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ، مرجع سابق ، ص ٥٦٤ ؛ وانظر د . رمزى زكى ، مشكلة التضخم فى مصر ، مرجع سابق ، ص ٤٩٠

(٢) انظر د . رمزى زكى ، المرجع السابق مباشرة ، ص ٤٩٠

(٣) انظر د . مصطفى رشدى شيحة ، الاقتصاد النقدى والمصرفى ، مرجع سابق ، ص ٥٦٦

(٤) باستثناء بعض الدول البترولية التى لها فائض من العملات الأجنبية

(٥) جاء فى أحد تقارير الامم المتحدة فى عام ١٩٥٨م ، أن مستوى الأرصدة الدولية السائلة بالبلاد النامية عموما خلال فترة ما بعد الحرب لم يواز قيمة الواردات خلال فترة تتراوح بين أربعة أشهر وستة أشهر) انظر د . محمد زكى شافعى ، مقدمة فى العلاقات الاقتصادية الدولية ، المرجع السابق ، حاشية (١) ص ١٦٨

وفى ظل هذه الأوضاع يتدهور سعر صرف العملة الوطنية ، وذلك لما نعلمه من أن زيادة الطلب على الواردات يعنى زيادة الطلب الداخلى على العملات الأجنبية ، ومع نقص عرضها - نتيجة لنقص حصيلة الصادرات - يرتفع سعر صرفها بالنسبة للعملة المحلية .

وبالعكس يترتب على نقص الطلب على الصادرات المحلية ، نقص فى الطلب الخارجى على العملات المحلية فيؤدى - مع زيادة عرضها - إلى انخفاض سعر صرفها بالنسبة للعملات الأجنبية بحيث يصبح فى داخل الاقتصاد الذى يفرض الرقابة على الصرف سعران لصرف العملة المحلية. سعر تتعامل به السلطة الرسمية ، وسعر يتم التعامل به فى الخفاء ، فتضطر الدولة لتخفيض قيمة العملة لعلاج هذا العجز وتسوية سعر الصرف الرسمى مع سعر الصرف الحقيقى . غير أن تجارب الدول تشير الى فشل سياسة تخفيض قيمة النقود الخارجية كوسيلة لعلاج العجز فى ميزان المدفوعات وذلك يعود لعدد من الأسباب لا مجال لتفصيلها - ولكنها ترتبط بطبيعة الصادرات التى تصدرها الدول النامية ، وكذلك طبيعة الواردات التى تستوردها . (١)

وبالطبع يترتب على انخفاض سعر صرف العملة الوطنية تدهور ثقة أفراد المجتمع فى النقود ، وتفقد النقود بالتالى إحدى وظائفها باعتبارها مخزنا للقيمة. وقد يدفع هذا بالأفراد إلى زيادة الاستهلاك ذلك لأنه ما دامت قيمة النقود آخذة فى الانخفاض والتدهور فإن الأفراد يبادرون بالانتفاع بما لديهم من نقود قبل أن تنهار قيمتها تماما .

ولا شك أن التضخم على هذا النحو يعمل على تغذية قوى الاستهلاك والطلب الكلى مما يؤدى إلى ازدياد حدة ارتفاع الأسعار وازدياد الانخفاض فى قيمة النقود .

---

(١) يتوقف نجاح سياسة تخفيض قيمة العملة الخارجية على درجة مرونة طلب العالم للسلع الوطنية ، وكذلك على درجة مرونة الطلب الوطنى للسلع المستوردة . فاذا كان طلب العالم للسلع الوطنية يتميز بضآلة المرونة ، فى حين أن الطلب الوطنى للسلع الاجنبية يتميز بدرجة عالية من المرونة ، فان سياسة التخفيض لا تعطى النتائج المطلوبة . وتشترك مرونات العرض فى تقرير هذه النتيجة . فاذا كانت مرونة عرض الصادرات ضئيلة أو مرونة عرض الواردات كبيرة ، فان تخفيض قيمة العملة يزيد مركز الدولة سوءا . وهذه الخصائص تتوفر بدرجة كبيرة فى حالة الدول النامية ، ولهذا غالبا ما يفشل تخفيض قيمة العملة فى علاج الخلل الحادث فى موازين مدفوعاتها . . . . لتفاصيل اكثر انظر الدكتور محمد زكى شافعى ، مقدمة فى العلاقات الاقتصادية الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ وما بعدها

وتجدر الاشارة فى ختام هذا الفصل إلى أن الآثار الاقتصادية المختلفة للتضخم والتى تعرضنا لها ، تصاحبها عادة تغيرات كبيرة فى سلوك الأفراد الاجتماعى والسياسى ، من ذلك :

١- هبوط المعايير الأخلاقية فى فترة التضخم ، وذلك لأن رجال الأعمال تكون لديهم الفرص لاتباع الطرق غير المشروعة فى سبيل تحقيق الأرباح ، وتظهر فى هذه الفترات الأسواق السوداء ، وعرض السلع الرديئة وتسويقها وتحقيق أرباح كبيرة من ذلك ، ولهذا ينتشر الضجر والاستياء بين أفراد المجتمع الذين يجدون أن الأفراد غير الملتزمين خلقياً يكافأون بينما يعاقب الحريصون على النزاهة والأخلاق بانخفاض فى دخولهم .

٢- يؤدى التضخم بما يمارسه من اعادة لتوزيع الدخول والثروات - لصالح الاغنياء غالبا - إلى تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء ، ومن ثم إلى ظهور النزعة الطبقية لدى فئة الأغنياء والتى تظهر بوضوح فى السلوك الاجتماعى والاستهلاكى لهذه الفئة .

٣- نتيجة لانخفاض دخول موظفى الدولة فإن بعضا منهم يلجأ إلى الرشوة كأسلوب تعويضى وكمصدر للدخل .

الفصل الثانى

الآثار الاقتصادية للانكماش

الفصل الثانـــــى

الآثار الاقتصـادية للانكمـــاش

" انخفاض مستوى الأسعار وارتفاع قيمة النقود "

ويتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول : آثار الانكماش فى توزيع الدخل الحقيقى والثروة القومية

المبحث الثانى : آثار الانكماش فى مجرى النشاط الاقتصادى

المبحث الأول

آثار الانكماش فى إعادة توزيع الدخل الحقيقى والثروة القومية

تبين لنا فى الفصل السابق ، أن التضخم - أو الارتفاع فى مستوى الأسعار والانخفاض فى قيمة النقود - يعمل على إعادة توزيع كل من الدخل الحقيقى والثروة القومية بطريقة "عشوائية" لا تستند على أى أسس موضوعية ، وذلك لصالح الفئات التى تستطيع دخولها أن تجارى الارتفاع الذى يحدث فى المستوى العام للأسعار .

غير أن الأمر يختلف حينما ينخفض المستوى العام للأسعار ، وترتفع قيمة النقود ، إذ نجد فى هذه الحالة ، أن خريطة توزيع الدخل الحقيقى تتغير لصالح الفئات التى تستطيع أن تحافظ على مستوى دخلها السابق ، وتستطيع أن تقاوم أى انخفاض محتمل فيه .

ويطلق تعبير الانكماش على الانخفاض فى مستوى الأسعار ، غير أنه عندما يبلغ مرحلة خطيرة فإنه يطلق عليه " الكساد ". ولقد شهد العالم أسوأ صورة من صور الكساد فى الفترة ما بين (١٩٢٩ - ١٩٣٣م) وهى التى تعرف " بالكساد الكبير ".
وكل من الانكماش والكساد له آثار كبيرة على توزيع الدخل القومى الحقيقى ، وعلى توزيع الثروة القومية، ويرجع ذلك إلى الآثار التى تترتب على الناتج القومى . إذ ينخفض الناتج القومى فى هذه الفترة ، نتيجة للانخفاض فى الطلب الكلى على السلع والخدمات .

وفى فترة الكساد تنخفض تكاليف المعيشة بصورة عامة ولهذا نجد أن الأفراد الذين يستطيعون أن يزيدوا من دخلهم النقدى أو يحافظوا عليه سيحققون فوائد كبيرة.

فمثلا كان نتيجة للكساد الكبير فى الولايات المتحدة أن انخفضت تكاليف المعيشة فى الفترة ما بين ١٩٢٩ - ١٩٣٩م بمقدار ٢٥ ٪[1] ولذلك فقد ربح كل من

---

(١) انظر بومول وجساندلر ، علم الاقتصاد ، الجزء الأول ، ص ١٩١ ؛ وانظر د. أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، الجزء الثانى ، مرجع سابق ص ٤٦٢

ارتفع دخله النقدى أو ظل ثابتا على حاله أو انخفض بنسبة أقل من نسبة انخفاض مستوى الأسعار ، ومن ضمن هؤلاء الذين يتوزع الدخل الحقيقى لصالحهم ، العمال الذين يستطيعون المحافظة على أعمالهم سواء بسبب كفاءتهم أو لأسباب اجتماعية أخرى ، وكذلك المتقاعدون عن العمل الذين يحصلون على مرتبات التقاعد وغيرهم من أصحاب الأراضى والعقارات الذين يتمكنون من الحصول على مستحقاتهم كاملة .

وإذا كانت هذه الفئات هى التى ينتقل الدخل الحقيقى لصالحها فى فترات ارتفاع قيمة النقود ، فإن الغالبية العظمى من أفراد المجتمع تتضرر ضررا واسعا خلال فترات الكساد وذلك بسبب انتشار البطالة ، وعدم وجود فرص لتوظيف غالبية أفراد المجتمع. فمثلا فى الولايات المتحدة الأمريكية بلغ عدد العمال العاطلين فى سنة ١٩٣٣ حوالى ١٣ مليونا أى حوالى ٢٥٪[1] من حجم القوى العاملة ، وحتى الذين يعملون كان بعضهم يعمل جزءا من الوقت فقط . وأكثر من ذلك تنتشر خلال فترة الكساد عوامل المحسوبية والرشوة وذلك من أجل أن يحصل الفرد على عمل . ففئات العمال والموظفين تعتبر من الفئات التى تتضرر خلال فترات الكساد ، وحتى خلال فترات الانكماش العادية فإن كثيرا من العمال يعانون من البطالة ، إذ أن السمة البارزة خلال فترات الانكماش والكساد هى انتشار البطالة بصورة واسعة .

ومن الفئات التى يؤثر فيها الانكماش والكساد ، فئات الخريجين الجُدد الذين يسعون للحصول على عمل ، فهم إما ألا يحصلوا على عمل ومن ثم يعيشون فترات من التعاسة والبؤس ، وإما أن يجدوه بأجر منخفض جدا ، بحيث لا يكاد يفى بمتطلبات الحياة .

أما أرباب الأعمال والمنظمون فإنهم يعتبرون أكثر الفئات تضررا من انخفاض مستوى الأسعار وارتفاع قيمة النقود ، وذلك لانخفاض مستوى الأرباح فى فترات الانكماش والكساد.

---

(١) انظر بومول وجاندلر ، علم الاقتصاد ، المرجع السابق ص ١٩١

ويعود ذلك الى الهبوط الذى يعم النشاط الاقتصادى بصفة عامة ،إذ تنخفض الدخول والإنتاج ويهبط الطلب بالتالى ويظهر "قصور الطلب" بصورة واضحة .

والسبب فى الخسائر الفادحة التى يتكبدها أرباب الأعمال خلال فترات الكساد هو أنهم يتحملون التكاليف التى تتحدد مسبقا وخاصة الأجور والإيجارات(١) لذا فإنه مع انخفاض حجم المبيعات فى فترات انخفاض الأسعار تكون التكاليف الكلية أكبر من أوتساوى على الأقل الإيرادات الكلية ،وفى هذه الحالة تُحقق مؤسسات الأعمال خسائر وأفضلها تلك التى تستطيع أن تحقق أرباحا عادية . ففى الولايات المتحدة الأمريكية حققت الشركات المساهمة فى عام ١٩٢٩م أرباحا صافية مجموعها أكثر من ١٠ بلايين دولار ، غير أنها فى عام ١٩٣٣م كانت خسائرها الصافية تساوى بليونى دولار ، كما انخفضت الدخول الصافية للمشاريع غير الشركات إلى أكثر من ٦٠٪ (٢)

ومن الفئات التى تنخفض دخولها خلال فترات الكساد والانكماش الفئات المهنية كالمهندسين المعماريين والأطباء المتخصصين والمحاسبين ... الخ الذين يعتمدون فى دخولهم على مستوى دخول الأفراد المتعاملين معهم ،ونظرا للانخفاض الذى يعم مستوى دخول أفراد المجتمع عامة ، فإن مستوى دخل هذه الفئة ينخفض بدرجة كبيرة.

أما المزارعون فانهم يقاسون فى خلال فترات الكساد ، ليس بسبب انخفاض فى الكفاءة الإنتاجية وإنما بسبب الانهيار الذى يصيب أسعار المنتجات الزراعية نتيجة لانخفاض دخول أفراد المجتمع وهبوط الطلب على تلك المنتجات .

وجملة القول أن انخفاض مستوى الأسعار ، وارتفاع قيمة النقود يؤدى إلى توزيع الدخل الحقيقى لصالح أصحاب الدخول التى تستطيع أن تثبت على مستواها كأصحاب الدخول الثابتة وبعض العمال والموظفين الذين يستطيعون أن يحافظوا على أعمالهم.

---

(١) انظر د. محمد زكى شافعى ، مقدمة فى النقود والبنوك ، مرجع سابق ص ٩٥
(٢) بومول وجاندلر ، علم الاقتصاد ، المرجع السابق ،ص ١٩٥

هذا فى حالة إذا لم يتحول الانكماش إلى حالة كسا دية تنتشر فيها البطالة ويكون الحصول على عمل أو التمسك به أمرا فى غاية الصعوبة وقد يمس كرامة الانسان نفسها كما يحدث عادة خلال هذه الفترات .

ويتضح أيضا أن الطريقة التى يتوزع بها الدخل الحقيقى خلال فترة الانكماش أو الكساد ، انما هى طريقة عشوائية - مثل ما يحدث فى فترات التضخم - ولا تستند إلى أسس الكفاءة الإنتاجية ، أو المجهود الحقيقى الذى يبذل فى أداء الأعمال ، وإنما تستند إلى ظروف غير محددة تختلف من وقت لآخر ومن فئة لأخرى .

أثر الانكماش فى إعادة توزيع الثروة القومية :

لا تختلف الفكرة النظرية عن كيفية تأثير الانكماش والكساد فى إعادة توزيع الثروة القومية عنها فى حالة التضخم، وإن كان ذلك بصورة عكسية. فلقد اتضح لنا فى الفصل السابق أن هناك سببين يؤديان إلى إعادة توزيع الثروة إبان فترة التقلبات فى مستوى الأسعار :

أولهما: الارتباط بين الثروة والدخل ، فالثروة ما هى إلا دالة بالنسبة للدخل ، إذ تؤدى زيادة الدخل إلى زيادة الثروة والعكس صحيح .

ثانيهما : التزام المدين بسداد الدين بقيمته الاسمية والتى تزيد أو تنقص عن القيمة الحقيقية التى اقترضها تبعاً لتغيرات الأسعار .

فانخفاض دخول غالبية أفراد المجتمع فى فترة الكساد والانكماش يؤدى الى تدهور ثروة المجتمع بصورة عامة ، وتدهور ثروات الأفراد الذين انخفضت دخولهم بصفة خاصة.

على أن أوضح صورة لإعادة توزيع الثروة، تظهر فى العلاقة بين الدائنين والمدينين إذ تنتقل الثروة فى فترة الكساد من فئات المدينين لصالح الدائنين ، وذلك لأن المدين يضطر فى فترة انخفاض مستوى الأسعار وارتفاع قيمة النقود، إلى أن يسدد قيمة الدين الذى ترتب فى ذمته بنقود قوتها الشرائية أعلى بكثير من قيمة النقود التى اقترضها .

حيث إنه فى هذه الحالة يتنازل عن مقدار من السلع والخدمات أكبر بكثير من تلك التى اقترضها حقيقة ، وقد يؤدى هذا إلى أن يفقد المدين كل ثروته فى سبيل تغطية ديونه السابقة فى حين أن الدائنين يكسبون من جراء هذا التسديد أموالا طائلة لم تكن لتأتيهم لولا الانخفاض الذى حدث فى مستوى الأسعار والارتفاع فى قيمة النقود .

ولنضرب لما تقدم مثالا : لنفترض أن أحدا اقترض مبلغ ١٥ ألف ريال لإقامة منزل تكلفته ٣٠ ألف ريال فى عام ١٩٨٠م حيث كان الرقم القياسى للأسعار يساوى ١٠٠ على أن يسددها فى عام ١٩٨٣م . فإذا حدث أن انخفض الرقم القياسى للأسعار الى (٥٠ رقم قياسى) بسبب ظهور حالة انكماشية أو كسادية فى الاقتصاد ، فإن هذا المدين سيسدد ١٥ ألف ريال للدائن غير أن قيمتها الحقيقية تعادل قيمة ٣٠ ألف ريال ، أى تعادل قيمة المنزل بكامله ، وبذلك فلو باع المدين المنزل بكامله لسداد قيمة الدين يكون بذلك قد خسر كل ما دفعه من ماله عند شراء المنزل نظرا لهبوط الأسعار إلى النصف فيما بين وقت الاقتراض ووقت حلول الدين .

والصورة المتقدمة قد برزت بوضوح إبّان فترة الكساد الكبير ، حيث وجد كل مدين أن عليه أن يدفع جُلّ ثروته إن لم يكن كلها سدادا لدينه ، ونتج عن ذلك كثير من الاضطرابات والقلاقل وخاصة فى قطاعات المزارعين الذين كانوا يدفعون أحيانا كل أملاكهم لصالح دائنيهم ، ومع ذلك يظلون مدينين . (١) غير أن بعض الدائنين يتضررون أحيانا فى فترات الكساد وذلك بسبب افلاس المدينين وعجزهم عن السداد ، وتصبح ديونهم بالتالى فى عداد المعدومة .

---

(١) انظر د . أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، الجزء الثانى ص ٤٦٤

ويتضح مما تقدم أن فترات تقلبات الأسعار وتغيرات قيمة النقود ، تؤدى إلى إعادة توزيع كل من الدخل الحقيقى والثروة القومية ، غير أن التوزيع الذى يتم خلال هذه الفترات لا يستند إلى أى أسس ، وإنما هو أسلوب عشوائى ، يكون مصدر غنى لفئات اجتماعية معينة قد لا تبذل فى سبيله أدنى مجهود "وإنما تمطر سماء تقلبات الأسعار عليها ذهبا " . فى حين أنه يُفقر فئات اجتماعية بذلت جهدا وعرقا فى تكوين ثروتها المسلوبة .

المبحث الثاني

آثار الانكماش في مجرى النشاط الاقتصادى

يختلف وقع الانكماش على النشاط الاقتصادى ، عن وقع التضخم ، ومن ثم فان الآثار التى تنجم عن الانكماش تبدو معاكسة تماما للآثار التى تنجم عن التضخم وان كانا يلتقيان فى نقطة أساسية وهى أنهما ظواهر اختلالية تضر بمصالح الأفراد ومصلحة المجتمع الكلية المتمثلة فى سعية نحو حياة طيبة .

وآثار الانكماش فى مجرى النشاط الاقتصادى متداخلة ومترابطة بحيث يصعب فصلها ومناقشة كل واحد منها على حدة ولذلك فسنجملها ونناقشها بصورة مجتمعة .

ونقطة البداية فى هذا الصدد هى أن الانكماش يؤثر فى حجم الاستثمار وذلك لأن اتجاه الأسعار نحو الانخفاض يؤدى إلى انخفاض معدل الكفاية الحدية لرأس المال (١) ومن ثم تنخفض توقعات المستثمرين وتزداد مخاطرهم بسبب أن الاثمان التى يباع بها الانتاج الجديد ستكون أقل من الأثمان التى كانت متوقعة عند التفكير للقيام بالمشروع لأول مرة ، وفى هذه الحالة تنخفض مستويات الأرباح التى يحققها المستثمرون ، وقد يحققون خسائر إذا كانت التكاليف المتوقعة أكبر من التكاليف المتحققة . ويرجع ذلك الى أن التكاليف لا تنخفض بنفس السرعة التى تنخفض بها مستويات الأسعار .

وفى ظل هذه الظروف فإن المستثمرين يسعون جاهدين لتحقيق أقل خسارة ممكنة ولهذا فإنهم يخفضون من حجم الانتاج وذلك عن طريق التخلص من بعض العمال أوتشغيل المصانع بأقل من طاقتها مما يؤدى إلى زيادة البطالة وانخفاض مستوى الدخل ومن ثم الطلب على السلع والخدمات فتنخفض الأسعار مرة أخرى .

على أنه يجب ملاحظة أن الانخفاض فى مستوى الانتاج الذى يصاحب فترة الانكماش ينصب بدرجة أكبر على السلع الانتاجية عنه فى السلع الاستهلاكية ، وذلك يرجع إلى

(١) انظر د . محمد يحى عويس ، التحليل الاقتصادى الكلى ، مرجع سابق ص ١٧٥-١٧٦

طبيعة الاستثمار الرأسمالي إلى انه يقوم على شقين كبيرين هما : صيانة وتجديد المصانع القائمة ، ثم إنشاء المصانع لزيادة العدد والآلات اللازمة لزيادة عرض المنتجات الاستثمارية . (١)

ففي ظروف الانكماش فان المصانع القائمة فعلاً تستهلك وتبلى باستمرار وتنخفض كفاءتها الانتاجية ،وللمحافظة على هذه المصانع لابد من تخصيص بدل اهلاك سنويا لصيانتها واحلال آلات جديدة محلها . غير أن انخفاض الطلب الذى يصاحب فترة الانكماش يؤدى إلى أن تصاب المؤسسات بخسائر مادية كبيرة تعجزها عن القيام بأعمال الصيانة وحجز مخصصات اهلاك لمصانعها القائمة ، ومن ثم فان كثيرا من المؤسسات والشركات سوف تقنع فى فترة الانكماش بمعداتها القديمة التى ما كانت لتبقى عليها فى فترات الرواج الاقتصادى (٢) .

أما الشق الثانى من الانتاج الاستثمارى وهو اقامة المصانع اللازمة لزيادة انتاج السلع الاستثمارية أو الاحتفاظ بالقوة الانتاجية على مستواها فانه يتعطل (٣) نظرا لانخفاض حجم الطلب الكلى على هذه المنتجات فى ظل ظروف الانكماش الشديد أو الكساد .

أما السلع الاستهلاكية فهى ليست بأوفر حظا من السلع الاستثمارية فى ظل الكساد والانكماش، ويعود ذلك بصفة أساسية إلى ازدياد العطالة وانخفاض مستويات الدخول الأمر الذى ينجم عنه انخفاض شديد فى حجم الطلب الاستهلاكى ، وذلك لأن المستهلكين فى ظل هذه الظروف يتوقعون المزيد من الانخفاض فى مستوى الأسعار ،ومن ثم يؤجلون كثيراً من خطط الشراء حتى تنخفض الأسعار بدرجة أكبر ، فى حين تزداد الروح التشاؤمية لدى المستثمرين، بل قد يبالغون فى التشاؤم ويحاولون بكل الأساليب التخلص من مخزونهم السلعى ولذلك فإن الغالبية منهم تريد أن تبيع ، وتتبع كل الأساليب لاغراء المستهلكين على الشراء ، غير أن القلة من المستهلكين هى التى تشترى ،فيزداد التنافس بين

---

(١) انظر ج .د . هـ .كول ، البطالة ووسائل التوظف الكامل ، مرجع سابق ص ٦٨
(٢) انظر المرجع السابق مباشرة ص ٦٩
(٣) المرجع السابق مباشرة ص ٦٩

البائعين مما يؤدى إلى انخفاض مستمر فى مستوى الأسعار ، وانخفاض فى حجم الاستثمار وبصورة مضاعفة بتأثير المضاعف " العكسى " فتزداد البطالة مرة أخرى ، وينخفض مستوى الدخل والطلب . . . وهكذا .

وتزداد فى ظل الظروف السابقة الميول الاكتنازية لدى المستهلكين والمستثمرين على حد سواء . فالمستهلكون يجدون أن النقود هى أفضل وسيلة للاحتفاظ بالثروة طالما أن قيمتها ترتفع يوما بعد يوم (١) أما المستثمرون فإن هناك عددا من الأسباب التى تدفعهم الى الميل نحو الاكتناز ، أو تفضيل السيولة نجملها فيما يلى -

أ- الرغبة فى تصفية المخزون السلعي والتخلص من الأوراق المالية ، وذلك فى سبيل انقاذ ما يمكن انقاذه قبل أن تنهار الأسعار بصورة كاملة

ب- تزداد حاجة المنظمين فى هذه الفترة إلى نقد حاضر لمواجهة التزاماتهم فى الوقت الذى تنخفض فيه المتحصلات من المبيعات. (٢)

جـ- إذا كان الاستثمار يحقق خسارة محققة ، فى حين أن الاحتفاظ بالنقود يحقق ربحا صافيا متمثلا فى نسبة ارتفاع قيمة النقود الحقيقية ، فمن باب أولى أن يفضل الفرد الاحتفاظ بالنقود عن الدخول فى مخاطر الاستثمار .

ويترتب على تفضيل الأفراد للسيولة (الاكتناز) اتجاه واضح فى ازدياد نسبة سحب الودائع النقدية من المصارف ، والاحتفاظ بها فى شكلها المكتنز ، وهذا يشل من حركة النشاط المصرفى ويعرقل نموها بل وقد يعرضها إلى خسائر مادية كبيرة ، وهذا يرجع فى الواقع إلى أن كثيرا من المدينين لهذه المصارف يتعرضون إلى الافلاس (٣) هذا إلى جانب أن الأموال التى لدى هذه المصارف لا تجد من يرغب فى اقتراضها أو استثمارها .

---

(١) انظر الدكتور محمد يحى عويس ، التحليل الاقتصادى الكلى ، المرجع السابق ص ١٧٧
(٢) انظر المرجع السابق مباشرة ص ١٧٦
(٣) انظر د . أحمد جامع ، النظرية الاقتصادية ، الجزء الثانى ، ص ٤٦٤-٤٦٥

ويتضح مما تقدم كيف يعمل الانكماش على الاضرار بكل مقومات النشاط الاقتصادى ابتداء من انخفاض الدخول وانخفاض فى حجم الاستثمار وانخفاض فى حجم التوظف، بالرغم من أن الاقتصاد قد تكون معظم موارده الانتاجية عاطلة أو غير موظفة .

على أن آثار الانكماش فى تخفيض حجم الانتاج والدخل القومى ، لا تقاس بآثاره فى عنصر العمل ، فلقد رأينا كيف أن انكماش حجم الانتاج يؤدى إلى أن تتخلص مؤسسات الأعمال من كثير من عمالها بحيث تنتشر البطالة بصورة سافرة .

ويروى لنا التاريخ الاقتصادى صورا مختلفة لمعاناة العمال من البطالة ، إذ كان الملايين منهم يزحفون نحو مؤسسات الضمان الاجتماعى فى سبيل حصولهم على المكافآت التى تساعدهم على رفع الفاقة والفقر عن أسرهم ، كما تجمهر الكثيرون أمام أبواب المصانع يطلبون العمل غير أن المصانع تصدهم نظرا لعدم رغبتها فى التوظيف (١) وانتشرت السرقة تبعا لذلك بصورة واسعة ، وأصبحت المظاهرات والاحتجاجات شيئا مألوفا فى مثل هذه الظروف .

فهذه الآثار الاقتصادية والاجتماعية التى ترافق تقلبات مستوى الأسعار وتغيرات قيمة النقود ، توضح بجلاء أن هذه الظواهر إنما هى ظواهر اختلالية ، وأن الآثار الناشئة عنها لا توافق المجتمعات التى تنشد التطور المقرون بالعدالة . وهذا ما سنناقشه فى الفصل القادم .

---

(١) انظر بومول وجاندلر ، علم الاقتصاد ، مرجع سابق ص ١٩٨

الفصل الثالث

تقويم آثار التغيرات فى قيمة النقود وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

الفصل الثالث

تقويم آثار التغيرات فى قيمة النقود وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

ناقشنا فى الفصول السابقة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتغيرات فى قيمة النقود واتضح من المناقشة :

١- أن التغيرات فى قيمة النقود تعمل على إعادة توزيع الدخل القومى الحقيقى بطريقة عشوائية .

٢- أن التغيرات فى قيمة النقود تعمل على إعادة الثروة القومية بغير أسس موضوعية .

٣- أن التغيرات فى قيمة النقود تضر بالنشاط الاقتصادى فى مجمله وتعيق عملية النمو الاقتصادى .

ولنا الآن أن نقوم هذه الآثار بمعايير الشريعة الإسلامية التى تمثل المنهج الأساسى لنظام الاقتصاد الإسلامى . ونود أن نوضح قبل أن ندخل فى تقويم هذه الآثار أننا سنوجه اهتمامنا بدرجة أكبر لآثار التضخم وذلك لأسباب :

الأول : يمثل التضخم مشكلة العصر التى تعانى منها غالبية اقتصاديات الدول الإسلامية

الثانى : يشير اتجاه الاقتصاد العالمى إلى ضآلة احتمال ظهور الكساد مرة أخرى .

الثالث : تمثل سياسة الدولة الاقتصادية فى العصر أحد أسباب ظهور التضخم فى النشاط الاقتصادى . إذ تتعمد الدولة اتباع أساليب التمويل التضخمى بحجة أنها تسعى لزيادة معدلات النمو الاقتصادى . ولهذا فإن هذا التقويم يمثل بعض القواعد الأساسية التى يجب أن تراعيها الدولة فى ظل النظام الاقتصادى الإسلامى .

وفى البداية نقرر أن تقويمنا لآثار التغيرات فى قيمة النقود سيكون وفقا لنقاط خمس :

النقطة الأولى :

الاضرار بمصلحة المجتمع :

جاءت الشريعة الإسلامية - كما ثبت من تتبع الأحكام الشرعية واستقراء عللها لتحقيق مصالح الناس وذلك بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم [1] ولهذا فقد وضعت القواعد العامة والمبادىء الأساسية وفصلت فيما يحتاج إلى تفصيل ولا يتغير بتغير الأزمنة ، وتركت كثيرا من الأمور لتنظم فى كل عصر بحسب الأحوال والمقتضيات ووفق المصالح الحقيقية للأفراد أو الجماعات .

ومصالح المجتمع فى المجال الاقتصادى تتمثل فى مقدرة المجتمع فى الوصول إلى حياة كريمة يتمتع فيها كل فرد بالمستوى اللائق للمعيشة ولأجل هذا فإن الدولة فى النظام الإسلامى يقع عليها العديد من المسئوليات فى المجال الاقتصادى منها :

١- العمل على أن يقوم الناس بفروض الكفاية فى الجانب الاقتصادى ، وذلك عن طريق الاهتمام بالنشاطات الاقتصادية من صناعة أو زراعة أو تجارة ، وغيرها من النشاطات التى يكون فى اهمالها ضرر على الدولة وعلى الأمة الإسلامية .

٢- مراقبة النشاط الاقتصادى للأفراد ليكون ملتزما بقواعد الشريعة .

٣- تحقيق التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع ، بحيث يجد كل فرد منهم نصيبه العدل فيما يتحقق من ناتج كلى فى ظل أمن واستقرار اجتماعى .

٤- محاربة صور الفقر والحاجة فى المجتمع وضمان الحاجات الأساسية لكل رعاياها من غذاء وكساء وعلاج ومسكن وتعليم . . . الخ وذلك عن طريق تطبيق ما قررته الشريعة من قواعد (٢) .

هذه الوظائف وغيرها تمثل ما يمكن أن يطلق عليه بتعبير اليوم العمل على الوصول بحياة الأفراد إلى مرحلة الرفاهية المادية المنضبطة بقواعد الشريعة الإسلامية وذلك لا يتحقق

---

(١) الشاطبى ، الموافقات فى أصول الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ج ٢ /٦

(٢) لتفاصيل أكثر حول هذه النقاط يرجى الرجوع الى د . عبد السلام داوود العبادى ، الملكية فى الشريعة الإسلامية ، القسم الثانى ، ص ٢٤١-٢٥٣

إلا بالاهتمام بما يؤثر فى المتغيرات الاقتصادية الكلية من ادخار واستثمار وما يؤثر فى تحقيق أعلى درجات التوظيف .

ولعلنا رأينا عند مناقشتنا لآثار التغيرات فى قيمة النقود على مجرى النشاط الاقتصادى ، أنها تؤثر على الادخار القومى ، وعلى الاستثمار القومى ، وعرفنا أن التأثير على هذين المتغيرين يعرقل مسيرة النمو الاقتصادى وبذلك فإن التغيرات فى قيمة النقود تمثل ضررا حقيقيا على مصلحة المجتمع . ذلك لأنها تضر أولا وقبل كل شىء بالوسائل المفضية إلى تحقيق مصلحة المجتمع . يقول ابن القيم (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها مقيدة بها) (١) ومن القواعد الشرعية قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار (٢) وأيضا من القواعد الضرر يدفع بقدر الامكان فالضرر يدفع بكل الوسائل الممكنة قبل وقوعه ، ومن القواعد الشرعية (الضرر يزال) .

ولما كان التخلف يمثل ضررا حقيقيا على أفراد الأمة فإنه يجب أن لا يزال بضرر مثله مع العلم بأن التغيرات فى مستويات الأسعار تعمق الضرر وتزيده . والشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لتحقيق سعادة الناس فى الدنيا والآخرة ، ولهذا فإن على الدولة أن تسعى لتحقيق سعادة رعاياها بالسبل الكفيلة بتحقيق تلك السعادة . يقول الماوردى فى الأحكام السلطانية (فالإمامة يعم نظرها فى مصالح الملة وتدبير الأمة) (٣)

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع القول بأن تقلبات الأسعار مع ما يصاحبها من تغيرات فى قيمة النقود ، تفضى إلى الأضرار بمصلحة عموم المسلمين عن طريق اضرارها بالوسائل التى تؤدى إلى تحقيق غاياتهم الاقتصادية وكل ما يؤدى إلى الأضرار بمصلحة المسلمين يمنع بناء على قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " وبناء على مقاصد الشريعة الإسلامية التى جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم .

---

(١) ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، حسين محمد البابى الميناوى ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م جـ ٣ / ط ف ١٤٧

(٢) اخرجه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت وعن ابن عباس ، فى كتاب الأحكام ، انظر سنن ابن ماجة ٢ / ص ٧٨٤-٧٨٥ ؛ وانظر نيل الأوطار جـ ٥ / ٢٩٢

(٣) الماوردى ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٠

النقطة الثانية :

التغيرات فى قيمة النقود وقضية الاخلال بالملكية الخاصة والعلاقات الشرعية المالية بين أفراد الأمة الإسلامية

أثبتت الشريعة الإسلامية حق الملكية الخاصة (و هذا أمر ليس فيه أدنى شبهة فهو يصح أن يقال فيه أنه مما يعلم بالدين بالضرورة)[1] بل ولقد عمل الإسلام على صيانة الملكية الخاصة من كل ما يخدشها بغير وجه حق ،لذا فقد حرم الإسلام السرقة ،وأمر باقامة الحد على السارق فى قوله تعالى " والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم" (٢) كما حرم الغصب وأمر برد المال لصاحبه ، وأمر بتعزير الغاصب . كما نهى عن كل الأساليب التى تؤدى إلى أكل مال الغير بالباطل قال تعالى " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" (٣) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه" (٤)

ولقد تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية من أجل حماية حق الملكية الفردية من صور الغش والاحتيال . كما اعتبرت حفظ المال من الضروريات الخمس التى جاء الإسلام لكفالة حفظها ،وهى حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال ، وعليه فإن حفظ المال يدخل فى ضمن الأمور الضرورية ومن هنا شرع الحق عز وجل الأساليب الكفيلة بهذا الحفظ (٥)

ولو نظرنا إلى طبيعة التغيرات فى قيمة النقود لوجدنا أنها تعمل بطريقة غير مباشرة للاخلال بقضية الملكية الخاصة ، وذلك واضح عن طريق تأثيرها فى الدخل الحقيقى للفرد الذى يمثل الثروة المستقبلية له ، وعن طريق تأثيرها فى الثروة الواقعة بين الدائنين والمدينين فتعمل التغيرات فى قيمة النقود على نقل الثروة من فئة لأخرى ،

---

(١) عبد السلام داوود العبادى ، الملكية فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ٢/ص٤٠٣

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨

(٣) سورة النساء الآية ٢٩

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ،انظر السنن الكبرى ٦/ ٩٧

(٥) الشاطبى ، الموافقات فى أصول الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ٢، ٨/

بحيث أنها تعمل على غنى بعض الأفراد على حساب افقار بعضهم الآخر .

والوسائل التى يتم بها هذا الانتقال للثروة من فئة لأخرى رغم أنها وسائل مشروعة كالبيع والشراء والإجارة وغيرها ، ما يعنى أن من تنتقل إليهم الثروة من فئات المنظمين والتجار لا ذنب لهم طالما أنهم قد التزموا بقواعد الشريعة الإسلامية - وإنما تقع المسئولية على ولى الأمر الذى يجب عليه العمل على تحقيق العدالة بين الأفراد والتى لا تتم إلا باتخاذ الوسائل التى تضمن استقرار الأسعار ، حيث إنه لا توجد وسيلة غير مباشرة تعمل على افشاء الظلم ، ونقل ثروات الأفراد - بطريقة لا حول لهم تجاهها ولا قوة - مثل ما يحدث فى فترات التقلبات العنيفة لمستويات الأسعار ولقد أمر الله سبحانه وتعالى بتحقيق العدل بين الرعية قال سبحانه وتعالى " يا داود إنّا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتّبع الهوى فيضلك عن سبيل الله" (١) ويقول سبحانه وتعالى " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .." (٢) " إن الله يأمر بالعدل والأحسان وإيتاء ذى القربى " (٣)

ولتحقيق هذه العدالة المنشودة فى إطار المعاملات ، فلقد كره الفقهاء للإمام أن يضرب نقودا من شأنها أن تؤدى إلى الإضرار بحقوق الأفراد ، يقول النووى فى المجموع (قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من غشنا فليس منا" .... ولأن فيه إفسادا للنقود واضرارا بذوى الحقوق ، وغلاء الأسعار وانقطاع الأحلاب وغير ذلك من المفاسد) (٤)

---

(١) سورة ص الآية ٢٦
(٢) سورة الحديد الآية ٢٥
(٣) سورة النحل الآية ٩٠
(٤) النووى ، المجموع شرح المهذب ٦/١٠ قال النووى في الحديث" أخرجه البخارى ومسلم" غير أن البخارى فى الصحيح لم يخرج سوى الجزء الأول من الحديث وهو " من حمل السلاح علينا فليس منا" انظر صحيح البخارى كتاب الديات ٨/٣٧ وكتاب الفتنة ٨/٩٠ ، وأخرجه مسلم فى كتاب الايمان كاملا" من حمل السلاح علينا فليس منا ومن غشنا فليس منا " انظر صحيح مسلم ١/٩٩ ، واخرجه الترمذى فى كتاب البيوع بلفظ " من غشنى فليس منى " انظر سنن الترمذى ٣/٦٠٦ ، وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده بلفظ مسلم ، انظر مسند الإمام أحمد ٢/٤١٧

ويقول شيخ الإسلام بن تيمية فى الفتاوى (ولهذا ينبغى للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم من غير ظلم لهم)[1] وقد يفهم من كلام ابن تيمية أن التغيرات التى تحدث فى قيمة النقود وتؤدى إلى انتقال الثروات هى من أبواب الظلم فيقول فى ذلك (... فاذا اختلفت مقادير الفلوس صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغارا فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر ، ويخرجون صغارا فتفسد أموال الناس ... فإذا كانت مستوية المقدار ... حصل بها المقصود من الثمنية) (٢) واستواء مقادير النقود المعدنية من شأنه أن يعطيها قيمة تبادلية متساوية فيتحقق العدل من ذلك .

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع القول بأن المنهج الذى يجب أن يسير عليه نظام الاقتصاد الإسلامى هو ذلك المنهج الذى يحقق العدالة المالية بين أفراد المجتمع فى معاملاتهم ومبادلاتهم وكل منهج يجر فى طياته ظلما صريحا أو مستترا لا شك فى أنه ينافى قواعد الإسلام ومبادئه وفى الحديث القدسى عن أبى ذر عن النبى عليه الصلاة والسلام فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال (يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلاتظالموا ...) (٣)

النقطة الثالثة :

التغيرات فى قيمة النقود ومبدأ تركز الثروة :

إذا نظرنا إلى الاتجاه العام للتغيرات فى القيمة الحقيقية للنقود منذ الثلاثينات من هذا القرن لا تضح لنا أنها عبارة عن انخفاض مستمر فى قيمة النقود أو ارتفاع فى المستوى العام للأسعار وذلك لأن العالم قد تحيز منذ تلك الفترة نحو التضخم (٤) مع بعض الاستثناءات فى فترات محدودة .

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٦٩

(٢) المرجع السابق مباشرة ٢٩/ ٤٦٩ - ٤٧٠

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب ، انظر صحيح مسلم ٤/ ١٩٩٤

(٤) فؤاد هاشم عوض ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدى ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦

ومنذ الثلاثينات من هذا القرن بدأ العالم يتحرر من نظام الذهب وأصبح يتبع نظام العملات الورقية غير القابلة للتحويل والتى فى ظلها تكسرت القيود المفروضة على عملية اصدار النقود وأصبح الذهب لا يمثل إلا جزءاً من عناصر التغطية اللازمة للاصدار ولهذا فقد استسهلت الدول عملية اصدار النقود وساعد اتساع نطاق التجارة الخارجية بين دول العالم نتيجة لتطور المواصلات على انتقال هياكل الأسعار بين الدول .

والذى نود أن نوضحه أن مفكرى الرأسمالية منذ بداية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين لم يروا بأساً من عملية تركيز الثروة بل رأوا أن فيها نفعاً مؤكداً للمجتمع حتى يساعد ذلك فى رأيهم على دفع عجلة النمو الاقتصادى ، ولقد نشأت فى تلك الفترة النظريات المشهورة مثل نظرية " الأجور الحديدية " والتى فى ظلها يتحقق للرأسمالى أكبر ربح ممكن وهو ما يساعده على انشاء الصناعات اللازمة للنمو الاقتصادى ، ولقد اعترض المفكرون الاقتصاديون فى النظام الرأسمالى على كل الوسائل التى تتخذها الدولة وتؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية تركيز الثروة ولذلك عارض " شومبيتر " فيما أسماه " بالمناخ الاجتماعى " عمليات تدخل الدولة فى توزيع الدخل القومى لأن ذلك فى نظره يفسد المناخ اللازم للمنظم وهو محور النمو الاقتصادى (١)

فالنمو الاقتصادى فى نظر المدرسة الرأسمالية يعتمد بصفة أساسية على عنصرين هما التراكم الرأسمالى ، وتقدم الفن الإنتاجى. والذى يهمنا هنا أن التراكم الرأسمالى قد جعله الرأسماليون دالة بالنسبة لمستوى الأرباح بحيث أن ث = Δ ر = د(ب) أى أن الاستثمار (ث) وهو يمثل الزيادة الصافية فى رأس المال (Δ ر) يعتبر دالة لمعدل الأرباح (ب) . فزيادة الأرباح تساعد على التراكم الرأسمالى ، والذى يساعد على تقدم الفن الانتاجى . (٢)

---

(١) د . عبد الرحمن يسرى ، دراسات فى التنمية الاقتصادية ، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة ١٩٧٣ ص ١٣٤ - ١٣٥

(٢) المرجع السابق مباشرة ص ٩٥ - ٩٦

وخلصت المدرسة الرأسمالية فى صورتها التقليدية إلى أن كل عامل يساعد على زيادة أرباح الرأسماليين من شأنه أن يساعد على النمو الاقتصادى وفقا للدالة السابقة .

ونفس الفكرة انتقلت فى العصر الحاضر عن طريق نظرية التمويل التضخمى القائم على فكرة تراكم رأس المال ، عن طريق تقلبات الأسعار ، والتى فى ظلها يستطيع المنظمون أن يجنوا أرباحا نظرا لعدم مقدرة النفقات الكلية أن تتزايد بنفس معدلات زيادات الأسعار وبذلك يتمكن الرأسماليون والمنظمون من بناء الصناعات الرأسمالية التى تعتبر العنصر الأساسى لقضية النمو الاقتصادى .

إذن نستطيع القول إن جوهر السياسات الاقتصادية فى العصر الحاضر الذى نرى فيه ارتفاعا مستمرا فى الأسعار يحقق الفكرة الرأسمالية التقليدية التى ترى فى تراكم الثروة أداة نافعة للنمو الاقتصادى ، فسياسة الادخار الاجبارى وفقا لهذا الرأى، هى أداة لتركيز الثروة لدى طبقة المنظمين ورجال الأعمال ولهذه الطبقة المقدرة على تحقيق النمو الاقتصادى لما تتصف به من مميزات خاصة منها (شهوتهم للنجاح على حد تعبير آرثر لويس) (١)

ولا شك أن التنمية الاقتصادية تعتبر إحدى القضايا الرئيسية التى يناقشها علم الاقتصاد الإسلامى باعتباره جزءا من الشريعة الإسلامية التى جاءت لتحقيق مصالح العباد فى الحياة الدنيا والآخرة . وبذلك فكل وسيلة تساعد على تحقيق التنمية يمكن الأخذ بها ولكن بعد تجريدها من كل ما يخالف احكام الشريعة الإسلامية .

فالأحكام الشرعية المستجدة التى لا نص فيها من كتاب أو سنة تبنى وفقا لمصلحة العباد ولقد اشترط الفقهاء شروطا تحدد المصلحة حتى لا تكون أساسا خاطئا للاستدلال ومن هذه الشروط :

---

(١) آرثر لويس ، التنمية الاقتصادية مع وجود كميات محدودة من العمل ، مرجع سابق ص ٧٩

١) أن تكون المصلحة حقيقية غير موهومة وهى التى لا تعارضها مصلحة أهم منها أو مثلها .

٢) أن تكون مصلحة عامة تهم مجموع المسلمين .

٣) أن تكون مصلحة يحتاج إليها لرفع حرج لازم عن مجموع المسلمين .

٤) أن تكون من جنس المصالح التى جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار ، فلا تصادم أدلة الشريعة المقررة إنما تتفق معها وتلائمها (١)

فإذا كانت هذه هى ضوابط المصلحة التى يجب الأخذ بها فهل يمكن القول بأن قضية التراكم الرأسمالى القائم على نظرية الادخار الاجبارى يندرج تحت هذه الضوابط بحيث يجوز الأخذ به كوسيلة للتنمية الاقتصادية ؟

إذا طبقنا هذه الضوابط على منهج التقلبات فى الأسعار فإن الإجابة على هذا السؤال تكون بالنفى وذلك للآتى :

أولا :

إن المصلحة المتحققة من تقلبات الاسعار تعتبر مصلحة موهومة وليست حقيقية بل إننا نستطيع أن نقول إنها معدومة حيث دلت تجارب الدول أنه ليس هناك علاقة بين التغيرات فى قيمة النقود أو التقلبات فى مستويات الأسعار ، والنمو الاقتصادى ، بل لقد أثبتت كثير من التجارب الاحصائية أن تقلبات الأسعار تعتبر من الأمور العائقة للنمو الاقتصادى (٢) .... وفى نفس الوقت تعارض هذه المصلحة مع فرض تحققها مصلحة أهم منها وهى حفظ حقوق الأفراد . فلقد اهتمت نصوص الشريعة الإسلامية بوجوب حفظ المال ، وهو أحد

---

(١) د . عبد السلام داود العبادى ، الملكية فى الشريعة الإسلامية ، القسم الثانى ص ٢٧٢ وانظر الاعتصام للإمام الشاطبى ، جـ ٢ ص ١٢٩

(٢) من هذه الدراسات : الدراسة التى قام بها قليب بيزوز والتى شملت كلا من شيلى وكولمبيا وكوبا ، وتبين له من الدراسة أن التضخم فى هذه الدول لم يؤد إلى زيادة التكوين الرأسمالى ، بل بالعكس قلله منها . كما قام كل من فريدمان وشوارتز بدراسة عن الاقتصاد الأمريكى فى الفترة (١٨٦٧-١٩٦٠) واتضح منها أن هذا الاقتصاد قد نما بمعدلات مرتفعة أو منخفضة سواء فى فترات التضخم أو الانكماش ، مما يعنى عدم وجود علاقة منتظمة بين التضخم والنمو الاقتصادى . راجع فى هذا الصدد د . نبيل الروبى التضخم فى الاقتصاديات المتخلفة - مرجع سابق ، ص ٣٢٩ - ٣٣٤

الضروريات الخمسة التى جاءت الشريعة لتحقيقها وحفظها ، وبذلك تكون السياسات التى يترتب عليها ضياع أموال الناس وحقوقهم منافية لمقاصد الشريعة الإسلامية .

ثانيا :

تعتبر تقلبات الأسعار إحدى الوسائل التى تحقق نظرية تراكم الثروة وهذه يعارضها قول الحق عز وجل (كى لايكون دولة بين الاغنياء منكم . .)(١) فالإسلام يقوم على مبدأ تحقيق العدالة الاقتصادية بين الأفراد والجماعات التى تعيش فى ظله وكل ما يتجاوز مبدأ العدل إلى الظلم فهو ليس من الشريعة فى شىء ، يقول ابن القيم " . . . فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكم إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه وظله فى أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها) (١)

ثالثا :

إذا قلنا إن تقلبات الأسعار تعتبر مصلحة يحتاج إليها لرفع الحرج عن المسلمين فذلك غير صحيح ، حيث أثبتت التجارب أن استقرار الأسعار يمكن أن يحقق نتائج أفضل فى النمو الاقتصادى ، إضافة إلى أنه يحافظ على المال الذى قصدت الشريعة الإسلامية المحافظة عليه فليس هناك حرج يستدعى الأخذ بسياسة كلها ضرر على المسلمين فى مجموعهم وفى بعض أفرادهم وتتعارض كليا مع مبادىء ومقاصد الشريعة الإسلامية .

وعلى ضوء ما تقدم فإنه يمكن القول بأنه ليس للحاكم المسلم اتباع سياسة التقلبات فى مستويات الأسعار سواء كان ذلك عن طريق اتباع نظرية الادخار الاجبارى أو غيرها من السياسات التى تضر بمصلحة المجتمع .

---

(١) سورة الحشر الآية ٧

(٢) أعلام الموقعين ٣ / ٣

النقطة الرابعة :

تقويم أثر التغيرات فى قيمة النقود على أصحاب الدخول الثابتة وبطيئة التغيير :-

سبق أن أوضحنا أن تقلبات الأسعار مع ما يعقبها من تغيرات فى قيمة النقود ، تضر بأصحاب الدخول التى لا تستطيع أن تجارى الارتفاع فى مستوى الأسعار ، خاصة أصحاب الدخول البطيئة والدخول الثابتة .

ولا شك أن أصحاب الدخول بطيئة التغير " الموظفين والعمال إلى حد ما " يعتبرون العنصر المحرك لعملية التنمية الاقتصادية ، ولقد نشأت نظريات فى التنمية الاقتصادية توصى بضرورة الاهتمام بالطبقة الوسطى ، إذ هى الطبقة التى لها ما يعرف " بدافع الإنجاز" .

والتغيرات فى قيمة النقود ، مع ما يلازمها من انخفاض فى الدخل الحقيقى للعمال ولأصحاب الدخول بطيئة التغير ، تعمل على قتل روح الإنجاز فى هذه الفئة من المجتمع وهذا الأمر واضح فى البلاد التى عايشت التضخم ، حيث تنتشر ظاهرة اللامبالاة ، وعدم الحرص على العمل ، أو عدم الانتظام فيه وعدم الجدية فى انجاز مهامه ، وقد يتهرب البعض من الأعمال الرسمية فى سبيل الحصول على عمل إضافى لتغطية فروقات الدخل الحقيقى فكل هذه المساوىء تنشأ فى ظل التقلبات فى مستويات الأسعار .

ولأجل هذا كان من أهداف الإسلام ضرورة الإهتمام بأصحاب الدخول المتوسطة والثابتة ، فبالاضافة إلى مسئولية الدولة المباشرة تجاه كل فرد من أفرادها ، حتى تتوفر له المعيشة الكريمة هناك ما يشير إلى ضرورة أن تكون السياسة الاقتصادية مهتمة بمصلحة هذه الفئات أكثر من اهتمامها بالفئات الغنية ، ومما يدل على ذلك تلك السياسة التى أوصى بها الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه مولاه " هنى" حينما استعمله على الحمى ، فقال له : (يا هنى اضمم جناحك على المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصُريمة ، ورب الغُنيمة ، وإياى ، ونعم

ابن عوف ، ونعم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ورب الصُريمة ورب الغُنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببينة : يقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك؟ فالماء والكلاء أيسر عليّ من الذهب والورق . والله إنهم ليرونى أنى قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ، والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شئيا) (١)

فهذا التوجيه من الخليفة عمر بن الخطاب يشير إلى ضرورة الاهتمام بأصحاب الثروات الصغيرة رب الصُريمة ، ورب الغنيمة وضرورة الانتباه لحالهم .

ولا شك أن عدم العناية بهذه الفئات تترتب عليه نتائج وخيمة على الاقتصاد وعلى نفسية العامل ،حيث إنه سيشعر بالظلم والغبن ،ولذلك فقد لا يخلص فى العمل ، وهذا ما يحدث حقيقة فى فترات تقلبات الأسعار ،يقول ابن خلدون موضحًا هذا الأثر الاقتصادى على تقدم المجتمع فيقول (ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أوالملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور بل الظلم أعم من ذلك وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه فى عمله أو طالبه بغير حق ، أوفرض حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه ، فجباة الأموال بغير حق ظلمة والمتعدون عليها ظلمة ،والمنتهبون لها ظلمة والمانعون لحقوق الناس ظلمة،وغصاب الأملاك على العموم ظلمة . .) ويوضح ابن خلدون أن من شأن شيوع الظلم المستتر والظلم الظاهر أن يؤدى إلى خراب العمران فيقول (ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذى هو مادتها) (٢)

والسبب فى ذلك كما يوضح ابن خلدون أن التعدى على أموال الناس يتناسب عكسيا مع الجهد اللازم لتحصيلها فيقول :

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير ، انظر صحيح البخارى ٤/ ٣٣ ؛ واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، النظر السنن الكبرى للبيهقى ٦/ ١٤٦ ، والصُريمة هى القطيع القليل من الابل .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٨٧

(اعلم أن العدوان على الناس فى أموالهم ذاهب بآمالهم فى تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم وإذا ذهبت آمالهم فى اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعى فى ذلك ، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعى وعن الاكتساب) (١)

وهذا فى نظرنا أحد الأسباب الرئيسية وراء انخفاض انتاجية العمال فى الدول النامية نظرا لارتفاع نسب التضخم فيها . حيث إن الدخول الحقيقية منخفضة فضلاً عن تآكلها مع مرور الأيام فى ظل ارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود .

ويضاف إلى ما تقدم أن التغيرات فى قيمة النقود تؤدى إلى ما يعرف بظاهرة (هجرة العقول) حيث إن كثيرا من الباحثين والفنيين الذين يقدرون عملهم ويلتزمون بالنزاهة الخلقية يضطرون إلى الهجرة خارج أوطانهم لضمان عيشة كريمة ، لأن الفرد كلما زاد تخصصه كلما ضاق مجال عمله ، وبسبب تناقص الدخل الحقيقى إبّان فترة تقلبات الأسعار وانخفاض قيمة النقود فإن ذوى التخصصات العالية غالبا ما يجدون دخولهم الحقيقية قد تناقصت ولم تعد تكفى معيشتهم ولهذا تراهم يهاجرون إلى البلاد التى تتمتع بقدر من استقرار الأسعار (٢)

النقطة الخامسة : أثر التغيرات فى قيمة النقود على السلوك الإسلامى للأفراد

إن من أهم وظائف الدولة فى النظام الإسلامى (العمل على إحكام صلة الناس بخالقهم بكل الوسائل والأساليب مما يهذب نفوسهم ويدفعهم إلى الالتزام بأحكام الشريعة والحرص على تقوى الله ويحقق لهم الأمن والطمأنينة والإقبال على إعمار الأرض بما يرضى الله سبحانه وتعالى ( ) (٣)

---

(١) مقدمة ابن خلدون - المرجع السابق ص ٢٨٦
(٢) د . عبد الرحمن يسرى ، اقتصاديات النقود ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦
(٣) العبادى ، الملكية فى الشريعة الإسلامية ، القسم الثانى ص ٢٤٠

وهذه الوظيفة تستوجب أن تحرص الدولة على اتباع كل الاساليب التى تمكن الأفراد من الالتزام بمبادى الشريعة ، وتحرص فى نفس الوقت على الابتعاد من كل ما من شأنه أن يؤثر على هذه السلوكيات .

ومن الآثار الاجتماعية المحرمة التى تنتشر فى فترات تقلبات قيمة النقود ظاهرة الرشوة وانتشار الفساد الادارى حيث إن موظفى الدولة الذين تتناقص دخولهم الحقيقية فى فترات التضخم يستغلون سلطاتهم فى سبيل الحصول على زيادة فى دخولهم عن طريق الرشوة ، جاء فى أحد التقارير التى درست ظاهرة التضخم فى إحدى الدول (. . . والضرر الاجتماعى هنا لا يقتصر فقط على من يتلقون الرشوة وإنما يمتد إلى من يقد موضها فالذى يبدأ بتقديم الرشوة لانجاز خدمة مشروعة يمكن أن يقدم الرشوة لانجاز مصالح غير مشروعة ويتحول ذلك إلى نمط سلوكى عام . وبانتشار هذا السلوك يرتفع حجم الراشين والمرتشين معا ويصبح قاعدة عامة ترقى إلى معيار اجتماعى مقبول عمليا . . . ويصبح المواطن فى هذه الحال أمام أحد خيارات ثلاثة إما المحافظة على أمانته وبالتالى يتدهور مستواه الطبقى ، أو التضحية بامانته للمحافظة على وضعه الطبقى ، أو العمل الإضافى خارج الوظيفة الحكومية للمحافظة على أمانته) (١) ومستواه المادى والاجتماعى (٢)

ولا شك أن هذه الخيارات التى يُوضع فيها الموظف أو العامل تتنافى مع واجب الدولة الذى يُفترض أن توفر له وضعا اقتصاديا يتناسب مع مجهوده ويبرأ له دينه ، فالرشوة مما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (لعن الله الراشى والمرتشى) (٣) ولهذا

---

(١) ، (٢) نقلا عن : د . محمد عبد الفضيل ، مشكلة التضخم فى الاقتصاد العربى مرجع سابق ص ٩٠

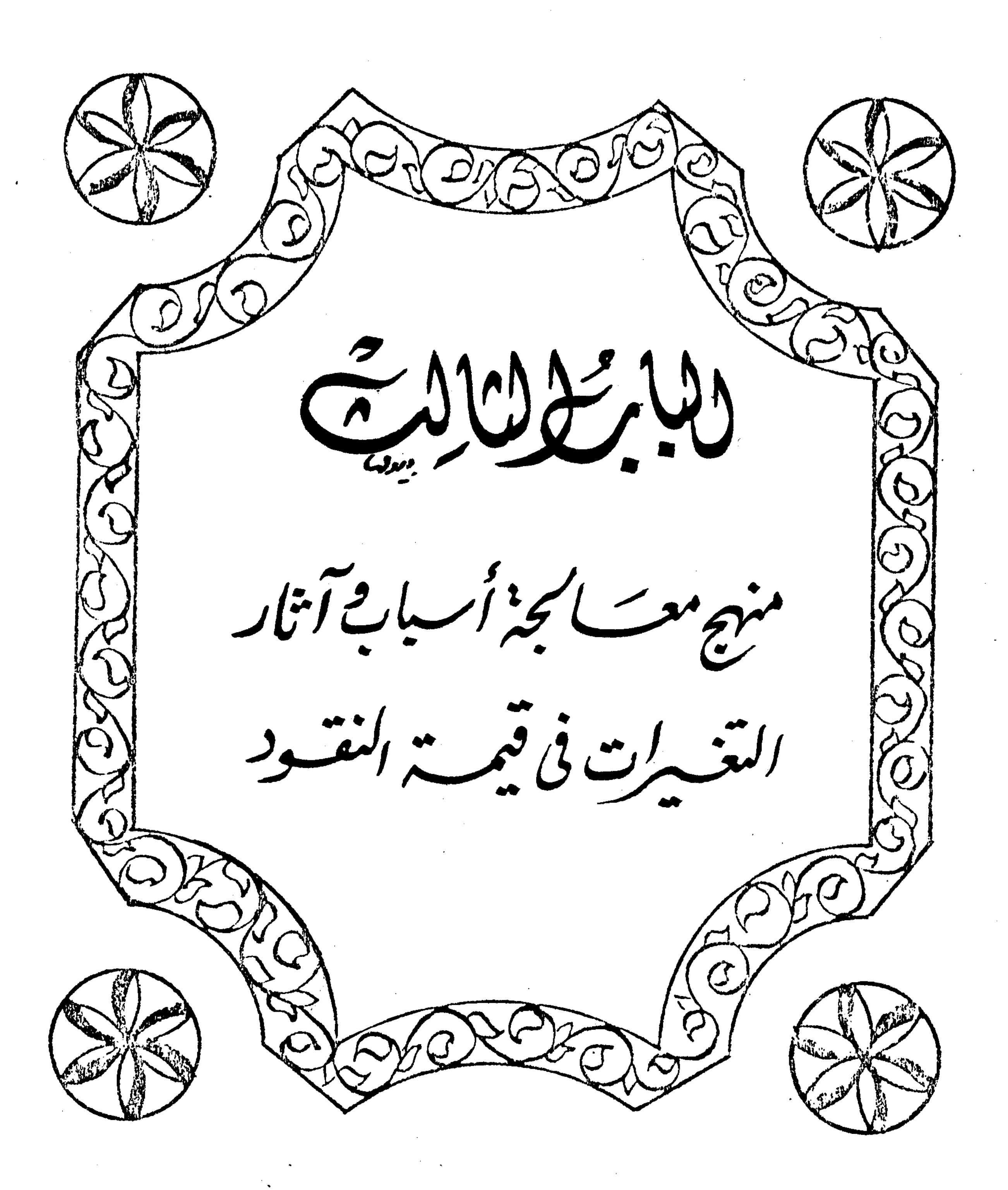
(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام ، انظر سنن الترمذى ٣ / ٦٢٣ ، وقال الترمذى (حديث حسن صحيح)

فقد أمر سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولاته بعدم ظلم الأفراد فى حقوقهم حتى لا يدفعهم ذلك إلى الكفر ، يقول (... ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفرهم ....) (١)

وبعد: فيتضح من النقاط الخمس السابقة ، وهى الإضرار بمصلحة المجتمع العامة ، فى النهوض وتحقيق مستوى معيشى لائق ، والاخلال بقاعدة الملكية الخاصة المصونة فى الشريعة الإسلامية ، وظاهرة تركز المال التى تنافى قصد الشارع وتتعارض مع قوله عز وجل (كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم) والتأثير على أصحاب الدخول الثابتة والملكيات الصغيرة ، وأخيرا التأثير فى سلوك الأفراد الملتزم بالشريعة الإسلامية ، من هذه النقاط كلها يتضح لنا أن التغيرات فى قيمة النقود تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ثم يجب على ولى الأمر ممثلا فى أجهزته المالية والنقدية أن يتبع سياسة من شأنها أن تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ، حتى يتحقق المبدأ الإسلامى "إن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة".

---

(١) الخراج لأبى يوسف ، ص ٢٤٢



الباب الثالث

منهج معالجة أسباب وآثار التغيرات في قيمة النقود

البـــاب الثـالـــــث

منهج معالجة أسباب وآثار التغيرات فى قيمة النقود

الباب الثالث

منهج معالجة أسباب وآثار التغيرات فى قيمة النقود

تمهيد :-

اتضح لنا من الباب الثانى من هذا البحث ، أن التغيرات فى قيمة النقود تترتب عليها آثار خطيرة تضر أولا بالنشاط الاقتصادى ، وبمدى فعاليته فى تحقيق درجات من النمو الاقتصادى الذى يساعد على وضع الخطى اللازمة لتوفير حياة كريمة لأفراد أى مجتمع من المجتمعات . كما يترتب عليها ثانيا ، توزيع عشوائى لكل من الدخل والثروة القومية ، حيث يتم توزيع كل من الدخل والثروة لصالح بعض فئات المجتمع بطريقة لا تستند لأى عنصر موضوعى ، مما يؤدى إلى اهدار الجهود الموضوعية اللازمة لتكوين الثروة والإضافة إليها عبر الزمن .

وعلى ضوء ذلك فإن المنهج اللازم لمعالجة التغيرات فى قيمة النقود لابد وأن يتضمن قضيتين أساسيتين :-

القضية الأولى :

كيف يمكن التحكم فى الأسباب المفضية إلى التغيرات فى مستوى الأسعار ومن ثم فى قيمة النقود فى ظل اقتصاد إسلامى يلتزم بقواعد التعامل الإسلامى . وبعبارة أخرى ما هى قواعد السياسة الاقتصادية التى يمكن للدولة الإسلامية عن طريقها ، أن تمنع من ظهور التقلبات الحادة فى مستوى الأسعار وكيف لها أن تسيطر عليها بفرض حدوثها .

القضية الثانية :

كيف يمكن السيطرة على ، أو الحد من التوزيع العشوائى لكل من الدخل الحقيقى والثروة القومية ، بحيث يكون توزيعها عاكساً للجهود الشرعية المبذولة لتحصيلها .

وبناء على هاتين القضيتين ، فإن هذا الباب يتكون من فصلين :

الفصل الأول : منهج معالجة أسباب التغيرات فى قيمة النقود

الفصل الثانى : منهج معالجة آثار التغيرات فى قيمة النقود

الفصل الأول

منهج معالجة أسباب المتغيرات في قيمة النقود

الفصل الأول

منهج معالجة أسباب التغيرات فى قيمة النقود

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المنهج المقترح لمعالجة أسباب التغيرات فى قيمة النقود (أساسه، وفعاليته الاقتصادية .)

المبحث الثانى : أهمية الاستقرار فى قيمة النقود فى الفقه الإسلامى

المبحث الثالث : السياسات الاقتصادية اللازمة لتنفيذ المنهج المقترح

—

المبحث الأول

المنهج المقترح لمعالجة أسباب التغيرات فى قيمة النقود

يقوم هذا المنهج على نتيجة توصلنا إليها عند تحليلنا للأسباب المحتملة للتغيرات فى قيمة النقود فى نموذج الاقتصاد الاسلامى ، حيث قلنا إن النموذج الإسلامى وفقا لأسسه العامة التى تتمثل فى :

أ- تحريم الربا واحلال نظام المشاركة والمضاربة كبديل عنه ،يلغى تقلبات الأسعار الناشئة عن تقلبات أسعار الفائدة ،وما ينتج عنها من تقلبات فى حجم الاستثمار وكذلك يلغى تقلبات الأسعار الناشئة عن اكتناز النقود انتظارا لأسعار الفائدة .

ب - تحريم الاحتكار واحلال المنافسة فى التعامل الاقتصادى ، يساعد على التخفيف من حدة تقلبات الأسعار الناشئة عن سلوك البائعين والمشترين عن طريق اخفاء السلع أو تقليل إنتاجها للحصول على الأرباح الاحتكارية .

جـ - وجوب الزكاة وغيرها من الصدقات التطوعية ، يعمل على تغذية الطلب بصفة مستمرة مما ينفى احتمالات الانكماش الحاد أو الكساد .

د - محاربة الاكتناز عن طريق الزكاة يهىء السبل الصحيحة لاستثمار الثروة .

هـ - الضوابط السلوكية فى الإنفاق الاستهلاكى تعمل على تقليل أو الحد من تقلبات الأسعار الناشئة عما يعرف بتضخم جذب الطلب .(١)

فوفقا لهذه الأسس استنتجنا أن العامل المتغير الأساسى الذى يمكن أن تنتج عنه تقلبات الأسعار فى النموذج الإسلامى -الملتزم بهذه القواعد - هو كمية وسائل الدفع بالنسبة لحجم السلع والخدمات . فزيادة كمية وسائل الدفع أو نقصانها عن الاحتياجات الفعلية للاقتصاد ينتج عنه التقلبات فى المستوى العام للأسعار ومن ثم التغيرات فى قيمة النقود ، ويتبع هذا بالطبع التوسع أو الانكماش فى الإنفاق النقدى إذ يترتب عليه نفس الأثر إذا لم يكن متناسبا مع طاقة العرض . وهذا يمثل الافتراض الأول الذى يقوم عليه المنهج المقترح .

---

(١) انظر المبحث الخاص بالأسباب المحتملة لتقلبات الأسعار فى الاقتصاد الإسلامى من ص ٢٠٥ الى ص ٢١٢ من هذا البحث

أما الافتراض الثانى ، فيتمثل فى العامل الثانى الذى نعتقد أنه قد يكون أحد أسباب تقلبات الأسعار فى الاقتصاد الإسلامى ، وهو أجور العمال . ولقد سبق وأن حددنا الضوابط الإسلامية التى تنظم علاقة الأجير برب العمل وعلاقته بمصلحة المجتمع الكلية [1] ، إلا أنه برغم ذلك فإن الأجور تعتبر جزءاً من تكاليف الإنتاج بل إنها الجزء الأساسى المؤثر فى تكاليف الإنتاج ، ثم إنها متغيرة خلال العملية الإنتاجية طبقا لعوامل العرض والطلب وربحية المشروعات والحالة الاقتصادية بصفة عامة ، ولهذا فإن زيادة الأجور إذا لم تكن مرتبطة بزيادة الإنتاجية فسيكون ذلك أحد أسباب تقلبات الأسعار وظهور التضخم وما يعقبه من انخفاض فى قيمة النقود . كما أن انخفاض الأجور عن المستوى اللازم لتنشيط الطلب قد ينتج عنه ركود اقتصادى ينشأ عن قصور الطلب عن طاقة الاقتصاد الإنتاجية مما يؤدى إلى هبوط الأسعار وقد يتحول إلى حالة كساد ية تقضى على كل آمال النمو الاقتصادى . ولهذا فإن المنهج المقترح يضع فى اعتباره أن تغيرات الأجور أحد الأسباب المحتملة لتقلبات الأسعار فى الاقتصاد الإسلامى ، ومايترتب على ذلك من تغيرات فى قيمة النقود .

أهداف المنهج المقترح :

ويجدر بنا أن نشير إلى بعض الأهداف التى يسعى هذا المنهج إلى تحقيقها وهى :

أولا : الهدف الأساسى لهذا المنهج هو السيطرة والتحكم فى تقلبات الأسعار وما يعقبها من تغيرات فى قيمة النقود .

ثانيا : يعمل المنهج على استيعاب الطاقات الإنتاجية داخل الاقتصاد والنهوض بها ، وذلك عن طريق تهيئة المناخ الصالح للمساهمة الايجابية لأفراد المجتمع ، وأيضا تعبئة الطاقات الادخارية ثم استثمارها من خلال القنوات الاستثمارية بما يحقق توظيف الموارد الاقتصادية توظيفا أمثلا .

---

(١) راجع ص ١٥٥ من هذا البحث

ثالثا : يهدف المنهج إلى تأصيل بعض الوسائل والأدوات التى تنسجم انسجاما تاما مع التصور الشامل الذى جاءت به الشريعة الاسلامية فى كلياتها وجزئياتها .

ورغم أن هذه الأهداف لا مجال لتفصيلها فى هذا الحيز ، إلا أن الذى نود أن نشير إليه هو أن يكون المنهج لا يتعارض مع هذه الأهداف ويدعمها دعما حقيقيا .

الأساس النظرى للمنهج المقترح :

من خلال **تقويم آثار التغيرات فى قيمة النقود وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية** يبدو أن أفضل منهج يمكن أن يتبعه النظام الاقتصادى الإسلامى هو سياسة تثبيت قيمة النقود .

وسياسة تثبيت قيمة النقود تعنى أن الدولة تتحكم فى كمية النقود الفاعلة فى النشاط الاقتصادى ، بحيث تكون وفقا للحاجة فى كل مرحلة من مراحل نمو الاقتصاد وتطوره (١) ويتم ذلك عن طريق اختيار رقم قياسى للأسعار يكون هاديا ومرشدا للسياسة النقدية ، فإذا ارتفع هذا الرقم عن مستواه فى فترة الأساس مما يشير إلى انخفاض قيمة النقود اتخذت السلطات النقدية عدة وسائل انكماشية لاعادته لمستواه الأول . أما إذا انخفض الرقم القياسى عن سنة الأساس ، فتقوم السلطات النقدية بزيادة كمية النقود لتشجيع الارتفاع فى مستوى الأسعار ومن ثم انخفاض قيمة النقود إلى مستواها السابق .

وعلى هذا ففى نطاق تثبيت قيمة النقود ، أو تثبيت مستوى الأسعار يكون للمصرف المركزى وأجهزة الدولة المختلفة رقابة على أثمان السلع ، كما يناط بها دراسة الحركات المستقبلية للأسعار واتخاذ الاجراءات لمنع العوامل المختلفة من التأثير فى الأسعار مما يساعد على القضاء على الأزمات الدورية . (٢)

---

(١) انظر د . أحمد عبد العزيز النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المنهج الإسلامى ، مرجع سابق ص ١٤٠

(٢) انظر د . عبد الحكيم الرفاعى ، تثبيت الأثمان بواسطة السياسة النقدية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية ، العدد الثانى ، ذو القعدة ١٣٥٠هـ ١٩٣٢م ص ٤١٦

وسياسة " تثبيت قيمة النقود " على النحو المتقدم ،تفى بكل الشروط التى يشترطها الفقهاء المسلمون فى النقود من حيث إن قيمة النقود ستظل ثابتة عبر كل فترةمن الزمن ، وبذلك تنتفى كل المساوىء التى تنشأ فى ظل تقلبات الأسعار وتغيرات قيمة النقود .

غير أن هذه السياسة رغم أنها مقنعةنظريا ، ورغم أنهاتفى بكل الشروط التى توافق النظام الاقتصادى الإسلامى إلا أنه تقف أمامها من الناحية التطبيقية عدة صعوبات تجعل الفائدة منها ضئيلة جدا ، من هذه الصعوبات :

أولا :- تتطلب هذه السياسة اختيار رقم قياسى للأسعار يتم تثبيته وتكون حركات الأسعار بالنسبة إليه هى أساس التوسع فى الاصدار النقدى والائتمان المصرفى . ولقد اتضح لنا عند عرض معايير قياس التغيرات فى قيمة النقود " (١) أنه يوجد ثلاثة معايير : معيار نفقات المعيشة ، ومعيار الجملة ، ومعيار العمل . وقيمة النقود بالنسبة لكل واحد من هذه المعايير لها دلالة معينة تختلف عن الأخرى ، فأى رقم من هذه الأرقام يمكن اختياره حتى يكون مرشدا للسياسة النقدية؟ (٢)

ثانيا: تعتبر الأرقام القياسية للأسعار رغم التطور الذى شهده العالم فى مجال الحسابات الآلية وغيرها - تعتبر هذه الأرقام متوسطات ،يشوبها ما يشوب المتوسطات بصفة عامة ، فهى لا تعبر سوى عن اتجاه عام ، ومن ثم فإن هذا الاتجاه لا تتوفر فيه الدقة الكافية فهى فى الواقع ليست إلا مقاييس تقريبية ، وعلى ذلك فلا يمكن الاستناد على أحد هذه الأرقام لتقرير حركة نمو النشاط الاقتصادى ، إذ قد يترتب على عدم دقتها حدوث هزات عنيفة تضر بالنشاط الاقتصادى . (٣)

---

(١) راجع المبحث الخاص بمعايير قياس التغيرات فى قيمة النقود ص ١٦٨ وما بعدها من هذا البحث .

(٢) انظر د . أحمد عبدالعزيز النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المنهج الإسلامى ، مرجع سابق ص ١٤٠ ؛ وانظر د .نبيل الروبى ، التضخم فى الاقتصاديات المتخلفة ، مرجع سابق ص ٤١٨ ؛ وانظر د . عبد الحكيم الرفاعى ، تثبيت قيمة النقود بواسطة السياسة النقدية ، مرجع سابق ص ٤١٩

(٣) انظر د . عبد الحكيم الرفاعى ، المرجع السابق ، ص ٤٠٩

ثالثا : في ظل هذه السياسة يتدخل المصرف المركزى بوسائله المختلفة لمنع انخفاض الأسعار كما يتدخل لمنع ارتفاعها ، غير أن انخفاض الأسعار قد يكون في بعض الأحيان ناتجا عن تحسن الكفاءة الإنتاجية وليس عن انخفاض في كمية النقود . (١)

ولقد تم تطبيق هذه السياسة في الولايات المتحدة الامريكية في الفترة ما بين ١٩٢٣ ١٩٢٨ (٢) غير أن التجربة لم تكن ناجحة ، ويعتبرها البعض سببا من الأسباب التى أدت إلى حدوث الكساد العالمى (٣) الذى ابتدأ في سنة ١٩٢٩م واستمر حتى سنة ١٩٣٣ م .

وعلى ضوء ما تقدم فإننا نقترح أن تستفيد السياسة النقدية في النموذج الإسلامى من نظرية تثبيت مستوى الأسعار كإحدى الوسائل المرشدة الهادفة إلى تحقيق الثبات في قيمة النقود ، دون أن تعتبرها المعيار الوحيد في هذا المجال ، على أن يكون منهجها في هذا الصدد قائما على مبدأ الاستقرار النسبى في مستوى الأسعار والذى يعنى تفادى ظهور اتجاه عام طويل الأجل ارتفاعا أو انخفاضا ، أو تقلبات حادة قصيرة الأجل في المستوى العام للأسعار . (٤)

وسياسة استقرار قيمة النقود وإن كانت لا ترقى إلى دقة سياسة تثبيت قيمة النقود إلا إنها ممكنة التطبيق عمليا ، كما سنرى في المباحث القادمة إن شاء الله .

الفعالية الاقتصادية لسياسة استقرار قيمة النقود :

لقد حددنا في بداية هذا المبحث الأهداف التى يجب أن يحققها المنهج المقترح لعلاج التغيرات في قيمة النقود والتى تتلخص في :

---

(١) انظر د . نبيل الروبى ، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ، مرجع سابق ص٤١٩
وانظر د . احمد عبد العزيز النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ١٤١

(٢) انظر د . عبد الحكيم الرفاعى ، تثبيت الأثمان بواسطة السياسة النقدية ، مرجع سابق ، ص ٤١٣

(٣) انظر المرجع السابق مباشرة ص ٤٢١

(٤) انظر د . فؤاد هاشم عوض ، اقتصاديات النقود والتوازن النقدى ، مرجع سابق ص ٢١٩

أ - تحقيق العدالة بين الأفراد عن طريق عدم اهدار جهودهم وثرواتهم نتيجة لتقلبات الأسعار .

ب - المحافظة فى نفس الوقت على معدل نمو مستمر يحقق مصلحة المجتمع الإسلامى ويضمن تطوره باستمرار

جـ - زيادة العناصر الحيوية فى عملية النمو الاقتصادى ،ونعنى بذلك القوى التى تدفع الأفراد نحو العمل ،وكذلك القوى التى تعمل على زيادة المدخرات فى المجتمع

والسؤال الآن : هل يحقق استقرار قيمة النقود هذه الأهداف ؟

أولا : العدالة الاجتماعية :

لا نعنى بالعدالة الاجتماعية فى هذا المجال ،السياسات والاجراءات التى تتخذها الدولة بصورة مباشرة فى سبيل تقليل الفوارق المادية بين طبقات المجتمع المختلفة " كالزكاة والاعانات . . . الخ " وإنما نعنى بها العدالة الناشئة عن التوزيع الوظيفي لعناصر الانتاج عند مشاركتها فى العملية الانتاجية من ناحية ، وكذلك العلاقة بين الدائنين والمدينين. فلقد رأينا كيف أن هذه العدالة تنتفى فى ظل التقلبات فى مستوى الأسعار والتغيرات فى قيمة النقود ، ذلك أنه رغم ثبات الدخول النقدية للأفراد إلا أن تقلبات الأسعار تؤثر فى الدخول الحقيقية فتنخفض فى حالة ارتفاع الأسعار ، وترتفع فى حالة انخفاض مستوى الأسعار ،مما يترتب على ذلك اضرار على العاملين فى الحالة الأولى ، وعلى المنتجين فى الحالة الثانية .

كما أن فئات الدائنين والمدينين يتضررون نتيجة لتقلبات الأسعار نظراً لالتزامهم بالقيمة الاسمية للديون التى تتغير خلال عملية تغيرات قيمة النقود .

وعلى هذا فإن استقرار قيمة النقود يحقق العدالة بين الدائنين والمدينين كما أنه يحقق العدالة لأصحاب الدخول الثابتة والمتغيرة (١) ، ذلك أنه فى ظل

---

(١) د . أحمد عبد العزيز النجار ،المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى الإسلام ، مرجع سابق ص ١٤٠

استقرار قيمة النقود ، يختفى الاختلاف بين القيمة الاسمية للنقود والقيمة الحقيقية لها ، ولذلك فإن الأجور النقدية تقترب من التساوى مع الأجور الحقيقية " سلع وخدمات" كما أن قيمة النقود المقترضة لا تختلف اختلافا محسوسا مع قيمتها المستردة .

ولا تخفى الفوائد الواسعة التى يجنيها الاقتصاد نتيجة لهذا الاستقرار فى مستوى الأسعار ، فمن ناحية يعقب هذا الاستقرار فى مستوى الأسعار ، استقرار اجتماعى وسياسى ، حيث تختفى صور الاضرابات العمالية التى تظهر فى كل فترة وأخرى نتيجة لتأثير تقلبات الأسعار على قيمة الأجور الحقيقية (١) .

ومن ناحية أخرى تختفى الاحباطات النفسية التى تعتور العمال أثناء أدائهم لعملهم نتيجة لتآكل دخولهم الحقيقية فى فترات ارتفاع مستوى الأسعار ، وبذلك يكون الجو مهيئا لمطالبتهم بزيادة الانتاجية وهذا ما سنوضحه عند عرضنا للسياسة الأجرية فى هذا المنهج .

ثانيا : قدرة المنهج فى المحافظة على درجات عليا من التشغيل وزيادة معدلات النمو الاقتصادى

يساعد استقرار الأسعار على زيادة النمو الاقتصادى من عدة زوايا :

فمن ناحية يساعد استقرار الأسعار على زيادة الاستثمار ،وثبات معدلاته ،ذلك أن المستثمر يستطيع أن يقدّر مستوى الربحية التى تتحقق له من عملية إنتاجية معينة،حيث إن استقرار مستوى الأسعار يتيح له فرصة الرؤية المستقبلية ودراسة الطلب على منتجاته باعتبار أن الأسعار التى يبيع بها منتجاته شبه ثابتة أو مستقرة . غير أن بعض الاقتصاديين يرون أن استقرار قيمة النقود " استقرار مستوى الأسعار " يؤدى إلى تخفيض الاستثمار ، نتيجة لنقص الاستثمارات المضاربية التى تتخذ من تقلبات الأسعار وسيلة لتحقيق ارباح غير عادية نظرا لارتفاع أسعار المنتجات التى يبيعونها من ناحية ، وعدم مقدرة التكاليف مجاراة ذلك الارتفاع فى مستوى الأسعار .

---

(١) بيار برجيه ، العملة ودورها فى الاقتصاد العالمى ، ترجمة على مقلد ، منشورات عويدات - بيروت - لبنان ص ٨٦

والحقيقة أن النقص الذى قد يعترى الاستثمار كنتيجة لاستقرار مستوى الأسعار "سوف لا يصيب سوى تلك الاستثمارات المضاربة فقط حيث إن إنتاجية الاستثمارات الأخرى وسلامتها تعتبر أهم أثرا وأكبر حجما من هذه الاستثمارات المضاربة " (١)

ومن المعتقد أن الاستثمارات المضاربة التى تجد المناخ الملائم فى ظل تقلبات الأسعار ،تضر بالنمو الاقتصادى أكثر مما تفيده ، نظرا لاضرارها بالنشاطات الإنتاجية المنتجة . (٢)

كما يفيد استقرار مستوى الأسعار استمرارية النمو الاقتصادى عن طريق تسهيل عملية التخطيط الاقتصادى الذى أصبح فى العصر الحاضر ،إحدى الوسائل المهمة ، لدفع عملية النمو الممكن وفقا لخطط اقتصادية مدروسة ،ذلك أن استقرار مستوى الأسعار يتيح للدولة وللمشروعات تقدير التكاليف والأرباح (٣) المتوقعة خلال مدى الخطة الاقتصادية . كما يضاف إلى ذلك أن ثبات مستوى الأسعار بما يعنيه من استقرار التوقعات عن المستقبل،من شأنه أن يساعد الاقتصاد على تفادى عاملا هاما من العوامل التى تؤدى إلى ظهور الحلقات التضخمية فى الأسعار والأجور (٤)

وهناك فئة من الاقتصاديين وهم أعضاء المدرسة الهيكلية ، يرون أن استقرار الأسعار لا يتماشى مع حالة البلاد النامية ،لما تجابهه اقتصاديات هذه الدول من جمود الانظمة المالية وعدم تطورها ، وتخلف القطاع الزارعى مما يعرضها إلى الازمات الغذائية . وعلى هذا فإن إجراءات تحقيق الاستقرار الاقتصادى بصفة عامة ، واستقرار مستوى الأسعار عن طريق التحكم فى عرض النقود لا يتحقق فى هذه الدول ، دون أن يرافق ذلك بطالة أو ركود اقتصادى أو إبطاء عجلة التنمية (٥) وتخلص المدرسة الهيكلية الى أنه لا مناص من التضخم وارتفاع الأسعار فى أولى المراحل التنمية الاقتصادية . وأن ذلك من الممكن أن يكون له آثار حميدة فى زيادة الاستثمار والادخار (٦)

(١) د . أحمد عبد العزيز النجار ،المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المنهج الإسلامى ،ص ١٤٠

(٢) بيار برجيه ،العملة ودورها فى الاقتصاد العالمى ، مرجع سابق ص ٨٦

(٣) د .عبد المنعم السيد على ،دراسات فى النقود والنظرية النقدية ،مرجع سابق ص ٤٠٠

(٤) د .سلوى سليمان ،السياسة الاقتصادية ،مرجع سابق ، ص ١٦٥

(٥) ، (٦) انظر د .رمزى زكى ،مشكلة التضخم فى مصر ،مرجع سابق ص ٦٣٨

ومن المتفق عليه أن الدول الاسلامية كلها ضمن الدول النامية ، ورغم ذلك فإننا لانسلم بما ذهبت اليه المدرسة الهيكلية ونعتقد أن النمو الاقتصادى الذى يتحقق فى اطار الاستقرار أكبر من ذلك الذى يمكن تحقيقه فى ظل تقلبات الأسعار ،كما ثبت ذلك من الدراسات التى أجريت فى هذا الشأن.(١) كما ينصح خبراء صندوق النقد الدولى بأهمية الاستقرار فى مستوى الأسعار ومن ثم فى قيمة النقود باعتباره إحدى الوسائل المهمة لتحقيق تنمية اقتصادية سريعة ومستمرة . (٢)

وإذا كان استقرار الأسعار - ومن ثم قيمة النقود - لا يتعارض مع أهداف النمو الاقتصادى فإنه يعاب من ناحية واحدة وهى أنه قد يلازمه قدر من البطالة فى قطاع العمل ،غير أننا نعتقد أن الدول الإسلامية فى العصر الحاضر تعانى من أشكال مختلفة من البطالة لعل أشهرها البطالة المقنعة التى تنتشر فى كثيرمن قطاعات النشاط الاقتصادى ،ولذلك فمن المتوقع أن يساهم تحقيق الاستقرار فى مستوى الأسعار - مع اتباع الخطط الاقتصادية اللازمة - فى تقليل حجم البطالة بدلا من زيادتها .

ومن ناحية أخرى تقوم الزكاة بدور كبير فى هذا المجال ، إذ يمكن وتحقيقا للمصلحة العامة ، القبول بنسبة معقولة من البطالة ،مع كفالة العاملين عن طريق صندوق الزكاة ، إذا كان ذلك يحقق مصلحة المجتمع الكلية.ومن الاصول الشرعية المقررة فى هذا الصدد "أن المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية ، أو المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"

أما فى مجال العلاقات الخارجية فيمكن القول إن استقرار الأسعار يساعد منتجات الدول الإسلامية فى أن تنافس المنتجات المثيلة ،ولا يخفى فذلك قد يساعد على زيادة الصادرات ومن ثم تقليل الضغوط التى يتعرض لها ميزان المدفوعات.

---

(١) انظر د .نبيل الروبى ، التضخم فى الاقتصاديات المتخلفة ص ٣٢٢ - ٣٣٤ ، وانظر حاشية (٢) ص ٧٠ من هذا البحث

(٢) للوقوف على بعض آراء خبراء صندوق النقد الدولى ،انظر د . رمزى زكى ، مشكلة التضخم فى مصر ، مرجع سابق ص ٦١٨ وما بعدها .

ثالثا : قدرة المنهج المقترح فى زيادة المدخرات :

يساهم استقرار قيمة النقود فى زيادة المدخرات[1] من جانبين :-

أولهما : يعنى استقرار قيمة النقود استقرار مستوى الأسعار ، واستقرار الأسعار يعطى الطمأنينة للأفراد فى اختيارهم لاحتياجاتهم المختلفة . ومن المعروف فى ظل التضخم يسعى الأفراد خوفا من ارتفاع الأسعار فى المستقبل ، إلى شراء ما يزيد عن احتياجاتهم ، وتخزين الفائض للمستقبل. وفى ظل الكساد فإن الأفراد قد يؤجلون شراء بعض متطلباتهم ، فى سبيل الحصول على أسعار أكثر انخفاضا . وعلى هذا ففى ظل الطمأنينة على ثبات الأسعار يكون الطلب ممثلا للاحتياجات بصورة واقعية . حيث يُلغى الطلب الناشىء عن تقلبات الأسعار ،وهذا يساعد على توفير قدر من المدخرات(٢) .

ثانيهما : تختفى فى ظل ثبات قيمة النقود الاستثمارات السلبية ،التى تنشأ فى ظل الاختلالات النقدية مستفيدة من تقلبات الأسعار ، ومن أمثلتها شراء الذهب والعملات الأجنبية بهدف اعادة بيعها ،بالنسبة لصغار المدخرين . وإذا أمكن تعبئة هذه المدخرات بواسطة القنوات المالية،فلا شك أن ذلك يساعد على زيادة الادخار ، وتوجيهه توجيها صحيحا يخدم أغراض النمو الاقتصادى .

وتأسيسا على ما تقدم يمكن أن نقول إن استقرار الأسعار " استقرار قيمة النقود " يحقق جزءا كبيرا من الأهداف التى رسمناها فى بداية هذا المنهج . غير أنه يبقى أمامنا سؤالان أولهما:ما هى أهمية الاستقرار فى مستوى الأسعار فى الفقه الإسلامى وثانيهما : ما هى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق الاستقرار فى قيمة النقود .

---

(١) انظر د .أحمد عبد العزيز النجار ،المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المنهج الإسلامى مرجع سابق ص ١٤٠

(٢) بيار برجيه ،العملة ودورها فى الاقتصاد العالمى ، مرجع سابق ص ٧٦

المبحث الثانى

أهمية الاستقرار فى قيمة النقود فى الفقه الإسلامى

المبحث الثاني

أهمية الاستقرار في قيمة النقود في الفقه الإسلامي

إن المنهج الذى نقترحه لتثبيت أو استقرار قيمة النقود فى العصر الحاضر تبدو أهميته ليس للفوائد الاقتصادية العامة التى تترتب عليه فحسب ، بقدر ما أنه يمثل أهمية خاصة فى الفقه الإسلامى ، إذ على ضوئه تتوقف صحة كثير من العقود التى نتعامل بها وأصبحت اليوم أساسا جديدا لنشأة الاقتصاد الإسلامى ومن ذلك :

أولا : توقف صحة عقد المضاربة على ثبات قيمة النقود :

لعقد المضاربة أهمية خاصة فى نطاق المعاملات ، وظهرت هذه الأهمية بصورة أوسع فى العصر الحاضر ، إذ أصبح عقد المضاربة قوام النشاط المصرفى الإسلامى الحديث. ومع ذلك ذهب غالبية فقهاء المسلمين (١) إلى عدم جوازه بالفلوس أو غيرها من النقود التى تتغير قيمتها ، معللين أن كل ما تتغير قيمته بالارتفاع أو الانخفاض فهو من قبيل العروض ومن ثم لا يصلح أن يكون رأسمال فى المضاربة. جاء فى المنتقى شرح الموطأ مانصه (قال مالك لا يصح القراض إلا فى العين من الذهب أو الورق ولا يكون فى شىء من العروض والسلع (٢) وهذا كما قال أنه لا يجوز القراض بغير الدنانير والدراهم لأنهما أصول الأثمان وقيم المتلفات ولا يدخل أسواقها تغيير فلذلك يصح القراض بها ، فأما ما يدخله تغيير الأسواق من العروض فلا يجوز القراض به) (٣)

ويتضح ذلك أن قيمة الفلوس كانت تتغير تبعا لعلاقتها مع الذهب والفضة وعلى ذلك فقد يأخذ أحد المضاربين كمية من الفلوس ليضارب بها فترتفع قيمتها بالنسبة

---

(١) فتح القدير ٦/١٦٨-١٦٩ ؛ انظر كشاف القناع ٣/٤٩٨ ؛ وانظر نهاية المحتاج ٣/٤٩٨ ؛ تبيين الحقائق ٥/٥٢ ؛ وانظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/٥١٧ ؛ ونلاحظ فى الفقه الحنفى أن الأمام محمد بن الحسن قد أجاز المضاربة بالفلوس ، انظر فتح القدير ٦/١٦٨ ؛ وفى الفقه المالكى أجاز أشهب المضاربة بها انظر المنتقى شرح الموطأ ٥/١٥٦-١٥٧

(٢) كل النقود من غير الذهب والفضة تعتبر عند الفقهاء عروضا وسلعا.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٥/١٥٦

للذهب والفضة ،فيستطيع أن يحقق ربحًا دون أن يعمل ، وكذلك قد تنخفض قيمتها بالنسبة للذهب والفضة فيذهب كل الربح المتحقق لجبران رأس المال ولذلك لم تجز المضاربة بها حفاظا على حقوق الجانبين . (١)

وفى العصر الحاضر لا توجد تلك العلاقة ،وبنفس التصور الذى قدمه الفقهاء إلا فى حالات الصرف بالعملات الأجنبية ، وذلك لانفصال النقود الورقية عن الذهب والفضة. ورغم هذا الانفصال فإن استقرار قيمة النقود يبدو أمرا مهما فى عقد المضاربة ،وذلك لما نعلمه من أن ارتفاع الأسعار يُخفض القيمة الحقيقية لرأس المال ،ومن ثم فإن الأرباح النقدية المتحققة يمكن أن تكون كلها سدادا لقيمة الانخفاض فى قيمة النقود، فيما إذا كانت تقدر تقديرا حقيقيا ، ومعنى هذا أن رب المال قد يسترد فقط رأسماله وما حققه من أرباح ما هو فى الحقيقة إلا جزءًا من رأسماله الذى ضاع نتيجة لارتفاع مستوى الأسعار وانخفاض قيمة النقود .

وعلى كل فان المضاربة تبدو صحيحة حتى بالنقود الورقية المعاصرة وذلك لأنها أصبحت هى النقد السائد فى التعامل (٢) ،إلا أن العبرة التى نخرج بها من اشتراط الفقهاء لصحة المضاربة أن تكون بالذهب أو الفضة ،هى أن استقرار أو ثبات قيمة النقود يعتبر أمرا مهما فى هذا الصدد ،وذلك كما يتحقق بالذهب والفضة يمكن أن يتحقق عن طريق استقرار قيمة النقود الورقية .

ثانيا : يتوقف صحة عقد الاجارة على العلم بالاجرة :

من شروط عقد الإجارة المتفق عليها بين الفقهاء ، أن تكون الأجرة معلومة علما يمنع الخصومة والتنازع بين المتعاقدين ،وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (من إستأجر أجيرا فليعلمه أجره).ومن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره) (٣) ولا شك أن العلم بالأجرة

(١) راجع المنتقى شرح الموطأ ،المرجع السابق ٥/١٥٦-١٥٧ ؛ وانظر شرح فتح القدير ٦/١٦٨

(٢) جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير بشأن جواز القراض بالفلوس اذا انفرد بها التعامل . . والغرض ان كلا من الفلوس والتبر لم ينفرد بالتعامل به لانه محل الفساد وأما لو انفرد كل بالتعامل به فالقراض صحيح . . .) انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/٥١٩

(٣) أخرجه الإمام احمد فى مسنده ٣/٥٩

والبيان لها يعني " أن تكون الأجرة معلومة جنسا وقدرا وصفة) (١) وذلك يتحقق بصفة قاطعة في ظل الذهب والفضة ،أما في عصر النقود الورقية فإن ذلك العلم لا يكون إلا بشرط أن تكون النقود ذات قيمة ثابتة أو مستقرة على أقل تقدير .

ولقد بدا واضحا في العصر الحاضر أن عدم استقرار قيمة النقود كان سببًا للتنازع والخصومة بين أرباب الأعمال والأجراء،حيث إن العمال قد فطنوا إلى أن تحديد الأجر وفقا للقدر والجنس وحده لا يكفي ، إذ لابد أن تكون قيمة النقود ثابتة أو مستقرة أوأن ذلك التحديد لا يكون ذا جدوى . وهذا مانبه إليه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وفهمه فقهاؤنا منذ قرون عديدة . وعلى ذلك فإن استقرار قيمة النقود هو وحده الذي ينفي جهالة الأجر في هذا العصر .

ثالثا : النقود مقياس للقيم وكل مقياس يجب أن يكون ثابتا :

من وظائف النقود التي نبه إليها فقهاء المسلمين منذ القدم وأشار إليها الاقتصاديون المحدثون ،وظيفة النقود باعتبارها مقياسًا للقيم (٢) لتتحقق العدالة بين الأموال المختلفة يقول ابن رشد (... إن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي ، ولذلك لما عسر ادراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات ، جعل الدينار والدرهم لتقويمها : أعني تقديرها ...) (٣) وذلك التساوي لا يتحقق إلا اذا كانت النقود تتمتع بثبات القيمة ، يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (الدرهم والدينار أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ،وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٨/٦
(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٣٨١ ؛ وانظر احياء علوم الدين ،مرجع سابق ٤/٨٧
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٩٩

معاملات الناس فيقع الخلف) (١)

مما تقدم يتضح لنا الأهمية النسبية لثبات قيمة النقود في الفقه الاسلامي ،إذ على ضوئه تتوقف صحة كثير من العقود ،وهذا ما حدا بفقهائنا المسلمين إلى اعتبار الذهب والفضة النقدان الأساسيان لما تمتعا به من ثبات نسبي في قيمتهما .

وفي العصر الحاضر تصعب المناداة بالعودة إلى نظام الذهب في سبيل تحقيق ثبات قيمة النقود ،وذلك للعديد من الصعوبات التي تكتنف العودة (٢) إليه، لعل أهمها الندرة النسبية للذهب في ظل اتساع نطاق المعاملات ،وكذلك التوزيع اللامتكافىء لمصادر إنتاج الذهب فهناك دولتان أو ثلاثة تسيطر على إنتاج الذهب . يضاف إلى كل هذا الصعوبات التي تجابه الدول المتخلفة والتي تتعلق بضعف تجارتها الخارجية ،الأمر الذي نتج عنه أن تعاني موازين مدفوعاتها من عجز مستمر وبصفة شبة دائمة .

فكل هذه الصعوبات تشير إلى صعوبة العودة إلى نظام الذهب.ولهذا فقد نصحت لجنتا " دوقلاس ١٩٥٠م وباتمان ١٩٥٢ م " اللتان شكلتهما الحكومة الأمريكية لدراسة امكانية العودة لنظام الذهب بعدم جدوى الرجوع إلى نظام الذهب أو معيار الذهب (٣)

وإذا كان من العسير وليس من المصلحة العامة العودة إلى نظام الذهب لتحقيق ثبات قيمة النقود ،فإنه من الممكن تحقيق نفس مقصد مادعا إليه الفقهاء عن طريق مبدأ استقرار قيمة النقود وذلك لأن الإسلام لم يلزم المسلمين بشكل معين للنقود ،غير أن

---

(١) أعلام الموقعين ٢/١٥٥ - ١٥٦

(٢) لتفاصيل حول هذه النقطة انظر د . محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ص ١٣٥ وما بعدها

(٣) د . سيف الدين إبراهيم تاج الدين ،ثمنية الذهب في الماضي والحاضر والعلاقة بربا الفضل ،بحث مطبوع على الاستنسل ،بنك التضامن الاسلامي السوداني ١٩٨٣، ص ٧

الفقهاء قد استنبطوا أن من الخصائص التى يجب أن تتوفر فى النقود أن تكون قيمتها ثابتة لما فى ذلك من تحقيق للعدالة فى المبادلات الاقتصادية وقطع لدواعى الظلم والاختلاف .

وعلى هذا نصل الى أن أساس المنهج الذى ندعو إليه ينبع حقيقة من الأسس العامة التى افترضها الفقهاء المسلمون فى النقود ، وذلك لأنهم كما يقول أحد الاقتصاديين " كانوا ينادون بنظرية ثبات النقود " (١) وإذا عجزنا عن تحقيق الثبات المطلق فى قيمة النقود قلنا أن نحقق أقرب درجة إليه وهو استقرار قيمة النقود .

---

(١) د . رفيق المصرى ، الاسلام والنقود ، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى جامعة الملك عبد العزيز جدة ، سلسلة المطبوعات بالعربية (٣) ١٤٠١ - ١٩٨١ م ص ٢٧

المبحث الثالث

وسائل تطبيق منهج الاستقرار فى قيمة النقـــود

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : السياسة النقديـــة

المطلب الثانى : السياسة الماليـــة

المطلب الثالث : سياسة الأجور

-

المطلب الأول

السياسة النقدية

السياسة النقدية عبارة عن مجموعة الاجراءات التى يتخذها المصرف المركزى بهدف ضبط كمية وسائل الدفع أو التأثير فى اتجاهاتها لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية [(١)]

ويعتبر استقرار مستوى الأسعار ، وقيمة الوحدة من النقود ،واحدا من أهم الأهداف التى تعمل السياسة النقدية على تحقيقها ،فضلا عن أهداف تشغيل الموارد بكامل طاقتها والنمو الاقتصادى المضطرد .

ويجىء الاهتمام بالسياسة النقدية كوسيلة لتحقيق الاستقرار فى مستوى الأسعار نظرا للوظائف المهمة .والخطيرة فى نفس الوقت ، التى تؤديها النقود فى النشاط الاقتصادى ، إذ لم يعد القول بحيادية النقود مقبولا فى العصر الحاضر ، حيث ثبت أن النقود تقوم بدورها كوسيط للتبادل فتساهم بذلك فى زيادة وتسهيل الخدمات التبادلية ، وهى بهذا الدور قد تساعد فى زيادة الانتاج والعمالة ولكنها من ناحية أخرى تعمل على رفع مستوى الأسعار أو خفضه (٢) نتيجة لتأثيرها على الأسعار النسبية للسلع والخدمات.أى أن النقود تعتبر وسيلة لزيادة النمو الاقتصادى فى حدود معينة ، ولكنها قد تصبح اداة للتقلبات الاقتصادية إذا زادت عن تلك الحدود .

وعلى هذا تقوم السياسة النقدية كأداة ضابطة للتحكم فى كمية النقود واتجاهاتها بحيث تتحقق عنها الأهداف الإيجابية الدافعة للنمو الاقتصادى وتحد فى نفس الوقت من آثارها السلبية المتمثلة فى احداث التقلبات الاقتصادية .

---

(١) للوقوف على تعريفات بنفس المضمون انظر د . عبد المنعم السيد على ، دراسات فى النقود والنظرية النقدية ،المرجع السابق ص ٣٦ ؛وانظر د . سامى خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية الكتاب الأول ، مرجع سابق ص ٧٤٩

(٢) انظر د . معبد على الجارحى ،نحو نظام نقدى وإسلامى الهيكل والتطبيق ، مرجع سابق ص ١٤

وقد احتلت السياسة النقدية المكانة الأولى فى السيطرة على تقلبات الأسعار إبّان سيادة الفكر التقليدى ، إلا أن دورها تضاءل عقب " الثورة الكينزية " التى أولت اهتماما أكبر للسياسة المالية عن طريق تدخل الدولة بوسائل الإنفاق العام لتحقيق استقرار الأسعار واحداث التوازن الاقتصادى بصفة عامة (١)

ونتيجة للدراسات التى قامت بها المدرسة الكمية الجديدة بقيادة " ملتون فريدمان " عادت للسياسة النقدية مكانتها بحيث أصبحت تحتل مكان الصدارة (٢) فى محاولة السيطرة على تقلبات الأسعار .

وبصفة عامة - ودون الدخول فى تفاصيل - فإنه رغم الاختلاف الجدلى بين الاقتصاديين المعاصرين حول مدى فعالية أو الأهمية النسبية لكل من السياسة المالية أوالنقدية فى تحقيق الاستقرار فى مستوى الأسعار ،يمكن القول إنه ومنذ الخمسينات من هذا القرن وحتى الآن تدل التجارب فى الدول الرأسمالية على الأهمية النسبية للسياسة النقدية كوسيلة لتحقيق الاستقرار (٣) . ولا يعنى ذلك أن السياسة المالية قد تضاءل دورها ، بل إن " الكينزين الجدد " لا زالوا يدافعون عنها ،ويعتقدون أنها الوسيلة الأكثر فعالية فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى بصفة عامة واستقرار مستوى الأسعار وقيمة النقود . وعلى كل فإننا نرى أنه لا غنى لأى من السياستين عن الأخرى ، إذ لا تكفى سياسة واحدة لتحقيق كل أهداف الاستقرار الاقتصادى ،فالتكامل بين السياستين فيما نرى هو الوسيلة المثلى لتحقيق أهداف استقرار الأسعار مع المحافظة على أهداف التشغيل والنمو الاقتصادى . وقبل أن نعرض للسياسة النقدية علينا أن نعطى فكرة موجزة عن طبيعة المؤسسات القائمة على تنفيذها

---

(١) راجع د . عبد المنعم السيد على ، دراسات فى النقود والنظرية النقدية ، المرجع السابق ص ٣٦٩ ، وانظر د . فؤاد هاشم عوض ،اقتصاديات النقود والتوازن النقدى ،المرجع السابق ص ٢٢١ ومابعدها

(٢) انظر د . سامى خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ،مرجع سابق ٢ / ٦٦٧

(٣) انظر د . عبد المنعم السيد على ،المرجع السابق ص ٣٨٢

أولا : المصرف المركزى :

إن القائم على السياسة النقدية عادة هـو المصرف المركزى ، الذى يتولى أعباء ادارة الشئون النقدية كنائب عن الدولة فى تنفيذ هذه المهام ،هذا فضلا عن قيامـه بوظيفتى اصدار النقود وتولى إدارة شئون الدولة المالية .

ودأبت الدول الرأسمالية على اعطاء المصرف المركزى سلطات مستقلة لتنفيذ وظائفه على أفضل صورة ممكنة ، لذا نقترح أن تعطى المصارف المركزية فى الاقتصاديـات الإسلامية سلطة مستقلة تمام الاستقلال عن أوامر وزارات المالية بحيث يكون وضعهـا النهائى أشبه بوضع القضاء فى الإسلام ، إذ بالرغم من أن لولى الأمر السلطة فى تعيين القضاة وعزلهم ، إلا أنه لا يملك أن يؤثر فى الأحكام القضائية،وهذا المبدأ المقصود منه تحقيق أعلى مستوى من العدالة ،ونعتقد أن إقرار العدالة فى الشئون الاقتصادية عن طريق استقرار الأسعار يمكن قياسه بتحقيق العدالة فى الشئون المدنية أو الجنائيـة حيث إن العلة فى كل منهما هى تحقيق العدل ونفى الظلم . وإذا مُنحت المصـارف المركزية هذه الوضعية وهذا القدر من الحرية ستكون لها حينئذٍ سلطات حقيقية تمكنها من تطبيق وسائلها التى تحقق استقرار الأسعار . ودلت التجارب أن تدخل وزارات المالية فى قرارات المصرف المركزى ،غالبا مايؤدى إلى الاخلال ببرامج الاستقرار التى يرسمها ويسعى لتحقيقها .

ثانيا : الجهاز المصرفى :

سبق وأن قلنا بضرورة أن كون الجهاز المصرفى كله مملوكا للدولة ، أو أن تكون نسبة مساهمتها فيه كبيرة بحيث تستطيع أن تؤثر فى كل قرار تصدره هذه المصارف وقـد يتعارض مع المصلحة العامة ، وهذا القول مبنى على سببين :

السبب الأول :

حاجة النشاط الاقتصادى فى المجتمعات المسلمة المعاصرة للإئتمان من ناحيـة وضرورة توزيع هذا الإئتمان بكفاءة على قطاعات النشاط الاقتصادى المختلفة ، وتوزيـع عوائده توزيعا عادلا على أفراد المجتمع (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) وهذا لا يتحقق

إلا إذا كانت المصارف مملوكة للدولة .

السبب الثانى :

حاجة البلاد الإسلامية إلى تحقيق تنمية اقتصادية سريعة ، وهذا لا يكون إلا بترشيد استخدام المتاح من الأموال بطريقة تدفع عجلة النمو الاقتصادى،وحتى لا تتكرر تجربة المصارف الربوية التى انحصر عملها بصفة عامة -(خاصة فى الدول النامية)_ فى تمويل نشاط التجارة والعقارات والأوراق المالية والعملة الأجنبية وهى أعمال كلها سريعة العائد ،مما نتج عن ذلك إهمال جزئى لقطاعات الزراعة والصناعة وذلك كله يرجع إلى طبيعة هذه المصارف ،وبحثها عن الربح المضمون والسريع .

وأيا كانت وضعية الجهاز المصرفى ، فإنه تقع عليه مسئولية كبيرة فى هذا المنهج ذلك أنه يناط به تعبئة أقصى قدر من المدخرات القومية والتى يتوقع تزايدها باستمرار مع نمو الدخل القومى وترشيد الانفاق الاستهلاكى طبقا للضوابط الإسلامية سابقة الذكر، وذلك يساعد هذه المصارف فى تأدية وظيفتها الحقيقية فى دفع عجلة النمو الاقتصادى، وتكون تعبئة المدخرات عن طريق اغراء المدخرين على الاحتفاظ بمدخراتهم - ليس فى شكل نقدى مكتنز - وإنما فى شكل أصول مالية وودائع لدى المصارف على سبيل المثال . وهذا يتطلب ما يلى :

أولا : أن تتكامل أجهزة الدولة المالية والنقدية فى تحقيق استقرار الأسعار حتى لا يؤدى ارتفاع الأسعار إلى خفض قيمة العوائد النقدية التى يمكن أن يحصل عليها الأفراد من الاستثمارات المصرفية مما يدفعهم إلى الدخول فى الاستثمارات غير المنتجة كشراء الذهب والعملات الأجنبية والعقارات ... الخ كما رأينا ذلك عند بحث آثار التضخم على نمط الاستثمار .(١)

---

(١) راجع آثار التضخم على نمط الاستثمار ص٢٤٣-٢٤٧ من هذا البحث .

ثانيا : أن يعمل المصرف المركزى على تشجيع الجهاز المصرفى على ابتكار بدائل للنقود ضمن نطاق المؤسسات النقدية والمالية الوسيطة ،طبقا للمعايير الإسلامية وذلك من أجل توسيع نطاق الخيارات الاستثمارية (كالأسهم ،وشهادات المشاركة وشهدات الايداع .... الخ) أمام المدخرين ،وهذا يتطلب أن تكون هناك سوق نقدية (ثانوية) لتبادل الأسهم والشهادات الخالية من الفائدة حتى تهئ الفرصة لمن يريد أن يحول أوراقه المالية إلى نقد أو العكس .

ثالثا : بالنظر إلى أوضاع البلاد الإسلامية الراهنة ،يتطلب الأمر أن تعاد صياغة تجربة المصارف الإسلامية أو ترشيدها بحيث تتلاءم مع طبيعة المجتمع القروى وشبه القروى المنتشر فى البلاد الإسلامية ،وذلك عن طريق تبنى نظام الوحدات المصرفية الصغيرة التى تنتشر فى القرى والأرياف على أن تقوم الدولة بربط كل عشر وحدات مصرفية صغيرة بمصرف كبير نسبيا يستطيع أن يوظف الفائض الادخارى الذى قد يتوافر لدى الوحدات الصغيرة .والمهمة الأساسية للوحدات الصغيرة هى القدرة على تعبئة مدخرات الأفراد وذلك عن طريق التوعية الادخارية ، وترشيد الأنماط الاستهلاكية عن طريق تعميق الضوابط الإسلامية فى هذا الصدد ،وهذا كله مما يساعد على تطوير السلوك الادخارى لدى المجتمعات القروية من ناحية ، ويساعد على الاستفادة الفعلية من كل الطاقات الادخارية الموجودة .

السياسة النقدية كوسيلة لتحقيق استقرار الأسعار واستقرار قيمة النقود :

إن المقصود باستقرار الأسعار كما أشرنا هو الحد من التقلبات فى الأسعار فى الأجل القصير والطويل بدرجة تقترب من مرحلة تثبيت الأسعار ،وذلك حتى تختفى الآثار التوزيعية السيئة وغير العادلة للدخول والثروات ، وحتى يعمل الاقتصاد بسلاسة بعيدا عن الدورات التجارية وغيرها مما هو ملازم للنظام الرأسمالى .

وحتى يمكن للسياسة النقدية أن تكون أداة لتحقيق استقرار الأسعار ومن ثم تحقيق الاستقرار فى قيمة النقود يتوجب على المصرف المركزى : (١)

---

(١) 1- Chapra, M. Umer, Money and Banking in Islamic Economy, p.171.

أولا : أن يقوم بتحديد حجم الطلب على النقود والنمو المتوقع فيه ، مع الأخذ في الاعتبار وضع هامش للخطأ عند التقديرات لتلافى الظروف الطارئة .

ثانيا : أن يضع سقفا للإئتمان داخل الاقتصاد ككل للتأكد من أن نمو نقود الودائع لا يخل بتوازن حاجة الاقتصاد مع مقدرته التشغيلية .

ثالثا : التنسيق بين سياسة المصرف المركزى وسياسة الدولة بحيث لا يحدث أى تضارب يؤدى إلى الاخلال بمبدأ الاستقرار المنشود .

رابعا : تطوير أدوات السياسة النقدية بين كل فترة وأخرى عن طريق الدراسات والبحوث للوصول إلى الصورة المثلى التى تحقق التوافق بين الوسائل والأهداف والتى من أهمها استقرار الأسعار واستقرار قيمة الوحدة من النقد .

وضمانا لتحقيق الاستقرار الكامل فى مستوى الأسعار ، فإن على المصرف المركزى تجنب التقديرات الشخصية عند تقديره لحجم النمو المطلوب فى كمية وسائل الدفع ، ويكون ذلك عن طريق تحقيق توازن دائم بين نمو النقود ونمو الناتج القومى بمعنى أن يكون المرشد للمصرف المركزى هو الناتج القومى الصافى ، إذ يرى بعض الاقتصاديين أنه إذا كانت المحافظة على التشغيل الكامل دون تقلبات فى المستوى العام للأسعار تتطلب أن ينمو الناتج الكلى الصافى لمجتمع معين فى المتوسط بمقدار ٥ - ٦ ٪ سنويا فإن زيادة كمية المعروض من النقود بنفس النسبة سنويا ، سيجنب المجتمع التقلبات المختلفة (١) ولا شك أن هذا الأسلوب أسهل نسبيا من تثبيت الأسعار بواسطة الأرقام القياسية الذى أشرنا إليه فى المبحث السابق . كما أنه ممكن التطبيق عمليا .

---

(١) هذا المبدأ ينسب إلى ملتون فريدمان زعيم المدرسة الكمية الجديدة فى النقود انظر د . سامى خليل النظريات والسياسات النقدية والمالية ، الكتاب الثانى مرجع سابق ص ٣٧٤ ؛ وانظر د . معبد على الجارحى ، نحو نظام نقدى ومالى اسلامى مرجع سابق ص ٥٦ - ٥٧

أدوات السياسة النقدية :

في نطاق تحريم الربا في النموذج الإسلامي ، فإن هناك عددا من أدوات السياسة النقدية المرتبطة به لن يكون لها وجود مثل " سياسة سعر الفائدة " و" سياسة السوق المفتوحة " وعلى هذا تعتبر سياسة الرصيد النقدي هي الأكثر فعالية في النموذج الإسلامي (١) هذا بالاضافة إلى الوسائل النوعية والرقابة المباشرة.

وتقسم أدوات السياسة النقدية عادة إلى :

أ - أدوات كمية تهدف إلى التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة في كمية النقود المتاحة للمصارف .

ب - أدوات نوعية تهدف إلى ترشيد استخدام النقود لتحقيق الأهداف الاقتصادية .

جـ - رقابة مباشرة .

أ) الأدوات الكمية :

من الممكن أن يستخدم المصرف المركزي الأداتين التاليتين للتأثير المباشر وغير المباشر على كمية النقود المتاحة للمصارف .

أولا : سياسة الرصيد النقدي :

تعتبر سياسة الرصيد النقدي من الأدوات التي استخدمتها المصارف المركزية حديثا ،ولقد حققت نجاحا ملموسا في اقتصاديات الدول المتقدمة والمتخلفة (٢) على حد سواء وإن كان نجاحها في الدول المتخلفة أوضح نظرا لافتقار هذه الدول إلى الاسواق المالية المتقدمة .

---

(١) انظر د . محمد عارف السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي ،مرجع سابق ص٢٨ ؛ وانظر د . محمد عبد المنعم عفر ، السياسات النقدية والمالية ، مع امكانية الأخذ بهما في الاقتصاد الإسلامي ،الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية د . ت . ص ٨٤

(٢) انظر د . سامي خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ، الكتاب الأول ، ص ٦١٦

ومضمون سياسة الاحتياطى القانونى ، أن تخول السلطات للمصرف المركزى إلزام المصارف بالاحتفاظ لديه بنسبة معينة من ودائعها كاحتياطى ويكون للمصرف المركزى الحق فى رفع هذه النسبة أو خفضها طبقا لنصوص القانون أو للعرف المصرفى كما هو الحال فى بريطانيا (١)

وتغيير نسبة الاحتياطى القانونى ،سيؤثر فى مقدرة المصارف على منح الإئتمان فزيادة نسبة الإحتياطى القانونى تعنى تقليل نسبة السيولة لدى المصارف والعكس صحيح .

فإذا كانت تقديرات المصرف المركزى ، أن وسائل الدفع المتاحة أكثر مما يجب مما يشير إلى احتمال ظهور حالة تضخمية ترتفع فيها الأسعار . يقوم المصرف فى هذه الحالة برفع نسبة الاحتياطى القانونى مما يؤدى مباشرة إلى تخفيض حجم سيولة المصارف التجارية . وهذا يترتب عليه احجام المصارف عن التوسع فى المشاركات الجديدة والاستثمارات الجديدة ،وذلك حتى تستطيع أن توائم بين متطلبات الاستثمارات القائمة ، وحجم السيولة المتوفر لديها .

وفى حالة شعور المصرف المركزى أن الحالة الاقتصادية تشير بظهور بوادر للانكماش أو الركود الاقتصادى ، مما يتطلب زيادة عرض النقود يقوم المصرف المركزى فى هذه الحالة بتخفيض نسبة الاحتياطى القانونى الذى تُطالب به المصارف ،مما يحرر لها جزءاً من مواردها تستطيع أن تتوسع فى الاستثمارات والمشاركات .

وبالطبع إذا كانت الحالة الاستثمارية متشائمة (٢) قد لا تؤدى هذه السياسة مفعولها مما يتطلب تشجيع المصارف على الاستثمار المباشر ،أو تدخل الدولة بواسطة السياسة المالية لزيادة الإنفاق وإعادة الجو الاستثمارى إلى طبيعته .

---

(١) انظر د. عبد المنعم السيد على ، دراسات فى النقود والنظرية النقدية مرجع سابق ص ٤٠٦

(٢) يساعد مصرف الفارمين فى القضاء على الروح التشاؤمية التى تعترى المستثمرين فى النظام الاسلامى ، حيث إنه يمثل صمام أمان بالنسبة إليهم كما سنرى فى الصفحات القادمة .

ومن المعتقد أن سياسة الاحتياطي القانوني عند استخدامها لمحاربة ارتفاع الأسعار ، يجب أن تقترن بالسياسات النوعية لترشيد استخدام الائتمان . وتبرير ذلك أن رفع نسبة الاحتياطي القانوني ستؤدي إلى تقليل فرص الأرباح المتاحة أمام المصارف ، إذ كلما تعقد المصارف من صفقات متعددة ومتنوعة ،كلما انفتح المجال أمامها لتقليل فرص الخسارة وزيادة فرص الربحية . ولهذا فمع رفع نسبة الاحتياطي القانوني قد تعمد المصارف إلى رفع نسبة نصيبها من الأرباح المتوقعة في المشاركات والمضاربات والاستثمارات ا محاولة منها لتعظيم الربح بما هو متاح من أموال.وينجم عن ذلك أن تدخل المصارف في المشاركات ذات الربحية العالية ،مما قد يؤدي إلى إحداث أنواع جديدة من الاختناقات . ولهذا نقترح أن يتم أسلوب الاحتياطي القانوني في النموذج الإسلامي مقرونا بالسياسات النوعية التي تضمن سير الاقتصاد وفقا للخطة المرسومة له .

والخلاصة هي أن التحكم في نسبة الاحتياطي القانوني ،سيمكن المصرف المركزي من التحكم في كمية النقود المتاحة ، فينقصها أو يزيدها بما يساعد على تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود .

٢) تغيير حجم ودائع المصرف المركزي الاستثمارية في المصارف التجارية (١)

الفكرة الأساسية وراء هذه السياسة ، أن هناك علاقة استثمارية تربط بين المصرف المركزي والمصارف التجارية ، حيث إن توسع المصرف المركزي في الاصدار يكون عن طريق شرائه لشهادات المصارف التجارية التي تطرحها ومن ثم يستطيع المصرف المركزي أن يستثمر في هذه الشهادات (الخالية من الفائدة) .

---

(١) انظر في هذه السياسة : معبد على الجارحي ، نحو نظام نقدي ومالي ،المرجع السابق ص ٣٥ ، وانظر أحمد مجذوب أحمد ،السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ،(رسالة ماجستير) مرجع سابق ص ٢٦٩

فإذا أراد المصرف المركزى أن يخفض وسائل الدفع يمكن أن يقوم ببيع هذه الشهادات سواء للمصارف أو للجمهور ، وبعبارة أخرى تصفية حقه فى ملكية هذه الشهادات بعد اجراء العمليات الخاصة بالارباح . وبذلك يستطيع أن يخفض حجم النقود لدى المصارف ويؤثر هذا فى السيولة المتوفرة للمصارف مما يجبرها على تخفيض الإئتمان المقدم لمشروعات جديدة حتى تستطيع أن تفى بمتطلبات المشروعات القائمة .

أما فى حالة الانكماش فيستطيع المصرف المركزى أن يزيد من استثماراته فى الشهادات الاستثمارية فيزيد من سيولة المصارف ويساعدها على التوسع فى المشاركات والمضاربات عن طريق الائتمان .

ثانيا : أدوات السياسة النقدية النوعية :-

إن منهج الاستقرار فى مستوى الأسعار وفى قيمة النقود فى النموذج الاقتصادى الإسلامى يجب أن يكون مقرونا بتشغيل الموارد الاقتصادية ودفع عجلة النمو ويتطلب تحقيق هذه الأهداف أن تعمل السلطات النقدية ، على ترشيد استخدام المتاح من أموال الاستثمار حتى يتحقق التوافق الكمى والنوعى ، بين الاستثمارات المرغوب فيها ، وبين المتاح من أموال الاستثمار . ويسمى هذا التوجيه بالسياسة النقدية النوعية .

فقد تلاحظ السلطات أن فروعا معينة من النشاط الاقتصادى لا تجد التمويل الكافى سواء بسبب عدم التيقن من احتمالات النجاح ، أو نتيجة الأهمال، أو نتيجة لطول الأجل الذى يتطلبه الاستثمار فى هذه المجالات ، أو لمجرد التقليد (١) الذى يسود النشاط الاقتصادى مما يؤدى إلى حدوث نمطية فى الاستثمارات طالما أنها تضمن قدرا مناسبا من الأرباح .

وبهذا فمن الممكن أن تتخذ السلطات النقدية أنواعا معينة من السياسات بهدف تشجيع الاستثمار فى أنواع معينة من القطاعات ، والحد من أخرى ، وذلك عن طريق تصعيب الحصول على الائتمان (٢) أو تقليل فرص الربحية الخاصة فيه .

---

(١) د . نبيل سدرة محارب ، النقود والمؤسسات المصرفية ، مرجع سابق ص ٤٦٢

(٢) د . نبيل الروبى ، التضخم فى الاقتصاديات المتخلفة ، مرجع سابق ، ص ٤٣٦

ويمكن أن تستخدم السياسة النوعية كوسيلة لعلاج حالات عدم الاستقرار التى قد تواجه بعض القطاعات(١) وقد تكون وسيلة ناجحة لمعالجة ظاهرة "التضخم الركودى" فى النشاط الاقتصادى .

قد يتخذ المصرف المركزى عددا من الوسائل فى هذا المجال ، فقد يخفض نسبة الرصيد النقدى للمصارف التى تستثمر فى قطاعات معينة مما يشجع المصارف على تمويل تلك القطاعات .

ومن ضمن هذه الوسائل أيضا تخفيض أو رفع نسبة مساهمة المصرف فى قطاعات معينة ،مثلا تخفيض مساهمة المصرف فى الاستثمار العقارى إلى ١٠٪ ، ورفع هذه النسبة فى القطاعات الزراعية الى ٧٠٪ ، وهذا يستوجب أن يوفر المشارك ،نسبة عالية من ماله الخاص لتمويل القطاعات غير المرغوب فيها . (٢)

وقد يأمر المصرف المركزى برفع نسبة أرباح المصارف التجارية فى قطاعات معينة فمثلا قد يرفع حصة المصرف من الأرباح المتوقعة إلى ٧٠٪ مما يثبط هم المشاركين والمضاربين فى الدخول فى هذه الاستثمارات لانخفاض مردودها .

ويتضح أن نجاح هذه السياسات يكون بصورة أكبر فيما إذا كانت المصارف مملوكة للدولة ، حتى تقترن السياسة النوعية بالرقابة المباشرة على المصارف من قبل المصرف المركزى .

الجدير بالذكر أن أهم انتقاد يوجه إلى هذه السياسة هو عدم ضمان استخدام التمويل فى المجال المحدد له ،مما يؤدى الى عدم معرفة الاستخدام الحقيقى للمال (٣) غير أن هذا الانتقاد لا مجال له فى النظام الإسلام القائم على المشاركة . فالمصرف الإسلامى لا يقرض ،ولكنه يدخل فى مشاركات ومضاربات بعد أن يعرف نطاقها وبعد دراسة جدواها خلافا للمصارف الربوية التى تقوم على الاقراض. (٤)

---

(١) د . محمد عبد المنعم عفر، السياسات النقدية والمالية ،ومدى امكانية الأخذ بهما فى الاقتصاد الإسلامى ، مرجع سابق ص ٩١

(٢) أحمد مجذوب ، السياسة النقدية فى الاقتصاد الإسلامى ، مرجع سابق ٢٧٤

(٣) د . نبيل سدرة محارب ،النقود والمؤسسات المصرفية ، مرجع سابق ص ٤٦٦

(٤) لجأت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى هذه السياسة بصورة واسعة فى الفترة ١٩٢٣-١٩٢٨ حينما طبقت مبدأ تثبيت قيمة النقود غير أن النظام الربوى الذى طبقت فيه أدى إلى عدم نجاح هذه السياسة بالصورة المطلوبة. . . . راجع د .عبد الحكيم الرفاعى ،تثبيت قيمة النقود بواسطة السياسة النقدية ، مرجع سابق ص ٤٢١

وعموما فإن السياسة النوعية تعتبر وسيلة جيدة لتحسس انحرافات جهاز السوق ، والنظرة الشخصية للقضايا الاقتصادية القائمة على الربح ،حيث تُعتبر هذه السياسة أداة لتحقيق النمو المتوازن بالاضافة إلى علاج قضايا تقلبات الأسعار التى قد تنشأ نتيجة لقصور الاستثمار فى قطاعات معينة.ولا شك أن التكامل بين السياسات الكمية والنوعيةسيساعد المصرف المركزى فى تنفيذ برنامج الاستقرار فى مستوى الأسعار الذى ينشده .

المطلب الثانى

السياسة المالية

ظلت الدولة فى النظام الرأسمالى إلى عهد قريب تضطلع بمهام الحراسة فقط وقد أطلق عليها فى تلك الفترة الدولة الحارسة ، إذ تتلخص مهامها فى القيام بوظائف الأمن والدفاع وغيرها من الخدمات ، ولا تتدخل فى النشاط الاقتصادى فى اعتقاد سائد أن قوى السوق قادرة على تحقيق التوازن الاقتصادى بعيدا عن تدخل الدولة إلا أن التقلبات الدورية والأزمات الاقتصادية التى تعرضت لها هذه الاقتصاديات ، دفعت بالاقتصاديين إلى التفكير فى مدى قدرة الدولة فى التأثير على النشاط الاقتصادى وظهرت النظرية الكينزية فى الثلاثينات من هذا القرن تحمل لواء تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى عن طريق أدوات السياسة المالية ، نظرا لعجز تلقائية قوى السوق فى تحقيق الاستقرار الاقتصادى .

وتتضمن السياسة المالية التكييف الكمى لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة وكذلك التكييف النوعى لأوجه هذا الانفاق ومصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق أهداف معينة (١)

وأحد الأهداف الاقتصادية التى تقوم بها السياسة المالية هدف تحقيق الاستقرار فى مستوى الأسعار ، وعلى هذا سنقوم فى هذا المطلب بتوضيح كيف يمكن استخدام أدوات السياسة المالية لتحقيق هدف الاستقرار فى المستوى العام للأسعار ومن ثم فى قيمة النقود .

---

(١) انظر د . عبد المنعم فوزى ، المالية العامة والسياسة المالية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ص ٣٩

ويتطلب الأمر منا أن نوضح قضايا رئيسية يدور حولها محور السياسة المالية في النموذج الإسلامي :

أولها : كيف يمكن استخدام الزكاة كوسيلة من وسائل السياسة المالية الهادفة لتحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود .

ثانيهما :

امكانية استخدام الإنفاق العام والضرائب ضمن وسائل تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار .

ثالثها :

امكانية استخدام سياسة الدين العام .

ولا شك أن استخدام كل وسيلة من هذه الوسائل يتطلب منا أمرين :

أولهما : مشروعية الوسيلة المتخذة

ثانيهما : الناحية الفنية في كيفية استخدامها بما يحقق هدف الاستقرار في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة الوحدة من النقد .

وسنتناول هذه المسائل تباعاً في ثلاثة فروع كما يلي :

الفرع الأول

تعجيل وتأخير الزكاة لتحقيق استقرار الأسعار

الأصل فى الزكاة الفورية إذ أنها عبادة مالية قصد بها دفع حاجة الفقراء من أموال الأغنياء القادرين والمالكين للنصاب الشرعى . والفورية هى التى تحقق هذا الهدف وهو ما أخذ به جمهور فقهاء المسلمين . (١)

ورغم لزوم هذا الأصل فقد تظهر بعض الضرورات الاقتصادية التى تدعو إمام المسلمين إلى طلب تأخير أو تعجيل الزكاة تحقيقا لمصلحة المسلمين ،ومن هذه الضرورات تحقيق الاستقرار فى مستوى النشاط الاقتصادى عامة وتجنب تقلبات مستوى الأسعار مع مايلازمهما من أضرار على بعض أفراد الأمة الاسلامية وعلى مصلحة عموم المسلمين .

وقد ذهب بعض الفقهاء وهم المالكية إلى عدم جواز تعجيل الزكاة ،وذلك لأن الزكاة فى نظرهم عبادة كالصلاة والصوم وحيث لا تجوز الصلاة قبل وقتها اجماعا فكذلك لا يجوز اخراج الزكاة قبل موعدها (٢) كما أنهم يعتبرون حولان الحول شرطا فى الزكاة مثله مثل النصاب ، وحيث إنه لا يجب اخراج الزكاة قبل بلوغ النصاب فكذلك لا يجوز تقديم الزكاة (٣)

وفى مقابل هذا الرأى ذهب الشافعية والحنابلة والحنفية إلى جواز تعجيل الزكاة وذلك لتحقيق مصلحة عامة ، واستندوا فى ذلك إلى بعض الأحاديث المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، من ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ما نقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله ،وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد إحتبس أدراعه

---

(١) انظر فتح القدير ٢/١٥٥ ، وفية أنها واجبة على الفور وقيل على التراخى ، وانظر شرح منح الجليل ١/٣٧٧ ،وانظر الخرشى على خليل ٢/٢٢٣ ، وانظر نهاية المحتاج ٣/١٣٤ ،وانظر المغنى لابن قدامة ٢/٥٤١

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٢٠٠ ، وانظر الخرشى على خليل ٢/٢٢٥

(٣) انظر المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢/٥٠٠

وأعتاده فى سبيل الله . وأما العباس فهى علىّ ومثلها معها ، ومعنى هى علىّ ومثلها معها أن الرسول صلى الله عليه وسلم تسلف منه زكاة عامين)(١) وأدنى درجات فعل النبى صلى الله عليه وسلم الجواز(٢)

واستدل المجوزون بتعجيل الزكاة من جهة النظر ،بأن تعجيل الزكاة هو تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز ، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله ، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث (٣)

ومما جاء فى الأثر أيضا ما رواه أبو عبيد فى " الأموال " عن اسحق عن حماد بن زيد عن جعفر بن سليمان قال قلت للحسن : أخرج زكاة مالى فى مرة واحد ةسنتين ؟ قال لا بأس بذلك) (٤)

أما تأخير الزكاة فإنه لا يجوز إلا لحاجة داعية أو مصلحة معتبرة تقتضى ذلك ، جاء فى نهاية المحتاج (وله تأخيرها لانتظار أحوج أوأصلح أو قريب أو جار ،لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة ، وكذلك ليتروى حيث تردد فى استحقاق الحاضرين ....) (٥)

ومن المصالح المعتبرة التى اقتضت تأخير الزكاة ، ما رواه أبو عبيد فى " الأموال " (عن ابن أبى ذباب من أن سيدنا عمر بن الخطاب قد أخر الصدقة عام الرمادة قال : فلما أحيا الناس (نزل بهم الحيا وهو المطر) بعثنى فقال : أعقل عليهم عقالين فأقسم فيهم عقالا وائتنى بالآخر) (٦) ويقول أبو عبيد عن تأخير وتعجيل الزكاة : (فإن كان هذا هو المحفوظ فهو مثل الحديث ....فى تعجيلها قبل حلها : وكلا الوجهين جائز إذا كان على وجه الاجتهاد وحسن النظر من الإمام) (٧)

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب الزكاة ، حديث رقم ٩٨٣ ، جـ ٢ / ٦٧٦
(٢) انظر الكاسانى ، بدائع الصنائع ٢ / ٥٠
(٣) انظر المغنى لابن قدامة ٢ / ٥٠٠ ،وانظر المجموع شرح المهذب ٦ /١٤٤
(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام ،كتاب الأموال ،تحقيق خليل محمد هراس ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م ص ٧٠٣
(٥) شمس الدين الرملى ، نهاية المحتاج ، ٣ / ١٣٤
(٦) الأموال ، المرجع السابق ، ص ٤٦٤
(٧) المرجع السابق مباشرة ص ٧٠٦

ويبدو لنا أن الدولة فى العصر الحديث يجب أن تلتزم بسنوية الزكاة كما هو الأصل إلا أن تكون هناك حاجة اقتصادية ملحة تدعو إمام الدولة إلى اللجوء إلى تأخير وتعجيل الزكاة . وسبق أن قلنا إن المحافظة على استقرار الأسعار يعتبر ضمن المصالح المعتبرة لما فيه من مصلحة تعم غالبية أفراد الأمة الإسلامية ، ولذلك نعتقد بناء على ما تقدم أنه يجوز للإمام الزام الناس بتأخير أو تعجيل الزكاة فى الظروف التى تعجز فيها وسائل السياسة النقدية ووسائل السياسة المالية الأخرى عن تحقيق الاستقرار فى مستوى الأسعار ومن ثم فى قيمة النقود .

وكما نعلم فإن الزكاة تمثل تيارا نقديا أو سلعيا يتدفق من الفئات الغنية إلى مستحقيها الذين ورد ذكرهم فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) (١)

ففى فترات التضخم وارتفاع مستوى الأسعار يمكن أن تلجأ الدولة إلى تأخير الزكاة وذلك بهدف الحد من الانفاق الاستهلاكى ، وذلك إذا تبين للدولة أن زيادة الانفاق الاستهلاكى هى السبب المباشر والرئيسى وراء ظاهرة ارتفاع مستوى الأسعار ، وقد قلنا من قبل أن ضبط الانفاق الاستهلاكى فى المجتمع الإسلامى ينظمه فى المقام الأول الالتزام بمبادىء الشريعة الإسلامية التى تنهى عن الاسراف والتبذير وعن مجرد المحاكاة والتقليد ومع ذلك فيمكن أن يكون تأخير الزكاة وسيلة مساعدة لتحقيق ضبط الإنفاق الاستهلاكى . .

أما فترات الانكماش حيث ينخفض الطلب وينخفض مستوى الأسعار يمكن للدولة أن تعجل الزكاة وتصرفها على مستحقيها وذلك بهدف انعاش الطلب الاستهلاكى ، والذى يؤثر بدورة على الانتاج والاستثمار فيحدث الانعاش الاقتصادى الكفيل بحماية الاقتصاد من الوصول إلى مرحلة الكساد .

---

(١) سورة التوبة الآية ٦٠

ويمكن أن تستخدم حصيلة الزكاة بطريقة مختلفة كما اقترح البعض(١) إذ يمكن صرف حصيلة الزكاة لأحد المصارف الثمانية التي يمكن أن تؤثر على مجرى النشاط الاقتصادي . ففي فترات الكساد والانكماش يمكن أن توزع جُلّ الزكاة على مصرفي الفقراء والمساكين ومصرف الغارمين الذين تزداد خسائرهم في مثل هذه الفترات ، مما يحقق هدفين مزدوجين ، أولهما : أن صرف حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين يساعد على انعاش الطلب الاستهلاكي . وثانيهما : أن اعطاء مصرف الغارمين يساعدهم على استعادة نشاطهم الإنتاجي ويمنحهم الثقة بتضامن المجتمع الإسلامي معهم في مثل هذه الظروف . (٢)

والتحكم في الزكاة وفقا للتصور السابق يوافق ما قال به الفقهاء من أن نسبة توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية متروك لاجتهاد الإمام لتحقيق أقصى منفعة للمجتمع . يقول الإمام مالك فيما نقله الزرقاني في شرحه للموطأ (الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي ...) (٣) وهذا ما أخذ به غالبية فقهاء المسلمين (٤) ورجحه بعض الفقهاء المعاصرين (٥)

وعلى هذا فالزكاة يمكن أن تكون إحدى الأدوات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار وفي قيمة النقود ، ومع ذلك فإننا نود أن نشير إلى أن تأخير وتقديم الزكاة لتحقيق استقرار الأسعار يجب أن يكون فقط في الأحوال التي تعجز فيها الوسائل الأخرى ، وذلك لأن للزكاة هدفا أساسيًا شرعت من أجله ويجب ألا تخرج من هذا الهدف إلا لضرورة ملحة أو حاجة مقتضية .

---

(١) راجع أحمد مجذوب أحمد ، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ص ٢٧٨

(٢) انظر المرجع السابق مباشرة ص ٢٧٨

(٣) محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م الجزء الثاني ص ١٤٥

(٤) فتح القدير ٢/٢٦٥ ، المغني ٢/٦٦٨

(٥) د . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ٢/٦٩٣

الفرع الثانـــــى
سياسة الإنفاق العام والضرائــــب

يعتبر الإنفاق العام إحده أدوات السياسة المالية المتاحة للدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادى بصفة عامة واستقرار مستوى الأسعار ومن ثم قيمة الوحدة من النقد . ويقصد بالإنفاق العام ماتنفقسه الدولة من نقود لسد الاحتياجات العامة إستهلاكية كانـــت أم استثمارية مباشرة أم غير مباشرة .

وقد احتل الانفاق العام مكانة مرموقة عقب ظهور النظرية الكينزية ،باعتباره إحـدى السياسات للتخلص- أو الحد من تقلبات الـــــنشاط الاقتصادى . ذلك أن الدولة تستطيع أن تكيف إيراداتها ونفقاتها بحيث تتجه فى المقام الأول لتحقيق التــــوازن والاستقرار الاقتصاديين .

وما يهمنا فى هذه الفقرة أن الدولة الاسلامية تستطيع أن تستخدم سياسة الإنفاق العام كإحدى الأدوات المكملة التى تساعدها على تحقيق الاستقرار الاقتصادى وذلـــك عن طريق التحكم فى صرف إيراداتها والتى تتمثل فى :-

أ- الزكاة

ب- العشور وهى ما تفرضة الدولة على الأموال التجارية الصادرة من البلاد الإسلاميـــة والواردة إليها .

جـ- الخراج وهو ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض ، أى ما يوضع على رقاب الأرضـــين من حقوق تؤدى عنها (١)

د- الجزية وهى ضريبة تفرض على رؤوس من دخل فى ذمة المسلمين من أهل الكتاب ، أو هى الضريبة المأخوذة من الكافر لإقامته فى بلاد الإسلام فى كل عام (٢)

---

(١) انظر فتح القدير ٤ /٥٨ ، وانظر الماوردى ،الأحكام السلطانية ص ١٤٦ ، وانظر أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ص ١٦٤

(٢) انظر أبو يوسف الخراج ص ٢٥٣ ، وانظر ابو يعلى ، الاحكام السلطانية ص ١٥٣

هـ ـ خمس الغنائم والركاز

و ـ إيرادات الدولة من مشروعاتها العامة التي تتركز في استغلال الموارد الطبيعية والمرافق العامة

ى ـ الضرائب

ويجدر بنا أن نشير إلى أن سياسة الانفاق العام يقترن استخدامها مع السياسة الضريبية وذلك لأن الضريبة أصبحت تقوم في العصر الحاضر بوظائف متعددة أهمها أنها وسيلة التمويل الأولى لميزانيات معظم دول العالم ، ومن ثم فإنها تؤثر تأثيرا حقيقيا في حجم الإنفاق العام . وليس ذلك فحسب بل إن الضريبة أصبحت أداة فعالة للتحكم في حجم الإنفاق الكلي ومن ثم في معدل النشاط الاقتصادي[1] ولهذا نجد أن كثيرا من الاقتصاديين الماليين يرون ضرورة اعطاء أهمية لدور الضريبة الوظيفي[2] المتمثل في كونها أداة لتحقيق الاستقرار في مستوى الانفاق النقدي الكلي ومن ثم في مستوى الأسعار ومن ثم في قيمة النقود .

وتقوم الضريبة في النظم الرأسمالية بمهمة تقليل الفوارق الاجتماعية إذ يُعلقُ عليها العمل على تصحيح الآثار السلبية الناشئة عن التوزيع السيء للدخول والثروات .

على أن الذي يهمنا في هذا الصدد هو مدى مشروعية لجوء الدولة الإسلامية إلى الضرائب للاستفادة من دورها الوظيفي المتمثل في تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار ، ذلك أن الزكاة في النظام الإسلامي هي التي تتولى الوظيفة الاجتماعية التي تحاول النظم الرأسمالية تحقيقها عن طريق الضرائب .

وعلى هذا فسنناقش مشروعية الضريبة أولا ، ثم امكانية استخدامها مع سياسة الإنفاق العام بهدف تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار .

مشروعية الضريبة :

ليس هناك ما يشير في نصوص الكتاب والسنة إلى جواز أو عدم جواز فرض ضرائب في النظام الإسلامي ، على أنه قد ثبت أن أولى الضرائب التي لجأت إليها الدولة هي

---

(١) انظر د . احمد حافظ الجعويني ، اقتصاديات المالية العامة ، دار الجيل ١٩٧٤ ص ١٤٣

(٢) انظر د . عبد المنعم فوزي ، المالية العامة والسياسة المالية ، منشأة المعارف بالاسكندرية د . ت ص ٢٣٦

ما فرضه سيدنا عمر بن الخطاب على الأراضي الزراعية لغير المسلمين ، وهي ماتسمى بضريبة الخراج [(١)] ، وما فرضه من ضرائب على الواردات أو ما يطلق عليه بالعشور. [(٢)]

أما إذا نظرنا إلى مسألة فرض الضرائب على المسلمين فإننا نجد بعض الاجتهادات الفقهية التي تجيز توظيف الضرائب لتحقيق بعض المصالح العامة للمسلمين ، خاصة وأن بعض الفقهاء يرى ضرورة عدم صرف الزكاة في الخدمات العامة يقول ابن قدامة في المغني " ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات واصلاح الطرقات وسد البثوق وتكفين الموتى والتوسعة على الأضياف وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى) [(٣)] ويذهب أبو يوسف إلى ضرورة عدم خلط أموال الزكاة بالأموال العامة التي يستحقها جميع أفراد المجتمع في حين أن للزكاة مصارفها المحددة . [(٤)]

وتحقيقا لمصالح المسلمين العامة فقد أفتى عدد من فقهاء المسلمين بمشروعية لجوء الدولة إلى توظيف الضرائب على أفراد الأمة الإسلامية بناء على المصالح المرسلة ، يقول الإمام الشاطبي (إذا قدرنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجند وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال . . . . .)

ويقول أيضا (ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام ، بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار) [(٥)]

---

(١) انظر المغني مع الشرح الكبير ٢ / ٥٨٠ ؛ وانظر أبو يوسف ، الخراج ص ٦٧ ومابعدها
(٢) انظر أبو يوسف ، الخراج ص ٢٧١
(٣) انظر المغني مع الشرح الكبير ٢ / ٥٢٧
(٤) أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ص ١٧٦
(٥) الشاطبي ، الاعتصام ، مرجع سابق ٢ / ١٢١

ومن أفتى بذلك الإمام الغزالى الذى يقول فى (شفاء الغليل) (فإن قال قائل توظيف الخراج[1] على الأراضى ووجوه الارتفاقات مصلحة ظاهرة لا تنتظم أمور الولاة فى رعاية الجند والاستظهار بكثرتهم وتحصيل شوكة الإسلام إلا به ،ولذلك لم يلف عصر خال عنه ،فالملوك على تفاوت سيرهم واختلاف أخلاقهم تطابقوا عليه ولم يستغنوا عنه فلا تنتظم مصلحة الدين والدنيا إلا بامام مطاع ووال متبع يجمع شتات الآراء ويحمى حوزة الدين وبيضة الاسلام ويرعى مصلحة المسلمين .... فإن كنتم تتبعون المصالح فلا بد من الترخيص فى ذلك مع ظهور وجه المصلحة؟ .... يقول الإمام الغزالى إجابة على هذا السؤال .. (قلنا الذى نراه جواز ذلك عند ظهور وجه المصلحة .... وأما النظر فى بيان وجه المصلحة ف (لو قدرنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك بعد اتساع رقعته وانبساط خطته وخلا بيت المال عن المال ... فللإمام أن يوظف على الاغنياء ما يراه كافيا لهم فى الحال إلى أن يظهر مال فى بيت المال ...)[2]

وقد أجاز توظيف الضرائب عدد آخر من فقهاء المسلمين منهم العز بن عبد السلام[3] والسبكى[4] والمالقى من المالكية الذى يقول فيما نقله عنه صاحب(الفروق)(كما وقع للشيخ المالقى فى كتاب الورع : قال توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك فى جوازه وظهور مصلحته فى بلاد الأندلس فى زماننا لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه ، فهذا يقطع بجوازه الآن فى الأندلس .وإنما النظر فى القدر المحتاج إليه وذلك موكول إلى الامام)[5]

---

(١) يعنى بتوظيف الخراج فرض الضرائب ويطلق عليها النوائب ، والوظائف ،انظر د. يوسف القرضاوى فقه الزكاة ، مرجع سابق ١١٠٠/٢

(٢) انظر ابوحامد الغزالى ، شفاء الغليل ، تحقيق د. حمد الكبيسى ، مطبعة الإرشاد بغداد سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م ص ٢٣٥-٢٣٦ مع ملاحظة أن الامام الغزالى قد افتى بعدم جواز فرض الضرائب فى زمانه لعدم توفر الشروط الموجبة لها انظر المرجع السابق ص٢٣

(٣) انظر جمال الدين أبى المحاسن يوسف تغرى بردى الاتاكى ،النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، دون تاريخ ودون طبعة ص ٧٢-٧٣

(٤) على بن عبد الكافى السبكى ، وتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى ،الابهاج شرح المنهاج تحقيق شعبان محمد اسماعيل ، مكتبة الكليات الازهرية القاهرة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م ١٩٤/٣-١٩٥

(٥) القرافى ، الفروق ، دار المعرفة بيروت ١٤١/١

وإذا كان غالبية الفقهاء قد ركز فى جواز فرض الضرائب لتوفية الاحتياجات العسكرية لحماية الدولة الإسلامية من أعدائها والمتربصين بها ، فهناك أيضا من أجاز فرض الضرائب لتوفية احتياجات التنمية والخدمات وغيرها مما يمكن أن نحصره فى احتياجات الدولة الاقتصادية ، خاصة لدفع عجلة النمو الاقتصادى الذى يوفر لأفراد الأمة الإسلامية الحياة الكريمة اللائقة بهم ، يقول الإمام الرملى (ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم .... وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك من بيت المال ثم على القادرين المذكورين ....) (١) ومن أولئك أيضا ما أشار إليه صاحبا (غرر الحكام) وشرحه (درر الحكام)، حيث يريان أن إقامة المشروعات العامة واجب يصرف عليه من بيت مال المسلمين فإذا لم يكن فيه شيء فرضت ضرائب على الأغنياء جاء فى الكتاب المذكور (ككرى نهر لم يملك - أى النهر العام - من بيت المال لأنه من حاجة العامة ،وإن لم يوجد فى بيت المال شيء فعلى العامة ، وعلى الإمام أن يجبر الناس على كريه لأنه نصب ناظرا وفى تركه ضرر عام .) (٢)

ويقول ابن عابدين موضحا مسئولية الدولة الاقتصادية وامكانية فرض ضرائب عند عجز الدولة عن القيام بذلك .. (ككرى النهر المشترك ، وأجرة الحارس للمحلة المسمى بالديار المصرية (الخفير) وما وظف الإمام ليجهز به الجيوش وفداء الأسارى بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن فى بيت المال شيء توظف على الناس ذلك ..) ويقول أيضا ("وفى القنية" قال أبو جعفر البلخى ما يضر به السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا وواجبا وحقا مستحقا كالخراج .... وقال مشايخنا كل ما يضربه الإمام عليهم لمصلحة لهم فالوا جبهكذا حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وأبواب السكك) (٣)

---

(١) شمس الدين الرملى ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ٨ / ٥٠

(٢) محمد بن فراموز المشهور بمنلا خسرو الحنفى ، درر الحكام شرح غرر الحكام ١٣٣٠ هـ ج ١ / ٣٠٩

(٣) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م ج ٢ ص ٣٣٦

ويتضح مما تقدم أن الدولة الإسلامية منذ فجر التاريخ لم تكن دولة حارسة تقوم بوظائف الأمن فحسب ، بل إنها دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي وقد بدا ذلك جليا من مسئوليتها في إقامة المشروعات العامة ، ورعاية احتياجات الأمة الاقتصادية وإن تطلب ذلك فرض ضرائب عليهم،إذ أن القاعدة هي تحقيق مصلحة المسلمين في مجموعهم ، وهو ما يعطينا الحق في اجازة لجوء الدولة في العصر الحديث للضرائب للاستفادة من دورها الوظيفي طالما أن ذلك يحقق أو يساعد على تحقيق مصلحة عامة تتمثل في تحقيق الاستقرار في مستوى النشاط الاقتصادي ،ودفع عجلة النمو وحفظ حقوق الأفراد من الضياع بغير وجه حق .

على أنه يجب ملاحظة أن هناك عددا من الشروط التي يجب مراعاتها عند فرض ضرائب على المسلمين منها :

أولا :

أن يكون الإمام بحيث تجب طاعته[1] ، وذلك يعني أن تتوافر في الإمام شروط الإمامة وأن تسييره لنظام الحكم وفقا للمنهج الإسلامي من حيث تطبيقه لأسسه ومناهجه . وهذا يضمن من حيث المبدأ ضمان عدالة الضرائب .

ثانيا :

أن تكون هناك حاجة حقيقية للمال ، وهذا يعني أنه مع افتراض غنى الدولة وتعدد موارد ها خاصة من مشروعاتها العامة واستثماراتها في الموارد الطبيعية ، فلا يحق للدولة أن تفرض ضرائب ، خاصة إذا اقترن ذلك باكتمال عناصر التنمية الاقتصادية .

لذا نجد أن الفقهاء قد قيدوا فرض الضرائب بما إذا لم يكن في بيت المال شيء[2] أو أن يكون في بيت المال شيء ولكنه معد لمصلحة أرجح من صرفه في تلك الوجوه[3] .

---

(١) انظر الشاطبي ، الاعتصام ، المرجع السابق ٢/١٢١ ؛ الغزالي ، شفاء الغليل المرجع السابق ص ٢٣٦

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢/٣٣٦ ؛ المستصفى للغزالي ١/٣٠٣ ؛ شفاء الغليل ص ٢٣٥ ؛ النجوم الزاهرة ، مرجع سابق ص ٧٢-٧٣

(٣) هذا الرأي للقاضي أحمد بن قاسم العنبسي من فقهاء الزيدية في كتاب التاج المذهب نقله عنه د . عبد السلام داوود العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، الكتاب الثاني ، ص ٢٩٦

ثالثا :
أن تتسم الضرائب بالعدالة ، والمقصود بها تكليف الناس كل بقدر طاقته هذا من ناحية ، وأن تكون الضرائب وفقا لاحتياجات الدولة وليس وفقا لهوى الحكام كما يقول الإمام الغزالي : (ثم إليه - أي الإمام - النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات والثمار كي لا يؤدي تخصيص بعض الناس به إلى ايغار الصدور وايحاش القلوب ويقع ذلك قليلا من كثير ، لا يجحف بهم ويحصل به الغرض) (١)

رابعا :
أن يكون فرض الضرائب عن طريق الحاكم وأصحاب المشورة من ذوي الاختصاص(٢)

استخدام الضرائب والانفاق العام كوسائل لتحقيق
استقرار مستوى الأسعار : -

إذا تقرر فرض الضرائب في النظام الإسلامي ، فإنها يمكن أن تكون أداة من أدوات السياسة المالية في سبيل تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاستقرار في مستوى الأسعار ، وفي قيمة النقود ، وهذا يعني أن الضريبة يمكن أن تستخدم كأداة للتمويل مع الاستفادة في نفس الوقت من دورها الوظيفي باعتبارها أداة لضبط الإنفاق الكلي بما يحقق استقرار الأسعار .

وعلى ذلك فإذا تبينت الدولة أن حجم الانفاق الكلي أقل مما هو ضروري للاحتفاظ بالتوازن الاقتصادي مما قد يؤدي إلى حدوث نوع من الانكماش تنخفض فيه نسبة مستويات الأسعار وتنتشر البطالة ، فيمكن للدولة أن تكيف مستوى إنفاقها وما تجبيه من ضرائب والإيرادات الأخرى حتى تملأ الشغرة بين مستوى الدخل الكلي والانفاق الكلي بما يحقق أعلى درجات من التوظف ويحافظ في نفس الوقت على استقرار الأسعار .

---

(١) شفاء الغليل ، ص ٢٣٦

(٢) د . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ٢ / ١٠٨٥

أما إذا حدث وأن ارتفع مستوى الأسعار بما يشير إلى احتمال حدوث تضخم في النشاط الاقتصادى فإنه يمكن للدولة أن تعمل على الحد من ذلك عن طريق خفض الانفاق العام الاستهلاكي وذلك بترشيد انفاقها الاستهلاكى أو زيادة الضرائب أو إجراء الإثنين معا ، أو زيادة الضرائب مع الاحتفاظ بحجم الانفاق الاستهلاكى العام كما هو فيما إذا كان مرشدا ،ـ وهى القاعدة التى يجب أن تسير عليها الدولة فى النظام الاقتصادى الإسلامى ـ كما أوضحنا ذلك سابقا .

ومن الممكن أن تستخدم الدولة الضرائب بهدف تخفيض نوعية معينة من الاستهلاك الكلى وهى الاستهلاك الكمالى ،وذلك عن طريق فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الكمالية المسموح بها شرعا بما يحقق تقييد نمط الاستهلاك على هذه السلع دون أن يتأثر بذلك حجم الطلب الكلى الضرورى .

وبصفة عامة فإن الضرائب تعتبر أداة ناجحة نسبيا للحد من ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود ،غير أنه فى فترات الانكماش والكساد قد لا يؤدى خفض نسبة الضرائب إلى تشجيع الاستثمار ،إذ أن قرار الاستثمار يعتمد على الحالة النفسية لرجال الأعمال وغير ذلك من المحددات الأخرى . وفى مثل هذه الأحوال على الدولة أن تلجأ إلى زيادة انفاقها الاستثمارى حتى يمكن أن ترفع الطلب إلى المستوى الذى يدفع بالقطاع الخاص إلى زيادة الاستثمار . وسبق أن ذكرنا أن احتمالات الكساد فى النظام الإسلامى تبدو ضئيلة للغاية وذلك يرجع إلى التوزيع الدورى للدخل عن طريق الزكاة فى الأجل القصير وإعادة توزيع الثروة عن طريق الميراث فى الأجل الطويل . ولهذا فإن الضمان الأساسى لعلاج حالات الكساد يتمثل فى الواقع فى انتظام توزيع الزكاة على مستحقيها .

وعلى كلٍ فإن التأثير الذى يمكن أن ينجم عن سياسة الإنفاق العام على المستوى العام للأسعار يتوقف فى المقام الأول على طبيعة الإنفاق العام نفسه ،فهناك قاعدة مالية ترى أن الانفاق العام (يكون أثرة على المستوى العام للأسعار أكبر كلما ترتب عليه زيادة صافى ما فى حوزة الأفراد من أصول ، ويكون تأثيره أقل إذا ترتب عنه مجرد تغيير فى هيكل الأصول التى يمتلكها أفراد الشعب) (١) ومن أمثلة النوع الأول من الإنفاق دفع

---

(١) انظر د . عبد المنعم فوزى ، المالية العامة والسياسة المالية ، مرجع سابق ص ٧٦

الزكاة إلى مستحقيها أو زيادة منح العاملين أو المعونات الاجتماعية ، وذلك لأن هذا النوع من الانفاق يؤدى إلى زيادة القوة الشرائية لدى الأفراد مما يدفعهم إلى زيادة الطلب (١)

وعلى صعيد آخر فإن الانفاق العام إذا وجه لزيادة الاستثمار فقد يؤدى إلى تغيرات فى الأسعار النسبية للسلع والخدمات . فقد يؤدى الإنفاق العام فى إنتاج السلع العامة إلى انخفاض نسبى فى أسعارها نظرا لزيادة عرض الناتج على المستوى السابق مما قد يؤدى إلى إحداث التوازن الاقتصادى عند مستوى أسعار أقل . هذا بعكس الانفاق الاستهلاكى فإنه يؤدى إلى رفع الطلب مما ينعكس على أسعار المنتجات.

أما عند استخدام الضرائب مع وسائل الإنفاق العام الهادفة لتحقيق الاستقرار فى مستوى الأسعار ومن ثم فى قيمة النقود يجب الأخذ بعين الاعتبار لعدد من القضايا المهمة :-

أولها : إن فرض ضرائب فى حالة المنافسة - وهى الحالة الطبيعية للاقتصاد الإسلامى - قد يؤدى إلى خروج بعض المنتجين الحديين وذلك يرجع إلى أن التكاليف الحدية لمنتجاتهم بعد فرض الضرائب تكون أعلى من الإيرادات الحدية وقد يترتب على خروجهم نقص فى عرض المنتجات الأمر الذى قد يؤدى إلى ارتفاع الأسعار .

ثانيها : عند فرض ضرائب ، يجب أن نضع فى الاعتبار التكامل بين السياسة الضريبية وسياسة الأجور والمرتبات . ذلك أن فرض ضرائب على استحقاقات العمال من أجور ومرتبات وغيرها قد يؤدى إلى التأثير فى مستوى الأجور النقدية الصافية ، ومن ثم تتحقق نفس الآثار السلبية على أجور العاملين فى فترات التضخم . ويتطلب هذا الأمر ضرورة مراعاة ظروف العمال وذلك عن طريق دراسة أثر تغيرات الأسعار على الأجور وأثر الاقتطاع الضريبى لمعرفة نسبة الأجور الصافية المتبقية ، ومدى مقدرتها فى توفية حد الكفاية للعاملين ، حتى يمكن بذلك الوصول إلى أعلى درجات العدالة والكفاية التى تحافظ على المصلحة العامة والمصلحة الخاصة دون ظلم أو شطط .

---

(١) انظر عبد المنعم فوزى ، المالية العامة والسياسة المالية ص ٧٧

ثالثهـــا :

قد تؤدى الضريبة في فترات التضخم إلى آثار عكسية على الإنتاج ، ذلك لأنهـــا تشكل جزءا من تكاليف الإنتاج ، وقد يكون لك التأثير على حجم المتدفق من السلـــع والخدمات أكبر من حجم الدخول النقدية فيترتب على ذلك رفع مستوى الأسعار بـــدلا عن محاولة الحد منها (١) ، ولهذا يجب أن يقترن استخدام الضرائب ـ كوسيلة لاستقرار الأسعار واستقرار قيمة النقود ـ بدراسات توضح آثـارها على الناتج الكلى .

---

(١) انظـر د . أحمد حافظ الجعويني ، اقتصاديات المالية العامة ـ مرجع سابق ، ص ٢٤٩

الفـــرع الثالـــث

سياسة الـديـن العـــــام

من الوسائل التى تلجأ إليها الدول فى العصر الحديث ، سياسة الديــــن العام ، وذلك بأن تلجأ الدولة إلى الاقتراض فى سبيل تمويل احتياجاتها المختلفة ، وكذلك فى ضبط تقلبات الأسعار بما يحقق الاستقرار فى قيمة النقود .

وهناك عدة مصادر يمكن أن تقترض منها الدولة وهى :

أ) الاقتراض من الأفراد والمشروعات .

ب) الاقتراض من الجهاز المصرفـــى .

جـ) الاصدار النقدى الجديد (التمويل التضخمى) .

وسبق أن تعرضنا إلى مشروعية التمويل التضخمى فى النظام الاقتصادى الإسلامى ، وأوضحنا أن هذا النوع من التمويل يعارض الأسس العامة للعدالة التى هى أساس النظام الاقتصادى الإسلامى . وأوضحنا بناء على مايترتب عليه من آثار مضرة بالنشاط الاقتصادى وعلى الغالبية العظمى من أفراد الأمة ، أنه لا يجوز للدولة أن تلجأ إليه إلّا إذا ثبت يقينا أن لهذا الاقتراض آثارا إيجابية على النشاط الاقتصادى (كما يحدث فى فترات الكساد حيث لا يترتب عليه فى مثل هذه الفترات نفس الآثار فيما عداها ، نظرا لإمكانية زيادة حجم القوة العاملة وزيادة حجم الإنتاج ، وفى هذه الحالة فإن منفعته تكون أرجح من مضــــاره ولذا يمكن أن تلجأ إليه الدولة .

مشروعية الاقتراض من القطاع الخاص والجهـــاز المصرفى :-

تقترض الدولة فى النظام الرأسمالى من القطاع الخاص والجهاز المصرفى عن طريـــق إصدار (سندات وأذونات تحمل فوائد ربوية . والاقتراض بهذا الشكل لاشك فى منعه وبطلانه فى النظام الإسلامى أما الاقتراض بدون فوائد فإن الذى يبدو من أقوال فقهاء المسلمين ومن تتبع التاريخ الإسلامى ، مشروعية لجوء بيت المال أو الخزانة العامة إليــــه لسد الاحتياجات الطارئة . بل ويرى بعض الفقهاء ضرورة الاقتصار عليه وعدم اللجوء إلى الضرائب متى كان ذلك ممكنا .

ومن الفقهاء الذين أشاروا إلى ذلك ،الإمام الغزالي ، الذى يقول (ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه) (١) ويوضح الإمام الغزالي أن الاقتراض العام أولى متى كان بيت المال يتوقع مصادر للإيرادات تغنيه عن فرض ضرائب على الأفراد أو المشروعات ،إذ يقول (... نعم ،لو كان له -أى الإمام- مال غائب أو جهة معلومة تجرى مجرى الكائن الموثوق به فالاستقراض أولى ونزل ذلك بمنزلة المسلم الواحد إذا اضطر فى مخمصة إلى الهلاك فعلى الغنى أن يسد رمقه ويبذل من ماله ما يتدارك به حشاشته،فإن كان له مال غائب أو حاضر لم يلزمه التبرع ولزمه الاقتراض ...) (٢)

وتعرض الإمام السبكى لقضية الاقتراض على بيت المال فيما إذا كان له بعض النفقات التى لم يستطع القيام بها ، وضرب مثالا على ذلك بأجرة الجلاد فى الحدود الشرعية فقال (قلت يأخذ من الأغنياء إذا لم تكن مندوحة عن ذلك ، وهنا مندوحة فليستقرض على بيت المال إلى أن يجد سعة فإن لم يجد من يقرضه فعل ذلك) (٣) -أى فرض ضرائب -

وفى الحديث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفذت الإبل " فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ من قلائص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين" (٤)

وبالجملة فإن مشروعية القرض إذا كانت جائزة فى حقوق الأفراد من غير خلاف فمن باب أولى فى حق الدولة ، وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه لما حدثت مجاعة فى عهده طالب أحد الاثرياء من التجار قضاء حوائج الناس وتسجيلها عليه ، فبلغ مرتبه عشرين ألف دينار ،فلما علم بذلك عمر بن عبد العزيز أمر بقضائها للتجار من بيت المال . (٥)

---

(١)، (٢) أبو حامد الغزالى ،شفاء الغليل ، مرجع سابق ص٢٤٢

(٣) انظر الابهاج على شرح المنهاج ، المرجع السابق ٣/ ١٩٥

(٤) رواه الحاكم فى المستدرك فى كتاب البيوع - ٢/ ٥٦-٥٧ وقال(حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وأخرجه الامام أحمد فى المسند تحقيق أحمد محمد شاكر ١٠/ ٦٥٩٣ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب البيوع٥/ ٢٨٧-٢٨٨

(٥) البلاذرى ،أحمد بن يحى بن جابر البغدادى ، أنساب الأشراف (أورشليم١٩٣٨ ج ٥/ ١١٢

الدين العام كوسيلة لتحقيق الاستقرار فى مستوى الأسعار وفى قيمة النقود :-

يمكن أن تستخدم سياسة الدين العام كسياسة مساعدة لتحقيق الاستقرار فى مستوى الأسعار.إذ يمكن فى حالة ارتفاع المستوى العام للأسعار بسبب زيادة الطلب ، أن تقوم الدولة بامتصاص جزء من القوة الشرائية لدى الأفراد عن طريق القروض العامة على أنه يجب ملاحظة مصدر الأموال المقترضة ، فإذا كانت من الأفراد ومولت عن طريق مدخراتهم فإنه لن يكون لهذه القروض أثر على حجم الاستهلاك ، أما إذا مولت عن طريق الأموال المعدة للاستهلاك ، فإن أثرها سيكون كبيرا على تخفيض حجم الاستهلاك وتخفيض الطلب الكلى . (١)

وكذلك إذا تم تمويل القروض العامة من المصارف فيجب ملاحظة مصدر تمويل المصارف لهذه القروض ، فإذا كان عن طريق الإئتمان فإن ذلك يؤدى إلى زيادة كمية وسائل الدفع مما يترتب عليه رفع مستوى الأسعار ،أما إذا تم تمويل القروض العامة عن طريق الأموال المعدة للاستثمار ، فإن ذلك سيقلل من حجم الإنفاق الاستثمارى الخاص (٢)

وبصفة عامة فإن الاقتراض يكون تأثيره على مستوى الأسعار أكبر فى ظل حالات التضخم ، عندما ترغب الحكومة فى امتصاص الزيادة فى القوة الشرائية التى كانت ستخصص للاستهلاك أو الاستثمار . أما فى فترات الكساد فنظرا للأثر المحدود للاقتراض على الإنفاق ،فإن الحكومات غالبا لا تفضل اللجوء إليه كوسيلة لتمويل العجز فى الميزانية العامة ،وذلك يعود إلى أن حجم القروض سيكون صغيرا نظرا لانخفاض حجم الدخول مما يجعل أثرها محدودا فى تغطية العجز والخروج من الكساد .

---

(١) انظر د .عبد المنعم فوزى ،المالية العامة والسياسة المالية ، مرجع سابق ص٣٦٩

(٢) د . محمد عبد المنعم عفر ،السياسات المالية والنقدية ،مرجع سابق ص٢١

ولا شك أن القروض العامة فى النظام الإسلامى تحتاج إلى تنظيم خاص حتى يمكن أن تكون أداة مساعدة فى تمويل احتياجات الدولة ، وتحقيق استقرار الأسعار. فلقد كان المسلمون فى ظل الدولة الإسلامية الأولى يقرضون الدولة حينما تحتاج إلى الأموال تبرعا وتطوعا ، وكما يقول الإمام الغزالى (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير إلى مياسير أصحابه بأن يخرجوا شيئا من فضلات أموالهم إلّا أنهم كانوا يبادرون عند إيمائه إلى الإمتثال مبادرة العطشان إلى الماء الزلال) (١)

ولا ريب أن ذلك الإمتثال الذى يُصوره الإمام الغزالى قد لا يتوافر بنفس القدر ونفس الحماس فى العصر الحاضر ، ولهذا نقترح أن تحدد الدولة الإسلامية فى العصر الحديث ، وعلى وجه الدقة ، نوعية احتياجاتها للقروض . فإذا كانت هذه القروض لأجل قصير مثل ما هو الآن فى أذونات الخزانة ، التى تستخدم لتحقيق التوازن النقدى قصير الأجل ، يمكن للدولة أن تستخدم عنصر الإجبار للاكتتاب فى شهادات يطلق عليها (شهادات الموازنة العامة) ، وذلك لتغطية الحاجات النقدية المؤقتة . ويمكن أن يُصدر قانون يلزم المصارف - والتى هى مملوكة للدولة حسب افتراضنا - أن تقوم بالاكتتاب بجزء من ودائعها تحت الطلب فى شهادات "الموازنة العامة" وبالطبع فإن هذه الشهادات تكون لأجل قصير جدا وبدون فائدة .

أما إذا كانت حاجة الدولة للقروض من أجل زيادة الإنفاق الاستثمارى العام ، فيمكن للدولة أن تصدر " شهادات الاستثمار " بالمشاركة فى الأرباح والخسائر وتشجع الاكتتاب فيها بشتى الطرق المشروعة وذلك تحقيقا للمصلحة العامة .

وحتى يمكن لشهادات الاقتراض أن تكون ذات فعالية وتحقق أثرها فى سحب قدر من مدخرات الأفراد لابد أن تكون هذه الشهادات بفئات تتيح لصغار المدخرين أن يكتتبوا فيها ، كما يجب أن تكون ذات سيولة عالية ، وهذا يشير إلى أهمية السوق المالية كما قلنا ذلك سابقا .

---

(١) أبو حامد الغزالى ، شفاء الغليل ، مرجع سابق ص ٢٤١

المفاضلة بين أدوات السياسة المالية فى الاقتصاد الإسلامى :

من عرض أدوات السياسة المالية نعتقد أن سياسة الإنفاق العام ستكون هى المحور الأساسى للسياسة المالية الهادفة لتحقيق الاستقرار فى مستوى الأسعار ، على أن تكون المفاضلة بين وسائل تمويل الانفاق العام قائمة على أساس الحالة الاقتصادية للدولة الإسلامية . فإذا كانت الدولة فى مرحلة من التقدم الاقتصادى ، فإن الحاجة إلى الضرائب أو تعجيل وتأخير الزكاة ستكون محدودة .

أما إذا كان وضع الدولة الإسلامية كحالة معظم دول العالم الإسلامى فى الوقت الحاضر ، فإن التنسيق بين السياسة الاقتراضية والسياسة الضريبية يعتبر أمرا لا بد منه ، وذلك لحاجة الدولة إلى التمويل من ناحية ، وحاجتها إلى تحقيق استقرار الأسعار من ناحية أخرى . على أن تلجأ الدولة فى الظروف غير العادية إلى سياسة الزكاة ، بعد أن تعجز أدوات السياسة النقدية والمالية الأخرى .

وبذا نكون قد انتهينا من أدوات السياسة المالية داخل هذا المنهج المقترح ، وننتقل إلى بيان سياسة الأجور التى تتكامل مع السياستين السابقتين بهدف تحقيق الاستقرار فى مستوى الأسعار وفى قيمة النقود .

المطلب الثالث

سياسة الأجور

قلنا إن الأجور تشكل أحد الأسباب الجوهرية فى احداث التقلبات فى مستوى الأسعار ، وما يعقبه من تغيرات فى قيمة النقود ، ذلك أن الأجور تعتبر عنصرا أساسيا فى تكاليف الإنتاج المتغيرة ، وأوضحنا أنه وفى تقدير عدد من النظريات تؤدى زيادة الأجور إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار ، إذا لم تقابلها زيادة مماثلة فى الناتج .

وعند تعرضنا للأسباب المحتملة للتغيرات فى قيمة النقود فى ظل النظام الاقتصادى الإسلامى ، تبين لنا أن الأجور من الممكن اعتبارها أحد أسباب تقلبات الأسعار نظرا لأنها أحد العوامل المتغيرة . لهذا فإن الأمر يتطلب منا أن نضع تصورات للسياسة الأجرية النابعة من الشريعة الإسلامية ، والتى تتلاءم مع هدف تثبيت أو استقرار المستوى العام للأسعار الذى نسعى إليه .

ومن ناحية أخرى فإن الأجور كما أنها أحد أسباب التقلبات فى مستوى الأسعار فإنها تتأثر بتقلبات الأسعار ، فهناك علاقة متناقضة بين الأجور وبين تقلبات الأسعار[(١)] إذ أن زيادة الأجور تؤدى إلى ارتفاع الأسعار إذا لم تقترن بزيادة الإنتاجية ، كما يؤدى ارتفاع الأسعار إلى تناقص القيمة الحقيقية للأجور النقدية .

وعلى هذا فإن سياسة الأجور داخل المنهج المقترح تسعى لتحقيق هدفين ،

الأول : معالجة أثر الأسعار على الأجور ، فقد عرفنا أن الأجور الحقيقية تتأثر بتقلبات الأسعار حيث إن ارتفاع الأسعار مع ثبات الأجور أو زيادتها بنسبة أقل من نسبة ارتفاع الأسعار يؤدى إلى تناقص قيمة الأجر الحقيقى .

---

(١) انظر د . رمزى زكى ، مشكلة التضخم فى مصر ، مرجع سابق ص ٦٨١

الثانى : معالجة أثر الأجور على الأسعار ، باعتبار أن الأجور أحد الأسباب الرئيسية لتقلبات الأسعار .

أما الهدف الأول فسنخصص له مكانا آخرا فى هذا البحث ، وهو الفصل الخاص بمعالجة آثار التغيرات فى قيمة النقود . على أن يختص هذا المبحث بمعالجة الهدف الثانى وهو معالجة أثر الأجور على الأسعار .

سياسة الأجور كوسيلة لمعالجة أسباب التقلبات فى مستوى الأسعار :

سبق أن قلنا إن الأجور فى ظل الاقتصاد الإسلامى تتحدد وفقا لعوامل العرض والطلب فى ظل قاعدة العدالة فى المعاوضة ، إذ المعاوضات كلها فى الشريعة مبنية على العدالة بين البدلين وقلنا أيضا أن لولى الأمر الحق فى التدخل حسب ما تمليه المصلحة العامة أو كما يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن ذلك يتحقق بوضع حد أدنى للأجور يمثل ضروريات الحياة بالنسبة للعامل .

ونود أن نشير هنا إلى أن الدولة فى الإسلام مسئولة عن توفير ما يعرف بحد الكفاية لجميع العاملين الذين يعملون ولا تكفى دخولهم لكفاية احتياجاتهم الشخصية ومن هم فى نفقتهم ، ويتم ذلك عن طريق صندوق الزكاة ، ومما ورد فى هذا الصدد قال الحنابلة : إذا كان له عقار يشغله أو ضيعة تساوى عشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر ولكنها لا تقيمه - أى لا تقوم بكفايته - يأخذ من الزكاة . (١)

وقال الشافعية : إذا كان له عقار ونقص دخله عن كفايته ، فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته ، ولا يكلف بيعه . (٢)

وقال المالكية : يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصابا أو أكثر لكثرة عياله ، ولو كان له الخادم والدار التى تناسبه . (٣)

وقال الحنفية : لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن ، وما يتأثث به فى منزله وخادم ، وفرس وسلاح وثياب البدن ، وكتب العلم إن كان من أهله . واستدلوا

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٢/٥٢٥

(٢) المجموع ٦/٢٠٢

(٣) الخرشى على خليل ، ٢/٢١٥ ، حاشية العدوى على خليل ٢/٢١٥

بما روى عن الحسن البصرى أنه قال : كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الغرس والسلاح والخادم والدار . وقوله (كانوا) كناية عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التى لابد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء . (١)

ويتبين مما تقدم أن توفير حد الكفاية هو من مسئولية الدولة حسب ما هو مقرر عن طريق الزكاة ، وبذلك يصبح الأجر فى النظام الإسلامى خاضعا للاعتبارات التالية :

أولا : الأجر كعائد للعمل المبذول يمكن تحديده مبدئيا بواسطة الدولة ، ثم تتفاعل عوامل العرض والطلب لتحديده فعليا ، حسب الكفاءة والجهد أى على أساس العدالة بين العمل والأجر ، ونعتقد أن فرض حد أدنى للأجور يجب أن يكون مقرونا بدراسات توضح من جانب احتياجات العامل المعيشية والصحية والاجتماعية ، وتضع من جانب آخر فى اعتبارها قدرة مؤسسات الأعمال فى تحمل الحد الأدنى للأجور دون ضرر ، بحيث إنه لو كان الحد الأدنى للأجور فى ظروف المنافسة مرتفعا بدرجة لا تستطيع أن تتحمله مؤسسات الأعمال فإن ذلك يؤدى إلى أحد أمرين : فإما أن ترفع مؤسسات الأعمال أسعار منتجاتها فى سبيل الحصول على ربح مجزى و هو احتمال لا يتحقق إلا فى ظروف الاحتكار حيث إن المنتج فى ظل المنافسة لا يستطيع أن يؤثر على السعر فهو (متلقٍ للسعر)

أما الاحتمال الثانى هو أن تتوقف مؤسسات الأعمال التى تزيد تكاليفها الحدية أو الهامشية ، بسبب زيادة الأجور . ولا شك أن هذا يتعارض مع مبدأ العدالة التى يجب على الدولة ارساءها بين الطرفين .

ثانيا : إذا لم يكف الأجر كعائد بالنسبة للجهود المبذولة ، فإن الدولة تتولى عن طريق صندوق الزكاة كفالة الأفراد ذوى الدخول المنخفضة بما يضمن لهم مستوى معيشى لائق بالفرد المسلم .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٤٨

وعلى هذا الأساس فإن سياسة الأجور فى هذا المقام تهتم بالبند الأول وهو كيف يمكن تصور ألا تكون الأجور المدفوعة للعاملين سببا فى تقلبات الأسعار وما يلازمها من تغيرات فى قيمة النقود .

يرى الاقتصاديون المعاصرون أن سياسة الأجور يمكن أن تتخذ عددا من الأشكال : فيرى البعض أن الدولة يمكن أن تتحكم فى الأجور عن طريق أوامرها وسلطتها فى الحد من ارتفاع الأجور ، أو تخفيضها حينما تكون مرتفعة ، بحيث تلغى أثرها فى رفع مستوى الأسعار ، أو زيادتها فى حالة انخفاضها بحيث لا يترتب على ذلك انكماش (١)

ولا شك أن هذه السياسة تقوم على افتراض أساسى وهو أن تتسم كل من الأجور والأسعار بالمرونة الكاملة .

ونعتقد أن هذه السياسة رغم امكانية تطبيقها فى النظام الاقتصادى الإسلامى إلا أنه يشوبها عدد من العيوب أهمها أن تخفيض الأجور قد يترك انعكاسا سيئا لدى العاملين الذين يكونون قد كيفوا مستوى حياتهم طبقا لما وصلت إليه دخولهم .

ومن ناحية أخرى فإن تخفيض الأجور فى النظام الإسلامى يعنى أن لولى الأمر الحرية المطلقة فى التدخل فى سوق العمل ، وقد رأينا أن سلطة ولى الأمر فى النظام الإسلامى ليست مطلقة وإنما هى مقيدة بمعالجة الاختلالات السلوكية من جانب أرباب الأعمال (احتكار الشراء) أو من جانب العمال (احتكار البيع) (٢) . ومن جهة ثالثة فإن مجرد تدخل ولى الأمر بهذه الطريقة من شأنه أن يخل بظروف المنافسة التى هى أساس التعامل فى النظام الإسلامى . هذا بالإضافة إلى أن "لجنة الأجور" التى ستقوم بإدارة (سياسة الأجور) - وهى من اللجان التى نقترحها فى هذا المنهج - لن تقبل بمثل هذه السياسة خاصة ممثلوا العمال .

---

(١) انظر د . محمد يحى عويس ، التحليل الاقتصادى الكلى ، مرجع سابق ص٢٣٧

(٢) راجع ما تقدم ص١٥٤ ب من هذا البحث

وهناك من الاقتصاديين من يرى أن الأجور يجب أن تزيد مع كل زيادة فى المستوى العام للأسعار ، لأن هذا يُمكّن العمال من ملاحقة الارتفاع المستمر فى المستوى العام للأسعار .

ويعاب على هذه السياسة أن ملاحقة أجور العمال للمستوى العام للأسعار على النحو المذكور قد ينعكس أثره على الإنتاج ، ذلك أن المنتجين فى ظل المنافسة لن يقبلوا بإنتاج نفس الكمية التى كانوا ينتجونها إلا إذا ضمنوا بيعها بأسعار أعلى تغطى زيادة التكاليف الحدية الناتجة من زيادة أجور العمال . ولذلك فزيادة أجور العمال على إطلاقها قد تؤدى إما إلى رفع الأسعار مباشرة وفى هذه الحالة يرتفع المستوى العام للأسعار وتنخفض قيمة النقود وإما أن تؤدى إلى تقليل الانتاج فى حالة عدم ارتفاع مستوى الأسعار ، إذ أن المنتجين قد يعمدون إلى تقليل الانتاج فى سبيل نقص عرض المنتجات لترتفع الأسعار ويتساوى إيرادهم الحدى مع تكاليفهم الحدية . وقد يترتب على تقليل عرض المنتجات الاستغناء عن بعض العمال مما يؤدى إلى زيادة البطالة (١)

ولا شك أن هذه العيوب كفيلة لرفض هذه السياسة فى النموذج الإسلامى .

وبالاضافة لما تقدم فإن السياسة التى تجد استحسانا لدى جميع الاقتصاديين هى تلك التى ترتكز على مبدأ أساسى وهو أن ترتبط زيادة الأجور بزيادة الإنتاجية (٢) ذلك أن زيادة الإنتاجية دون زيادة الأجور قد تترتب عليها نتائج مضرة بالنشاط الاقتصادى حيث إن زيادة الإنتاجية مع ثبات الأجور تؤدى إلى قصور فى الطلب الكلى ومن ثم ظهور فائض فى عرض المنتجات ، ومع ثبات الطلب فى الأجل القصير ينخفض مستوى الأسعار وترتفع قيمة النقود ويصاب النشاط الاقتصادى بحالة انكماش . هذا فضلا عن

---

(١) انظر د . محمد يحى عويس ، التحليل الاقتصادى الكلى ، مرجع سابق ص ٢٣

(٢) انظر د . سامى خليل ، مبادئ الاقتصاد الكلى ، مرجع سابق ص ٧٠٨ - ٧٠٩ ؛ وانظر د . رمزى زكى ، مشكلة التضخم فى مصر ، مرجع سابق ص ٦٨٢ ؛ وانظر د . محمد يحى عويس المرجع السابق ٢٣٧

أن رجال الأعمال قد يعمدون إلى التخلص من بعض العاملين،ذلك لأن ارتفاع انتاجية العمال يعنى أن عددا أقل أصبح الآن قادرا على إنتاج نفس الكمية من الإنتاج وهذا بالطبع بافتراض عدم وجود تعامل مع العالم الخارجي .

ومن ناحية أخرى إذا افترضنا أن أجور العمال قد زادت دون أن يصاحب ذلك زيادة فى الانتاجية فإن هذا يؤدى كما قلنا إلى ارتفاع مستوى الأسعار .

وعلى هذا فإن ارتباط الأجور بالانتاجية من شأنه أن يحقق مبدأ الاستقرار فى الأسعار إذ إن زيادة الأجور بنفس نسبة زيادة الإنتاجية يترتب عليه أمران :

الأول : تؤدى زيادة الإنتاجية إلى زيادة العرض الكلى للسلع والخدمات .

الثانى : تؤدى زيادة الأجور إلى زيادة الطلب الكلى ، وهذان الأمران يحققان التوظف الكامل فى النشاط الاقتصادى ، ويجنبان تعرض الاقتصاد للاختلالات الناشئة عن أثر الأجور .

وبناء على ما تقدم فإن السياسة التى نقترحها لعلاج أثر الأجور على الأسعار فى هذا المنهج المقترح هى ربط الزيادة فى الأجور بالزيادة فى الإنتاجية ، وهى السياسة التى نعتقد أنها تحقق العدالة لطرفى عقد العمل . ذلك أن أرباب الأعمال يجدون أن إيراداتهم الحدية تساوى تكاليفهم الحدية وهو أمر يُمكنهم من الحصول على أرباح عادية ، إلا أن استمرار الطلب عن طريق زيادة الأجور يساعدهم على تحقيق قدر مناسب من الأرباح . أما العمال فإن جهدهم الإنتاجى يترجم فى شكل زيادة فى الأجر .

وهذه العلاقة بين الأجور والإنتاجية علاقة طردية بمعنى أن كل زيادة فى الإنتاجية تستوجب زيادة فى الأجر ،وفى المراحل العليا من الإنتاج من الممكن أن تُترجم الزيادة في الإنتاجية فى شكل نقص فى ساعات وأيام العمل ،وذلك لتوفير وقت للراحة والعبادة والدعوة وزيادة الاطلاع .. إلى خلاف ذلك

ويجب هنا أن نوضح عددا من الاعتبارات ذلك أن القول بربط الأجور بالإنتاجية يتطلب منا توضيحا أكثر ، حيث إن هناك ثلاثة طرق يمكن أن تزيد بها الإنتاجية

أ) فقد تزيد الإنتاجية نتيجة لزيادة عدد ساعات العمل التى يعملها العامل .

ب) وقد تزيد الإنتاجية كنتيجة لادخال تقنية جديدة أو فنون إنتاجية جديدة .

ج) وقد تزيد الإنتاجية نظرا لإعادة تنظيم العمل وضبط العمال فى أدائهم لواجبهم وذلك بالقضاء على التسيب واللامبالاة أثناء العمل .

وإذا نظرنا إلى الفقه الإسلامى نجد أن العامل يستحق الأجر نتيجة للعمل كما أن عقد الإجارة يفرض على العمال شرعا ،تخصيص كل الوقت الذى تم العقد عليه لصالح رب العمل . ولهذا نجد أن الفقهاء قد رفضوا عددا من التصرفات واعتبروها خارج عقد الإجارة ويجوز للمستأجر أن يقتطع من أجر العامل نتيجة لعدم تمكينه من منفعته فى كل الزمن المتعاقد عليه ، ومن أمثلة هذه التصرفات قول جمهور الفقهاء[(١)] بعدم استحقاق الأجير على المدة ، الأجر فى أيام العطل والإجازات.وذلك لأن الإجارة على المدة تتطلب أن يكون كل وقت العامل نحو أداء العمل ولا يستثنى من ذلك إلا أوقات الصلاة وطهارتها ويوم الجمعة للمسلمين والسبت لليهودى والأحد للنصرانى على رأى بعض الفقهاء.[(٢)] ورغم ذلك ذهب فريق من الفقهاء إلى أن تخصيص وقت الراحة متروك للعادة والعرف[(٣)] وهو الرأى الذى تأخذ به معظم دول العالم فى العصر الحاضر ، حيث ثبت أهمية العطلات فى تجديد نفسية العامل مما قد يدفعه الى زيادة انتاجه .

والذى يهمنا فى هذا الصدد أن الوقت المخصص للعمل فى الفقه الإسلامى هو حق لرب العمل ، وهذا يعنى أن يخصص العامل كل الوقت المتفق عليه لصالح رب العمل .

---

(١) انظر المبسوط ١٥/١٦٢ ؛ نهاية المحتاج ٥/٢٨٠

(٢) انظر حاشيتا قليوبى وعميرة ٣/٧٤

(٣) . . . . انظر حاشية الرهونى على الزرقانى ٧/١٧ ؛ وانظر نهاية المحتاج ٥/٢٨٠

ومن جهة أخرى ذهب بعض الفقهاء إلى أن العامل لا يستحق الأجر إذا فشل أو قصر فى أداء العمل ، جاء فى نهاية المحتاج (لو استأجره على نسخ كتاب فغير ترتيب أبوابه فإن أمكن البناء على بعض المكتوب كأن كتب الباب الأول منفصلا بحيث يبنى عليه استحق بقسطه من الأجر والا فلا شىء له) (١)

والذى نستنتجه من هذه الشروط الجزئية التى اشترطها الفقهاء فى عقد العمل ، أن زيادة الإنتاجية بسبب الإخلاص فى العمل وأداء الواجب على النحو الذى يجب أن يؤدى عليه شرعا ، لا تُوجب زيادة فى الأجر ، لأن زيادة الإنتاجية فى هذه الحالة هى جزء من عقد العمل وليست من عمل اضافى . وهذا لا يمنع من أن يتبرع أرباب الأعمال بزيادة الأجور إلا أن تلك الزيادة فى هذه الحالة ليست واجبا عليهم .

أما اذا كانت زيادة الإنتاجية ناتجة عن زيادة عدد ساعات العمل ، فإن زيادة الأجر فى هذه الحالة ستكون من حق العامل لأن هذا زيادة فى التكليف تتطلب زيادة فى الأجر .

أما إذا كانت زيادة الإنتاجية بسبب ادخال تحسينات تقنية وفنون إنتاجية جديدة ، ففى هذه الحالة نقترح أن تكون زيادة الإنتاجية قسمة بين رب العمل وبين العمال لأن كلا منهما سيكون له نصيب فى زيادة الإنتاجية ، ذلك أن ادخال التقنية الجديدة قد يحتاج من العامل مزيدا من التفكير والعمل فى سبيل استيعابها.

وإذا تقرر هذا فإننا نقترح ربط الأجور بالإنتاجية وفقا للتصور السابق ونقترح أيضا تكوين لجنة تسمى " **لجنة الأجور العادلة** " على النحو الذى اقترحه الفقيه ابن حبيب المالكى فى كيفية الوصول إلى عدالة التسعير فى السلع ، حيث قال " ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشىء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ، ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا (قال أبو الوليد الباجى) وجه ذلك أنه بهذا يتوصل

---

(١) نهاية المحتاج ٥/٣١٢

إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف للناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضى بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس) (١)

وعلى ضوء هذا فإن لجان الأجور التي نقترحها تشمل ، ولى الأمر أو من ينيبه من أهل الخبرة والاختصاص، وممثلين من أرباب الصناعة لإبداء رأيهم حول تكاليف الإنتاج ونسبة الأجور في ذلك ، كما تشمل ممثلين للعمال في القطاع الانتاجي كما يمكن أن تضم اللجنة أطرافا أخرى محايدة . ولكل واحد من أعضاء هذه اللجنة وظائف معينة ، في كيفية تنفيذ مبدأ ربط الأجور بالإنتاجية وذلك على النحو التالي :

الدولـــة :

تقع على الدولة مسئوليات متعددة لعل أهمها أن تلتزم بانتهاج سياسات اقتصادية من شأنها أن تحقق استقرار الأسعار . ويقع على عاتقها تكوين لجنة فنية لفصل النزاعات التي قد تنشأ فيما يتعلق بتحديد مقدار الزيادة في الإنتاجية، ومصدر هذه الزيادة وذلك حتى تفصل في هذه النزاعات بالعدل . ووظيفة الدولة في هذا الشأن أن تلجأ إلى تحكيم الشريعة الإسلامية والاخلاق الإسلامية لفصل هذه المنازعات إذ أن فشل لجان الأجور في الدول الغربية في العصر الحاضر يرجع بصفة أساسية إلى عدم وجود قيم واخلاق يمكن الاحتكام إليها ، ذلك أن المصلحة الفردية هي الحكم الأول والأخير لطرفي العقد ، وبذلك يكون من الصعوبة بمكان الوصول إلى رأي موحد يخدم مصلحة المجتمع . أما في النموذج الإسلامي فهناك قواعد فقهية ثابتة يمكن الارتكان إليها ومثال ذلك حث الإسلام على التعاون كقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ..) (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (٣) والقواعد الفقهية كثيرة كقاعدة لا ضرر

---

(١) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مرجع سابق ٥ / ١٩

(٢) سورة المائدة الآية (٢)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الايمان ، انظر صحيح البخاري ١ / ٩

ولا ضرار ، وما يتفرع عنها ك(الضرر يزال) و(الضرر يدفع بقدر الامكان).

العمال :

يقع على لجنة العمال مسئولية إقناع العمال بأن حقوقهم تزداد بزيادة المجهود والاخلاص فى العمل ،ومن ثم فإن مطالبتهم بزيادة الأجر مرتبطة بزيادة إنتاجيتهم. على أن يكون هذا الشرط مبدأ وعهدا بين الطرفين ،والاسلام يلزم الفرد بالإيفاء بعهده طالما أنه لا يحرم حلالا ولا يبيح حراما ، لقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . .) (١) ولقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون عند شروطهم) (٢)

أرباب الصناعة :

يقع على أرباب الصناعات مسئولية إدخال التحسينات التقنية والفنون الإنتاجية التى تساعد على زيادة الإنتاجية ، وبما لا يضر بمصلحة العمال متى كان ذلك ممكنا. ويلتزمون فى الجانب الآخر بدفع الزيادة فى الأجر الناتجة عن زيادة الإنتاجية لأن هذا أصبح حقا للعمال .

وعلى هذا يتضح أن القواعد التى تستند عليها سياسة الأجور فى النموذج الإسلامى تتميز بأنها نابعة من أخلاق الدين الإسلامى ، وإذا طبقت هذه السياسة فإن جميع الأطراف تحقق نفعا بالإضافة إلى النفع العام المتمثل فى قدرة الدولة فى السيطرة على تقلبات الأسعار الناشئة عن دفع النفقات أو تلك التى تنشأ عن قصور الاستهلاك بسبب عدم مسايرة الأجور للإنتاجية . فربط الأجور بالإنتاجية يجعل تكلفة العمل لكل وحدة من الإنتاج ثابتة وتختفى بالتالى الزيادة فى التكاليف المؤدية إلى تقلبات الأسعار أو النقص فيها الذى يؤدى إلى هبوط الطلب .

---

(١) صدر سورة المائدة

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الإجارة ، انظر صحيح البخارى ٣ / ٥٢

وبعد : ففى نهاية هذه الأسس العامة لأهم السياسات الاقتصادية التى يمكن استخدامها للسيطرة على الأسباب المؤدية لتقلبات الأسعار ومن ثم تغيرات قيمة النقود - نود أن نشير إلى أن من الوسائل التى يمكن أن تلجأ إليها الدولة فى السيطرة على تقلبات الأسعار ،التدخل المباشر لتسعير السلع والأجور ، غير أن تدخل الدولة للتسعير له أسباب شرعية لابد وأن تتوفر أهمها وجود الاحتكار فى سوق السلع أو العمل ،وهى حالة إختلالية تخرج عن نطاق هذا البحث الذى يقوم التحليل فيه طبقا لنموذج الاقتصاد الإسلامى المتكامل،الذى يطبق كل ما أمرت به الشريعة الإسلامية ،وينتهى عمّا نهت عنه .

الفصل الثاني

منهج معالجة آثار التغيرات في قيمة النقود

الفصل الثانى

منهج معالجة آثار التغيرات فى قيمة النقود

فى الفصل السابق حددنا مدى قدرة النظام الاقتصادى الإسلامى فى السيطرة على الأسباب المؤدية إلى التقلبات فى قيمة النقود واتضح لنا أن النظام الاقتصادى الإسلامى يمكن أن يبتكر عددا من الوسائل التى تتفق مع تصوره الشامل لشئون الحياة ويستطيع عن طريقها أن يسيطر على تقلبات الأسعار . فإذا أضفنا هذه الوسائل إلى الاستقرار النسبى الذى يتسم به الاقتصاد الإسلامى وفقا لمكوناته البنائية ، فإنه من المتوقع أن يكون هناك استقرار نسبى كبير فى مستوى الأسعار ومن ثم فى قيمة النقود .

ولا شك أن الاقتصاد الإسلامى إذا حقق الاستقرار فى مستوى الأسعار وفقا لما تقدم فإن الحاجة لهذا الفصل من الناحية التطبيقية تبدو ضئيلة وذلك لأن هذا الفصل سيعالج الآثار الناشئة عن تغيرات قيمة النقود . وهو أمر تظهر أهميته بالنسبة لأصحاب الالتزامات المالية المؤجلة مثل أصحاب الديون والمهور المؤجلة ومستحقى الأجور .... الخ .

ولقد أوضحنا فى الباب الثانى أن هذه الفئات تتضرر من التغيرات الناشئة فى قيمة النقود ، بحيث يمكن أن تفقد جُلَّ ثروتها بسبب تغيرات قيمة النقود .

ولهذا فإننا ننطلق فى هذا الفصل من افتراض أساسى وهو أن هناك تغيرا قد حدث فى قيمة النقود ، فما هى آراء فقهاء المسلمين فى معالجة آثار هذا التغير على الفئات المتضررة من ذلك .

وفى البدء نود أن نشير إلى أن فقهاء المسلمين قد بحثوا هذه القضية ضمن إطارين يرتبطان بنوعية النقود المستخدمة من ناحية ، وطبيعة التغيرات الحادثة فى النقود من ناحية أخرى . وعلى ذلك فسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول :

الرأى الفقهى فى معالجة آثار تغيرات النقود الخلقية من حيث القيمة وغير القيمة .

المبحث الثانى :

الرأى الفقهى فى معالجة آثار تغيرات النقود الاصطلاحية من حيث القيمة وغير القيمة والمنهج المقترح تطبيقه

المبحث الأول

الرأى الفقهى فى معالجة آثار تغيرات النقود الخلقية من حيث القيمة وغير القيمة

ذهب فقهاء المسلمين إلى تقسيم التغيرات التى تحدث فى النقود الخلقية إلى قسمين :

القسم الأول : تغيرات تحدث فى قيمة النقود الخلقية " ذهب فضة " وهو ما يعبرون عنه بغلاء ورخص النقود .

القسم الثانى : تغيرات تحدث فى النقود تؤدى إلى انتفاء صفة النقدية عنها وتشمل هذه ظواهر كساد النقد ، أو انقطاعه عن التداول ، أو الغائه بواسطة السلطة النقدية .

ولكل قسم من هذه الأقسام أحكامه وذلك على النحو التالى :

أولا : معالجة آثار تغير قيمة النقود الخلقية :

إذا حدث تغير فى قيمة النقود الخلقية " ذهب .. فضة " المترتبة فى الذمة وهو ما يعبر عنه الفقهاء " بغلاء ورخص النقد " فلا يلزم المدين فى هذه الحالة إلا تلك النقود التى تم العقد بها ، لأنها نقود بالخلقة ، أى أن لها قيمة ذاتية .

ولقد حرر الفقيه الحنفى ابن عابدين هذه القضية فى رسالته " تنبيه الرقود على مسائل النقود " وأوضح أن اختلافات فقهاء الحنفية حول ما يجب أداؤه عند تغير قيمة النقود ، إنما تتعلق بالنقود الاصطلاحية وليس بالنقود الخلقية . يقول فى ذلك : (وإياك أن تفهم أن خلاف أبى يوسف جار حتى فى الذهب والفضة كالشريفى والبندقى والمحمدى والريال - فانه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود) (١) ويقول ابن عابدين مدللا على هذا

---

(١) محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مجموعة رسائل ابن عابدين ، دون طبعة ، دون ناشر ، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود ٢/٦٢

التمييز (ويدل عليه تعبيرهم بالغلاء والرخص فإنه إنما يظهر إذا كانت غالية الغش تُقوّم بغيرها وكذا اختلافهم فإن الواجب رد المثل أو القيمة فإنه حيث كانت لا غش فيها لم يظهر للاختلاف معنى ،بل كان الواجب رد المثل بلا نزاع وهذا كالصريح فيما قلنا ...) (١)

إن التفرقة التى أقامها ابن عابدين بين تغير قيمة النقود الخلقية والنقود الاصطلاحية ،تفرقة دقيقة ،تستند إلى أن النقود الخلقية من الذهب والفضة لها قيمة ذاتية ، ومن ثم فانه لا يوجد اختلاف بين قيمتها الاسمية وبين قيمتها الحقيقية ، فاذا انخفضت قيمة الذهب كنقد فان ذلك يعنى ارتفاع قيمة السلع الأخرى ،والتى من ضمنها قيمة الذهب كسلعة تستخدم للأغراض الصناعية " كحلى النساء والأوانى ..الخ) وهذا هو جوهر نظام قاعدة الذهب ،إذ مع توفر حرية تحويل النقود " المسكوكات" إلى سبائك يستطيع كل من يحمل مسكوكات انخفضت قيمتها كنقد أن يحولها إلى سبائك ويقضى على الفرق الذى حدث بين قيمة الذهب كنقد وبين قيمته كسلعة . كما يؤدى إقدام الأفراد على تحويل مسكوكاتهم إلى سبائك ، إلى زيادة عرض الذهب فينجم عن ذلك انخفاض سعره حتى يتوازن مع سعره كنقد ،وهو ما يعرف "بالتوازن التلقائى" فى ظل قاعدة الذهب .

وعلى هذا فإن ما ذهب إليه الفقهاء من انتفاء المعنى لمناقشة أثر تغير قيمة النقود فى ظل التعامل بالنقود الخلقية هو قول سليم يوضح الفهم الصحيح للتفرقة بين النقود ذات القيمة الذاتية وبين النقود التى تُقوّم بغيرها .

والخلاصة أن الالتزام المالى المترتب فى ذمة الغير إذا كان عملة ذهبية أوفضية خالصة أو مغلوبة الغش(٢) فإن المدين لا يحق له المطالبة إلاّ بتلك النقود التى تم بها العقد بغض النظر عن التغير الحادث فى سعرها وهذا الأمر موضع اتفاق لدى

(١) انظر تنبيه الرقود ٢ / ٦٤

(٢) سبق أن أوضحنا فى الباب الأول ، أن النقود الخلقية مغلوبة الغش تلحق حكماً بالنقد الخالص وذلك لأن الحكم الشرعى يتقرر باعتبار الغالب ،ويلحق الغش بالعدم ولأن الدراهم والدنانير لا تنطبع عادة إلا بقليل غش ،انظر تبيين الحقائق ٤ / ١٤٠ ، ١٤١ ، وانظر ص ١٧ من هذا البحث .

فقهاء المسلمين . (١)

ثانيا : معالجة آثار تغير النقود الخلقية :

أما إذا حدث تغير للنقود الخالصة أو قليلة الغش ،عن طريق إبطال السلطان لنقديتها أو "انقطاعها" عن التداول أو "انعدامها" ، فان كانت موجودة فلا يلزم المدين فى هذه الحالة إلا مثلها ، أما إذا عدمت فتجب قيمتها وإلى هذا ذهب المالكية على المشهور عندهم والحنفية والشافعية والحنابلة . جاء فى منح الجليل للشيخ عليش .. (.. ومن ابتاع بنقد أو اقترضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وجد . والا فقيمته إن فقد .... ومن اقترض دنانير أو دراهم أو باع بها وهى سكة معروفة ثم غير السلطان السكة وأبدلها بغيرها فانما عليه مثل السكة التى قبضها ولذمته يوم العقد) (٢) ويقول الخرشى فى شرحه لمختصر خليل (إن الشخص إذا ترتبت له على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره ثم قطع التعامل بها أو تغيرت من حالة إلى أخرى ،فإن كانت باقية فالواجب على من ترتبت عليه المثل فى ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير على المشهور ،وإن عدمت فالواجب على من ترتبت عليه قيمتها مما تجدد وظهر) (٣)

وفى منح الجليل (وإن إنقطع ذلك النقد حتى لا يوجد لكان له قيمته يوم إنقطاعه إن حالا وإلا فيوم الأجل لعدم استحقاق المطالبة قبله) (٤)

ويذهب بعض المالكية إلى أنه إذا أبطلت السلطات النقدية التعامل بالنقود الذهبية أو الفضية بعد ترتبها فى الذمة ، فيجب الرجوع إلى قيمة العملة الملغاة

---

(١) انظر فى ذلك أ) تنبيه الرقود ٢ / ٦٢
ب) الخرشى على خليل ٥ / ٥٥ ، حاشية الرهونى ٥ / ١١٩
جـ) المغنى لابن قدامة ٤ / ٣٥٦ ،شرح منتهى الارادات ٢ / ٢٢٦
د) مغنى المحتاج ٢ / ٩ / ١١ ،قطع المجادلة عند تغير المعاملة للسيوطى ١ / ١٥١

(٢) منح الجليل ٥ / ٥٣٤

(٣) الخرشى على خليل ٥ / ٥٥

(٤) منح الجليل ٥ / ٥٣٤

من الذهب ، ويأخذ صاحب الدين القيمة ذهبا (١) وهذا القول يخالف ما ذهب إليه فقهاء المالكية فى المشهور عندهم ، ونعتقد أن هذا القول مبنى على عدم وضوح التفرقة بين النقود الذهبية والفضية ،وبين النقود الاصطلاحية التى تُقَوَّم بغيرها ،فكما أوضحنا أن إلغاء النقود الذهبية لا يفقدها قيمتها ومن ثم فلا معنى أن تُقَوِّم الذهب بالذهب .

أما قول فقهاء الشافعية فقد جاء فى نهاية المحتاج (ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم زاد أم عز وجوده ،فإن فقد وله مثل وجب ،والا فقيمته وقت المطالبة) (٢)

وذهب الحنابلة والشافعية إلى وجوب مثل النقد الذى تغير متى كان موجودا بين التداول ، أما إذا فقد فتجب القيمة من غير جنسه ، فإن كان الدين أو ثمن البيع من الدنانير ،فتجب القيمة من الدراهم ،وذلك حرصا على التساوى بين القيمتين. وحتى لا يترتب على عدم التماثل والتساوى ربا الفضل وهو قيد انفرد به الشافعية والحنابلة . جاء فى نهاية المحتاج للرملى عن رد النقود المغشوشة إذا انقطعت عن التداول (ومتى جازت المعاملة بها ضمنت بمعاملة أو إتلاف ، فالواجب مثلها إذ هى مثلية ، لا قيمتها إلا أن فقد المثل فتجب قيمتها . وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه) (٣) وفى حاشية الشبراملسى (أى حذرا من الوقوع فى الربا) (٤) وفى منتهى الإرادات وشرحه للبهوتى (... ما لم يكن القرض فلوسا أو دراهم مكسرة فيحرمها السلطان - أى يمنع التعامل بها ... ولو لم يتفق الناس على ترك التعامل بها . فان كانت كذلك فله - أى المقرض - قيمته - أى القرض

---

(١) انظر حاشية الرهونى ٥ / ١١٩

(٢) ، (٣) نهاية المحتاج ٣ / ٣٩٩

(٤) حاشية الشبراملسى ٣ / ٣٩٩

المذكور - وقت قرض نصا لأنها تعيبت في ملكه ،وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا وتكون القيمة من غير جنسه - أي القرض - إن جرى فيه - أي أخذ القيمة من جنسه ربا الفضل ،بأن اقترض دراهم مكسرة وحرمت وقيمتها يوم القرض أنقص من وزنها ، فإنه يعطيه بقيمتها ذهبا) (١)

وفي الإنصاف للمرداوي (فيكون له القيمة وقت القرض . . . اعلم أنه إذا كان مما يجري فيه الربا فانه يعطى مما لا يجري فيه الربا ،فلو أقرضه دراهم مكسرة فحرمها السلطان أعطى قيمتها ذهبا وعكسه بعكسه) (٢)

والخلاصة أن آراء فقهاء المسلمين حول التغيرات الحادثة في النقود الخلقية سواء من حيث قيمتها أو تلك التي ترتبط ببعض الظواهر النقدية التي تنتشر في ظل التعامل النقدي المعدني توضح مدى دقة فقهاء المسلمين في تحليل الظواهر النقدية المختلفة، ذلك أن النقود الذهبية والفضية لا تؤثر فيها التغيرات الحادثة أيا كان شكلها لأنها تستمد قيمتها من معدنها ، ومن ثم فإن التزام المدين الفعلي هو بوزن المعدن الذي اقترضه ، فإذا دفعه بنفس وزنه فإنه يكون بذلك قد أبرأ ذمته شرعا بغض النظر عن التغيرات التي حدثت فيه ،أما في حالة انعدام المعدن فإنه تجب عليه قيمته يوم ثبوتها في الذمة .

أما النقود مغلوبة الغش فإن التغيرات التي تحدث في قيمتها غالبا ما تكون ضئيلة نسبيا نظرا لأن نسبة الغش في هذا النوع من النقود قليلة، وتعتبر مهدرة شرعا لأن الحكم يلحق بالغالب(٣)

---

(١) شرح منتهى الارادات ٢/ ٢٢٦

(٢) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥/ ١٢٧-١٢٨

(٣) انظر الباب التمهيدي ص ١٧ وما بعدها

المبحث الثاني

الرأى الفقهى فى معالجة آثار تغيرات النقود الاصطلاحية من حيث القيمة وغير القيمة

ينصرف تعبير " النقود الاصطلاحية " إلى كل نقد سوى الذهب والفضة يتفق عليه المجتمع ،أو تفرضه السلطات ، ليكون وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم ، وأداة لتسوية الالتزامات المالية المؤجلة . ولقد أوضحنا فى الباب التمهيدى من هذا البحث أن النقود الورقية والائتمانية المعاصرة ، وأى نقد يستحدث مستقبلا يندرج تحت هذا المصطلح وتنطبق عليه الأحكام الشرعية التى تلحق بالنقود الاصطلاحية (١)

وسنقسم آراء الفقهاء حول النقود الاصطلاحية إلى مطلبين -

المطلب الأول :

معالجة آثار تغيرات النقود الاصطلاحية

ونعنى بذلك ظواهر الكساد العام والانقطاع والكساد المحلى (٢) وهذا المطلب تبدو أهميته من حيث إنه يعتبر تمهيدا لفهم آراء الفقهاء فى مسألة تغير النقود الاصطلاحية . كما أن هذه الظواهر فى حقيقتها العريضة ترتبط بتغير قيمة النقود ، فكساد النقد على سبيل المثال يعنى أن قيمة النقد قد وصلت إلى الصفر فى حين أن الكساد المحلى يشير إلى أن قيمة النقود فى بعض المناطق تساوى صفرا . . . وهكذا

المطلب الثانى :

معالجة آثار تغير قيمة النقود الاصطلاحية

وهذا هو لب موضوع البحث

---

(١) راجع ما تقدم فى الباب التمهيدى ص ٤١-٤٢ من هذا البحث

(٢) سنوضح هذه المصطلحات فى الصفحات القادمة

المطلب الأول

معالجة آثار تغير النقود الاصطلاحية

إذا كان النقد المترتب فى الذمة من النقود الاصطلاحية ، ثم حدث تغير فى هذه النقود ،فان الفقهاء يفرقون بين ثلاث صور (١) :

الصورة الأولى : الكساد العام للنقد :

يعنى كساد النقد في اصطلاح الفقهاء (أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها فى البلاد كافة) (٢) ويتحقق ذلك فيما إذا أوقفت الجهة المصدرة للنقد التعامل به(٣) وذلك عن طريق إصدار نقد جديد يحل محله ،وقد يكون ذلك بانصراف المجتمع عنه ،كما يحدث عادة عند ظهور نقد مماثل ذو مميزات أفضل ، أو فى حالات التضخم الجامح حيث يصبح النقد عرفا غير مقبول فى التداول وإن كانت السلطات النقدية تعتمده وتلزم الناس بقانونيته ، كما حدث فى ألمانيا إبان فترة تضخمها فى الحرب العالمية الأولى .

فإذا حدث كساد للنقد فى حين أن هناك من له نقد مترتب فى ذمة الغير من بيع أو قرض أو إجارة أو نحوها من الأسباب المنشئة للالتزامات المالية المؤجلة فإن الفقهاء قد اختلفوا فى ذلك إلى أربعة أقوال :

القول الأول : للامام أبى حنيفة وهو أن كساد النقد يؤدى إلى بطلان العقود والالتزامات المالية الآجلة فيفسد البيع ان كانت النقود ثمنا لمبيع ،ويجب رد المبيع ان كان موجودا أو مثله إن استهلك وتبطل الإجارات التى تم التعاقد عليها بهذه النقود وللأجير أجر المثل ، أما القروض والمهور المؤجلة فيجب رد مثل النقود التى تم بها التعاقد ولو كانت كاسدة (٤)

(١) هذا التقسيم مأخوذ من البحث القيم الذى قدمه فضيلة أستاذنا الدكتور نزيه كمال حماد ، المنشور بمجلة البحث العلمى والتراث الإسلامى ، بعنوان تغير النقود وأثره على الديون فى الفقه الإسلامى ، انظر مجلة البحث العلمى والتراث الإسلامى العدد الثالث ، ١٤٠٠ هـ الصفحات ٦٥ - ٧٨

(٢) على حيدر شرح مجلة الاحكام العدلية ١/ ١٠٨ ؛ وانظر تنبيه الرقود ٢ / ٦٠

(٣) د . نزيه كمال حماد ،تغير النقود وأثره على الديون فى الفقه الإسلامى ص ٦٨

(٤) انظر تنبيه الرقود ٢ /٥٨ ؛ شرح فتح القدير ٧ /١٥٨؛ تبيين الحقائق ٤ /١٤٢ ؛ بدائع الصنائع ٧ /٣٢٤٤

وسبب بطلان العقود فى رأى أبى حنيفة ، أن النقود من غير الذهب والفضة ثمنيتها بالاصطلاح ،فإذا كسدت وترك الناس التعامل بها ،تزول عنها هذه الصفة فيبقى المبيع بلا ثمن فيفسد البيع ، جاء فى تبيين الحقائق (ولأبى حنيفة أن الثمنية بالاصطلاح فتبطل الثمنية لزوال الموجب والمقتضى لها فيبقى البيع بلا ثمن فيبطل)(١)

ويحتج أبو حنيفة لرأيه الخاص برد المثل المقترض وإن كان كاسدا بـ(أن القرض إعارة وموجبها رد العين معنى ـ وذلك يتحقق برد مثله ولو صار كاسدا ـ لأن الثمنية زيادة فيه ،حيث إن صحة القرض لا تعتمد على الثمنية بل تعتمد على المثل ،وبالكساد لم يخرج من أن يكون مثلا ولهذا صح استقراضه بعد الكساد وصح استقراض ما ليس بثمن كالجوز والبيض والمكيل والموزون وإن لم يكن ثمنا ، ولو أنه إعارة فى المعنى لما صح لأنه يكون مبادلة الجنس بالجنس نسيئة وانه حرام ، فصار المردود عين المقبوض حكما فلا يشترط فيه الرواج ، كرد العين المغصوبة والقرض كالغصب إذ هو مضمون بمثله)(٢)

وواضح أن ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ليس مسلما ، ذلك أن من يقترض النقود الاصطلاحية لا يقترض عينها بغض النظر عن ثمنيتها ،إذ أن العين بلا ثمنية تخرج النقود عن صفتها الاصطلاحية ،وتجعلها سلعة كغيرها من السلع الأخرى ،فالاصطلاح هو الذى يضفى على النقود قيمة زائدة على قيمتها الأصلية كما أن الاصطلاح هو الذى يعطى النقود السلطة المطلقة تجاه كل السلع والخدمات الأخرى . وسيتضح عدم صحة هذا القول إذا نظرنا إلى أدلة أصحاب القول الثانى .

القول الثانى :

وهو لأبى يوسف (٣) والمالكية فى غير المشهور (٤) والحنابلة على الراجح عندهم (٥) وهو أن كساد النقد بعد ترتبه فى الذمة لا يوجب فساد المعاملات كما

---

(١) تبيين الحقائق ٤/١٤٢

(٢) تبيين الحقائق ٤/١٤٤

(٣) شرح فتح القدير ٧/١٥٨ ؛ تنبيه الرقود ٢/٦٤ ؛تبيين الحقائق ٤/١٤٢

(٤) حاشية الرهونى ٥/١٢٠ ؛حاشية ابن المدنى ٥/١١٨

(٥) كشاف القناع ٣/٣١٥ ؛المغنى لابن قدامة ٤/٣٦٥ ؛الانصاف للمرداوى ٥/١٢٧

ذهب إليه أبو حنيفة لأن العقد قد صح عند التعاقد ،ولكن تعذر تسليم الثمن فيرجع حينئذ إلى قيمته . واستدلوا لرأيهم بما يلي :

أولا : بأن إيقاف التعامل بنقد معين من قبل الدولة يعني إبطالا للاصطلاح الذى أضفى على النقود صفة الثمنية وجعلها مقبولة بين الناس . وإبطال صفة الثمنية يعني إبطال صفة المالية المترتبة على هذه الثمنية.وبذلك يكون الإبطال بمثابة الإتلاف ،فتجب قيمة المتلف ـ وليس مثله ـ (بناء على قاعدة الجوابر) (١)

ثانيا : لأن الدائن قد دفع مالا مقوما منتفع به عند التعاقد ، فكيف يظلم باعطائه مالا ينتفع به ؟ (٢) فشرط المماثلة ينتفى بانتفاء الثمنيةمن النقود الكاسدة . وتجب القيمة عند أصحاب هذا الرأى يوم ثبوتها فى الذمة . (٣)

القول الثالث : لمحمد بن الحسن الشيبانى (٤) وبعض الحنابلة (٥) وهو أن على المدين أن يدفع القيمة ، وليس المثل ، ولكن تجب فى آخر يوم انتقلت فيه النقود من مرحلة كونها نقدا إلى كونها ليست بنقد أى (قيمتها فى آخر نفاقها وهو آخر ما تعامل الناس بها لأنه وقت الانتقال إلى القيمة ، إذ كان يلزمه رد مثلها ما دامت نافقة فإذا كسدت انتقل إلى قيمتها حينئذ) (٦) جاء فى حاشية الشلبى ما نصه (قال أبوالحسن الكرخى لم تختلف الرواية عند أبى حنيفة فى قرض الفلوس إذا كسدت أن عليه مثلها ،قال بشر وقال أبو يوسف عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض فى الدراهم التى ذكرت لك أصنافها . وقال محمد عليه قيمتها إذا كسدت فى آخر وقت نفاقها قبل أن تكسد) (٧)

---

(١) انظر تغير النقود وأثره على الديون فى الفقه الاسلامى ، ص ٧٠
(٢) المرجع السابق ص ٧٠
(٣) انظر تبيين الحقائق ٤/١٤٤ ؛تنبيه الرقود ٢/٥٩ ؛المغنى ٤/٣٦٥
(٤) تبيين الحقائق ٤/١٤٢ ؛شرح فتح القدير ٧/١٥٨ ؛ وجاء فى حاشية الشلبى على تبيين الحقائق وفى المحيط والتتمة والحقائق ، وبه يفتى رفقا بالناس ، انظر ٤/١٤٢
(٥) انظر الشرح الكبير على المقنع ٤/٣٥٨
(٦) د . نزيه حماد ، تغير النقود وأثره على الديون فى الفقه الاسلامى ص ٧٠
(٧) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٤/١٤٣ ؛وانظر نفس المعنى فى تنبيه الرقود ٢/٥٨ ؛وانظر فتح القدير ٧/١٥٨

القول الرابع : للشافعية (١) والمالكية على المشهور عندهم (٢) وهو أن كساد النقد الاصطلاحى بعد ثبوته فى الذمة لا يجب فيه إلا رد المثل ، سواء فى القروض أو الإيجارات أو فى أثمان المبيعات .

ففى المدونة الكبرى يروى سحنون عن أبى القاسم عن الامام مالك ما نصه :

(قلت) أرأيت إن استقرضت فلوسا ففسدت الفلوس فما الذى أرد على صاحبى ؟

(قال) قال مالك ترد مثل تلك الفلوس التى استقرضت منه وإن كانت قد فسدت .

(قلت) فإن بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها ؟

(قال) قال مالك ، لك مثل فلوسك التى بعت بها السلعة الجائزة بين الناس يومئذ وإن كانت الفلوس قد فسدت فليس لك إلا ذلك) (٣)

وفى منح الجليل للشيخ عليش (من لك عليه فلوس من بيع أو قرض فأُسقِطت أى تُرِك التعامل بها لم تتبعه إلا بها .) (٤)

ومما قاله الشافعية ما جاء فى نهاية المحتاج للرملى (ويرد المثل فى المثلى لأنه أقرب إلى حقه ، ولو فى نقد بطلت المعاملة به ، فشمل ذلك ما عمت البلوى فى زمننا فى الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها واخراج غيرها وإن لم تكن نقدا) (٥)

وحجة أصحاب هذا القول :

- أن النقود مثليات ويجب رد المثل فى المثلى ، وإن كسد

- ما حدث فى النقود من كساد يعتبر كجائحة نزلت بالدائن وعليه بالصبر . (٦)

---

(١) قطع المجادلة عند تغير المعاملة ١ / ١٥١
(٢) انظر حاشية الرهونى ٥ / ١٢٠-١٢١
(٣) المدونة الكبرى ٣ / ٤٤٤-٤٤٥
(٤) منح الجليل ٢ / ٥٣٤
(٥) نهاية المحتاج ٤ / ٢٢٣
(٦) انظر حاشية الرهونى ٥ / ١٢٠ ؛ وانظر تغير النقود وأثره على الديون فى الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ص ٧٠

هذا مجمل آراء الفقهاء حول ظاهرة كساد النقد ، ويتضح للمتأمل أن هذه الظاهرة ترتبط ارتباطا وثيقا بنظام النقود المعدنية حيث كان تدفق المعدن يمثل الأساس لزيادة كمية النقود ، فتدفق الفضة بكميات كبيرة قد يؤدى إلى كساد الفلوس من النحاس ، والعكس صحيح ، ولهذا كانت هذه الظاهرة تمثل إحدى المشاكل النقدية فى العصور الماضية ، كما أن الولاة والحكام كانوا يتخذون فى بعض الفترات من تغيير النقود وسيلة للاسترباح ، وهذا واضح مما قاله الرملى من أن الولاة فى الديار المصرية كانوا يبطلون نقدية الفلوس ويخرجون غيرها مما يؤدى إلى ضرر بعض الأفراد .(١)

وفى العصر الحاضر تبدو ظاهرة كساد النقد ممكنة فى بعض صورها ، إذ غالبا ما تلجأ الدول عند تغيير الحكومات أو فى فترات الأزمات المالية الشديدة ، إلى إلغاء النقود المتداولة واستبدالها بنقود جديدة ، والقاعدة المتبعة حاليا هى أن تعلن الدولة عن فترة إمهال للأفراد ليتقدموا بنقودهم القديمة لاستبدالها بنقود من النوع الجديد ، وبذلك تصبح القضية أخف وطأة عنها فى العصور الماضية ، فإذا حدث وأن ألغى الحاكم النقد الورقى المتداول ، وأصدر نقدا جديدا بنفس القيمة الاسمية للنقد الملغى فإنه لن يحدث تنازع بين الدائنين والمدينين .

أما إذا كان النقد المصدر حديثا ذا قيمة اسمية مختلفة عن النقد الكاسد ، كأن تصدر الحكومة الجنيه الجديد مساويا لخمسة جنيهات من النوع القديم ، ففى هذه الحالة يكون التقويم قد صدر من قبل الدولة وكل من يحمل جنيها من النوع القديم يستطيع أن يحصل على خمس جنيهات جديدة ولا يكون هناك مجال للتنازع والاختلاف اللهم إلا فى حالة اختلاف القيمة الحقيقية للجنيهات الجديدة عن الجنيهات القديمة وهذا موضوع آخر سنتعرض له بعد قليل .

---

(١) انظر نهاية المحتاج ٤ / ٢٢٣

الصورة الثانية : الكساد المحلى للنقد :-

ومعنى الكساد المحلى أن يكون النقد مقبولا فى بعض المناطق دون بعض (١) وفى هذه الحالة يكون الدائن بالخيار بين أن يأخذ ذلك النقد الذى أقرضه أو باع به وبين أن يأخذ قيمته من نقد يتمتع بالقبول العام فى جميع البلاد - جاء فى تبيين الحقائق فى الكلام عن الفلوس(فإن كانت تروج فى بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه يتعيب إذا لم ترج فى بلدهم فيتخير البائع إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته) (٢)

ويبدو أن صورة الكساد المحلى من الصور نادرة الحدوث فى التاريخ الإسلامى إذ لم تتعرض لبيان أحكامها كل المذاهب ، وهى تبدو واضحة فى الفقه الحنفى وحده. ومن الممكن أن نتخيل أسباب الكساد المحلى فى أن اتساع الدولة الاسلامية فى العصور الماضية ربما دفع بحكام الدولة الإسلامية إلى إعطاء سلطات لحكام الأقاليم لسك نقود مماثلة أو تختلف من منطقة لأخرى ، مما أدى لأن تكون هناك نقود مقبولة فى بعض المناطق دون بعض .

وفى العصر الحاضر لا يمكن تصور الكساد المحلى ،ذلك لأن الدول أصبحت تحدها حدود سياسية ،وأصبحت لكل دولة السيادة على أراضيها بحيث تمنحها تلك السيادة أن تكون النقود التى تختارها مبرئة للذمة قانونا فى كل أراضيها وبالتالى لا يحق لأى أقليم أن يرفض قبول تلك النقود ما دامت معتمدة من قبل السلطات النقدية فى البلاد .

أما إذا تم التعاقد خارج الحدود السياسية للدولة أو فى داخلها ولكن بنقود دولة أخرى ،فإن النقود التى تم التعاقد بها هى الواجبة فى ذمة المدين. وذهب أستاذنا الدكتور نزيه إلى القول بأن صور الرقابة على الصرف التى تفرضها بعض الدول على عملاتها بحيث تمنع خروجها من حدودها ، أو تمنع دخولها بعد أن تخرج تشكل صورة من صور الكساد المحلى التى عبر عنها الفقهاء. (٣)

(١) انظر تنبيه الرقود ٢ / ٦٠ ؛ وانظر حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٤ / ١٤٣ ،وانظر تغير النقود وأثره على الديون فى الفقه الإسلامى ،ص ٧١

(٢) تبيين الحقائق ٤ / ١٤٣

(٣) د . نزيه كمال حماد ، تغير النقود وأثره على الديون فى الفقه الإسلامى ،مرجع سابق ص ٧١ - ٧٢

وفى الحقيقة تعتبر الرقابة على الصرف صورة من صور الكساد المحلى ، ذلك أن المدين لا يستطيع أن يفى بدينه خارج حدود الإقليم الذى اقترض فيه النقد ، وحتى بفرض أنه استطاع أن يفى بدينه بنفس النقود ، فإن الدائن لا يستطيع أن يدخل هذه النقود إلى بلاده . غير أننا يجب أن نلاحظ أن مفهوم " النقد الرائج فى كل البلاد " الذى يقول به الفقهاء لا يوجد فى العصر الحاضر إلا عرفا ، فالعملات الارتكازية كالدولار والإسترلينى ... الخ لا تعتبر مبرئة للذمة قانونا خارج نطاق دولها إلا أن يُنص على ذلك ، ولكن القوة الاقتصادية للدول المُصْدِرة لهذه العملات أكسبتها قوة شرائية مرتفعة وثابتة نسبيا مما أدى عرفا لأن تقبل وفاء للالتزامات هذا فضلا عن إمكانية تحويلها إلى أى نوع آخر من العملات .

الصورة الثالثة : انقطاع النقد :-

أما الصورة الثالثة من صور التغيرات التى تحدث على النقود الاصطلاحية فهى ما يطلق عليه بانقطاع النقد ، والتى تعنى عدم وجود النقود فى التداول بصورة ميسورة وإن وجدت عند الصيارفة أو عند بعض الأفراد ، جاء فى مجلة الأحكام العدلية (الانقطاع هو عدم وجود مثل الشىء فى الأسواق ولو وجد ذلك المثل فى البيوت ، فان لم يوجد فى الأسواق فيعد منقطعا) (١)

واختلف الفقهاء فى هذه الصورة حول ما يؤديه من ترتب فى ذمته نقد بسبب من الأسباب وانقطع قبل أن يؤديه ، إلى أربعة أقوال تقارب كثيرا أقوالهم فى صورة الكساد العام ، مع وجود بعض الاختلافات وهى :

القول الاول : للإمام أبى حنيفة وهو أن الانقطاع كالكساد يؤدى إلى فساد البيع ويجب رد المبيع إن كان موجودا ومثله إن كان مثليا وإلا فتجب قيمته . (٢)

---

(١) على حيدر ، شرح مجلة الأحكام العدلية ١٠٨/١

(٢) انظر تنبيه الرقود ٥٩/٢ ؛ تبيين الحقائق ١٤٢/٤ ؛ فتح القدير ١٥٦/٧

القول الثانى : لأبى يوسف ، وهو وجوب قيمة النقد المنقطع يوم ثبوته فى الذمة وهو يوم الاقتراض فى القرض ، ويوم البيع فى ثمن المبيع (١)

القول الثالث : لمحمد بن الحسن الشيبانى ومعتمد المذهب الحنفى (٢) وقول الحنابلة (٣) وهو أن على المدين بنقد منقطع أداء مايساويه فى القيمة فى آخر يوم قبل انقطاعه وذلك لتعذر تسليم مثله فيرجع إلى بدله وهو القيمة. (٤)

القول الرابع : للشافعية (٥) والمالكية (٦) وفيه يفرق بين إمكانية الحصول على ذلك النقد المنقطع من عدمه ، فإن أمكن وجوده فيجب دفع الالتزام بمثله ، وإلا فتجب قيمته على اختلاف فى الوقت.

- فعند الشافعية تجب وقت المطالبة قال الرملى فى نهاية المحتاج " فان فقد وله مثل وجب ، وإلا فقيمته وقت المطالبة " (٧)

- أما عند المالكية ففى أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين. جاء فى الخرشى (وإن عدمت فالواجب على من ترتبت عليه قيمتها مما تجدد وظهر وتعتبر قيمتها وقت أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق)(٨)

ولا يخفى أن صورة انقطاع النقد من التداول كظاهرة الكساد ترتبط بالنقود المعدنية حيث كان إصدار النقود أو سكها يتوقف تماما على ما تمتلكه الدولة من المعدن المعين ، وحيث أنه من الممكن أن تقل بعض المعادن المستخدمة كنقود من التداول لدرجة اختفائها تماما سواء كان ذلك بخروجها من حدود الإقليم أو نتيجة لانطباق قانون (جريشام) الذى ينص على أن النقد الردىء يطرد النقد الجيد من التداول ، الأمر

(١) انظر تنبيه الرقود ٢/ ٥٩ ؛ تبيين الحقائق ٤/ ١٤٢ ؛ فتح القدير ٧/ ١٥٦

(٢) انظر حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٤/ ١٤٢ ؛ تنبيه الرقود ٢/ ٥٩

(٣) انظر الشرح الكبير على المقنع ٤/ ٣٥٨

(٤) انظر تغير النقود وأثره على الديون فى الفقه الإسلامى ، ص ٧٢

(٥) نهاية المحتاج ٣/ ٣٩٩

(٦) الخرشى على خليل ٥/ ٥٥

(٧) نهاية المحتاج ٣/ ٣٩٩

(٨) الخرشى على خليل ٥/ ٥٥

الذى يؤدى إلى أن يفضلها الناس ويحتفظون بها ، أو كان ذلك بسبب استخدامها بصورة مجدية فى الأغراض الصناعية . أما فى عصر النقد الورقى الحاضر فإن هذه الظاهرة تفقد قيمتها كمشكلة من المشاكل التى تواجه الشئون النقدية ، ذلك لأن إصدار النقود الورقية والائتمانية لم يعد يعتمد على كمية معينة من المعادن، منذ خروج العالم بأسره من نظام الذهب واتباعه لنظام النقود الورقية الإلزامية ، حيث أصبح إصدار النقود يعتمد على أسس مختلفة تماما عن نظام المعادن الأمر الذى مكن الدول من التوسع فى إصدار النقود بكميات كبيرة لا يتصور انقطاعها حتى ولو لم تتوفر عناصر التغطية الذهبية (١) وترتب على ذلك بالطبع اختفاء ظاهرة انقطاع النقد التى بحثها فقهاء المسلمين بناء على ظروف زمانهم .

---

(١) القاعدة أن كل وحدة نقدية تصدرها الدولة لابد لها من تغطية ، إلا أن عناصر التغطية تختلف فهى تتراوح بين الذهب والعملات الأجنبية خاصة الارتكازية كالدولار والاسترلينى والين اليابانى -- أو قد تكون سندات حكومية وغير حكومية مضمونة أو قد تكون من الأوراق التجارية بشروط محددة . وينصب الاختلاف بين الدول على نسبة تمثيل هذه العناصر فى إجمالى الغطاء النقدى .

المطلب الثانى

معالجة آثار تغير قيمة النقود الاصطلاحية

تعتبر التغيرات فى قيمة النقود الاصطلاحية أكثر هذه الصور أهمية فى العصر الحاضر وذلك يرجع إلى أن العالم كله يتعامل الآن بهذا النوع من النقود ،كما أن التغيرات فى قيمة النقود أصبحت تشكل أبعادا خطيرة على قطاعات المجتمع المختلفة كما رأينا ذلك عند بحث الآثار المترتبة على التغيرات فى قيمة النقود .

ومن جهة أخرى فإن بيان الحكم الشرعى فى معالجة الآثار المترتبة على التغيرات فى قيمة النقود يعتبر من القضايا التى تعددت فيها الآراء والاجتهادات وهى من المسائل التى (اضطرب فيها المتقدمون والمتأخرون) كما نقل ذلك الإمام الرهونى فى حاشيته (١)

مفهوم التغيرات فى قيمة النقود فى الفقه الاسلامى وإمكانية الأخذ به فى العصر الحاضر :-

يعبر الفقهاء عما يحدث لقيمة النقود من تغيرات (بغلاء ورخص النقد) وهم يرمزون بذلك إلى ارتفاع أو انخفاض قيمة النقد الاصطلاحى بالنسبة للذهب أو الفضة (٢) وبمعنى أكثر دقة هبوط أو ارتفاع سعر صرف العملات الاصطلاحية بالنسبة للنقود الخلقية من الذهب والفضة،وذلك لأن الذهب والفضة يعتبران عند فقهاء المسلمين ثمنا فى كل حال، أما ما عداهما من العملات فهى تعتبر ثمنا عندما تجد القبول العام وتفرض من قبل الدولة

(١) حاشية الرهونى ٥ / ١٢٠

(٢) د . نزيه كمال حماد ،تغير النقود وأثره على الديون فى الفقه الإسلامى ص ٧٤

وهو ما يعبرون عنه (برواج النقد) . جاء في مجلة الأحكام العدلية (وقد اعتبر الذهب والفضة هما المقياس الذى تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمها ويعدان ثمنا أما النقود النحاسية والأوراق النقدية (البنكنوت) فتعد سلعة ومتاعا، فهى وقت رواجها تعتبر مثلية وثمنا ، وفى وقت الكساد تعد قيمية وعروضا) (١)

وإذا كانت آراء الفقهاء المسلمين فى هذا الشأن تتعلق بانخفاض أو ارتفاع قيمة النقود الاصطلاحية بالنسبة للذهب والفضة ، أو مايعبرعنه اليوم بسعر صرف العملات بالنسبة للذهب ، فهل يشير ذلك فى زمانهم إلى ارتفاع أو انخفاض قيمة النقود الاصطلاحية بالنسبة للسلع والخدمات - أعنى هل ماعبر عنه الفقهاء فى زمانهم يشير إلى ظاهرتى التضخم والانكماش المعاصرتين ؟

فى الواقع حتى نصل إلى هذه العلاقة يجب أن نميز بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الذهب والفضة يستخدمان كنقود

الحالة الثانية : إذا كان الذهب والفضة سلعا من مجموع السلع كما هو الحاضر .

الحالة الأولى :

إذا كان الذهب والفضة يستخدمان كنقود جنبا مع النقود الاصطلاحية فإن ارتفاع أو انخفاض قيمة النقود الاصطلاحية بالنسبة للذهب أو الفضة يشير وبالضرورة إلى ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع والخدمات ، ذلك أن العلاقة النسبية بين قيمة الذهب معبر عنها بالنقود الاصطلاحية " كالفلوس مثلا " وبين قيم السلع والخدمات معبر عنها بالنقود الاصطلاحية ستظل ثابتة .

ويتضح هذا الأمر لو عرفنا أنه لو ارتفع سعر الذهب بالنسبة للفلوس مثلا وهو ما يُعبر عنه الفقهاء " برخص الفلوس " فى حين أن العلاقة النسبية بين السلع الأخرى والفلوس ظلت كما هى ، سيؤدى هذا الأمر إلى أن يدفع الأفراد حساب مبيعاتهم بالفلوس ويحتفظون بالذهب نظرا لأنهم سيحصلون على نفس الكمية من السلعة بكمية أقل من النقود .

---

(١) على حيدر ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، مرجع سابق ١ / ١٠١

ويتضح الأمر أكثر لو ضربنا مثالا :

لنفترض أن العلاقة بين قيمة الدينار الذهبى وقيمة الفلس هى ١:٤٠ ولنفترض أن ثمن كتاب معين يساوى دينارا أو أربعين فلسا . فإذا حدث أن ارتفع سعر الذهب بالنسبة للفلوس بحيث أصبحت العلاقة بينهما ١ : ٥٠ ففى هذه الحالة ينتظر أن يرتفع ثمن الكتاب مقدرا بالفلوس ليصبح خمسين فلسا حتى تظل العلاقة بين ثمنه معبرا عنها بالدينار مساوية تماما لقيمته معبرا عنها بالفلوس، وإلا فان الأفراد سيدفعون ثمن الكتاب - فى حالة عدم ارتفاعه - بالفلوس (٤٠ فلسا فى المثال) بدلا عن الدينار الذهبى ويحققون ربحا مقداره عشرة أفلس مع الحصول على نفس السلعة . وهذا أمر غير منطقى مما يدل على أن ارتفاع أو انخفاض قيمة الفلوس وما شابهها من النقود الاصطلاحية بالنسبة للذهب والفضة إذا كانا نقدين يؤدى بالضرورة إلى ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع والخدمات .

<u>الحالة الثانية</u> : إذا لم يكن الذهب نقدا وإنما كان سلعة من السلع ، ففى هذه الحالة إن ارتفاع أو انخفاض النقود الاصطلاحية بالنسبة إليه لا يدل بالضرورة على ارتفاع أو انخفاض القوة الشرائية للنقود المقدرة طبقا للمستوى العام لأسعار السلع والخدمات. حيث إن ارتفاع أو انخفاض أسعار الذهب النسبية لا يشكل إلا جزءا يسيرا من أسعار آلاف السلع التى تدخل فى تركيب المستوى العام للأسعار باعتباره رقما قياسيا مجمعا ومرجحا وفقا لأوزان نسبية لأسعار جميع السلع والخدمات .

غير أننا نعلم أن العالم بأسره لم يخرج عن نظام قاعدة الذهب والتعامل الذهبى إلا بعد الثلث الأول من القرن العشرين الميلادى . ولقد أثبتنا فى الباب التمهيدى لهذا البحث أن الفلوس قد استخدمت كنقد مستقل فى بعض الفترات التاريخية ، غير أن ذلك لا يعنى وجود الذهب والفضة كنقد ، غاية الأمر أنهما بكميات قليلة بالنسبة للفلوس التى أصبحت أكثر انتشارا .

كما يلاحظ أيضا أن الفترات التى سادت فيها الفلوس ، هى فترات متأخرة نسبيا عن عصور الاجتهاد ومرحلة تكون المذاهب الفقهية (١) مما يدل على أن الحالة التى بحثها الفقهاء هى الحالة الأولى ، أى حالة وجود الذهب والفضة كعملات وليس كسلع.

وعلى ضوء ما تقدم فان آراء الفقهاء المسلمين فى العلاقة بين النقود الخلقية والنقود الاصطلاحية تشير إلى أمرين متلازمين :

أولهما : علاقة النقود الاصطلاحية بالذهب والفضة .

وثانيهما : علاقة النقود الاصطلاحية بالنسبة للسلع والخدمات .

فالأمران متلازمان ولا يمكن بحث أحدهما منفصلا عن الثانى الا اذا كان الذهب والفضة سلعا من ضمن مجموعة السلع كما هو الحال فى العصر الحاضر ، وهذا الأمر يعطينا الحق فى الاسترشاد بآراء الفقهاء فى مسألة " غلاء ورخص " النقد لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بارتفاع أو انخفاض قيمة النقود المعاصرة .

الرأى الفقهى فى معالجة آثار التغيرات فى قيمة النقود :

اختلف الفقهاء المسلمون فيما يجب على المدين أداؤه ، سدادا لما ترتب فى ذمته من نقود تغيرت قيمتها " بالغلاء أو الرخص " عن قيمتها حين اقتراضها وذلك الى ثلاثة أقوال نوردها مع محاولة استخلاص أدلة كل منها وهى :

القول الأول :

المدين ملزم بدفع نفس القدر من النقود التى تم التعاقد بها بغض النظر عما اعتراها من تغير فى قيمتها . ذهب إلى هذا القول كل من أبى حنيفة (٢) والمالكية

---

(١) من الفترات التى انتشرت فيها الفلوس عام ٦٣٠ هـ وكذلك الفترة ما بين (٧٨٤-٧٩١ هـ) مما يشير إلى أن هذه الفترات متأخرة نسبيا عن تكون المذاهب، راجع د . عبد الرحمن فهمى، النقود العربية ماضيها وحاضرها ، المرجع السابق ص ١٠٧ وكذلك ص ٧٥-٧٦ ، وانظر المقريزى كتاب النقود القديمة الإسلامية ، مرجع سابق ص ٦٩ وراجع الصفحات ٢٨ - ٢٩ من هذا البحث.

(٢) انظر حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٤ / ١٤٢-١٤٣ ، وانظر تنبيه الرقود ٢ / ٦٠

على المشهور (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) وكان القاضى أبو يوسف يذهب إلى هذا القول ثم رجع عنه (٤)

أدلة أصحاب القول الأول :

من الممكن استخراج الأدلة التى يستند عليها أصحاب هذا القول على النحو التالى :

الدليل الاول :

وهو الدليل الأساسى الذى يعتمد عليه من يقول بوجوب رد قدر النقود التى ترتبت فى الذمة بغض النظر عن تغيرها . ويقوم هذا الدليل على أن النقود نوع من أنواع المثليات (٥) والمثلى هو مالا تتفاوت آحاده تفاوتا يعتد به (٦) ،ويتوفر فى الأسواق ويبنى على اعتبار النقود نوع من أنواع المثليات عدة أمور :

(أ) القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا ،وهذا محل اتفاق جميع الفقهاء لأن القرض هو تمليك شئ (مال) على أن يرد بدله (٧) ولهذا اشترط فى صحته عدد من الأمور أهمها أن يكون الشئ المقترض مما ينضبط بالصفة حتى يكون قضاؤه مماثلا له ،جاء فى المغنى لابن قدامة (إذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز لأن القرض فيها يوجب رد المثل فإذا لم يُعرف المثل لم يكن القضاء ،وكذا لو اقترض مكيلا أو موزونا لم يجز ذلك) (٨) .

---

(١) انظر منح الجليل على مختصر خليل ٢ /٥٣٥ ؛وانظر حاشية الرهونى ٥ /١٢١

(٢) انظر قطع المجادلة عن تغير المعاملة للسيوطى ١ /١٥١ ؛وانظر نهاية المحتاج ٣ /٣٩٩

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع ٣ /٣١٥ ؛وانظر المغنى مع الشرح الكبير ٤ /٣٦٥

(٤) انظر تنبيه الرقود ٢ /٦٠

(٥) انظر المغنى مع الشرح الكبير ٤ /٣٦٥ ؛كشاف القناع ٣ /٣١٤ ؛ قطع المجادلة عند تغير المعاملة ١ /١٥٠ ؛نهاية المحتاج ٣ /٣٩٩ ؛حاشية ابن المدنى ٥ /١١٨ ؛الخرشى على خليل ٥ /٥٥

(٦) انظر على حيدر شرح مجلة الأحكام العدلية ١ /١٠٥

(٧) انظر حاشية الرهونى ٥ /١٦١

(٨) المغنى مع الشرح الكبير ٤ /٣٥٦

والعلة فى ضرورة ضبط الشئ المقترض أيا كان ، تتمثل فى أن القرض لا يحتمل الزيادة أو النقصان فى عوضه (١) لما يترتب على ذلك من ربا الفضل وهو حرام .

ب) إذا تقرر وفقا لهذا الرأى أن النقود مثلية ، فإن ما يحدث لها من تغير فى قيمتها يقاس على ما يحدث للمثليات من تغير فى سعرها . وحيث إنه لا يجوز لمن أقرض عددا من الجوز أو البيض أن يطالب بتعويض عن انخفاض أسعار الجوز أو البيض ، فكذا الحال لا يجوز لمن أقرض عددا من الفلوس أو النقود الورقية أن يطالب بتعويض لما يحدث لها من انخفاض فى قيمتها فـ(غلو القيمة أو نقصانها لا يسقط المثل) (٢) وفى المغنى (... وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيرا مثل أن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق أو قليلا لأنه لم يحدث فيها شئ فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت) (٣) .

وجاء فى مختصر خليل وشرحه للخرشى (وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة يعنى أن الشخص إذا ترتب له على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره ثم قطع التعامل بهما أو تغيرت من حالة إلى أخرى فإن كانت باقية فالواجب على من ترتبت عليه المثل فى ذمته قبل قطع التعامل أو التغير على المشهور) (٤)

وفى الفقه الشافعى يقول الرملى فى نهاية المحتاج (ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم زاد أم عز وجوده) (٥)

وفى قطع المجادلة للسيوطى (.. القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أو نقصت) (٦)

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٤ / ٣٥٤
(٢) انظر الدرر السنية ٥ / ١١١
(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٤ / ٤٦٥
(٤) الخرشى على خليل ٥ / ٥٥
(٥) نهاية المحتاج ٣ / ٣٩٩
(٦) قطع المجادلة عند تغير المعاملة ١ / ١٥١

ومن أقوال الحنفية جاء فى بدائع الصنائع فى الكلام عن تغير قيمة دين القرض وما يجب فيه قال الكاسانى (ولو لم تكسد ولكنها رخصت أوغلت فعليه رد مثل ما قبض)[١] وهذا يمثل رأى الإمام أبى حنيفة .

الدليل الثانى :

يقوم الدليل الثانى لأصحاب هذا القول على مقدمات الدليل الأول ، وهو أن النقود مثلية . فإذا تقرر هذا فإن ما يحدث لقيمتها من تغير لا يعتبر عيبا ، طالما أن الهيئة المثلية (الصورة) موجودة لم تتغير إذ لو كان ما حدث عيبا لوجبت القيمة لأن المثلى إذا تعيب تجب قيمته إذا لم يوجد المثل المطابق . وسنرى أن هذا القول يعتبر أحد أدلة المعارضين . جاء فى المغنى (المستقرض يرد المثل فى المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله ، ولو كان ما أقرضه موجودا بعينه فرده من غير عيب يحدث فيه لزم قبوله سواء تغير سعره أو لم يتغير وإن حدث به عيب لم يلزمه قبوله) (٢) وفى كشاف القناع (وإذا كان القرض مثليا ورده المقترض بعينه لزم المقرض أخذه ولو تغير سعره ولو بنقص ما لم يتعيب كحنطة ابتلت أو عفنت فلا يلزمه قبولها لأن عليه فيه ضررا) (٣)

الدليل الثالث :

وهو تخريج للشافعية وله وجه عند المالكية ويرتكز التخريج على تعليل حالتى ارتفاع وانخفاض قيمة النقود . ففى حالة ارتفاع قيمة النقود المقترضة فتقاس على زيادة قيمة المُسْلَم فيه فى عقد السلم ، فحيث لا توجب زيادة قيمة المسلم فيه زيادة فى رأس مال السلم ، فكذلك لا تجوز زيادة أو نقص مثلية القرض(٤)

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٢٤٥

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٤/٣٦٥

(٣) كشاف القناع ٣/ ٣١٤

(٤) قطع المجادلة عند تغير المعاملة ١/ ١٥١

أما فى حالة نقص قيمة النقود المترتبة فى الذمة فتقاس على رأى الشافعية فيما إذا أبطل السلطان النقد المتداول ، ورأيهم الذى تعرضنا له سابقا أنه لا يلزم من ترتب فى ذمته نقد وأبطله السلطان ، سوى ذلك النقد بغض النظر عن إبطاله أو كساده . وبناء عليه فإذا لم يجز الرجوع إلى القيمة فى حالة بطلان النقد بواسطة السلطان ، فمن باب أولى لا يجوز الرجوع إلى قيمة نقود القرض إذا تغيرت . يقول السيوطى فى رسالته قطع المجادلة عند تغير المعاملة (... وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا ، فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أم نقصت. أما فى صورة الزيادة فلأن القرض كالسلم ... وأما فى صورة النقص فقد قال فى الروضة من زوائده ولو أقرضه نقدا فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذى أقرضه نص عليه الشافعى رضى الله عنه ، فإذا كان هذا مع ابطاله فمع نقص قيمته من باب أولى) (١)

وعلل المالكية بالعلة الأولى التى علل بها الشافعية ،وهى أنه إذا لم يجز الرجوع إلى القيمة عند ابطال التعامل بالنقود الاصطلاحية ،فمن باب أولى عند تغير قيمتها. جاء فى مختصر خليل وشرحه للشيخ عليش (وإن بطلت فلوس فالمثل لما بطل التعامل به على من ترتبت فى ذمته،وأولى إن تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها .) (٢)

ملاحظات حول أدلة الفريق الأول :

الملاحظة الأولى :

لقد بدا واضحا أن الأساس الذى يقوم عليه هذا القول مبنى على أن النقود الاصطلاحية مثلية ولا تمايز بينها وبين النقود الخلقية . ثم إن مايحدث لقيمة النقود الاصطلاحية من تغير فى قيمتها لا يعتبر عيبا يضر بالمقرض أو المقترض .

ولا شك أن المساواة بين النقود الخلقية والنقود الاصطلاحية واعتبار كليهما مثليا لا تتفاوت آحاده يحتاج إلى مناقشة ، حتى نستطيع أن نقف من خلاله على حكم النقود الورقية والائتمانية التى حلت مكان النقود الحقيقية من الذهب والفضة .

---

(١) قطع المجادلة عند تغير المعاملة ١٥١/١

(٢) منح الجليل ٥٣٤/٢

فالذى يبدو أن قول الفقهاء بأن النقود على اطلاقها مثلية ،مبنى على نظرتهم للنقود الذهبية والفضية والفلوس - أى النقود المعدنية التى كانت سائدة فى التعامل فى عصور الاجتهاد وإلى وقت قريب . ومعلوم أن النقود المعدنية تستمد قيمتها فى الغالب من القيمة الذاتية للمعدن الذى سكت منه ، مما يجعل قيمتها متساوية من حيث معدنها الذى يشكل جوهر قيمتها . وبناء على ذلك فكل المثليات لا تختلف عن بعضها البعض من حيث قيمتها الذاتية اختلافا يعتد به ، ومن أمثلتها سائر السلع المثلية التى تصنعها الآلة فى هذا الزمان والذهب والفضة المضروبان فهما مثليان بلا خلاف (١)

وإذا حاولنا أن نضع ضابطا للمثلى فإن الفقهاء متفقون على أنه كل ما لم تتفاوت آحاده ولم تختلف أجزاؤه ويتوفر فى الأسواق سواء كان مما يقاس بالوزن أو الحجم أو الطول أو العدد . ووفقا لهذا المعيار أعتبرت النقود المعدنية مثليات نظرا لأن معيارها هو الوزن . جاء فى حاشية قليوبى (ومعيار المثل هنا - يعنى فى القرض - كالسلم كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون) (٢) وفى المغنى (حقيقة المثل توجد فى المكيل والموزون) (٣)

وعلى هذا فمفهوم المثلية الذى يقول به الفقهاء فى النقود ،إنما يجسد طبيعة النقود المعدنية السائدة آنذاك والتى تحمل قيمة ذاتية تعرف وتقاس عن طريق الوزن أو الكيل .

وتعتبر النقود الورقية المعاصرة مثلية (٤) بناء على أن قيمتها التبادلية فى اللحظة الواحدة لا تتفاوت ،بمعنى أن وظيفتها كمقياس للقيم العاجلة ووسيط للتبادل لا تختلف فى نفس اللحظة ،ولكنها بلا شك تختلف إذا نظرنا إليها من خلال الزمن ،الأمر الذى ينفى صفة التماثل التى ترتبط بها فى اللحظة الواحدة . ذلك أن صفة التماثل التى يعنيها

---

(١) انظر قطع المجادلة عند تغير المعاملة ١ / ١٥٠
(٢) حاشية قليوبى على منهاج الطالبين ٢ / ٢٥٩
(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٤ / ٣٦٥
(٤) على حيدر ، شرح مجلة الأحكام العدلية ١ / ١٠١

الفقهاء فى الأشياء المتماثلة ، ترتبط جميعها بما له قيمة ذاتية يمكن وصف الشىء بها ولهذا نجد الشروانى يوضح صفة المثلية التى تجيز القرض فيقول (المراد بالمثلية فى القرض مماثلة الشىء المقرض حقيقة أو صورة) (١) وانبنى على هذا أن الفقهاء لم يجوزوا قرض كل ما لا ينضبط حقيقة واعتبروا القيمة فيما لا ينضبط بالصفة جاء فى الإقناع وشرحه (وتعتبر قيمة مالا يصح السلم فيه من جواهر وغيرها مما لا ينضبط بالصفة يوم قبضه لأنها تختلف قيمتها فى الزمن اليسير باعتبار قلة الراغب وكثرته فتنقص فينضر المقترض وتزيد زيادة كثيرة فينضر المقرض) (٢)

جملة القول فى هذا الصدد أن مفهوم المثلية الذى يقصده الفقهاء ، إنما يتعلق بالصفات الجوهرية أو الذاتية التى توجد فى ذات الشىء . وهى التى يمكن وصفها وقياسها ولهذا جُعل المكيال والميزان أساسا لتقويم هذه المثليات ، وأبيح فى العدديات المتقاربة التى لا تتفاوت كالبيض والجوز (لأن العددى المتقارب معلوم القدر مضبوط الوصف) (٣). وعلى ذلك فإننا نسلم بأن النقود الورقية المعاصرة التى تستمد قيمتها من مقدرتها الشرائية مثلية فى اللحظة الواحدة أو طالما أن قيمتها الحقيقية ثابتة خلال الزمن - أعنى من لحظة اقتراضها إلى لحظة سدادها - غير أنه مع اختلاف قيمة النقود خلال الزمن فإن هذه المماثلة تبدو غير واضحة .

<u>الملاحظة الثانية :</u>

تتعلق ملاحظتنا الثانية فى أدلة أصحاب القول الأول ، بمفهوم العيب فى المثلى فلقد رأينا أن عيب المثلى يوجب القيمة (٤) طالما أنه لم يوجد المثل المطابق . والمثال على ذلك ما يقول به الفقهاء من أن الحنطة إذا ابتلت أو عفنت تجب قيمتها ، لأن ما حدث يعتبر

---

(١) حاشية الشروانى ٥ / ٣٧

(٢) كشاف القناع ٣ / ٣١٥

(٣) شرح فتح القدير ٧ / ٧٤

(٤) انظر المغنى مع الشرح الكبير ٤ / ٣٦٥

عيبا يؤدى إلى ضرر المقرض . يقول البهوتى فى كشاف القناع (إذا كان القرض مثليـا ورد ه المقترض بعينه لزم المقرض أخذ ه ولو تغير سعره ما لم يتعيب كحنطة ابتلت أو عفنت فلا يلزمه قبولها لأن عليه فيه ضررا) (١)

ويجب أن نلاحظ أن ابتلال الحنطة أو تعفنها لا يؤثر فى شكلها فحسب وإنمـا يؤثر فى قيمتها الذاتية أو الحقيقية . وذلك يجيز لصاحبها الحصول على حنطة مماثلة تماما لما اقترض وإلا فتجب عليه قيمتها وإن زادت عن قيمتها يوم الاقتراض .

وإذا نظرنا للنقود الورقية فى العصر الحاضر ، فإننا لا نجد لها قيمة ذاتيـة فهى قصاصات من الورق ، تستمد قيمتها الحقيقية من مقدرتها على التبادل . وعلـى ذلك فهل يمكن قياس القيمة الحقيقية للنقود على القيمة الحقيقية للحنطة ؟

على كل تعتبر الملاحظات السابقة تمهيدا لفهم القولين الثانى والثالث من أقـوال الفقهاء فى مسألة تغير قيمة النقود .

القول الثانى :

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن من ترتب فى ذمته نقد ثم تغيرت قيمته بعـد ثبوتها ، أن ما يجب عليه سداده هو قيمة النقد المتغير يوم ثبوتها فى الذمـة . فإذا كانت النقود التى تغيرت قيمتها ثمنا لمبيع فتجب قيمتها يوم العقد ، وإن كانـت قضاء عن قرض فتجب قيمتها يوم القبض . ذهب إلى هذا كل من القاضى أبى يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية (٢) .

جاء فى تنبيه الرقود لابن عابدين (وفى المنتقى إذا غلت الفلوس قبل القبـض أو رخصت قال أبو يوسف قولى وقول أبى حنيفة فى ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع أبو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض) (٣)

---

(١) كشاف القناع ٣ / ٣١٤

(٢) انظر تنبية ارقود ٢ / ٦٠-٦١

(٣) انظر تنبيه الرقود ٢ / ٦٠-٦١

وقال التمرتاشي فى رسالته بذل المجهود فى مسألة تغير النقود فيما نقله عنه ابن عابدين فى تنبيه الرقود (وفى البزازية معزيا الى المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الامام الأول[١] والثانى[٢] أولا ليس عليه غيرها . وقال الثانى[٣] ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى .... وهكذا فى الذخيرة والخلاصة بالعزو الى المنتقى . وقد نقله شيخنا فى بحره وأقره حيث صرح به بأن الفتوى عليه فى كثير من المعتبرات فيجب أن يعول عليه افتاء وقضاء)[٤]

دليل صاحب القول الثانى :

الدليل الذى يقوم عليه هذا القول هو تخريج منا لما ذهب اليه القاضى أبو يوسف ذلك أنه لم يصرح فى قضية تغير قيمة النقود ، ولكنه علل لوجوب قيمة النقود الكاسدة بعلة نعتقد هى الأساس الذى بنى عليه رأيه فى هذه المسألة . وتتلخص علته فى وجوب قيمة النقود الكاسدة ، فى أن اقتراض النقود الاصطلاحية باعتبارها مثلية يختلف عن اقتراض غيرها من المثليات ، اذ أن المثلية فى النقود الاصطلاحية قد تختلف فيما اذا كسدت هذه النقود - أو تغيرت قيمتها - أى أن معنى المثلية مع كساد النقود أو تغير قيمتها لا ينطبق مع معنى المثلية مع رواج النقود وثبات قيمتها ، وذلك لأن النقود الاصطلاحية قد تعلق بها وصف خارج عن ذاتها ، وحيث ان الأوصاف فى الديون معتبرة ، اذ انها الأساس الذى تعرف به ، فتجب القيمة بناء على ذلك وليس المثل ، لأنها الأقرب الى تحقيق العدالة . جاء فى شرح فتح القدير تخريجا لقول أبو يوسف فى مسألة كساد النقد التى استخرجنا منها هذا التعليل ما نصه (ولهما - أى محمد وأبى يوسف - انه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبضها فيجب رد قيمتها ، وهذا لأن القرض وان لم يقتض وصف الثمنية لا يقتضى سقوط اعتبارها ، اذا كان المقبوض قرضا موصوفا بها لأن

---

(١) أى أبى حنيفة
(٢) أى أبى يوسف
(٣) أى أبى يوسف
(٤) انظر تنبيه الرقود ٢ / ٦٠

الاوصاف معتبرة فى الديون لأنها تعرف بها ،بخلاف الأعيان المشار اليها وصفها لغوا لأنها تعرف بذاتها (١)

وعليه فان ما يذهب اليه أبو يوسف يوضح أمرين :

الأول :

ضرورة التمييز بين الأشياء المقترضة وتحمل قيمة ذاتية تعرف بها كالذهب والفضة وبين اقتراض الأشياء التى تتعلق بها أوصاف خارجة عنها ،فالأولى يجب فيهما المثل بلا خلاف أما الثانية فتجب فيها القيمة متى ما تغيرت عن وضعها الذى اقترضت فيه .

الثانى :

ان النقود الاصطلاحية أيا كان شكلها تتمثل قيمتها الحقيقية فى مقدرتها فى المبادلة بالسلع والخدمات . وهذه الثمنية والقدرة على التبادل صفة حادثة عليها تستمدها من تواضع الناس عليها ، وفرض السلطة لها وليس من مادتها المصنوعة منها اذ أن قيمة المادة لوحدها لا تساوى قيمة المادة مضافا اليها الثمنية . ويترتب على ذلك أن ما يثبت فى ذمة المدين يكون ضامنا له هو القيمة بوصفها ، وليس الشكل المادى - بغض النظر عن الوصف أو الاصطلاح الذى يمنحها القدرة على التبادل . وبلغة العصر أن ما يثبت فى ذمة المدين هو القيمة الحقيقية للنقود وليس القيمة الاسمية للنقود وبذلك يجب رد هذه القيمة وليس المثل ، لأن المثل ،لأن المثل المجرد عن الثمنية (٢) فى حالة الكساد أو المختلف عنها ساعة الاقراض - فى حالة تغير القيمة - ليس فى معنى المثل المرتبط بالثمنية أو المساوى لها . ويكون هذا من باب الضمان (٣)

---

(١) فتح القدير ١٥٨/٧ وبناء على هذا التخريج فان الامام محمد يكون أيضا قد قال بالقيمة رغم أننا لم نجد ذلك فى كتب الحنفية .

(٢) شرح العناية على الهداية ١٥٨/٧

(٣) شرح العناية على الهداية ١٥٨/٧

القول الثالث :

والقول الثالث هو القول غير المشهور عند المالكية ، ومفاده أنه يجب التمييز بين التغيرات الفاحشة فى قيمة النقود ، والتى يترتب عليها فقدانها لوظيفتها كمقياس للقيم المؤجلة ومخزن للقيمة ،وبين التغيرات اليسيرة أو الطفيفة التى تظل فيها النقود الاصطلاحية محتفظة بوظائفها دون اجحاف يذكر بين الدائنين والمدينين .
وعلى ذلك فإن كان التغير فى قيمة النقود فاحشا فيجب سداد المدفوعات المؤجلة قيمة وليس مثلا . أما ان لم يكن التغيرفاحشا فلا بأس من سداد المدفوعات المؤجلة بالمثل (١)
ويستدل أصحاب هذا القول بمايلى :

الدليل الأول :

إن الزام الدائن بقبول مثل النقود التى دفعها حتى وإن تغيرت قيمتها يشكل ظلما له ،لأنه دفعها ذا منفعة معينة ،ليسترده بنفس منفعته التى كانت فيه ، فإذا أُعطى مال تقل منفعته عن ما دفع يكون قد ظلم لأنه دفعها ينتفع به ،واسترد ما لا ينتفع به . جاء فى حاشية الرهونى (... ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين منهم أن الخلاف .... محله إذا انقطع التعامل بالسكة القديمة وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا) (٢) وهذا هو الرأى المشهور عند المالكية الذى عرضنا له فى القول الأول . قال الرهونى (قلت : وينبغى أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التى علل بها المخالف) (٣) وفى حاشية ابن المدنى (... لزوم المثل فى هذا - يعنى

---

(١) انظر حاشية الرهونى ٥ / ١٢٠ ، وانظر حاشية ابن المدنى ٥ / ١١٨
(٢)(٣) حاشية الرهونى ٥ / ١٢٠

الانقطاع والتغير - متفق عليه ،لكن ينبغى جريان الشاذ فيه حيث كثر التغير جدا حتى يصير القابض لها ،كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التى علل بها المخالف) (١) أى التى استدل بها أصحاب القول المشهور فى مسألة كساد النقد ، وهى أن الدائن قد دفع شيئا منتفعا به لأخذ منتفع به ،فلا يظلم باعطائه مالا ينتفع به (٢)

الدليل الثانى :

استدل بعض المالكية على وجوب سداد قيمة النقد الذى تغيرت قيمته بالقياس إلى تضمين ناظر الوقف الذى يؤخر صرف ريعه حتى تتغير قيمة النقود ، حيث إن ناظر الوقف إذا تعمد عدم صرف الريع حتى تغيرت قيمة النقود يكون ضامنا وعليه يجبر النقص الذى حدث فى قيمة النقود ، لأنه بهذا يكون متعديا ويعتبر هذا من المسائل التى لم يختلف فيها كما يقول الإمام الرهونى . (٣)

وعلى ذلك فإذا كان ناظر الوقف يضمن تعويض النقص فى قيمة النقود مع أنه أمين فمن باب أولى يكون المدين لأنه ضامن لما استدان ،جاء فى حاشية الرهونى (وإذا قبض ناظر ريع الوقف وأخر صرفه عن وقته المشروط صرفه فيه مع إمكانه فتغيرت المعاملة بنقص فإنه يضمن النقص من ماله . . . وإذا كان هذا فى الناظر مع أنه أمين فأولى المدين) (٤)

---

(١) حاشية ابن المدنى ٥ / ١١٨
(٢) انظر حاشية الرهونى ٥ / ١٢٠ ؛ وانظر حاشية ابن المدنى ٥ / ١١٨

(٣) انظر حاشية الرهونى ٥ / ١٢١
(٤) حاشية الرهونى ٥ / ١٢١

مناقشة القولين الثانى والثالث والرأى المختار :

يتضح لنا من عرض الآراء الثلاثة فى كيفية معالجة آثار التغيرات فى قيمة النقود أنه لا يوجد اختلاف جوهرى بين القولين الثانى والثالث ، إذ أن أصحاب القول الثالث متفقون من حيث المبدأ مع أصحاب القول الثانى ولئن كانوا يقيدون الرجوع إلى القيمة حينما تكون التغيرات فى قيمة النقود كبيرة بحيث تكون أضرارها ظاهرة . فأساس القولين واحد وهو دفع الضرر عن المقرض ، وتحقيق العدالة فى المبادلات المالية بين الأطراف الدائنة والمدينة . غير أن هذه العدالة التى يسعى إليها أصحاب القولين الثانى والثالث معارضة بما فهمه بعض المعاصرين من أن ما يقول به أصحاب القولين الثانى والثالث من شأنه فتح باب الربا على مصراعيه (١) إذ أن الرجوع إلى القيمة الحقيقية للنقود يعتبر فى نظر هؤلاء من قبيل الربا الذى حرمه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وأجمع على حرمته علماء هذه الأمة خلفا عن سلف . ولهذا فنقطة البدء لنا قبل كل شىء أن نثبت أو ننفى علاقة الربا بالرجوع إلى القيمة الحقيقية للنقود أو ما يمكن أن نسميه (بالتعويض) عن تغيرات قيمة النقود ، فإذا ثبت أن هذا التعويض من قبيل الربا فهذا كفيل بأن يسقط كل ما يقول به أصحاب القولين الثانى والثالث ذلك لأن القاعدة الفقهية تقول (دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح) .

علاقة التعويض بالربا :

الأمر الذى لا جدال فيه أن النقود الورقية المعاصرة من الأموال الربوية وذلك لأن علة تحريم الربا فى النقود هى الثمنية (٢) والأموال الربوية لا تقبل الزيادة أو النقصان فى أعواضها (٣) . ومن هنا نبعت العلاقة المفترضة بين تعويض الدائنين أو المدينين عن

(١) انظر مثلا محمد عارف السياسة النقدية فى اقتصاد إسلامى لا ربوى مرجع سابق ص ٢٤ ، وأنظر أحمد مجذوب أحمد ، السياسة النقدية فى الاقتصاد الإسلامى مرجع سابق ص ١٣٨

(٢) انظر ص ٤١ من هذا البحث

(٣) انظر المغنى مع الشرح الكبير ٤/ ٣٦٣

تغيرات قيمة النقود . فالذى يذهب إليه هؤلاء أن تعويض الدائن هو زيادة على أصل القرض ، فيكون كقرض جر نفعا وهو حرام اتفاقا .

والذى يبدو لنا أن فقهاء المسلمين الذين منعوا التعويض لم تكن علة المنع عندهم افضاؤه إلى الربا ولكن لعدم ثبوت موجب ضمانه ، ولنا على ما نقول أدلة وشواهد :

أولها : من المعلوم أن آراء الفقهاء التى وردت بهذا الصدد إنما كانت فى النقود الاصطلاحية بصفة عامة ، والفلوس بصفة خاصة حيث كانت تمثل النقد الاصطلاحى الكامل فى تلك العصور فهى أول مرحلة للتحرر من الذهب والفضة . وهذه النقطة بالذات تقربنا كثيرا من الحقيقة .

فأصحاب القول الأول الذين منعوا الرجوع إلى القيمة والزموا الدائن بالمثل هم المالكية على المشهور والشافعية والحنابلة . غير أننا نعلم من الباب التمهيدى لهذه الدراسة أن كل هؤلاء لا تعتبر الفلوس عندهم من الأموال الربوية (١) فالمالكية على المشهور عندهم لا تعتبر الفلوس من الأموال الربوية (٢) وكذلك الشافعية (٣) والحنابلة على الصحيح . (٤)

وعليه فإذا لم تكن الفلوس من الأموال الربوية وفقا لأصول هذه المذاهب ووفقا للعلة التى خرجوها لجريان الربا فى النقود ، فكيف ندعى أن أصحاب هذا القول لم يجوزوا التعويض خوفا من الربا ؟ وما هو مستند من يقول بهذا ؟

---

(١) راجع تفصيل آراء الفقهاء فى الباب التمهيدى من هذه الدراسة ص ٣٠ وما بعدها

(٢) انظر حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ٢ / ١١٢ ، وانظر حاشية العدوى على مختصر خليل ٥ / ٥٦

(٣) انظر نهاية المحتاج ٣ / ٤١٨ ، وانظر الأم للشافعى ٣ / ٩٨

(٤) انظر كشاف القناع ٣ / ٢٥٢ ، وانظر الإنصاف ٥ / ١٤

ثانيهما :

إذا نظرنا لأصحاب القول الثانى والثالث،

فسنجد أنهم جميعا من من يرى أن الفلوس من الأموال الربوية .

فالقاضى أبو يوسف كأبى حنيفة يشترط لمبادلة فلس بفلسين أن يكونا معينين أى أن تقول هذا الفلس بهذين الفلسين وهى القاعدة العامة فى المذهب الحنفى (١) ومن ثم فرد الدين الثابت فى الذمة لا يدخل تحت هذا التعيين ، نظرا لأن من يقترض فلوسا لا يستطيع الالتزام برد عينها ،وذلك لأن النقود لا تتحقق المنفعة منها إلا باهلاكها . وهذا ينفى انطباق شرط التعيين فى حالة الديون . ومن ثم تعتبر الأموال المدينة خارجة كلها عن نطاق التعيين الذى هو شرط من شروط عدم جريان الربا فى الفلوس فى المذهب الحنفى . وهذا يثبت أن الفلوس فى حالة الديون وفقا للمذهب الحنفى تعتبر من الأموال الربوية .

أما المذهب المالكى فوفقا للقول غير المشهور تعتبر الفلوس من الأموال الربوية ويجرى فيها الربا كالذهب والفضة (٢) .

وعلى هذا فإذا كان أصحاب القولين الثانى والثالث هم الذين يرون جريان الربا فى الفلوس فحرى بهم أن يمنعوا التعويض فى الفلوس نظرا لأن ذلك يتعارض مع الأصول الفقهية التى يقيمون عليها آراءهم . وهذا يدل دلالة واضحة على أن نقطة

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٧ / ٢٠ ، وراجع لتفاصيل أكثر الباب التمهيدى من هذا البحث ص ٣١ وما بعدها

(٢) انظر حاشية العدوى على مختصر خليل ٥ / ٥٦

الاختلاف بين الفقهاء فى هذا الصدد لا تتعلق بالربا ، ولكنها تتعلق بقضية الضمان أعنى ماذا يترتب فى ذمة المدين فى حالة النقود الاصطلاحية؟ هل هو الشكل الصورى أم أنه القيمة الحقيقية التى يتبادل على ضوئها هذا الشكل؟

ثالثها :

إذا قلنا إن سداد الديون وفقا للقيمة الحقيقية للنقود يعتبر من قبيل الربا فإن سدادها وفقا للقيمة الاسمية للنقود يعتبر أيضا من قبيل الربا، إذ أن الزيادة أو النقصان يتساويان من حيث الحكم فى حالة الربا ، يقول ابن قدامة فى المغنى (وإن شرط فى القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه ،وكان ذلك مما يجرى فيه الربا لم يجز لافضائه إلى فوات المماثلة فيما هى شرط فيه . . ولنا أن القرض يقتضى المثل فشرط النقصان يخالف مقتضاه فلم يجز كشرط الزيادة) (١) وعلى هذا فانتفاء المماثلة سواء فى حالة النقصان أو الزيادة مفضية الى الربا ذلك أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا . فتعارف الناس على رد الفلوس وفقا لقيمتها الاسمية فى فترات التضخم ،رغم أنها أقل أو ردها وفقا لقيمتها الاسمية فى فترات الكساد رغم أنها أكثر يعتبر من قبيل الربا وذلك لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا . وهذا مالم يشر إليه الفقهاء. فالقضية عند الفقهاء تتعلق بقضية الضمان أو بعبارة أخرى ماذا يترتب فى ذمة المدين فى حالة النقود الاصطلاحية هل هو الشكل (الصورى) أم أنه القيمة الحقيقية للنقود المقترضة.

فأصحاب القول الأول كما أوضحنا عند عرض آرائهم ينطلقون من نقطة أساسية وهى أن النقود على اطلاقها مثلية فى العاجل والآجل ومن ثم ينطبق عليها الحكم فى المثليات عموما وهو أنها تضمن بمثلها ،وهم لا يرون تغير قيمة النقود بالغلاء أو الرخص من العيوب الموجبة للضمان بناء على أن قيمة النقود تماثل تماما أسعار السلع

---

(١) انظر المغنى مع الشرح الكبير ٤/ ٦٣ ٤

المثلية ،وحيث إنه لا يجب ضمان انخفاض أسعار السلع المثلية كالحنطة والقمح فكذلك لا يجب ضمان انخفاض أو ارتفاع قيمة النقود. ولأجل هذا فقد جاءت عباراتهم (....يرد المثل في المثلي لأنه أقرب إلى حقه) (١) (... فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل أو التغير ...) (٢)

أما أصحاب القولين الثاني والثالث فإن تصورهم للنقود الاصطلاحية ينطلق من نقطة أساسية وهي أن النقود الاصطلاحية رغم أنها تعتبر مثلية بلا خلاف في المبادلات العاجلة - أعني وظيفتيهما كوسيط للتبادل ومقياس للقيم العاجلة - إلا أنه يجب التمييز بين المبادلات العاجلة والآجلة ، بناء على أن النقود الاصطلاحية تستمد ماليتها من اصطلاح المجتمع ومن ثم يجب أن تضمن بماليتها التي ترتبط ارتباطا كليا بقدرتها التبادلية - سواء بالنسبة للذهب أو الفضة في الماضي أو بالنسبة للسلع والخدمات في العصر الحاضر - وعلى هذا فإذا حدث وأن تغيرت قيمة النقود فإن ذلك يعتبر أحد العيوب الموجبة للضمان ، وذلك لأن عيبها الأساسي هو نقصان قيمتها ..

ولعلنا نذكر أن هذا التمييز بين وظائف النقود الاصطلاحية قد أشار إليه الإمام مالك رضي الله عنه حيث إن أقواله بشأن الفلوس قد ترددت بين معاملتها معاملة الذهب والفضة وبين اعطائها وضعا خاصا بناء على أنها لا تتمتع بنفس القيمة الذاتية التي يتمتع بها كل من الذهب والفضة . فاعتبرها في حالة الصرف كالذهب

---

(١) نهاية المحتاج ٤ / ٢٢٣

(٢) الخرشي على خليل ٥ / ٥٥

والفضة (١) ومنع بيعها جزافا كالذهب والفضة [٢] وأجاز بدلها إذا صرفها ووجد فيها رديئا [٣] مع أن هذا ينقض الصرف فى مذهب الإمام مالك (٤) .

كما ذهب الإمام مالك إلى تضمين الوكيل إذا باع بها إلا فى السلع يسيرة الثمن (٥) ولم يجوز المضاربة بها بناء على أنها تؤل إلى الفساد والكساد (٦) وبالجملة فهى ليست كالدنانير والدراهم فى جميع الاشياء (٧)

وسبق أن أشرنا إلى أن هذا التمييز من الإمام مالك دقيق غاية الدقة ذلك أن قيمة النقود فى اللحظة الواحدة تتساوى وإن لم تكن تحمل قيمة ذاتية إلّا أنها تختلف خلال الزمن ، وفى هذه الحالة فإن النقود التى تحمل قيمة ذاتية كالذهب والفضة تحتفظ بقيمتها بناء على معدنها ،أما النقود التى لا تحمل قيمة ذاتية فإن نقصان قيمتها يعنى ضياع جزء من ماليتها المترتبة فى الذمة والتى قد استفاد منها المدين فعلا ،وهذا هو أساس الضمان الذى يذهب إليه أصحاب القولين الثانى والثالث .

وبعد فإن الادلة المتقدمة تثبت أنه لا علاقة لقضية التعويض التى قال بها بعض فقهائنا المسلمين بقضية الربا فما يبحثه الفقهاء فى هذا المجال هو ماذا يثبت فى ذمة المدين ويكون ملتزما به ؟ هل هو القيمة الاسمية للنقود الاصطلاحية ؟ أم أنه القيمة الحقيقية لها ؟

---

(١) حاشية الرهونى ٥ / ٩١

(٢) (٣) المرجع السابق مباشرة ٥ / ٩١- ٩٢

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٤٩

(٥) حاشية الرهونى ٥ / ٩٢

(٦) حاشية الرهونى ٥ / ٩٤

(٧) حاشية الرهونى ٥ / ٩١

وبعد فرغم أن الأدلة السابقة تثبت أن محور نقاش فقهاء المسلمين في هذه القضية يرجع الى قضية الضمان ، فذلك لا ينفى علاقة التعويض بالربا ، وذلك من حيث أن النقود أحد الأموال الربوية التي لا تقبل الزيادة أو النقصان فى أعواضها ، والتساهل فى هذه المسألة قد يؤدى الى الوقوع فى عين الربا الذى حرمته الشريعة بنصوص الكتاب والسنة .

ومما يدل على ذلك)هذا الفهم الخاطئ الذى وقع فيه بعض الباحثين فى الاقتصاد الاسلامى ،اذ انهم أخذوا ما قاله القاضى أبو يوسف ونفذوا من خلاله مباشرة الى اباحة الفائدة على رأس المال المحددة مسبقا دون أن يعلموا أن ذلك احلال لما هو محرم بكتاب الله وسنة رسوله . يقول الدكتور محمد شوقى الفنجرى فى كتابه (نحو اقتصاد اسلامى)(تحت عنوان ليست كل فائدة من قبيل الربا (وقد تكون الفائدة لمواجهة النقص الذى يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقد) (١)

وذهب الدكتور أحمد صفى الدين عوض ، فى كتابه (بحوث فى الاقتصاد الاسلامى) الى اباحة الفائدة على رأس المال ،بناء على ما قال به علماء الشافعية

---

(٩) د . محمد شوقى الفنجرى ،نحو اقتصاد اسلامى ،شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م ص ١٢٤ - ١٢٥

من عدم جريان الربا فى الفلوس ، وبناء على ماقال به القاضى أبو يوسف عن ضرورة جبر الضرر الناشىء عن انخفاض قيمة النقود ،وتوصل إلى(أن قيام بنوك تعمل بالفائدة لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء وأن تحديد أسعار الفائدة أمر تقديرى يراعى فيه الغبن للأطراف المعينة) (١) ويقول (إنه يجب ألا يزيد سعر الفائدة التى يأخذها البنك عن القروض التى تأخذ مصروفات شخصية مفاجئة أو استثنائية مثل المرض أو الوفاة أو الزواج على المقدار الذى يحفظ للنقود قوتها الشرائية ويغطى خدمات البنك للمقترض . . . أما فيمايختص بالأموال المودعة لدى البنك فإنه يجب أن يكون الحد الأدنى لسعر الفائدة عليها ألا يقل بحال من القدر الذى يحفظ لها قوتها الشرائية) (٢)

ونحن فى الواقع نتفق مع الاستاذين فى بعض ما قالا به ونختلف معهم فى كثير منه . فموطن الاتفاق هو النظر فيما قال به القاضى أبو يوسف وشيخ الإسلام ابن تيمية أما موطن الاختلاف فهو النفاذ من هذا الترجيح إلى إباحة الفائدة على رأس المال ، ذلك أننا على قناعة تامة أن النقود الورقية من الأموال الربوية ، وتحديد الفائدة عليها مسبقا يعتبر من قبيل الربا المحرم بالكتاب والسنة (٣)

فمبدأ التعويض الذى قال به الفقهاء لا يعنى على الإطلاق جواز تحديد نسبة محددة تدفع نظير الانخفاض المتوقع فى قيمة النقود حيث إن اللجوء إلى التعويض لا يتحدد شرعا إلا بعد إتمام عملية الاقتراض ومعرفة نتيجة التغيرات التى حدثت فى قيمة النقود ،فقد تظل قيمة النقود ثابتة خلال الفترة المذكورة ، وفى هذه الحالة لا يجب دفع أى تعويض لأن ذلك سيكون من قبيل الربا نظرا لتساوى قيمة المالين. وقد ترتفع قيمة النقود ،وفى هذه الحالة يطالب المدين الدائن.وقد تنخفض قيمة

---

(١)(٢) د . أحمد صفى الدين عوض ، بحوث فى الاقتصاد الإسلامى ،وزارة الشئون الدينية والاوقاف ،جمهورية السودان الديمقراطية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ص ٣١ - ٣٢

(٣) انظر ص ١٢٢ ،ما بعدها من هذا البحث

النقود وفى هذه الحالة فقط يطالب الدائن المدين . وبعبارة أخرى أن مبدأ التعويض يقرر : أن نتيجة التعويض قد تكون سلبا أو ايجابا أو صفرا ، وذلك لا يتحدد إلا بعد دراسة ما طرأ للمستوى العام من تقلبات خلال الفترة من لحظة الإقتراض إلى ساعة السداد (١)

وعلى هذا فاعتبار مبدأ التعويض - الذى أقره الفقه الإسلامى - كوسيلة لتحقيق العدالة بين الاعواض المالية - أساساً لاباحة الفائدة على رأس المال (الربا) مرفوض شكلا وموضوعا ، ذلك لأن مجال عمل الفكرتين مختلف تمام الاختلاف ففكرة التعويض مبنية على الضمان الذى لا يجوز إلا بعد تحقق موجبه وهو حدوث التغير ، فى حين أن الفائدة المحددة مسبقا والمبنية على التوقعات تحمل فى طياتها جهالة بالتماثل فقد يرتفع مستوى الأسعار بنفس النسبة وقد لا يرتفع اطلاقا ، وقد يحدث فيه انخفاض ولهذا فإن جهالة التماثل فى هذه الأحوال تفضى إلى الربا (٢)

ومن ناحية اخرى فإن الربا فى جميع أحواله زيادة للدائن فى حين أن نتائج التعويض قد تكون زيادة له أو نقصانا وقد لا تكون هناك ثمة زيادة ولا نقصان فى حالة ثبات القيمة الحقيقية للنقود .

ونخلص إلى أن مبدأ التعويض لا يتضمن ما ذهب إليه الاستاذان من امكانية تعيين أسعار فائدة تحدد مسبقا وتدفع نظير الانخفاض المتوقع فى قيمة النقود فهذا التفكير نابع من النظريات الرأسمالية المبررة للفائدة (الربا) على أساس انها نظير انخفاض قيمة النقود ، كما أنه نابع من الوضع الاقتصادى السائد الآن الذى يشير إلى ارتفاع مستمر فى مستوى الاسعار وبالتالى انخفاض فى قيمة النقود . والقواعد الإسلامية قواعد ثابتة تراعى تحقيق العدالة للدائن أو المدين فى كل الأحوال.

---

(١) لا يشترط أن يكون المقياس المستوى العام للأسعار كما سنرى

(٢) انظر تكملة المجموع للسبكى ١٠ / ٤٠٩

المنهج المقترح لتطبيق مبدأ التعويض
كأسلوب لمعالجة آثار التغيرات فى قيمة النقود

نظرا لأهمية هذه القضية واختلاف آراء فقهاء المسلمين تجاهها فان الباحث يقترح هذا المنهج كأسلوب لتحقيق العدالة بين الأموال المترتبة فى الذمة والأعواض البديلة عنها من ناحية . والابتعاد عن مغبة الربا المحرم من ناحية اخرى .

ويقوم هذا المنهج المقترح على اساسين فقهيين :-

أولهما :

النظر فيما قال به القاضى أبو يوسف ، وفيما أشار إليه المالكية فى غير المشهور عندهم، من ضرورة الرجوع إلى قيمة النقود الاصطلاحية حينما تختلف قيمتها من فترة لأخرى ، وذلك تحقيقا للعدالة بين النقود المؤداة والأموال المترتبة فى الذمة .

ثانيهما :

أن الرجوع إلى قيمة النقود التى تغيرت يدخل فى نطاق ضمان المدين الصورة والمعنى لما أخذ باعتبار أن يد المدين يد ضمان .

وانطلاقا من هذين الأساسين الفقهيين ، ونظرا للصعوبات التى تكتنف تكوين الأرقام القياسية للأسعار ونظرا للاختلافات فى مدى دلالتها على قيمة النقود فإن الباحث يقترح اختيار (وحدة) ثابتة تستخدم للتحاسب الآجل يطلق عليها (الدينار الإسلامى) على أن تساوى هذه الوحدة الحسابية وزن معين من الذهب وليكن (واحد جرام) ولا يشترط الوجود المادى لهذه الوحدة الحسابية ، وإنما تتم المبادلات الآجلة على أساس النسبة الموجودة بين سعر الذهب وسعر العملة الورقية وقت الوفاء بالدين ، على النحو التالى :

أولا : العلاقة بين الدائنين والمدينين :

تتم الديون والقروض بأنواعها المختلفة على أساس (الوحدة الحسابية) وتسدد على أساس نسبة سعر الذهب بالنسبة للعملة الورقية المستخدمة فإذا تعاقد فرد مع آخر على أن يعطيه مائة ريال لمدة عامين ،وكان الدينار الإسلامى ـ وحدة التحاسب ـ

(واحد جرام عيار ٢٤ مثلا) يساوى يوم العقد خمسة ريالات ،فإن المدين يلتزم بأن يدفع للدائن مبلغا من المال تعادل قيمته تماما للمبلغ الذى يمكن أن يشترى ٢٠ جراما من الذهب يوم الوفاء بالدين .

ثانيا : العلاقة بين العاملين وأرباب الأعمال :

أما فى مجال العلاقة بين العاملين وأرباب الأعمال فيتم التعاقد أيضا على أساس "الوحدة الحسابية" على أن يلتزم رب العمل أن يسدد الأجر على أساس نسبة سعر الذهب بالنسبة للعملة الورقية المستخدمة . فمثلا إذا تعاقد زيد مع على ليعمل عنده بأجر شهرى مقداره خمسمائة ريال وكان الدينار الإسلامى يوم التعاقد يساوى خمسة ريالات سعودية ، أوبعبارة أخرى أن قيمة الأجر تساوى مائة دينار إسلامى ، أو تساوى قيمة مائة جرام من الذهب عيار ٢٤ . فإذا حدث وأن ارتفع سعر الذهب بحيث أصبح سعر الجرام يساوى عشرة ريالات بدلا من خمسة ريالات ،فإن صاحب العمل ملزم بدفع ما تساوى قيمته قيمة مائة جرام من الذهب أى مائة دينار إسلامى . ويحدث العكس فى حالة انخفاض أسعار الذهب .

ومن المعتقد أن هذه الطريقة أكثر ارتباطا بالمنهج الإسلامى وذلك للآتى :

أولا : تنطبق على أصل ما قال به الفقهاء ، حيث إنهم نظروا إلى العلاقة بين النقود الاصطلاحية وبين أصل ثابت هو الذهب والفضة .

ثانيا : تقضى هذه الطريقة على المحاولات الهادفة إلى إباحة الفائدة بحجة التغيرات فى قيمة النقود .

ثالثا : تخرجنا من الاختلاف حول مدى دقة أو عدم دقة نتائج الأرقام القياسية إذ أن الأساس الثابت فى الذمة يتعلق بأصل ثابت .

رابعا : أسهل من حيث التطبيق العملى حيث من الممكن نشر أسعار الذهب يوميا

واتمام كل المبادلات السابقة واللاحقة على أساسها خلافا للارقام القياسية حيث من الصعوبة إعدادها يوميا .

غير أننا نود أن نشير إلى أن تطبيق هذا المنهج قد تترتب عليه بعض الآثار فيما يتعلق بعمل المصارف ومدى قبولها للودائع تحت الطلب مع ضمانها لقيمتها الحقيقية وهذا يحتاج فى الواقع إلى دراسة نظريسة تطبيقية أوسع ،نسأل الله أن يوفقنا و يوفق غيرنا للقيام بها .

وبعد :

فإننا نصل بهذا إلى ختام المنهج المقترح لمعالجة أسباب وآثار التغيرات فى قيمة النقود . وبختامه نصل إلى نهاية هذا البحث الذى نسأل الله أن يكون خالصا لوجهه وأن ينفع به كل المسلمين إنه نعم المولى ونعم النصير .

اللهم لك الحمد فى البدء والانتهاء . لك الحمد حمدا يوافى نعمك ويكافى مزيدك .لك الحمد لذاتك حمدا يوافى مرضاتك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

-


خاتمة البحث

الخاتمة وأهم نتائج البحـــــث

بعد أن ناقشنا قضايا أسباب وآثار ووسائل معالجة التغيرات فى قيمة النقـود ففيما يلى ملخصا لأهم النقاط التى تناولها البحث والنتائج التى توصل إليها :

أولا :

ناقشنا فى الباب التمهيدى لهذه الدراسة ، حقيقة النقود الورقية الإلزاميـة وماهية التغيرات فى قيمتها ، ولقد ظهرت لنا من خلال المناقشة النتائج التالية :

١- ظل المسلمون فى صدر الإسلام وحتى سنة ٧٦ هجرية يتعاملون بالدينار والدرهم غير أن مفهوم لفظ الدينار والدرهم ، كان ينصرف إلى وزنهما وليس إلى عملـة محددة كما يتبادر للذهن ،إذ أن مفهوم الدينار كان ينصرف فى العصـر النبوى وما بعده إلى كل وزن يساوى مثقالا ولا يدل على عملة محددة العيـار أو النقش .

٢- رغم وجود تشابه كبير بين حقيقة النقود الورقية المعاصرة وبين النقود المغشوشة من حيث إن كلاهما نقد إئتمانى ذو قيمة تبادلية أكبر من قيمته الذاتيـة إلا أننا لا نستطيع أن نقيس عليها أحكام النقود الورقية الإلزاميـة وذلـك لأن الأحكام الشرعية فى النقود المغشوشة تنصرف عند غالبية المذاهب إلى مـا فيها من ذهب أو فضة . كما أن الوجود النسبى للذهب والفضة فى النقـود المغشوشة ينفى العلاقة بينها وبين النقد الورقى الإلزامى المعاصر .

٣- تبين للباحث أن الفلوس رغم أن نشأتها كانت كنقد مساعد يستخدم لبيع وشراء توافه السلع ، إلا أنها احتلت فى بعض الفترات التاريخية مكانة رفعتها إلـى مرتبة النقدين بحيث أصبحت النقد الأساسى الذى تنسب إليه أثمان سائـر السلع والخدمات .

٤- تبين للباحث أن فقهاء المسلمين انقسموا بشأن أحكام الفلوس إلى فريقين : فريق ربط أحكامها الشرعية بأصلها ومعدنها، واعتبر الثمنية فيها شيئاً عارضاً يجب ألا يرفعها إلى مكانة النقدين، ومن ثم لم ير جريان الربا فيها ،أو استحقاق الزكاة فيها . وفريق ثان نظر إلى وظيفتها فاعتبرها نقداً ، طالما أنها تقوم بوظائف النقود الشرعية . وقد تبين للباحث بعد المناقشة رجحان ما قال به الفريق الثاني الذى يرى أن الفلوس تجرى عليها أحكام النقود الشرعية وذلك :

أ- لأن الإسلام لم يلزم الناس بنقد معين ، وتفضيل المسلمين للذهب والفضة كان لما فيهما من خصائص ومميزات جعلتهما يفيان بالشروط المطلوبة فى النقود ، غير أن ذلك لا يعنى أن غيرها لا تنطبق عليه الأحكام الشرعية.

ب- تعتبر الفلوس فى حقيقتها القاعدة العامة للنقود الاصطلاحية فى المجتمعات الإسلامية إذ تمثل نقطة التحول والتحرر من الذهب والفضة. وإذا كان الذهب والفضة قد قاما بوظائف النقود فى فترة من الفترات التاريخية خير قيام وتأسست الأحكام الشرعية بهما فلا يعنى ذلك بالضرورة لزوم الاقتصار عليهما .

٥- توصل الباحث بعد ترجيحه لعلة الثمنية التى قال بها بعض فقهائنا المسلمين إلى أن النقود الورقية فى العصر الحاضر نقود اصطلاحية يجرى فيها الربا كجريانه فى الفلوس كما تجب فيها الزكاة وكل أحكام النقود الشرعية غير أنها تختلف عن النقدين فى بعض الجزئيات منها :

أ- لا تعتبر النقود الورقية مالا بذاتها ، ولكنها مال بالقياس إلى غيرها والدليل على ذلك أن الدولة لو أحرقت منها الملايين لا تكون قد فقدت من ثروتها إلا بقدر تكاليف طبعها وقيمة الأوراق المصنوعة منها .

ب- إذا لم تكن مالا بذاتها فإنها تضمن بماليتها المصطلح عليها .

ثانيا :

ناقشنا فى الباب الأول من هذا البحث أسباب التغيرات فى قيمة النقـــود واستعرضنا أهم النظريات النقدية،وتوصلنا إلى أنه لا يوجد اختلاف جوهرى بين مختلف النظريات التى ناقشت أسباب التغيرات فى قيمة النقود ، خاصة فيما يتعلق بوضعيـــة البلدان النامية ، إذ تتفق هذه النظريات فى أن كمية وسائل الدفع تعتبر محددا أساسيا لأسباب التغيرات فى قيمة النقود ، وقد يؤثر حجم الانفاق أو حجم الطلب فى إحداث التغيرات فى قيمة النقود غير أنه لن تتوفر أسباب زيادة الإنفاق بدرجة محسوسة ما لم تكن هناك زيادة فى عرض النقود أو سرعة تداولها بالنسبة إلى العرض الكلى للسلع والخدمات عند مستوى الأسعار السائد . وأثبت البحث أن الخلل الناشئ ســواء بين كمية وسائل الدفع،أو بين حجم الانفـاق وبين العرض الكلى للسلع والخدمـــات يعود فى ظل الأنظمة الربوية إلى ثلاثة أسباب جوهرية .

أولها : البنيان الاقتصادى القائم على الربا كوسيلة للتمويل

ثانيها : سيادة نظام الإنتاج الإحتكارى .

ثالثها : انحراف هيكل الطلب بسبب انتشار انماط الإنتاج والاستهلاك الترفى .

وخلصنا بعد مناقشة هذه الأسباب إلى أن جزءا كبيرا من أسباب التغيرات فى قيمة النقود فى هذا العصر،يعود فى الواقع إلى وجود خلل سلوكى جاء نتيجة لعدم وجود قيم وقواعد يرتكن إليها فى التعامل الاقتصادى .

ثالثا :

ناقشنا فى الفصل الثانى من الباب الأول دور البناء الاقتصادى الإسلامى فى استقرار قيمة النقود وتبين لنا من المناقشة ما يلى :

أ- ان تحريم الربا كوسيلة للتمويل وإحلال نظامى المشاركة والمضاربة ، يدعم استقرار مستوى الأسعار عن طريق تأثيره فى القضاء على الروح السلبية التى يحدثها نظام سعر الفائدة فى قرارات المدخرين والمستثمرين ، إذ يعمل نظام المشاركة على تضييق الفجوة بين قرار الإدخار وقرار الاستثمار . كما أن عدالة توزيع الناتج فى ظل نظام المشاركة تضمن عدم تركز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع مما قد يعرض الاستثمار للتقلب من فترة لأخرى ، ومعلوم أن تقلب الاستثمار تترتب عليه تقلبات مستوى الأسعار وتغيرات قيمة النقود .

ب- إن تحريم الاحتكار - ونعنى به " التصرف المضر بمصلحة المجتمع الناشئ عن التحكم فى السلع أو الخدمات إنتاجا أو توزيعا " - فى كل من سوقى السلع والخدمات، يساعد على تجنب الاقتصاد الإسلامى ويلات تقلبات الأسعار وتغيرات قيمة النقود الناشئة بسبب دفع النفقات كما هو مشاهد فى الاقتصاديات الربوية المعاصرة .

جـ- تحقق ضوابط الاستهلاك الكمية والنوعية فى الاقتصاد الإسلامى عددا من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، لعل من أهمها محافظتها على التوازن الاقتصادى، وبذلك تجنب الاقتصاد الإسلامى الاختلالات المفاجئة فى دالة الطلب الاستهلاكى سواء بسبب زيادة الدخول أو بسبب تغير التفضيلات الاستهلاكية .

د- تبين لنا من البحث أن الاكتناز باعتباره إحدى الوسائل التى تؤدى إلى سحب جزء من القوة الشرائية وتعطيلها من الدورة الاقتصادية ، تنهى عنه الشريعة الإسلامية ، كما أنه يتعارض مع مصالح الأمة الإسلامية ، وذلك النهى يعتبر إحدى الوسائل التى تهذب سلوك الأفراد وتجعلهم يتجنبونه استبراء

لدينهم . كما أن الزكاة تعتبر من الناحية العملية من أفضل الوسائل التى تقضى على ظاهرة الاكتناز كما أشارت إلى ذلك دراسات سابقة . وبذلك فإن تضييق فرص الاكتناز فى المجتمع الإسلامى يساعد على استقرار الأسعار من حيث إن الدولة تستطيع أن تقدر على وجه التقريب كمية النقود الفاعلة فى النشاط الاقتصادى، ومن ثم تستطيع تقدير حجم الإضافات المطلوبة حتى يمكن المحافظة على استقرار قيمة النقود .

هـ - أن سلطة إصدار النقود فى الاقتصاد الإسلامى إنما هى سلطة سيادية تختص بها الدولة. ولا يجوز تبعا لذلك للأفراد أو القطاعات أن تمارس هذه السلطة، لأن ذلك يعتبر نوعا من الافتئات على الإمام الذى هو أدرى الناس بمصلحة الرعية ، ولأن تصرفاته منوط بها تحقيق المصلحة . وقررنا تبعا لذلك أن تكون جميع المصارف مملوكة للدولة وأنه يجوز لها أن تمنح الائتمان تحت سيطرة ورقابة المصرف المركزى .

و - من عرض جميع المكونات البنائية السابقة توصلنا إلى نتيجة هى الأساس الذى عقدنا من أجله هذا الفصل ، وهى أن الاقتصاد الإسلامى الملتزم بكل الضوابط التى أشرنا إليها آنفا - يتميز باستقرار نسبى فى مستوى الأسعار ومن ثم فى قيمة النقود يفوق بذلك النظام الربوى بدرجات كبيرة ، وأن فرص الكساد والانكماش تبدو ضئيلة للغاية وذلك يعود فى الواقع إلى التوزيع الدورى للثروة عن طريق الزكاة فى الأجل القصير ، والميراث فى الأجل الطويل .

كما استنتجنا مما تقدم أن أسباب التغيرات فى ظل الاقتصاد الإسلامى تنحصر فى الآتى :

١- تعتبر كمية وسائل الدفع العامل المتغير الأساسى الذى قد تنتج عنه تقلبات مستوى الأسعار وتغيرات قيمة النقود . وهذا قد يفسر لنا الاهتمام الواسع الذى أولاه فقهاء المسلمين لقضية إصدار النقود إذ إنهم قصروها على الإمام أو من ينيبه ، كما أنهم ذهبوا إلى تعزير كل من يتدخل في سلطات ولى الأمر/لأن ذلك يخل بمصلحة كلية تمس حياة المجتمع واستقراره ومن ثم فهو نوع من أنواع الفساد فى الأرض .

٢- من الممكن أن تؤثر الأجور فى إحداث تقلبات الأسعار حتى فى ظل النموذج التنافسى الذى يعمل فيه الاقتصاد الإسلامى ، وذلك فيما إذا كانت الأجور تزيد أو تنقص بنسبة تختلف عن نسبة زيادة الانتاجية .

وقد ناقشنا بعض النماذج من التاريخ الإسلامى ،وتوصلنا إلى أن الاطار النظرى الذى قدمناه يتوافق إلى حد كبير مع بعض التجارب التاريخية .

رابعا :

ناقشنا فى الباب الثانى من هذا البحث الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتغيرات فى قيمة النقود ، وكما تشير الدراسات الاقتصادية المعاصرة فإن التغيرات فى قيمة النقود تؤدى إلى :

- إعادة توزيع الدخل الحقيقى والثروة القومية بطريقة عشوائية لا تستند على أى أساس شرعى أو منطقى .
- كما أنها تؤثر تأثيرا سلبيا فى الإدخار القومى ومعدل النمو الاقتصادى.
- كما أنها تشوه نمط الاستثمار فى المجتمع ،إذ تعمل على نزوح الاستثمار من القطاعات الأساسية إلى القطاعات الثانوية وغير المفيدة لتقدم الاقتصاد ونموه.
- إضافة إلى ذلك فإن التغيرات فى قيمة النقود تؤدى إلى اختلال ميزان المدفوعات ويشكل ذلك فى الواقع استنزافا لموارد الدولة لصالح الدول الأخرى .

وبعد مناقشة وافية لهذه النقاط توصلنا إلى أن الآثار المترتبة على التغيرات في قيمة النقود تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خمس نواحي :

الناحية الأولى : تؤدى التغيرات فى قيمة النقود إلى الاضرار بمصلحة المجتمع الكلية ، إذ أنها تؤثر فى قدرة الأمة فى النهوض والتطور والأخذ بأسباب القوة وذلك بتأثيرها السيء على الوسائل المادية التى تساعد على النمو والتطور ، وعلى ذلك فهى تدخل فى نطاق الضرر العام الذى يجب أن يمنع بناء على قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)

الناحية الثانية : تؤدى التغيرات فى قيمة النقود إلى الاخلال بقضية الملكية الخاصة المصونة فى الشريعة الاسلامية ، إذ يترتب عليها انتقال الثروة والدخل الحقيقى من فئات اجتماعية إلى أخرى ، فهى فى واقعها سرقة خفية وأكل لأموال الناس بالباطل .

الناحية الثالثة : تؤدى ظاهرة التضخم فى العصر الحاضر إلى تحقيق المبدأ الرأسمالى التقليدى الذى يدعو إلى تركيز الثروة عند فئة الرأسماليين. فالتمويل التضخمى فى العصر الحاضر ما هو إلا وسيلة لتركيز الثروة عند الدولة أو عند الرأسماليين ، بحجة أن ذلك وسيلة للنمو الاقتصادى . وقد أثبتنا بالتحليل والتجربة فساد هذا الرأى خاصة فى الدول النامية . وأثبتنا أنه لا يجوز شرعا للدولة الإسلامية أن تنتهج هذا النهج فى التنميه لأنه لا تنطبق عليه شروط المصلحة . إذ أنه يعارض مصالح ورد بها النص الشرعى ، كما أن وجه المصلحة فيه موهوم ان لم نقل معدوم ، كما أنه لا يعتبر وسيلة لرفع حرج عن المسلمين ، فقد دلت التجارب على أن الاستقرار فى مستوى الأسعار - مع بعض الشروط - يعتبر أفضل مناخ للنمو الاقتصادى المقرون بالعدالة .

الناحية الرابعة: تؤثر التغيرات فى قيمة النقود تأثيرا سيئا فى أصحاب الدخول الثابتة والمتغيرة ، ومن وظائف الدولة فى الإسلام ترشيد سياستها الاقتصادية بحيث تهيىء لهذه الفئات حياة كريمة . كما دلت التجارب أن انتشار الظلم الاجتماعى فى فترة تقلبات الأسعار يؤدى إلى تخفيض إنتاجية العمال .

الناحية الخامسة: تؤثر التغيرات فى قيمة النقود فى سلوك الأفراد الملتزم بالشريعة الإسلامية ، ومن وظائف الدولة فى الإسلام العمل على إحكام صلة الناس بخالقهم بكل الوسائل والأساليب .

واستنتجنا من هذه النقاط الخمس أنه لا يجوز لولى الأمر اللجوء إلى أى سياسة من شأنها أن تؤدى إلى التغيرات فى قيمة النقود ، كما يجب عليه الحيلولة دون كل الأسباب المفضية إليها حفاظا على مصلحة المجتمع فى الحياة الدنيا والآخرة .

خامسا :

ناقشنا فى الفصل الأول من الباب الثالث كيف يمكن للدولة الإسلامية أن تحول دون حدوث تقلبات فى مستوى الأسعار تؤدى إلى تغيرات فى قيمة النقود ، وكيف يمكن أن تسيطر عليها بفرض حدوثها . وأثبتنا فى هذا الصدد ما يلى :

١- تعتبر سياسة تثبيت قيمة النقود أفضل سياسة تفى بالمقاصد الشرعية التى يجب توفرها فى التعامل النقدى ، غير أن صعوبة تطبيق هذه السياسة من الناحية العملية ، دفع بنا إلى اقتراح تطبيق سياسة استقرار قيمة النقود ، والتى فى ظلها تسعى الدولة بكل وسائلها منع ظهور اتجاه واضح لارتفاع الأسعار فى الأجل الطويل أو تقلبات حادة فى الأجل القصير .

وقد اقترحنا منهجا لتحقيق استقرار قيمة النقود -على النحو المتقدم- يستند على ما يلى :

أ- السياسة النقدية : ترتكز السياسة النقدية على مبدأ أساسى وهو أن تكون نسبة الزيادة فى كمية النقود مرتبطة بنسبة الزيادة فى حجم الناتج القومى الصافى .

ب- السياسة المالية : تقوم السياسة المالية على الإنفاق العام كمحور ارتكازى ، وللدولة أن تلجأ إلى الضرائب والدين العام كأدوات مساعدة - كما أن لها أن تلجأ إلى تأخير وتقديم الزكاة بهدف تحقيق الاستقرار فى قيمة النقود ،غير أننا اشترطنا ألّا تلجأ الدولة إلى تعجيل وتأخير الزكاة إلّا عند الضرورة إذ أن للزكاة أهدافا اجتماعية شرعت من أجلها فيجب ألّا تنصرف عنها إلّا لضرورة شرعية أو حاجة مقتضية .

جـ- سياسة الأجور : أثبت الباحث أن أفضل سياسة للأجور تتلاءم مع قواعد الشريعة الإسلامية هى ربط الأجور بالإنتاجية ، وأوضحنا أن ربط الأجور بالإنتاجية بالإضافة إلى أنه يحقق العدالة لجميع الأطراف ، فإنه يساهم في استقرار الأسعار ومن ثم استقرار قيمة النقود ، كما أثبتنا أن ربط الأجور بالإنتاجية هو مبدأ إسلامى أصيل تشير إليه قواعد الإجارة التى فصلها الفقهاء .

واقترحنا لتطبيق هذه السياسة لجنة اطلقنا عليها لجنة الأجور العادلة على غرار لجنة الأسعار التى قال بها الفقيه المسلم ابن حبيب المالكى .

وتتكون اللجنة من ولى الأمر أو من ينيبه ،وممثلين لأرباب الأعمال وممثلين للعمال . وتتم المفاوضة بين أرباب الأعمال والعمال لتحديد نسبة الزيادة فى الإنتاجية التى تستحق زيادة فى الأجر ،بتحكيم ولى الأمر ولجانه المختصة وتحكيم الأخلاق الإسلامية ، مع مراعاة تقديم مصلحة المجتمع الكلية على المصالح الجزئية عند التعارض . وتكون هذه اللجان بديلا عن النقابات غير الملتزمة بمنهج معين ،والتى بسبب تعنتها وتحكم أرباب الأعمال ضاعت مصالح المجتمعات.

سادسا :

أثبت الباحث أن الاستقرار فى قيمة النقود الذى اقترحناه يحقق أهدافا اقتصادية واجتماعية واسعة ، بالاضافة إلى أنه يعتبر شرطا ضروريا لصحة عقد المضاربة الذى تستند عليه معظم المعاملات الشرعية فى هذا العصر ، كما أنه شرط لصحة عقد الإجارة إذ تتوقف صحة الإجارة على العلم بالأجرة وذلك يكون بقدرها وجنسها وصفتها ، ولا يتحقق ذلك إلا حينماتكون قيمة وحدة النقد ثابتة أو مستقرة خلال الزمن .

سابعا :

ناقشنا فى الفصل الأخير من هذه الدراسة الآراء الفقهية فى كيفية معالجة آثار التغيرات فى قيمة النقود بفرض حدوثها فى المجتمع الإسلامى ،وتوصلنا إلى النتائج التالية :

١- يقرر الباحث كما قال الفقهاء وكما أثبتت دراسات سابقة فى هذا المجال ، أن التغيرات فى قيمة النقود الذهبية والفضية لا يجب فيها إلا المثل . وذلك لتمتع هذه النقود بقيمة ذاتية تجعلها لا تفقد من جراء التغيرات الحادثة فى قيمتها شيئا يذكر .

وهذا الحكم ينطبق على الظواهر النقدية التى تعتريها كالكساد والانقطاع والإبطال ، فحيث وجدت فإنه لا يلزم المدين إلا مثلها ،فإن لم توجد تجب قيمتها .

٢- يثبت الباحث أن الظواهر النقدية (كالكساد والإنقطاع...) التى كانت تعترى النقود الاصطلاحية فى العصور الماضية ،تفقد أهميتها النسبية فى العصر الحاضر وذلك لأن تلك الظواهر ترتبط بقاعدة النقود المعدنية والتى خرج عنها العالم بتطبيقه لقاعدة النقود الإئتمانية . وحتى بفرض حدوث بعضها فإن العرف السائد يجعل أمر معالجتها ميسورا .

ثامنـــا :

تناولنا فى المبحث الأخير من هذه الدراسة الرأى الفقهى فى معالجة آثـــار التغيرات فى قيمة النقود بالنسبة لأصحاب الالتزامات المالية المؤجلة وتوصلنا إلى أن للفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : على المدين الوفاء بمثل النقود التى ترتبت فى ذمته بغض النظر عن تغيرها .

القول الثانى : أن على المدين الالتزام بدفع قيمة النقود إذا كانت فلوساً كما ذهب إلى هذا أبو يوسف .

القول الثالث : يلتزم المدين بدفع المثل إذا كانت التغيرات فى النقود يسيرة بينما عليه الالتزام بالقيمة إذا كانت التغيرات فاحشة .

وبعد أن استنبطنا - وبحمد الله - أدلة كل قول من هذه الأقوال ومناقشتهـــا مناقشة وافية نثبت ما يلى :

١- أن أساس الاختلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة يعود إلى ضمان المدين لما أخذ ، فأصحاب القول الأول يرون أن التغيرات فى قيمة النقود لا تعتبر عيبا من العيوب الموجبة للضمان ، وذلك لأن تغيرات قيمة النقود تقاس عندهم بتغيرات أسعار السلع المثلية .

أما أصحاب القول الثانى فهم يرون أن تغيرات قيمة النقود تعتبر أحد العيوب الموجبة للضمان ، ذلك لأن الأعيان لا يتصور عيبها إلا بنقصان قيمتها وحيث إن يد المدين يد ضمان فعليه يقع ضمان الصورة والمعنى

٢- اقترح الباحث منهجا للتعويض وهو اختيار وحدة للتحاسب الآجل أطلقنا عليها "الدينار الإسلامي" ،ولا يشترط لهذه الوحدة وجود مادى ،ولكن يتم التحاسب على أساس النسبة الموجودة بين سعر الذهب وسعر العملة الورقية وقت الوفاء بالدين .

وبعد :

فإن هذا البحث لا يزيد عن كونه قطرة فى خضم هذا الموضوع ،بذلنا فيه أقصى مانملكه من جهد ، فإن وفقنا فالحمد لله ، وإن كانت الأخرى فنسأل الله أن يعطينا أجر إثارة هذا الموضوع فالإثارة تعنى المناقشة التى تستدعى التفكير ، والتفكير بداية للبحث عن الحق .

" ربّنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهبْ لنا مِن لَدُنك رحمةً إنكَ أنت الوهابُ) (١)

" ربَّنا لا تؤاخذنا إن نَسينا أو أخطأنا ، ربّنا ولا تَحمِلْ علينا إصرًا كما حملته على الّذين من قبلنا ،ربنا ولا تُحمِّلنا ما لا طاقةَ لنا به ،وأعفُ عنَّا وأغفِرْ لنا وارْحَمْنا ، أنت مولانا فانصُرنا على القوم الكافرينَ) (٢)

والحمد لله فى البدء والانتهاء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) سورة آل عمران الآية ٨

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦

مصادر البحث ومراجعه

ثبت بمصادر البحث ومراجعه

القرآن الكريم

لقد تم ترتيب كل مجموعة ترتيبا هجائيا باسم المؤلف مع مراعاة الآتى :

أ- اعتماد اسم الشهرة أو الاسم الثالث أساسا للترتيب الهجائى

ب- اعتبار كلمتى أبو وابن فى الترتيب الهجائى

جـ- اغفال أداة التعريف (ال) من الترتيب إلّا إذا كانت جزءا من الاسم يصعب اغفالها مثل (إلياس)

د- الاسماء المركبة والثنائية تعتبر ثلاثية وتدخل فى الترتيب. مثل أحمد عبد العزيز يدخل تحت :عبد العزيز: أحمد . ومثل حازم الببلاوى يدخل تحت : الببلاوى : حازم

وبالله التوفيق ،،،

أولا : التفسير وأحكام القرآن

١- ابن العربى - أبوبكر محمد بن عبد الله (٥٤٣هـ)
أحكام القرآن - تحقيق على محمد البجاوى - دار المعرفة بيروت - الطبعة الثالثة - ١٩٧٢م

٢- الألوسى - شهاب الدين السيد محمد (١٢٧٠هـ)
روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى - دار الفكر - بيروت - طبعة جديدة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

٣- الرازى - فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشى الطبرستانى (٦٠٦هـ)
التفسير الكبير - دار الكتب العلمية - طهران - الطبعة الثانية

٤- الزمخشرى - جار الله محمود بن عمر الخوارزمى (٤٦٧-٥٣٨هـ)
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر - د . ت

٥- الطبرى - أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)
جامع البيان فى تأويل آى القرآن - دار المعارف - د . ت

٦- القرطبى - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى (ت ٦٧١هـ)
الجامع لأحكام القرآن - دار إحياء التراث الإسلامى - بيروت - لبنان - ١٩٦٥م

٧- الكيا الهراس - عماد الدين محمد الطبرى (٥٠٤هـ)
أحكام القرآن - تحقيق موسى محمد على، والدكتور عزت على عيد عطية - دار الكتب الحديثة لصاحبها توفيق عفيفى عامر - القاهرة - د . ت

ثانيا : السنة وشروحهـــــــا

٨- ابن حجر
- أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢هـ)
فتح البارى شرح صحيح البخارى - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد - بالمملكة العربية السعودية - الرياض ١٣٧٩ هـ

٩- ابن حنبل
- الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى (٢٤١هـ)
مسند الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامى للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

١٠- ابن ماجة
- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (٢٠٧-٢٧٥هـ)
سنن ابن ماجة - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - عيسى البابى الحلبى وشركاه

١١- أبو داود
- سليمان ابن الاشعث السجستانى الازدى (٢٠٢-٢٧٥)
سنن أبى داوود - راجعه وضبطه محمد محى الدين عبد الحميد - دار إحياء السنة النبوية (د . ت)

١٢- الباجى
- أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الاندلسى
المنتقى شرح الموطأ - دار السعادة بمصر - الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ

١٣- البخارى
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (١٦٤-٢٥٦ هـ)
صحيح البخارى - دار الطباعة العامرة - إستانبول - ١٣١٥ هـ

١٤- البيهقى
- أبو بكر أحمد بن الحسينى بن على (٤٥٨هـ)
السنن الكبرى - دار صادر - بيروت - طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر اباد .

١٥- الترمذى - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ)
سنن الترمذى - تحقيق أحمد محمد شاكر وإبراهيم عطوة ومحمد فؤاد عبد الباقى - دار إحياء التراث العربى - بيروت لبنان (د . ت)

١٦- الحاكم - أبو عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابورى (٤٠٥هـ)
المستدرك على الصحيحين فى الحديث - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م

١٧- الزرقانى - الشيخ محمد (١١٢٢هـ)
شرح الزرقانى على موطأ مالك - مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٥هـ- ١٩٣٦م)

١٨- الشوكانى - محمد بن على بن محمد (١٢٥٠هـ)
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٩٧٣م

١٩- الصنعانى - محمد بن إسماعيل الكحلانى (١١٨٢هـ)
سبل السلام - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر - محمود نصار الحلبى وشركاه - خلفاء - الطبعة الرابعة ١٣٧٩ - ١٩٦٠م

٢٠- مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (٢٠٦-٢٦١هـ)
صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى وشركاه - الطبعة الأولى - ١٣٧٤ - ١٩٥٥م

٢١- النووى — محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)
شرح صحيح مسلم - دار احياء التراث العربى - بيروت
لبنان

ثالثا : كتب اللغـــــة

٢٢- ابن فارس — أبو الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا (٣٩٥هـ)
معجم مقاييس اللغة - تحقيق عبد السلام محمد هـارون
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
- الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م

٢٣- ابن منظور — جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى (٦٣٠-٧١١هـ)
لسان العرب - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء
والنشر - الدار المصرية للتأليف والترجمة - طبعـــة
مصورة عن طبعة بولاق

٢٤- الجوهرى — إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - تحقيق أحمـــد
عبد الغفور عطار (دون ناشر) الطبعة الثانيـــة
١٤٠٢ - ١٩٨٢م)

رابعا : كتب أصول الفقـــه

٢٥- السبكى — على بن عبد الكافى (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد
الوهاب بن على السبكى (٧٧١هـ)
الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم
الأصول للقاضى البيضاوى (٦٨٥هـ) - تحقيق د.
شعبان محمد إسماعيل - مكتبة الكليات الأزهرية -
القاهرة - ١٤٠٢ - ١٩٨٢م

٢٦- الشاطبى — أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى (٧٩٠هـ)
الإعتصام - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - د. ت
* الموافقات فى اصول الشريعة الإسلامية - تحرير وتخريج وتعليق عبد الله دراز - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .

٢٧- الغزالى — أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسى (٥٠٥هـ)
* شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل - تحقيق د . حمد الكبيسى - مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م

٢٨- * المستصفى من علم الأصول - المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية - الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ

٢٩- القرافى — شهاب الدين أبو العباس الصنهاجى
الفروق - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

خامسا : كتب الفقه الحنفى

٣٠- ابن عابدين — محمد أمين (١٢٥٢هـ)
* تنبيه الرقود على مسائل النقود - رسالة مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين - دون ناشر - دون تاريخ - الجزء الثانى
* حاشية رد المحتار المعروفة بحاشية ابن عابدين) على الدر المختار شرح تنوير الابصار - شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر - الطبعة الثانية - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

٣٢- ابن نجيم
- زين العابدين بن محمد بن محمد بن بكر (٩٧٠هـ)
البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان - الطبعة الثانية (د . ت)

٣٣- ابن الهمام
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السوايسي ثم السكندري (٦٨١هـ)
شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغناني (٥٩٣هـ)
دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

٣٤- البابرتي
- أكمل الدين محمد بن محمود (٧٨٦)
شرح العناية على الهداية - مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام - دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٧ - ١٩٧٧م

٣٥- حيدر
- علي
درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية - تعريب المحامي فهمي الحسيني - منشورات مكتبة النهضة - بيروت - بغداد
د . ت

٣٦- الزيلعي
- فخر الدين عثمان بن علي (٧٤٣ هـ)
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - وبهامشه حاشية الشلبي على تبيين الحقائق - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان - الطبعة الثانية (تصوير عن الطبعة الأولى الأميرية ببولاق ١٣١٢هـ)

٣٧- السرخسي
- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (٤٩٠ هـ)
المبسوط - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية

٣٨- الشرنبلالي - حسين بن عمار بن علي الوفائي (١٠٦٩هـ)
غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام - مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة ١٣٢٩هـ

٣٩- الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي بيروت لبنان - الطبعة الثانية (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)

٤٠- منلا خسرو - محمد بن فراموز (٨٨٥هـ)
درر الحكام شرح غرر الحكام - وبهامشه غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام - للشيخ حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي - مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة ١٣٢٩هـ

سادسا : كتب الفقه المالكي

٤١- ابن رشد - أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد (الشهير بابن رشد الحفيد) (٥١٤-٥٩٥هـ)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دار الفكر - د . ت

٤٢- ابن المدني - أبو عبد الله محمد
حاشية المدني على كنون - مطبوع مع حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ ببولاق

٤٣- الحطاب - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (٩٥٤هـ)
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - وبهامشه التاج الاكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق (٨٩٧) مكتبة النجاح - طرابلس ليبيا

٤٤- الخرشي -أبو عبد الله محمد بن عبد الله (١١٠١هـ)
الخرشي على مختصر خليل - وبهامشه حاشية العدوى على مختصر خليل - للشيخ على العدوى الصعيدى - دار صادر بيروت - لبنان - د. ت

٤٥- الدسوقى -شمس الدين الشيخ محمد عرفة (١٢٣٠هـ)
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير - وبهامشه تقريرات للشيخ عليش - دار الفكر للطباعة والنشر - د.ت

٤٦- الرهونى -محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف
حاشية الرهونى على شرح الشيخ عبد الباقى الزرقانى - وبهامشه حاشية ابن المدنى على كنون - دار الفكر بيروت لبنان ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م - تصوير عن الطبعة الاولى - ١٣٠٦هـ بالمطبعة الأميرية - بولاق - مصر المحمية

٤٧- العدوى -على الصعيدى (١١٨٩هـ)
* حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى - عبد الحميد أحمد حنفى - مصر د. ت
* حاشية العدوى على مختصر خليل - مطبوع بهامش الخرشى على مختصر خليل - دار صادر بيروت د. ت

٤٨- عليش -محمد بن احمد بن محمد (١٢٩٩هـ)
شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل -وبهامشه حاشيته المساه تسهيل منح الجليل - مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا

٤٩- مالك -الامام أبو عبد الله ابن أنس الأصبحى (١٧٩هـ)
المدونة الكبرى - رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن عبد الرحمن بن قاسم العتقى - دار صادر بيروت - لبنان د. ت

٥٠- الونشريسى - أحمد بن يحى بن محمد بن عبد الواحد (٩١٤هـ)
المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والاندلس والمغرب - دار الغرب الإسلامى - بيروت ١٤٠١ - ١٩٨١م تحقيق جماعة من الفقهاء باشراف د. محمد حجى

سابعا : كتب الفقه الشافعى

٥١- الرملى - شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعى الصغير (١٠٠٤هـ)
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - ومعه حاشية أبى الضياء نور الدين على الشبراملسى (١٠٨٧هـ) وبهامشه حاشية أحمد عبد الرازق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربى الرشيدى (١٠٩٦هـ) - المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ - د. ت

٥٢- السبكى - تقى الدين على بن عبد الكافى (٧٥٦هـ)
تكملة المجموع شرح المهذب - المكتبة السلفية - المدينة المنورة د. ت

٥٣- السيوطى - جلال الدين عبد الرحمن ابن أبى بكر بن محمد (٩١١هـ)
قطع المجادلة عند تغير المعاملة - مطبوع ضمن كتابه الحاوى للفتاوى تحقيق وتعليق محمد محى الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ - ١٩٥٣م

٥٤- الشافعى - الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)
الأم - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الثانية د. ت

٥٥- الشيراملسى - نور الدين على بن على (١٠٨٧هـ)
حاشية أبى الضياء الشيراملسى - مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملى - المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ - د.ت

٥٦- الشربينى - محمد الخطيب (٩٩٧هـ)
مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - على متن المنهاج لأبى زكريا يحى بن شرف النووى - دار إحياء التراث العربى - بيروت لبنان - مصطفى البابى الحلبى - ١٩٥٨م

٥٧- الشروانى - الشيخ عبد الحميد
حاشية الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى - ومعه حاشية العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج - دار صادر بيروت - لبنان . د . ت

٥٨- الشيرازى - أبو إسحق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى (٤٥٦هـ)
المهذب فى فقه الإمام الشافعى - عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر

٥٩- العبادى - أحمد بن قاسم
حاشية العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمى مطبوع مع حاشية الشروانى - دار صادر بيروت .

٦٠- قليوبى

شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (١٠٦٩هـ)
حاشية قليوبى على شرح جلال الدين محمد بن أحمد
المحلى (٨٦٤) على منهاج الطالبين للنووى (٦٧٦هـ)
ومعه حاشية شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب
بعميرة (٩٥٧) شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد
بن نبهان وأولاده - الطبعة الرابعة - ١٣٩٤ -١٩٧٤

٦١- النووى

- أبو زكريا يحى بن شرف (٦٧٦هـ)
المجموع شرح المهذب - مع تكملته للإمام أبى الحسن على
عبد الكافى السبكى - وتكملة نجيب المطيعى - المكتبة
السلفية - المدينة المنورة - د.ت

٦٢- الهيثمى

- شهاب الدين أحمد بن حجر (٩٧٤هـ)
تحفة المحتاج بشرح المنهاج - مطبوع بهامش حواشى
التحفة للإمامين الشيخ عبد الحميد الشروانى والشيخ
أحمد بن قاسم العبادى - المكتبة التجارية الكبرى -
لصاحبها مصطفى محمد (د . ت)

ثامنا : كتب الفقه الحنبلى

٦٢- إبن تيمية

- تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨)
مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - بمساعدة ابنه محمد
- مكتبة المعارف - الرباط - المغرب - دون تاريخ -
دون طبعة

٦٣- إبن قدامة

- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ)
المغنى على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد
الله بن أحمد الخرقى - ويليه الشرح الكبير على متن
المقنع تأليف شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد
بن قدامة المقدسى (٦٨٢هـ) دار الكتاب العربى للنشر
والتوزيع - بيروت لبنان ١٣٩٢ - ١٩٧٢ م

٦٥- ابن القيم - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ابى بكر (٧٥١هـ)
أعلام الموقعين عن رب العالمين - راجعه وقدم له وعلق عليه - طه عبد الروف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية حسن محمد البابى المنياوى - القاهرة ١٣٨٨ - ١٩٦٨م

٦٦- البهوتى - منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١هـ)
* شرح منتهى الإرادات - المسمى دقائق اولى النهى لشرح المنتهى - عالم الكتب - بيروت - لبنان - د . ت
* كشاف القناع عن متن الاقناع - راجعه وعلق عليه هلال مصيلحى مصطفى هلال - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م

٦٨- القحطانى - عبد الرحمن بن قاسم العاصى النجدى
الدرر السنية فى الأجوبة النجدية (جمع) - من مطبوعات دار الافتاء بالمملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية ١٣٨٥ - ١٩٦٥م

٦٩- المرداوى - علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان (٨٨٥هـ)
الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل - صححه وحققه محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م

تاسعا - مراجع عامة فى الشريعة الإسلامية

٧٠- ابن تيمية - تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨)
الحسبة فى الإسلام - قصى محب الدين الخطيب - القاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ

٧١- ابن سلام
- أبو عبيد القاسم (٢٢٤هـ)
كتاب الأموال - تحقيق وتعليق محمد خليل هراس - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت لبنان - الطبعة الثانية - ١٣٩٥ - ١٩٧٥م

٧٢- ابن القيم
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى (٧٥١هـ)
الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية - المؤسسة العربية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م

٧٣- أبو يعلى
- محمد بن الحسين الفراء الحنبلى (٤٥٨)
الأحكام السلطانية - صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان - سروبايا أندونيسيا الطبعة الثالثة ١٣٩٤ - ١٩٧٤م

٧٤- أبو يوسف
- يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ)
الخراج - تحقيق محمد ابراهيم البنا - دار الإصلاح د. ت

٧٥- الغزالى
- محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسى (٥٠٥)
إحياء علوم الدين - دار القلم - بيروت لبنان - الطبعة الأولى - د. ت

٧٦- الماوردى
- أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى (٤٥٠هـ)
الأحكام السلطانية والولايات الدينية - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر - محمد محمود الحلبى وشركاه - خلفاء - الطبعة الثالثة ١٣٩٣ - ١٩٧٣م

عاشرا : مراجع حديثة فى الشريعة الإسلامية

٧٧- أبو زهرة - محمد
بحوث فى الربا - دار الفكر العربى - القاهرة د.ت

٧٨- الدورى - قحطان عبد الرحمن
الاحتكار وآثاره فى الفقه الإسلامى - مطبعة الأمة -
بغداد - الطبعة الأولى - ١٣٩٤ - ١٩٧٤م

٧٩- العبادى - د. عبد السلام داوود
الملكية فى الشريعة الإسلامية - طبيعتها ووظيفتها وقيودها
دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية - مكتبة الأقصى
عمان - الأردن - الطبعة الأولى - ١٣٩٤-١٩٧٤م

٨٠- القرضاوى - د. يوسف
فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان - الطبعة الرابعة -
١٤٠٠ - ١٩٨٠م

حادى عشر : مراجع فى التاريخ والنقود الإسلامية

٨١- ابن خلدون -عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨ هـ)
مقدمة ابن خلدون - دار الرائد العربى - بيروت لبنان
الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٨٢- البلاذرى - أحمد بن يحى بن جابر البغدادى (٢٧٩ هـ)
كتاب النقود - منشور ضمن كتاب النقود العربية وعلم النميات
للأب انستاس الكرملى - محمد أمين دمج - بيروت لبنان. د.ت

٨٣- فهمى - د. عبد الرحمن
النقود العربية ماضيها وحاضرها - المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والطباعة والنشر القاهرة - ١٩٦٤م

٨٤- الكرملى - الأب انستا س

النقود العربية وعلم النُمّيات - محمد أمين د مج - بيروت لبنان - ١٩٣٩م

٨٥- المقريزى - تقى الدين أحمد بن على بن عبد القادر (٧٦٦-٨٤٥هـ)

* كتاب النقود القديمة الاسلامية ، منشور ضمن كتاب النقود العربية وعلم النُمّيات (انظر الكرملى)

٨٦- * إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ المجاعات فى مصر دار ابن الوليد - د . ت . ودون تحديد مكان النشر

٨٧- النقشبندى - ناصر السيد محمد

الدينار الاسلامى - مطبعة الرابطة بغداد - ١٩٥٣م

ثانى عشر : مراجع فى علم الاقتصاد الإسلامى

٨٨- ابن منيع - عبد الله بن سليمان

الورق النقدى - حقيقته - تاريخه - قيمته - حكمه - مطابع الفرزدق التجارية - الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤ - ١٩٨٤م

٨٩- أحمد - د . عبد الرحمن يسرى

الأولويات الأساسية فى المنهج الإسلامى للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى - المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى - جدة ١٤٠٢ - ١٩٨٢م

٩٠- الجارحى - د . معبد على

نحو نظام نقدى ومالى إسلامى - الهيكل والتطبيق - المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى جدة - ١٤٠١ - ١٩٨١م

٩١- صقر - د . محمد أحمد
الاقتصاد الإسلامي - مفاهيم ومرتكزات - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٨-١٩٧٨م

٩٢- عارف - د . محمد
السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي (طبيعتها ونطاقها) ترجمة د . نبيل الروبي - مراجعة د . حسين عمر - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة ١٤٠٢ - ١٩٨٢م

٩٣- عفر - د . محمد عبد المنعم
* السياسات المالية والنقدية - ومدى امكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - د . ت

٩٤- * نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام - الأثمان والأسواق الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة - ١٩٨٠م

٩٥- عوض - د . أحمد صفي الدين
بحوث في الاقتصاد الإسلامي - وزارة الشئون الدينية والأوقاف - بجمهورية السودان الديمقراطية ١٣٩٨-١٩٧٨م

٩٦- الفنجري - د . محمد شوقي
نحو اقتصاد إسلامي - شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - ١٤٠١ - ١٩٨١م

٩٧- متولي - د . أبو بكر الصديق عمر - د . شوقي إسماعيل شحاته
اقتصاديات النقود في الفكر الإسلامي - دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٣-١٩٨٣م

٩٨- المصري - د . رفيق
الإسلام والنقود - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م

٩٩- النجار - د . أحمد عبد العزيز
المدخل إلى النظرية الاقتصادية فى المنهج الإسلامى
الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - القاهرة - الطبعة الثانية
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م

ثالث عشر - مراجع فى علم الاقتصاد الوضعى

١٠٠- أحمد د . عبد الرحمن يسرى
* اقتصاديات النقود - دار الجامعات المصرية الإسكندرية ١٩٧٩م
١٠١- * دراسات فى التنمية الاقتصادية - معهد البحوث والدراسات العربية القا
١٠٢- * فصلة من كتاب التنمية الاقتصادية - دار الجامعات المصرية الإسكندرية ١٩٧٩م

١٠٣- الببلاوى - د . حازم
* النظرية الاقتصادية مقدمة إلى نظرية الاقتصاد التجميعى
مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧١
١٠٤- * نظرية النقود - منشأة المعارف الاسكندرية - جلال حزى وشركاه . د . ت

١٠٥- برجية - بيار
العملة ودورها فى الاقتصاد العالمى - منشورات عويدات
بيروت لبنان - ترجمة على مقلد - د . ت

١٠٦- بشاى - د . كامل فهمى
دور الجهاز المصرفى فى التوازن المالى - الهيئة المصرية
العامة للكتاب القاهرة ١٩٨١م

١٠٧- بومول - وليم جاك - لستر فرنن جاندلر
علم الاقتصاد - العمليات والسياسات الاقتصادية - ترجمة
سعيد السامرائى وآخرين - مراجعة حمد القيسى - مكتبة
دار المتنبى - بغداد - الجزء الأول . د . ت

١٠٨- بيرنز
-آرثر ادوارد ، الفرد نيل د .س واطسون
علم الاقتصاد الحديث - الجزء الأول - ترجمة برهان الدجاني وعصام عاشور - دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر - بيروت ١٩٦٠م

١٠٩- جامع
- د . أحمد جامع
النظرية الاقتصادية الجزء الثانى - التحليل الاقتصادى الكلى - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثالثة ١٩٧٦م

١١٠- الجعوينى
- د . أحمد حافظ
* التحليل الاقتصادى الكلى - مكتبةعين شمس د .ت

١١١- * اقتصاديات المالية العامة - دار الجيل للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٧٤

١١٢- خليل
- د . سامى
* النظريات والسياسات النقدية والمالية - شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع - الكويت - الطبعة الأولى ١٩٨٢م

١١٣- * مبادىء الاقتصاد الكلى - مؤسسة الصباح - الكويت ١٩٨٠م

١١٤- * النظرية الاقتصادية - تحديد أسعار السلع والخدمات المطبعة العصرية الكويت - ١٩٧١م

١١٥- الروبى
- د .نبيل
التضخم فى الاقتصاديات المتخلفة ودراسة تطبيقية للاقتصاد المصرى - دار الثقافة الجامعية - الإسكندرية - د .ت

١١٦- زكى
- د . رمزى
مشكلة التضخم فى مصر - أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٠م

١١٧- شافعى -د . محمد زكى
* التنمية الاقتصادية - الكتاب الثانى - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٠م
١١٨- * مقدمة فى النقود والبنوك - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة التاسعة - ١٩٨١م
١١٩- * مقدمة فى العلاقات الاقتصادية الدولية - دار النهضة العربية - الطبعة الثالثة ١٩٧٣

١٢٠- شيحة - د . مصطفى رشدى
الاقتصاد النقدى والمصرفى - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت ١٩٨١

١٢١- عبد الفضيل -د . محمود
مشكلة التضخم فى الاقتصاد العربى - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت الطبعة الاولى - ١٩٨٢م

١٢٢- عبد المهدى -عادل
التضخم العالمى والتخلف الاقتصادى - معهد الإنماء العربى - طرابلس ليبيا - الطبعة الاولى ١٩٧٨م

١٢٣- عجمية -د . محمد عبد العزيز - د . عبد الرحمن يسرى احمد
التنمية الاقتصادية - دار الجامعات المصرية - الاسكندرية ١٩٧٥م

١٢٤- على -د . عبد المنعم السيد
* دور السياسة النقدية فى التنمية الاقتصادية - معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة - ١٩٧٥م
١٢٥- * دراسات فى النقود والنظرية النقدية - مطبعة العانى بغداد - الطبعة الأولى ١٩٧٠م

١٢٦- عوض -د . فؤاد هاشم
اقتصاديات النقود والتوازن النقدى -دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨١م

١٢٧- عويس -د . محمد يحى
التحليل الاقتصادى الكلى - مكتبة عين شمس القاهرة ١٩٧١م

١٢٨- الغزالى -د . عبد الحميد - د . محمد خليل برعى
مقدمة فى الاقتصاديات الكلية - مكتبة القاهرة الحديثة د.ت

١٢٩- فوزى -د . عبد المنعم
المالية العامة والسياسة المالية - منشأة المعارف بالاسكندرية جلال حزى وشركاه - د .ت

١٣٠- قريصة -د . صبحى تادرس . د . مدحت محمد العقاد
* النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية - دار النهضة العربية- بيروت لبنان ١٩٨١

١٣١- * النقود والبنوك - دار المعارف بمصر - الطبعة الثانية (معدلة) ١٩٦٤

١٣٢- كول -ج . د . هـ .
البطالة ووسائل التوظف الكامل - ترجمة مصطفى كمال فايد -دار الفكر العربى - بيروت . د. ت

١٣٣- لويس -آرثر
التنمية الاقتصادية مع وجود كميات غير محدودة من العمل ترجمة د . جلال أحمد أمين - منشور ضمن (مقالات مختارة فى التنيمة والتخطيط الاقتصادى) - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع - القاهرة ١٩٦٨

١٣٤- ماما لاكس - ماركوسن
الادخار الاجبارى فى البلاد غير المتقدمة - ترجمة د. على صبرى يس - منشور ضمن (مقالات مختارة فى التنمية والتخطيط الاقتصادى) الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع - القاهرة ١٩٦٨

١٣٥- محارب - د. نبيل سدرة
النقود والمؤسسات المصرفية - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة الطبعة الاولى ١٩٧٨

١٣٦- المحجوب - د. رفعت
* المالية العامة - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٩

١٣٧- * الطلب الفعلى مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذة فى النمو - دار النهضة العربية القاهرة - طبعة ثالثة - ١٩٨٠م

١٣٨- مرسى - د. فؤاد
مبادىء نظرية النقود - مطبعة دار نشر الثقافة - القاهرة الطبعة الاولى ١٩٥١م

١٣٩- مرعى - د. عبد العزيز - عيسى عبده ابراهيم
اقتصاديات النقود والمصارف - مطبعة مخيمر - القاهرة الطبعة الاولى ١٩٦٥م

١٤٠- نصر - د. زكريا
النقد والإئتمان فى الرأسمالية والإشتراكية - مطبعة المدنى القاهرة ١٩٦٥م

١٤١- هاشم د . إسماعيل محمد
* مذكرات فى النقود والبنوك - دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت ١٩٧٦م

١٤٢- * التحليل الاقتصادى الكلى - دار الجامعات المصرية الاسكندرية الطبعة الأولى ١٩٨٢م

رابع عشر : مراجع فى الاحصاء

١٤٣- شافعى - د . عبد المنعم ناصر
مبادئ الإحصاء - الجزء الأول - دار الكتاب العربى للطباعة والنشر بيروت الطبعة الخامسة - ١٩٦٧

١٤٤- الصياد - د . جلال وعادل سمرة
مبادئ الإحصاء لطلاب الدراسات الاقتصادية والإدارية - جامعة الملك عبد العزيز جدة - د . ت

١٤٥- فراج - د ج عبد المجيد
الأسلوب الإحصائى - مكتبة القاهرة الحديثة - الطبعة الثانية ١٩٧٠

١٤٦- هيكل - د . عبد العزيز
مبادئ الأساليب الإحصائية - دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت لبنان ١٩٧٤

خامس عشر : الدوريات والبحوث

١٤٧- أحمد - أحمد مجذوب
السياسة النقدية فى الاقتصاد الإسلامى - رسالة ماجستير كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى ١٤٠٣ - ١٩٨٣

١٤٨- تاج الدين د . سيف الدين إبراهيم
ثمنية الذهب فى الماضى والحاضر والعلاقة بربا الفضل بحث مطبوع على الإستنسل - بنك التضامن الإسلامى السودان الخرطوم - ١٩٨٢م

١٤٩ - حماد - د . نزيه كمال
تغيير النقود وأثره على الديون فى الفقه الإسلامى - بحث منشور فى مجلة البحث العلمى والتراث الإسلامى - مركز البحث العلمى والتراث الإسلامى - جامعة أم القرى - العدد الثالث ١٤٠٠

١٥٠- الرفاعى - د . عبد الحكيم
تثبيت قيمة النقود بواسطة السياسة النقدية - مجلة القانون والاقتصاد - السنة الثانية - العدد الثانى - يناير ١٩٣٢ ذو القعدة ١٣٥٠ . القاهرة - مطبعة الرغائب

١٥١- الزرقاء - د . محمد أنس
صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك - بحث منشور ضمن (الاقتصاد الإسلامى بحوث مختارة من المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى) المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٠ - ١٩٨٠م

١٥٢- على - د . عبد الرسول
خلق الإئتمان فى البنوك التجارية والبنوك الإسلامية - مجلة البنوك الإسلامية العدد السادس عشر - السنة ١٩٨١ - الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - القاهرة

١٥٣- النجار - د . أحمد عبد العزيز
طريقنا إلى نظرية متميزة فى الاقتصاد الإسلامى - بحث منشور ضمن (الاقتصاد الاسلامى بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامى - المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠

سادس عشر : مراجع باللغة الانجليزيـــــــــــة

1-Chapra, M.Umer; Money and Banking in Islami. Economy. In Monetary and Fiscal Economics of Islam, International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, Jeddah - Saudi Arabia.1403H(1982)

2-Khan, M.A., Inflation and the Islamic Economy: A closed Economy Model, In Monetary and Fiscal Economics of Islam, International Centre for Research in Islamic Economics; King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia. 1403H -(1982)

3-Klein, John J. Money and the Economy, Hart Court Brace Jovanovich, Inc, Fourth Edition, 1978.

4-Ranlett, J.G. Money and Banking, John Wiley & Sons, Third edition, 1967.

فهرس محتويات البحث

فهرس تفصيلى لمحتويات البحث

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحـة

الموضـــــوع	الصفحة